الحاوي الكبير

في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
وهو شرح مختصر المزني

تصنيف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض — الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

قدم له وقرظه

الأستاذ الدكتور
محمد بكر إسماعيل
أستاذ بجامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح أبو سنة
جامعة الأزهر

المقدمة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٣ ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

بسم اللّـه الرحمٰـن الرحيـم

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنُوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تَساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعـد: ـ

إن من أهم العلوم الشرعية علم الفقه إذ هو جامعة ورابطة للأمة الإسلامية، وهو حياتها تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تراثنا الإسلامي الشامل، وهو مفخرة من مفاخر أمتنا الإسلامية، وبه كمال نظام العالم فهو جامع للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأية أمة من الأمم السالفة ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء، فإن الفقه الإسلامي أوضح الأحوال الشخصية التي بين الخالق والمخلوق من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج ومعاملات ونكاح وصداق وطلاق وإيلاء ولعان وعدد ورضاع ونفقات وجنايات وديات وسير ومغازي وحدود وأقضية ودعاوى وبينات وشهادات وعتق، والفقه الإسلامي أصل الحضارة المعاصرة بحق ويرجع الفضل إليه في احترام الحقوق وصيانتها وهو مؤسَّسٌ على احترام العدل والمساواة واحترام الحقوق الخاصة والعامة.

وها نحن اليوم نقدم للعالم الإسلامي موسوعة فقهية طالما تمناها أفاضل الباحثين المتخصصين في مجال الفقه وتراثه العظيم تِلْكُم الأمنية هي كتاب:

«الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي»

هذا السفر الجليل الذي يعدّ من أعظم الكتب التي أثرت المكتبة الإسلامية بثروة فقهية عظيمة النفع والأثر، فقد جمع فيه أبو الحسن الماوردي بين الأدلة السمعية والعقلية وآثار الصحابة والتابعين ومذاهب فقهاء الأمصار، وعرضها بأسلوب رائع فائق العبارة، سهل المأخذ، ومن أجل هذا يعدّ الحاوي ـ بحقّ ـ موسوعة رائعة في فقه الإمام الشافعي خاصة والفقة المقارن عامة.

وفي سبيل إخراج هذا السفر العظيم قد بذلنا من الجهد والوقت النفيس ما الله به عليم، وما خرج إلى أيدي القراء حتى أخذ منا جهد سنوات متواصلة. وكل هذا الجهد ما بذل منا إلا لمعرفتنا بقيمة الكتاب العظيمة والتي لا يكفي في وصفها أن يقال: إنه موسوعة فقهية وقاموس علمي لأغلب العلوم الشرعية، فقد حوى داخله من الأدلة والمسائل المذهبية الخاصة بالفقه الشافعي وغيره من المذاهب الأخرى بنزاهة وحياد تامَّيْن، وهذا منه يشجع المرء لدراسة آراء الفقهاء.

فكتاب هذا وصفه لجدير بأن تحتويه كل يد طالبة للعلم، محبة لتراثنا الفقهي الخالد.

وقد قمنا بوضع مقدمة لهذا السفر مشتملة على:

١ ـ ترجمة للإمام الشافعي رضي الله عنه.

٢ ـ ترجمة لصاحب المختصر «المزني».

٣ ـ ترجمة لصاحب الحاوي «الماوردي» تشتمل على اسمه، ونسبه، ولقبه، وشيوخه، وتلاميذه، وأقرانه، وثناء العلماء عليه وصفاته وأخلاقه، ومناصبه ووفاته.

٤ ـ مصادر التشريع الإسلامي وتشتمل أيضاً على الشافعي وطرق استنباطه وطريقة العمل بخبر الواحد.

٥ ـ القول في سبب اختلاف الفقهاء ويشتمل على الكلام على المذاهب الفقهية.

٦ ـ الماوردي وكتاب الحاوي ويشتمل على السبب الذي من أجله سمي الحاوي، نسبة الكتاب، الثناء على الحاوي وشروح مختصر المزني، ومنهج الماوردي في كتابه.

٧ ـ وصف المخطوط.

٨ ـ ترجمة لأبي منصور الأزهري ثم أتبعتها بكتاب له على شرح غريب مختصر المزني وهو «الزاهر».

ترجمة الإمام الشافعي[1]

محمدُ بنُ إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السَّائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المُطَّلب بن عبد مَنَاف بن قُصَيِّ بن كِلاب بن مُرَّةَ بن كَعْبِ بن لُؤيّ بن غالب، الإمامُ، عالمُ العصر، ناصرُ الحديث، فقيهُ المِلَّة، أبو عبدالله القُرشي ثم المُطَّلبي الشافعي المكي، الغَزِّيُّ المولِد، نسيبُ رسول الله ﷺ، وابنُ عمِّه، فالمُطَّلِبُ هو أخو هاشم والد عبدالمطَّلب.

اتفق مولدُ الإمام بغَزَّة، ومات أبوه إدريسُ شابًّا، فنشأ محمدٌ يتيماً في حِجْرِ أُمِّه، فخافت عليه الضَّيعةَ، فتحوَّلت به إلى مَحْتِدِهِ وهو ابنُ عامين، فنشأ بمكةَ، وأقبلَ على الرَّمْي حتى فاقَ فيه الأقرانَ، وصار يُصيبُ من عشرةِ أسهمٍ تسعةً، ثم أقبل على العربيةِ والشِّعْر، فبرعَ في ذلك وتقدَّم.

ثم حُبِّبَ إليه الفقهُ، فسادَ أهلَ زمانِهِ.

وأخذ العلمَ ببلدِهِ عن: مُسلمِ بن خالدٍ الزَّنْجي مُفتي مكة، وداود بنِ عبد الرحمن

---

(1) نقلنا ترجمة الإمام الشافعي من سير الذهبي بنصها وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/ ٤٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢٠١، حلية الأولياء ٩/ ٦٣ ـ ١٦١، الانتقاء: ٦٥ ـ ١٢١، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ـ ٧٣، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٨ ـ ٥٠، الأنساب ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٤، و١٥/ ١ ـ ٢٥، صفة الصفوة ٢/ ٩٥، معجم الأدباء ١٧/ ٢٨١ ـ ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤ ـ ٦٧، وفيات الأعيان ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٩، المختصر في أخبار البشر ٢/ ٢٨ ـ ٢٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٣، الكاشف ٣/ ١٧، الوافي بالوفيات ٢/ ١٧١ ـ ١٨١، مرآة الجنان ٢/ ١٣ ـ ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، البداية والنهاية [illegible] ـ ٢٥٤، الديباج المذهب ٢/ ١٥٦ ـ ١٦١، غاية النهاية ٢/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٥، توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، النجوم الزاهرة ٢/ ١٧٦، ١٧٧، طبقات الحفاظ: ١٥٢، حسن المحاضرة ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، طبقات المفسرين ٢/ ٩٨، مفتاح السعادة ٢/ ٨٨ ـ ٩٤، تاريخ الخميس ٢/ ٣٢٥، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١١ ـ ١٤، شذرات الذهب: ٢/ ٩ ـ ١١.

العطَّار، وعمِّهِ محمدِ بن علي بنِ شافع، فهو ابنُ عمِّ العبَّاس جَدِّ الشافعي، وسفيان بنِ عُيينة، وعبدِالرحمن بن أبي بكر المُلَيكي، وسعيدِ بن سالم، وفُضَيل بن عياض، وعدة.

ولم أرَ له شيئاً عن نافع بن عُمر الجُمحي ونحوه، وكان معه بمكة.

وارتحل ـ وهو ابنُ نَيِّفٍ وعشرين سنةً وقد أفتى وتأهَّلَ للإمامة ـ إلى المدينة، فحملَ عن مالكِ بن أنس «المُوطَّأ» عَرَضَه من حِفْظِه، ـ وقيل: مِنْ حفظِه لأكثَرِه ـ وحملَ عن: إبراهيم بنِ أبي يحيى فأكثر، وعبدِالعزيز الدَّرَاوَرْدي، وعَطَّاف بن خالد، وإسماعيلَ بنِ جعفر، وإبراهيم بنِ سعد وطبقتِهم.

وأخذَ باليمن عن: مُطَرِّف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفةٍ، وببغداد عن: محمدِ بن الحسن، فقيهِ العراق، ولازَمَهُ، وحملَ عنه وِقْرَ بعير، وعن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّة، وعبدِالوهَّاب الثقفي وخلق.

وصنَّفَ التصانيفَ، ودوَّنَ العلمَ، وردَّ على الأئمة مُتَّبعاً الأَثَر، وصنَّفَ في أُصولِ الفقه وفُروعِه، وبَعُدَ صِيتُه، وتكاثَرَ عليه الطلبة.

حدث عنه: الحُميديُّ، وأبو عُبيد القاسِمُ بنُ سلاَّم، وأحمد بنُ حنبل، وسليمانُ بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب البُوَيطي، وأبو ثور إبراهيمُ بن خالد الكلبي، وحَرْمَلَةُ بن يحيى، وموسى بن أبي الجارُود المكي، وعبدُالعزيز المكي صاحب «الحَيْدَة»، وحُسَينُ بن علي الكَرَابيسي، وإبراهيمُ بن المنذر الحِزَامي، والحسنُ بن محمد الزعفراني، وأحمدُ بن محمد الأَزرقي، وأحمدُ بن سعيد الهَمْدَاني، وأحمدُ بن أبي شُريح الرازيُّ، وأحمدُ بن يحيى بنِ وزير المصري، وأحمدُ بن عبدالرحمن الوَهْبي، وابنُ عمه إبراهيمُ بن محمد الشافعي، وإسحاقُ بن راهَوَيْهِ، وإسحاقُ بن بُهْلُول، وأبو عبدالرحمن أحمدُ بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارثُ بن سُرَيج النَّقَّال، وحامدُ بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المَهْري، وعبدُالعزيز بن عِمران بن مقلاص، وعليُّ بن معبد الرَّقِّي، وعليُّ بن سلمة اللَّبَقِيُّ، وعمرو بن سَوّاد، وأبو حنيفة قَحْزَمُ بن عبدالله الأَسْوَاني، ومحمدُ بن يحيى العدني، ومسعودُ بن سهل المصري، وهارونُ بن سعيد الأَيْلي، وأحمدُ بن سِنان القطَّان، وأبو الطاهر أحمدُ بن عمرو بن السَّرْح، ويونسُ بن عبدالأعلى، والربيعُ بن سُليمان المُرادي، والربيعُ بن

سُليمان الجِيْزِي، ومحمدُ بن عبدالله بن عبدالحَكَم، وبحرُ بن نصر الخَولاني، وخلقٌ سواهم.

وقد أفرد الدارقطنيُّ كتابَ من له روايةٌ عن الشافعي في جزأين، وصنَّف الكبارُ في مناقب هذا الإمام قديماً وحديثاً، ونال بعضُ الناس منه غَضًّا، فما زاده ذلك إلا رِفعةً وجلالة، ولاح للمُصنفين أَنَّ كلامَ أقرانِه فيه بهوىً، وقلَّ مَنْ برَّز في الإمامةِ، وردَّ على مَن خالفه إلا وعُودي، نعوذُ بالله من الهوى، وهذه الأوراقُ تضيقُ عن مناقب هذا السيد.

فأما جَدُّهم السَّائب المُطَّلبي، فكان من كُبراء من حضر بدراً مع الجاهلية، فأُسر يومئذ، وكان يُشَبَّه بالنبيّ ﷺ، ووالدته هي الشِّفَاءُ بنتُ أرقم بن نَضْلَة، ونَضْلَة هو أخو عبدالمُطلب جَدِّ النبيّ ﷺ، فيقال: إنه بعد أن فدى نفسَه، أسلم.

وابنُه شافع له رؤية، وهو معدودٌ في صغار الصحابة.

وولدُه عثمانُ تابعيٌّ، لا أعلم له كبيرَ رواية.

وكان أخوالُ الشافعي من الأَزْد.

عن ابنِ عبدالحَكم قال: لما حملتْ والدةُ الشَّافعيِّ به، رأَتْ كأَنَّ المشتري خرجَ من فرجها، حتى انقضَّ بمصر، ثم وقعَ في كلِّ بلدةٍ منه شَظِيَّةٌ، فتأوَّله المُعَبِّرون أنها تَلِدُ عالماً، يَخُصُّ علمَهُ أهلَ مصر، ثم يتفرقَ في البُلدان.

هذه رواية منقطعة.

وعن أبي عبدالله الشافعي، فيما نقله ابنُ أبي حاتم، عن ابن أبي حاتم عن ابن أخي ابن وهب عنه، قال: وُلِدْتُ باليمن ـ يعني القبيلةَ، فإنَّ أُمَّهُ أزدِيَّة ـ قال: فخافت أُمي عليَّ الضَّيعةَ، وقالت: الحقْ بأهلك، فتكونَ مثلهم، فإني أخافُ عليك أن تُغلبَ على نسبِكَ، فجهَّزتني إلى مكة، فقدِمْتُها يومئذ وأنا ابنُ عشرِ سنين، فصِرْتُ إلى نسيبٍ لي، وجعلتُ أطلُبُ العلم، فيقولُ لي: لاَ تَشْتَغِلْ بهذا، وأَقْبِلْ على ما ينفعُك، فَجُعِلَتْ لذَّتي في العلم.

قال ابنُ أبي حاتِم: سمعتُ عَمرو بن سَوَّاد: قال لي الشافعيُّ: ولدتُ بعَسْقَلان، فلما أتى عليَّ سنتان، حملتني أُمِّي إلى مكة.

وقال ابنُ عبدالحكم: قال لي الشافعيُّ: ولدتُ بغَزَّةَ سنةَ خمسين ومئة، وحُمِلْتُ إلى مكة ابنَ سنتين.

قال المُزَنيُّ: ما رأيتُ أحسنَ وجهاً من الشافعي رحمه الله وكان رُبَّما قبضَ على لحيته فلا يفضُلُ عن قبضته.

قال الربيع المؤذِّن: سمعتُ الشافعيَّ يقول: كنتُ ألزم الرَّميَ حتى كان الطبيبُ يقولُ لي: أخافُ أن يُصيبك السِّلُّ من كثرةِ وُقوفِكَ في الحَرِّ، قال: وكنتُ أُصيبُ مِن العشرة تِسعة.

قال الحُميدي: سمعتُ الشافعيَّ يقول: كنتُ يتيماً في حجْر أُمِّي، ولم يكن لها ما تُعطيني للمعلم، وكان المُعلم قد رضيَ مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأُخَفِّفُ عنه.

وعن الشافعي قال: كنتُ أكتبُ في الأكتافِ والعظامِ، وكنتُ أذهبُ إلى الديوان، فأستوهبُ الظُّهور، فأكتبُ فيها.

قال عَمرو بن سَوَّاد: قال لي الشافعي: كانت نَهْمَتي في الرَّمي وطلبِ العلم، فنلتُ من الرَّمي حتى كنتُ أُصيبُ من عشرةٍ عشرةً، وسكتَ عن العلم، فقلتُ: أنت واللّهِ في العلم أكبرُ منكَ في الرَّمي.

قال أحمدُ بن إبراهيم الطائي الأقطع: حدثنا المُزَنيُّ، سمع الشافعيَّ يقولُ: حفظتُ القرآنَ وأنا ابنُ سبعِ سنين، وحفظتُ «الموطَّأَ» وأنا ابنُ عشر.

الأقطعُ مجهول.

وفي «مناقب الشافعي» للآبُري: سمعتُ الزُّبير بن عبدالواحد الهَمَذاني، أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن عيسى، سمعتُ الربيعَ بن سُليمان يقول: ولد الشافعيُّ يوم ماتَ أبو حنيفة رحمهما الله تعالى.

وعن الشافعي قال: أتيتُ مالكاً وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً ـ كذا قال، والظاهرُ أنه كان ابنَ ثلاثٍ وعشرين سنة ـ قال: فأتيتُ ابنَ عمٍّ لي والي المدينة، فكلَّمَ مالكاً، فقال: اطلُبْ من يقرأُ لكَ. قلتُ: أنا أقرأ، فقرأتُ عليه، فكان ربما قال لي لشيءٍ قد مرَّ: أَعِدْهُ، فأُعيدُه حفظاً، فكأنَّه أعجبهُ، ثم سألتُه عن مسألةٍ، فأجابني، ثم أُخرى، فقال: أنت تُحبُّ أن تكون قاضياً.

ويُروى عن الشافعي: أقمتُ في بطونِ العرب عشرين سنة، آخُذُ أشعارَها ولُغاتِها، وحفِظْتُ القرآن، فما علمتُ أنه مَرَّ بي حرفٌ إلا وقد علمتُ المعنى فيه والمرادُ، ما خلا حرفين، أحدهما: دسَّاها.

إسنادُها فيه مجهول.

قال ابنُ عبد الحَكَم: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قرأتُ القُرآنَ على إسماعيل بن قُسْطَنطين، وقال: قرأتُ على شِبْل، وأخبر شِبْلٌ أنه قرأ على عبدالله بن كثير، وقرأ على مُجاهد، وأخبر مجاهدٌ أنَّه قرأ على ابنِ عبَّاس. قال الشافعي: وكان إسماعيلُ يقولُ: القُرانُ اسمٌ ليس بمهموز، ولم يُؤخذ مِن: «قرأت» ولو أُخِذَ من «قرأت» كان كلُّ ما قُرِىء قرآناً، ولكنه اسمٌ للقُرآن مثل التوراة والإنجيل.

الأَصَمّ وابن أبي حاتم: حدثنا الربيع: سمعتُ الشافعي يقول: قدمتُ على مالك، وقد حفظتُ «الموطَّأ» ظاهراً، فقلتُ: أُريدُ سماعَه، قال: اطلُبْ من يقرأُ لك. فقلتُ: لا عليكَ أن تسمع قراءتي، فإنْ سَهُلَ عليك قرأتُ لِنفسي.

أحمد بن الحسن الحِمَّاني: حدثنا أبو عُبيد، قال: رأيتُ الشافعيَّ عند محمد بن الحسن، وقد دفعَ إليه خمسين ديناراً، وقد كان قَبْلَ ذلك دفع إليه خمسين درهماً، وقال: إن اشتهيْتَ العلم، فالزمْ. قال أبو عُبيد: فسمعتُ الشافعيَّ يقولُ: كتبتُ عن محمد وِقْرَ بعير، ولما أعطاه محمد، قال: لا تَحْتَشِمْ. قال: لو كنتَ عندي ممن أَحْشُمُكَ، ما قبلتُ بِرَّك.

ابن أبي حاتم: حدثنا الربيعُ بن سُليمان: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: حملتُ عن محمد بن الحسن حِمَل بُخْتِيٍّ ليس عليه إلا سماعي.

قال أحمدُ بن أبي سُريج: سمعت الشافعي يقول: قد أنفقتُ على كتب محمد سِتِّين ديناراً، ثم تَدَبَّرتُها، فوضعتُ إلى جنب كُلِّ مسألةٍ حديثاً، يعني: رَدَّ عليه.

قال هارونُ بنُ سعيد: قال لي الشافعيُّ: أخذت اللُّبَان سنةً للحفظ، فأعقبني صَبَّ الدم سنة.

قال أبو عُبيد: ما رأيت أحداً أعقلَ من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنه قال: لو جُمعت أُمةٌ لوسعهم عقلُه.

قُلت: هذا على سبيل المبالغة، فإنَّ الكامِلَ العقلِ لو نَقَصَ مِنْ عقله نحو الربع،

لبانَ عليه نَقْصٌ ما، ولبقي له نُظَرَاء، فلو ذهب نصفُ ذلك العقلِ منه، لظهرَ عليه النقصُ، فكيف به لو ذهب ثلثا عقله! فلو أنَّك أخذتَ عقولَ ثلاثةِ أنفس مثلاً، وصيَّرْتَهَا عقلَ واحدٍ، لجاءَ منه كامل العقل وزيادة.

جماعة: حدثنا الرَّبيعُ، سمعتُ الحُميدي، سمعتُ مسلمَ بن خالد الزَّنْجي يقولُ للشافعي: أَفْتِ يا أبا عبدالله، فقد واللهِ آنَ لك أن تُفْتِي ـ وهو ابنُ خمسَ عشرة سنة. وقد رواها محمدُ بن بشر الزَّنْبَرِيُّ، وأبو نُعيم الإِسْتِراباذي، عن الرَّبيع، عن الحُميدي قال: قال الزَّنْجي. وهذا أشبه، فإنّ الحُميدي يَصْغُرُ عن السماع عن مسلم، وما رأينا له في «مسنده» عنه رواية.

جماعة: حدثنا الربيع، قال الشافعيُّ: لأَنْ يلقى اللَّهَ العبدُ بكل ذنبٍ إلا الشرك خيرٌ من أن يلقاهُ بشيءٍ من الأهواء.

الزُّبير الإسْتِراباذي: حدثني محمدُ بن يحيى بن آدم بمصر، حدثنا ابنُ عبدِالحَكَم، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لو علم الناسُ ما في الكلام من الأهواءِ، لَفَرُّوا منه كما يفرُّون من الأسد.

قال يونس الصَّدَفِيُّ: ما رأيتُ أعقلَ من الشافعي، ناظرتُه يوماً في مسألةٍ، ثم افترقنا، ولقِيَني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكونَ إخواناً وإن لم نَتَّفِقْ في مسألة.

قُلت: هذا يدلُّ على كمالِ عقلِ هذا الإمام، وفِقه نفسه، فما زال النُّظراءُ يختلِفُون.

أبو جعفر الترمذي: حدثني أبو الفضل الوَاشْجِرْدِي، سمعتُ أبا عبدالله الصاغاني قال: سألتُ يحيى بن أَكْثَم عن أبي عُبيد والشافعي، أَيُّهما أعلمُ؟ قال: أبو عُبيد كان يأتينا هاهنا كثيراً، وكان رجلاً إذا ساعدته الكتبُ، كان حَسَن التصنيف من الكتب، وكان يُرتِّبُها بحسن ألفاظه لاقتدارِهِ على العربية، وأما الشافعي، فقد كُنَّا عند محمد بن الحسن كثيراً في المُناظرة، وكان رجلاً قُرَشِيَّ العقلِ والفهمِ والذهنِ، صافِيَ العقلِ والفهم والدماغ، سريعَ الإصابة ـ أو كلمة نحوها ـ ولو كان أكثرَ سماعاً للحديث، لاستغنت أمةُ محمد ﷺ به عن غيره من الفقهاء.

قال مَعْمَر بنُ شبيب: سمعتُ المأمونَ يقول: قد امتحنتُ محمدَ بنَ إدريس في كلِّ شيء، فوجدتُه كاملاً.

قال أحمدُ بنُ محمد ابن بنت الشافعي: سمعتُ أبي وعمي يقولان: كان سُفيان بنُ عُيَيْنَة إذا جاءه شيءٌ من التفسير والفُتيا، التفتَ إلى الشافعي، فيقولُ سَلُوا هذا.

وقال تميمُ بن عبد اللَّه: سمعتُ سويدَ بنَ سعيد يقول: كنتُ عند سفيان، فجاء الشافعيُّ، فسَلَّم، وجلسَ، فروى ابنُ عُيينة حديثاً رقيقاً، فغُشِيَ على الشافعي، فقيل: يا أبا محمد، ماتَ محمدُ بن إدريس، فقال ابنُ عُيينة: إن كان مات، فقد مات أفضلُ أهلِ زمانه.

الحاكم: سمعتُ أبا سعيد بنَ أبي عثمان، سمعتُ الحسنَ ابنَ صاحب الشاشي، سمعتُ الربيع، سمعتُ الشافعي وسُئل عن القرآن؟ فقال: أُفٍّ أُفٍّ، القرآن كلامُ الله، من قال مخلوق، فقد كفر.

هذا إسناد صحيح.

أبو داود وأبو حاتِم، عن أبي ثور، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما ارتدى أحدٌ بالكلام، فأفلح.

محمد بن يحيى بن آدم: حدثنا ابنُ عبد الحكَم، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لو علمَ الناسُ ما في الكلام والأهواءِ، لفرُّوا منه كما يفرُّون من الأسد.

الزُّبير بن عبد الواحِد: أخبرني عليُّ بنُ محمد بمصر، حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد الحكَم قال: كان الشافعيُّ بعد أن ناظر حفصاً الفردَ يكرهُ الكلامَ، وكان يقولُ: واللهِ لأَنْ يُفتي العالمُ، فيقال: أخطأ العالم خيرٌ له من أن يتكلَّم فيُقال: زنديق، وما شيءٌ أبغض إليَّ من الكلام وأهله.

قلتُ: هذا دالٌّ على أن مذهبَ أبي عبد اللَّه أَنَّ الخطأَ في الأُصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع.

الربيع بنُ سُليمان: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: من حَلَفَ باسمٍ من أسماء الله فَحَنِثَ، فعليه الكفارةُ، لأَنَّ اسمَ اللَّهِ غيرُ مخلوق، ومن حَلَفَ بالكعبة، وبالصفا والمروة، فليس عليه كفارةٌ، لأنه مخلوق، وذاك غيرُ مخلوق.

وقال أبو حاتِم: حدثنا حَرْمَلَةُ، سمعتُ الشافعيَّ يقول: الخلفاءُ خمسةٌ: أبو بكر، وعُمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز.

قال الحارثُ بن سُريج: سمعتُ يحيى القَطَّان يقول: أنا أدعو اللَّهَ للشافعي، أَخُصُّه به.

وقال أبو بكر بن خلّاد: أنا أدعو اللَّهَ في دُبُرِ صلاتي للشافعي.

الحسين بن علي الكَرابيسي قال: قال الشافعيُّ: كلُّ متكلمٍ على الكتاب والسنة فهو الجِدُّ، وما سواه، فهو هَذَيان.

ابن خزيمة، وجماعة قالوا: حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى: قال الشافعيُّ: لا يُقال: لِمَ للأصل، ولا كيف.

وعن يونس، سمع الشافعيَّ يقول: الأصل: القرآنُ، والسنةُ، وقياسٌ عليهما، والإجماعُ أكبرُ من الحديث المنفرد.

ابن أبي حاتِم: سمعتُ يونسَ يقولُ: قال الشافعيُّ: الأصلُ قرآنٌ أو سنةٌ، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا صحَّ الحديثُ فهو سُنَّة، والإجماعُ أكبرُ من الحديثِ المُنفرد، والحديثُ على ظاهره، وإذا احتمل الحديثُ معاني فما أشبهَ ظاهرَه، وليس المنقطِعُ بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المُسَيِّب، وكُلًّا رأيتُه استعمل الحديثَ المُنفرد، استعمل أهلُ المدينة في التفليس قولَه عليه السلام: «إِذَا أَدْرَك الرجلُ مالَه بعينه، فهو أحقُّ به» واستعمل أهلُ العراقِ حديثَ العُمْرَى.

ابن أبي حاتِم: حدثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: قراءةُ الحديثِ خيرٌ من صلاة التطوع، وقال: طلبُ العلم أفضلُ من صلاةِ النافلة.

ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، قلتُ للشافعي: صاحبُنا الليث يقولُ: لو رأيتُ صاحبَ هوىً يمشي على الماء ما قبلتُه. قال: قَصَّر، لو رأيته يمشي في الهواء لما قبلتُه.

قال الربيع: سمعتُ الشافعيَّ قالَ لبعضِ أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء.

زكريا السَّاجي: حدثني أحمدُ بن مَرْدَك الرزاي، سمعتُ عبدَ اللَّه بنَ صالح صاحب الليث يقولُ: كنا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلَّم في تثبيت خبر الواحِد

عن النبيِّ ﷺ، فكتبناهُ، وذهبنا به إلى إبراهيمَ بنِ عُلَيَّة، وكان من غِلمان أبي بكر الأَصَم، وكان في مجلسه عند باب الصوفي، فلما قرأنا عليه جعلَ يحتجُّ بإبطاله، فكتبنا ما قال، وذهبنا به إلى الشافعي، فنَقَضَهُ، وتكلَّم بإبطاله، ثم كتبناه، وجئنا به إلى ابنِ عُلَيَّة، فنقضه، ثم جِئنا به إلى الشافعي، فقال: إنَّ ابنَ عُلَيَّة ضالٌّ، قد جلس بباب الضَّوالِّ يضِلُّ الناسَ.

قلتُ: كان إبراهيمُ من كبار الجهميَّة، وأبو إسماعيل شيخُ المحدِّثين إمام.

المُزَني: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: من تعلَّمَ القرآنَ عظُمتْ قيمتُه، ومن تكلَّم في الفقه نما قدرُه، ومن كتب الحديثَ قويت حُجَّتُه، ومن نظر في اللغة رقَّ طبعُه، ومن نظر في الحساب جزل رأيُه، ومن لم يَصُن نفسه، لم ينفعه علمُه.

إبراهيم بن مَتُّويه الأصبهاني: سمعتُ يونسَ بنَ عبدالأعلى يقولُ: قال الشافعيُّ: كلُّ حديثٍ جاءَ من العراق، وليس له أصلٌ في الحجاز فلا تَقْبلْهُ وإن كان صحيحاً، ما أُريد إلا نصيحتك.

قلتُ: ثم إنَّ الشافعيَّ رجعَ عن هذا، وصحَّح ما ثبتَ إسنادُه لهم.

ويُروى عنه: إذا لم يوجد للحديث أصلٌ في الحجاز ضُعِّف، أو قال: ذهب نُخاعُه.

أخبرنا إبراهيمُ بن علي العابد في كتابه، أخبرنا زكريا العلبي وجماعة، قالوا: أخبرنا عبدُالأول بن عيسى، أخبرنا شيخُ الإسلام أبو إسماعيل الهَرَوي، قال: أفادني يعقوب، وكتبتُه من خطه، أخبرنا أبو علي الخالدي، سمعتُ محمدَ بن الحسين الزّعفراني، سمعتُ عثمانَ بنَ سعيد بن بشّار الأنماطي، سمعتُ المُزَنيَّ يقولُ: كنتُ أنظرُ في الكلام قبل أن يَقْدَمَ الشافعيُّ، فلما قدم أتيتُه، فسألتُه عن مسألةٍ من الكلام، فقال لي: تدريَ أينَ أنتَ؟ قُلتُ: نعم، في مسجد الفُسطاط. قال لي: أنت في تاران ـ قال عثمان: وتاران موضعٌ في بحر القُلْزُم لا تكاد تسلمُ منه سفينة ـ ثم ألقى عليَّ مسألةً في الفقه، فأجبتُ، فأدخل شيئاً أفسدَ جوابي، فأجبتُ بغيرِ ذلك، فأدخل شيئاً أفسدَ جوابي، فجعلتُ كلما أجبتُ بشيء، أفسَده، ثم قال لي: هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس، يدخُله مثلُ هذا، فكيف الكلامَ في ربِّ العالمين الذي فيه الزَّلَلُ كثير؟ فتركتُ الكلامَ وأقبلتُ على الفقه.

عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سمعتُ محمدَ بن داود يقول: لم يُحفظ في دهرِ الشافعي كلِّه أنَّه تكلَّم في شيءٍ من الأهواء، ولا نُسِبَ إليه، ولا عُرِفَ به، مع بُغضه لأهلِ الكلامِ والبدع.

وروى عبدُاللَّه بنُ أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: كان الشافعيُّ، إذا ثبتَ عنده الخبرُ، قلَّدهُ، وخيرُ خصلةٍ كانت فيه لم يكن يَشتهي الكلامَ، إنما هِمَّتُه الفِقه.

وقال أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: سمعتُ عبدَالرحمن بنَ محمد بن حامد السُّلَمي، سمعتُ محمدَ بنَ عَقِيل بن الأزهر يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى المزني يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سُئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: مُحَالٌ أن نظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنه علَّمَ أُمَّتَه الاستنجاءَ، ولم يعلِّمهم التوحيد، والتوحيدُ ما قاله النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فما عُصِم به الدمُ والمالُ حقيقةُ التوحيد.

زكريا الساجي: سمعتُ محمد بنَ إسماعيل، سمعتُ حسينَ بن علي الكرابيسيَّ يقولُ: شهدتُ الشافعيَّ، ودخل عليه بِشْرٌ المَريسيُّ، فقال لِبشرٍ: أخبرني عما تدعو إليه، أكتابٌ ناطقٌ، وفرضٌ مُفترَض، وسنةٌ قائمة، ووجدتَ عن السَّلَفِ البحثَ فيه والسؤال؟ فقال بِشر: لا، إلا أنَّه لا يَسَعُنا خِلافُه، فقال الشافعيُّ: أقررتَ بنفسِكَ على الخطأ، فأين أنتَ عن الكلام في الفقهِ والأخبارِ، يُواليكَ الناسُ وتتركُ هذا؟ قال: لنا نَهْمَةٌ فيه. فلما خرج بشر، قال الشافعيُّ: لا يُفْلحُ.

أبو ثور والربيع: سمعا الشافعيَّ يقولُ: ما ارتدى أحدٌ بالكلام فأفلح.

قال الحسينُ بن إسماعيل المَحَامِلي: قال المُزَنيُّ: سألتُ الشافعيَّ عن مسألة من الكلام، فقال: سَلْني عن شيءٍ إذا أخطأتُ فيه قلتَ: أخطأتَ، ولا تسألني عن شيءٍ إذا أخطأتُ فيه، قلتَ: كفرتَ.

زكريا الساجي: سمعتُ محمدَ بنَ عبد اللَّه بن عبد الحكم يقولُ: قال لي الشافعيُّ: يا محمد، إن سألَك رجلٌ عن شيءٍ من الكلام، فلا تُجبْهُ، فإنَّه إن سألَكَ عن دِيَةٍ، فقلتَ درهماً، أو دانقاً، قال لك: أخطأتَ، وإن سألكَ عن شيءٍ من الكلام، فزللتَ، قال لك: كفرتَ.

قال الربيع: سمعتُ الشافعي يقولُ: المِراءُ في الدين يُقَسِّي القلبَ، ويُورِثُ الضغائن.

وقال صالح جَزَرة: سمعتُ الربيعَ يقولُ: قال الشافعيُّ: يا ربيع، اقبلْ مني ثلاثةً: لا تخوضَنَّ في أصحابِ رسول الله ﷺ، فإنَّ خصمكَ النبيُّ ﷺ غداً، ولا تشتغل بالكلام، فإني قد اطلعتُ من أهلِ الكلامِ على التعطيل. وزاد المُزَنِيُّ: ولا تشتغلْ بالنُّجومَ.

وعن حُسين الكَرَابِيسي قال: سُئِلَ الشافعيُّ عن شيءٍ من الكلام، فغضبَ، وقال: سلْ عن هذا حَفْصاً الفرد وأصحابَه أخزاهم الله.

الأصمّ: سمعتُ الربيعَ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: وددتُ أنَّ الناسَ تعلَّموا هذا العلم ـ يعني كُتُبَه ـ على أنْ لا يُنْسَب إليَّ منه شيء.

وعن الشافعي: حكمي في أهلِ الكلام حكمُ عُمر في صَبِيغ.

الزعفراني وغيره: سمعنا الشافعيَّ يقولُ: حكمي في أهلِ الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُحملُوا على الإبل، ويُطافَ بهم في العشائر، يُنادى عليهم: هذا جزاءُ من تركَ الكتابَ والسنةَ، وأقبل على الكلام.

وقال أبو عبد الرحمن الأشعري صاحبُ الشافعي: قال الشافعيُّ: مذهبي في أهل الكلام تقنيعُ رؤُوسهم بالسياط، وتشريدُهم في البلاد.

قلتُ: لعلَّ هذا متواتر عن الإمام.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما ناظرتُ أحداً على الغَلَبَةِ إلا على الحق عندي.

والزعفراني عنه: ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة.

زكريا الساجي: حدثنا أحمدُ بن العباس النَّسائي، سمعتُ الزعفرانيَّ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما ناظرتُ أحداً في الكلام إلا مرَّةً، وأنا أَستغفر اللَّهَ من ذلك.

سعيد بن أحمد اللخمي: حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى، سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا سمعتَ الرجلَ يقولُ: الاسمُ غيرُ المسمَّى، والشيءُ غير المُشَيِّ، فاشتهدْ عليه بالزندقة.

سعيد مصري لا أعرفه.

ويُروى عن الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ في كتاب «الوصايا»: لو أَنَّ رجلاً

أوصى بكتبه من العلم لآخَرَ، وكان فيها كُتُب الكلام، لم تدخُل في الوصية، لأنَّه ليس من العلم.

وعن أبِي ثَور: قلتُ للشافعي: ضَعْ في الإرجاءِ كتاباً، فقال: دَعْ هذا. فكأنَّه ذَمَّ الكلامَ.

محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة: سمعتُ الربيعَ يقولُ: لما كلَّمَ الشافعيَّ حفصٌ الفَرْد، فقال حفصٌ: القرآن مخلوق. فقال له الشافعيُّ: كفرتَ بالله العظيم.

قال المُزَني: كان الشافعيُّ ينهى عن الخوضِ في الكلام.

أبو حاتم الرازي: حدثنا يونسُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: قالت لي أُمُّ المَرِيسي: كَلِّمْ بشراً أن يكُفَّ عن الكلام، فكلمتُه، فدعاني إلى الكلام.

الساجي: حدثنا إبراهيمُ بنُ زياد الأُبُلِّي، سمعتُ البُوَيطيَّ يقول: سألتُ الشافعيَّ: أُصَلِّي خلفَ الرافضي؟ قال: لا تُصَلِّ خلفَ الرافضيِّ، ولا القَدَرِيّ، ولا المُرجىء. قلتُ: صِفْهم لنا. قال: من قال: الإيمانُ قولٌ، فهو مُرجىء، ومن قال: إنَّ أبا بكر وعُمر ليسا بإمامين، فهو رافضيّ، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قَدَرِيّ.

ابن أبي حاتم: سمعتُ الربيعَ، قال لي الشافعيُّ: لو أردتُ أن أضعَ على كُلِّ مُخالفٍ كتاباً لفعلتُ، ولكن ليس الكلامُ من شأني، ولا أُحبُّ أن يُنسبَ إليَّ منه شيء.

قلتُ: هذا النَفَسُ الزكيُّ متواترٌ عن الشافعي.

قال عليُّ بنُ محمدِ بن أَبَان القاضي: حدثنا أبو يحيى زكريا السَّاجيُّ، حدثنا المُزَنِيُّ، قال: قلتُ: إنْ كانَ أحدٌ يُخْرِجُ ما في ضميري وما تَعَلَّقَ به خاطري من أمرِ التوحيد فالشافعي، فصِرْتُ إليه، وهو في مسجدِ مصر، فلما جَثَوتُ بين يديه، قلتُ: هَجَسَ في ضميري مسألةٌ في التوحيد، فعلمتُ أنَّ أحداً لا يعلمُ علمكَ، فما الذي عندَكَ؟ فغَضِبَ، ثم قال: أتدري أين أنتَ؟ قلتُ: نعم، قال: هذا الموضعُ الذي أغرَقَ اللَّهُ فيه فرعونَ. أبلغَكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بالسؤالِ عن ذلك؟ قلتُ: لا، قال: هل تكلَّمَ فيه الصحابةُ؟ قُلتُ: لا، قال: تَدري كم نجماً في السماء؟ قلت: لا، قال: فكوكبٌ منها، تعرِفُ جنسَه، طلوعَه، أُفُولَه، مِمَّ خُلِقَ؟ قلتُ: لا، قال: فَشيءٌ تراهُ بعينِكَ من الخلقِ لستَ تعرفُه، تتكلَّمُ في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألةٍ في الوضوء، فأخطأت فيها، ففرَّعهَا على أربعةِ أوجهٍ، فلم أُصِبْ في شيءٍ منه، فقال:

شيءٍ تحتاجُ إليه في اليومَ خمسَ مرَّات، تَدَعُ علمه، وتتكلَّف علمَ الخالقِ، إذا هَجَسَ في ضميرك ذلك، فارْجِعْ إلى اللَّهِ، وإلى قوله تعالى: ﴿وَإِلٰهكم إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحِيم. إِنَّ في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾ الآية [البقرة: ١٦٣ و١٦٤] فاسْتَدِلَّ بالمخلوقِ على الخالقِ، ولا تتكلَّفْ علمَ ما لم يبلُغْهُ عقلُكَ. قال فَتُبْتُ.

قال ابن أبي حاتِم: في كتابي عن الربيعِ بن سُليمان، قال: حضرتُ الشافعيَّ، أو حدثني أبو شُعَيب، إلاَّ أنّي أعلمُ أنَّهُ حضر عبدُاللَّهِ بنُ عبد الحكم، ويوسُفُ بنُ عَمرو، وحفصٌ الفرد، وكان الشافعيُّ يسميه: حفصاً المُنْفَرِدَ، فسأل حفص عبدَاللَّه: ما تقولُ في القُرآن؟ فأَبَى أَنْ يُجيبه، فسأل يوسفَ، فلم يُجِبْهُ، وأشار إلى الشافعي، فسأَل الشافعيَّ، واحتجَّ عليه، فطالَتْ فيه المُنَاظرة، فقام الشَّافعيُّ بالحُجَّةِ عليه بأَنَّ القرآنَ كلامُ اللَّهِ غيرُ مخلوق، وبِكُفْرِ حَفْص.

قال الربيعُ: فَلَقِيتُ حفصاً، فقال: أراد الشافعيُّ قتلي.

الرَّبيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يَزِيدُ وينقُصُ.

وسمعتُهُ يقولُ: تجاوزَ اللَّهُ عَمَّا في القُلُوب، وكَتَبَ على الناسِ الأفعالَ والأَقَاوِيل.

وقال المُزَنِيُّ: قال الشافعيُّ: يُقالُ لمن تركَ الصلاةَ لا يعملُها: فإِنْ صليت وإلا استَتَبْنَاك، فإن تُبْت، وإلا قتلناك كما تكفُر، فنقولُ: إن آمنتَ وإلا قتلناك.

وعن الشافعيِّ قال: ما كابَرَني أحدٌ على الحقِّ ودافعَ، إلا سقَطَ من عيني، ولا قَبِله إلا هبتُه، واعتقدتُ مودَّتَه.

عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقولُ: قال الشافعيُّ: أنتم أعلمُ بالأخبارِ الصِّحاحِ منا، فإذا كانَ خبرٌ صحيحٌ، فأعلِمْني حتى أذهبَ إليه، كوفياً كانَ، أو بصرياً، أو شاميًّا.

وقال حَرْمَلَةُ: قال الشافعيُّ: كلُّ ما قلتُه فكانَ من رسولِ الله ﷺ خلافُ قولي ممَّا صحَّ، فهو أولى، ولا تُقَلِّدُوني.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إذا وجدتُم في كتابِي خِلافَ سنةِ رسولِ الله ﷺ فقولُوا بها، ودعُوا ما قلتُه.

وسمعتُه يقولُ ـ وقد قال له رجلٌ: تأخُذُ بهذا الحديث يا أبا عبد اللَّه؟ فقال: متى

رَوَيتُ عن رسولِ الله حديثاً صحيحاً ولم آخُذْ به، فأُشهِدُكم أَنَّ عقلي قد ذهبَ.

وقال الحُميديُّ: روى الشافعيُّ يوماً حديثاً، فقلتُ: أتأخُذُ بِه؟ فقال: رأيتَني خرجتُ من كنيسةٍ، أو عليَّ زُنَّارٌ، حتى إذا سمعتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً لا أقولُ به؟!.

قال الربيعُ: وسمعتُه يقولُ: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني، إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أَقُلْ به.

وقال أبو ثَور: سمعتُه يقولُ: كلُّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مِنِّي.

ويُروى أَنَّه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي، وإذا صحَّ الحديثُ، فاضْرِبُوا بقولي الحائط.

محمد بن بشر العَكَرِيُّ وغيرُه: حدّثنا الربيعُ بنُ سُليمان قال: كانَ الشافعيُّ قد جَزَّأ الليلَ، فَثُلُثُه الأولُ يكتُبُ، والثاني يُصَلِّي، والثالث ينام.

قلتُ: أفعالُه الثلاثةُ عبادةٌ بالنيَّة.

قال زكريا السَّاجِيُّ: حدّثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدثني حسين الكَرَابيسي: بِتُّ مع الشافعيِّ ليلةً، فكان يُصَلِّي نحوَ ثُلُثِ الليل، فما رأيتُه يَزيدُ على خمسين آيةً، فإذا أكثر، فمئة آية، وكان لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا سأل اللَّهَ، ولا بآيةِ عذابٍ إلا تعوَّذ، وكأنما جُمع له الرجاءُ والرهبةُ جميعاً.

قال الربيعُ بنُ سُليمان من طريقين عنه بل أكثر: كان الشافعيُّ يختمُ القرآنَ في شهرِ رمضان ستِّين ختمة.

ورواها ابنُ أبي حاتم عنه، فزاد: كلُّ ذلكَ في صلاة.

أبو عَوَانَة الإسْفَرايِيني: حدثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما شبعتُ منذُ ستَّ عشرةَ سنةً إلَّا مرَّةً، فأدخلتُ يدي فتقيَّأتُها.

رواها ابنُ أبي حاتِم عن الربيع، وزاد: لأنَّ الشبعَ يُثْقِلُ البدنَ، ويُقَسِّي القلبَ، ويُزيل الفطنةَ، ويجلُبُ النومَ، ويُضْعِف عن العبادة.

الزُّبير بن عبد الواحد: أخبرنا أبو بكر محمدُ بنُ القاسم بنِ مطر، سمعتُ الربيعَ

قال: قال لي الشافعيُّ: عليكَ بالزُّهد، فإنَّ الزهدَ على الزاهِدِ أحسنُ من الحُلِيِّ على المرأةِ الناهِد.

قال الزُّبير: وحدثني إبراهيمُ بنُ الحسن الصوفي، سمعتُ حرملةَ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما حلفْتُ باللَّهِ صادقاً ولا كاذباً.

قال أبو داود: حدثني أبو ثَور قال: قلَّ ما كان يُمْسِكُ الشافعيُّ الشيءَ من سَمَاحَتِهِ.

وقال عَمرو بنُ سَوَّاد: كان الشافعيُّ أسخى الناسِ على الدينارِ والدرهمِ والطعام، فقال لي الشافعيُّ: أفلستُ من دهري ثلاثَ إفلاسات، فكنتُ أبيعُ قليلي وكثيري حتَى حُلِيَّ بنتي وزوجتي، ولم أَرْهَنْ قَطّ.

قال الربيعُ: أخذ رجلٌ بركابِ الشافعي، فقال لي: أعطِهِ أربعةَ دنانير، واعْذِرْنِي عنده.

سعيد بن أحمد اللَّخْمي المصري: سمعتُ المُزَنيَّ يقولُ: كنتُ مع الشافعيِّ يوماً، فخرجنا الأكوامَ، فمرَّ بهدفٍ، فإذا برجلٍ يرمي بقوسٍ عربيةٍ، فوقَفَ عليه الشافعيُّ ينظُر، وكان حسنَ الرمي، فأصاب بأسهمٍ فقال الشافعيُّ: أحسنتَ، وبرَّكَ عليه، ثم قال: أَعطِهِ ثلاثةَ دنانير، واعذِرْني عنده.

وقال الربيعُ: كان الشافعيُّ مارًّا بالحذَّائين، فسقطَ سوطُه، فوثَب غلامٌ، ومسحه بِكُمِّه، وناوله، فأعطاه سبعةَ دنانير.

قال الربيعُ: تزوَّجْتُ، فسألني الشافعيُّ: كم أَصْدَقْتَهَا؟ قلتُ: ثلاثين ديناراً، عَجَّلْتُ منها ستَّةً. فأعطاني أربعةً وعشرين ديناراً.

أبو جعفر الترمذيُّ: سمعتُ الربيعَ قال: كان بالشافعي هذه البواسير، وكانت له لِبْدَةٌ محشُوَّة بحُلْبَةٍ يجلِسُ عليها، فإذا ركِبَ، أخذتُ تلكَ اللِّبْدَةَ، ومشيتُ خلفَه، فناوله إنسانٌ رُقْعَةً يقولُ فيها: إنني بَقَّالٌ، رأس مالي درهمٌ، وقد تزوجتُ، فأعنِّي، فقال: يا ربيعُ، أعطِه ثلاثينَ ديناراً واعْذِرْني عنده. فقلت: أصلحكَ اللَّهُ، إنَّ هذا يكفيه عشرةُ دراهم، فقال: ويحَك! وما يصنعُ بثلاثين؟ أفي كذا، أم في كذا ـ يعُدُّ ما يصنعُ في جَهَازه ـ أعطِهِ.

ابن أبي حاتم: أخبرنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا محمدُ بنُ رَوْح، حدثنا

الزُّبَيْرُ بنُ سليمان القُرشي، عن الشافعيِّ، قال: خرجَ هَرْثَمَةُ، فأقراني سلامَ أميرِ المؤمنين هارون، وقال: قد أمَرَ لكَ بخمسةِ آلافِ دينار. قال: فحملَ إليه المال، فدعا بحجَّام، فأخذ شعره، فأعطاه خمسين ديناراً، ثم أخذ رِقَاعاً، فصرَّ صُرَراً، وفرَّقَها في القُرشيـين الذين هم بالحَضْرَةِ وَمَنْ بِمكةَ، حتى ما رجعَ إلى بيتِه إلا بأقل من مئةِ دينار.

محمد بن بشر العَكَريّ: سمعتُ الربيعَ قال: أخبرني الحُميديُّ قال: قدم الشافعيُّ صنعاءَ، فضُرِبَتْ له خيمةٌ، ومعه عشرةُ آلاف دينار، فجاءَ قومٌ، فسألوه، فما قُلِعَتِ الخيمةُ ومعه منها شيءٌ. رواها الأصمُّ وجماعةٌ عن الربيع.

وعن إبراهيم بن بُرانة قال: كان الشافعيُّ جسيماً طُوالاً نبيلاً.

قال ابنُ عبدِ الحكم: كان الشافعيُّ أسخى الناسِ بما يجدُ، وكان يمرُّ بنا، فإنْ وجدني، وإلا قالَ: قولُوا لمحمدٍ إذا جاءَ يأتي المنزل، فإنِّي لا أَتَغَدَّى حتى يَجيء.

داود بن علي الأَصْبَهاني: حدثنا أبو ثَور قالَ: كان الشافعيُّ من أسمح الناس، يشتري الجاريةَ الصَّنَاع التي تطبُخُ وتعمَلُ الحَلْوَاء، ويشترطُ عليها هو أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا، لأنَّه كان عليلاً لا يُمْكِنُه أن يقربَ النساءَ لباسُور به إذْ ذاك، وكان يقولُ لنا: اشتَهُوا ما أردتُم.

قال أبو علي بنُ حَمَكَان: حدثني أبو إسحاق المُزَكِّي، حدثنا ابنُ خُزَيمة، حدثنا الربيعُ، قال: أصحابُ مالكٍ كانوا يَفخرون، فيقولون: إنَّه يحضُر مجلسَ مالكٍ نحوٌ من ستين مُعَمَّماً. واللَّهُ لقد عددتُ في مجلسِ الشافعي ثلاثَ مئة مُعَمَّمٍ سوى مَنْ شَذَّ عَنِّي.

قال الربيعُ: اشتريتُ للشافعي طِيباً بدينارٍ، فقال: مِمَّن اشتريتَ؟ قلتُ: مِن ذَاك الأشقرِ الأزرق. قال: أشقر أزرق! رُدَّه، رُدَّه، ما جاءني خيرٌ قطُّ مِنْ أشقر.

أبو حاتِم: حدثنا حَرْمَلَة، حدثنا الشافعيُّ، يقولُ: احذر الأعورَ، والأعرجَ، والأحولَ، والأشقرَ، والكَوْسَجَ، وكُلَّ ناقصِ الخَلْق، فإنَّه صاحبُ التِوَاءِ، ومعاملتُه عَسِرَة.

العَكَرِيّ: سمَعتُ الربيعَ يقولُ: كنتُ أنا والمُزني والبُويطي عند الشافعي، فنظرَ إلينا، فقال لي: أنت تموتُ في الحديثِ، وقال للمُزني: هذا لو ناظَرَهُ الشيطانُ، قطعَهُ وجَدَلَه، وقال للبُويطيِّ: أنتَ تموتُ في الحديث. قال: فدخَلت على البُويطيِّ أيامَ المحنة، فرأيتُه مُقَيَّداً مغلولاً.

وجاءهُ رجلٌ مرَّةً، فسألَهُ ـ يعني الشافعي ـ عن مسألةٍ، فقال: أنتَ نسَّاج؟ قال: عندي أُجَرَاء.

أحمد بن سَلَمة النَّيسابوري: قال أبو بكر محمدُ بن إدريس ورَّاقُ الحُمَيدي: سمعتُ الحُميديَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: خرجتُ إلى اليمن في طلبِ كُتُب الفِرَاسَةِ حتى كتبتُها وجمعتُها.

وعن الربيع قال: مرَّ أخي، فرآهُ الشافعيُّ، فقال: هذا أخوك؟ ولم يكُنْ رآه. قلتُ: نعم.

أبو علي بن حَمَكان: حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هارون الهَمَذَانِيُّ العدلُ، حدثنا أبو مُسْلم الكَجّي، حدثنا الأَصمعيُّ، عن الشافعيِّ: أصلُ العلمِ التَّثبيتُ، وثمرتُهُ السَّلاَمَةُ، وأصلُ الورعِ القناعةُ، وثمرتُهُ الراحةُ، وأصلُ الصبرِ الحزمُ، وثمرتُه الظَّفَرُ، وأصلُ العملِ التوفيقُ، وثمرتُهُ النُّجحُ، وغايةُ كُلِّ أمرِ الصدقُ.

بلغنا عن الكُدَيْمِي، حدثنا الأصمعيُّ: قال: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: العالمُ يَسأَلُ عما يَعلم وعما لا يعلَمُ، فيُثَبِّتُ ما يَعلمُ، ويتعلَّم ما لا يَعلم، والجاهلُ يغضَبُ من التَّعلُّم، ويأنَفُ من التعليم.

أبو حاتم: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن حسان، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: العلمُ عِلمان: علمُ الدِّين وهو الفِقْهُ، وعِلمُ الدُّنياَ وهو الطِّبُّ، وما سواه من الشِّعْرِ وغيرِهِ فَعَنَاءٌ وعَبَثٌ.

وعن الربيعِ قالَ: قُلتُ للشافعيِّ: مَنْ أقدرُ الفقهاءِ على المُنَاظَرةِ؟ قال: مَنْ عوَّد لسانَه الركضَ في ميدان الألفاظِ لم يَتَلَعْثَم إذا رَمَقَتْهُ العُيون.

في إسنادها أبو بكر النقَّاش وهو واهٍ.

وعن الشافعي: بئسَ الزادُ إلى المَعَاد العدوانُ على العباد.

قال يُونس الصَّدَفيُّ: قال لي الشافعيُّ: ليس إلى السلاَمَةِ من الناسِ سبيلٌ، فانظر الذي فيه صلاحُكَ فالزَمْهُ.

وعن الشافعي قال: ما رفعتُ مِنْ أحدٍ فوقَ منزِلتِه إلا وَضَعَ منِّي بمقدار ما رَفَعْتُ منه.

وعنه: ضياعُ العالِم أَنْ يكونَ بلا إِخوان، وضياعُ الجاهِلِ قلَّةُ عقلِهِ، وأضيعُ منهما مَنْ واخى مَنْ لا عقلَ له.

وعنه: إذا خفتَ على عملك العُجْبَ، فاذكر رضى مَنْ تطلُب، وفي أيِّ نعيمٍ ترغبُ، ومِنْ أيِّ عقابٍ ترهبُ. فمَنْ فكَّر في ذلك صَغُر عنده عملُه.

آلاتُ الرياسةِ خمسٌ: صدقُ اللَّهجةِ، وكِتمانُ السِّرِّ، والوفاءُ بالعهدِ، وابتداءُ النصيحةِ، وأداءُ الأمانةِ.

محمد بن فهد المصري: حدثنا الربيعُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: مَنْ استُغْضِبَ فلم يغضب، فهو حمار، ومَنْ استُرْضِيَ فلم يَرْضَ، فهو شيطان.

أبو سعيد بن يونُس: حدثنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ الضَّحَّاك الفارسي، سمعتُ المُزَنِيَّ، سمعتُ الشافعيَّ قال: أيُّما أهلُ بيتٍ لم يخرجْ نساؤُهم إلى رجالِ غيرهم، ورجالُهم إلى نساءِ غيرِهم إلا وكان في أولادهم حُمْقٌ.

زكريا بن أحمد البَلْخي القاضي: سمعتُ أبا جعفر محمدَ بنَ أحمدَ بنِ نصرٍ الترمذي، يقولُ: رأيتُ في المنام النبيَّ ﷺ في مسجدِهِ بالمدينة فكأنِّي جئتُ، فسلَّمتُ عليه، وقلتُ: يا رسولَ الله، أكتبُ رأيَ مالِكٍ؟ قال: لا، قلت: أكتبُ رأيَ أبي حنيفة؟ قال: لا، قلتُ: أكتبُ رأيَ الشافعي؟ فقالَ بيده هكذا، كأنَّه انتهرني، وقال: تقولُ: رأي الشافعي! إنَّه ليس برأي، ولكنَّه رَدٌّ على مَنْ خالف سُنَّتي.

رواها غيرُ واحد عن أبي جعفر.

عبدالرحمن بنُ أبي حاتِم: حدثني أبو عثمان الخُوَارِزميُّ نزيلُ مكَّة فيما كتبَ إليَّ، حدثنا محمدُ بنُ رَشيق، حدثنا محمدُ بنُ حسن البَلْخيُّ، قال: قلتُ في المنام: يا رسولَ الله، ما تقولُ في قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك؟ فقال: لا قولَ إلا قولي، لكن قول الشافعيِّ ضدُّ قولِ أهلِ البِدَعِ.

ورُوي من وَجهين عن أحمدَ بنِ الحسن الترمذِّي الحافظ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فسألته عن الاختلاف، فقال: أمَّا الشافعي، فمِنِّي وإليَّ. وفي الرواية الأُخرى: أحيى سُنَّتي.

روى جعفرُ ابنُ أخي أبي ثَور الكلبي، عن عمِّه، قال: كتبَ عبدُ الرحمن بنُ مَهْدِي إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أَنْ يَضعَ له كتاباً فيه معاني القُرْآن، ويجمَعُ قَبُولَ الأَخبار، وحُجَّةَ الإجماعِ، وبيانَ الناسخِ والمنسوخِ، فوضعَ له كتاب «الرسالة».

وقال أبو ثور: قال لي عبدُالرحمن بنُ مَهْدي: ما أُصَلِّي صَلاةٌ إلا وأنا أدعو للشافعيِّ فيها.

وقال الزعفَرانيُّ: حج بِشرٌ المَرِيسِيُّ، فلما قَدمَ، قال: رأيتُ بالحجازِ رجلاً، ما رأيتُ مثلَهُ سائلاً ولا مُجيباً ـ يعني الشافعي ـ قال: فقدمَ علينا، فاجتمعَ إليه الناسُ، وخَفُّوا عن بِشْرٍ، فجئتُ إلى بِشْرٍ، فقلتُ: هذا الشافعيُّ الذي كنتَ تزعُمُ قد قَدِمَ، قال: إنَّهُ قد تغيَّر عما كانَ عليه، قال: فما كانَ مَثَلُ بِشْرٍ إلاَّ مَثَلَ اليهودِ في شأنِ عبدِاللَّهِ بنِ سَلام.

قال الميمونيُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقولُ: ستَّةٌ أدعو لهم سَحَراً، أحدُهم الشافعيُّ.

وقال محمدُ بنُ هارون الزَّنْجَاني: حدثنا عبداللَّه بنُ أحمد، قلتُ لأبي: أيّ رجلٍ كان الشافعيُّ، فإني سمعتُك تُكثر من الدُّعاءِ له؟ قال: يا بُني، كان كالشمسِ للدّنيا، وكالعافيةِ للنَّاس، فهل لهذين من خَلَفٍ أو منهما عِوَضٌ؟.

الزَّنْجَانِيُّ لا أَعْرِفُه.

قال أبو داود: ما رأيتُ أبا عبداللَّه يَميلُ إلى أحدٍ ميلَهُ إلى الشافعي.

وقال قُتَيْبَةُ بنُ سعيد: الشافعيُّ إمام.

قلت: كان هذا الإمامُ مع فرطِ ذكائِهِ وسَعَةِ علمِهِ يتناولُ ما يُقَوِّي حافظَتَه.

قال هارُونُ بنُ سعيدِ الأَيْلِيُّ: قال لنا الشافعيُّ: أخذتُ اللُّبَانَ سنةً للحفظِ، فأعقبني رَمْيَ الدَّم سنةً.

قال الحافظُ أبو الحسن الدارقطنيُّ: حدثنا أبو بكر محمدُ بنُ أحمد بن سهلٍ النَّابُلُسيُّ الشهيد، حدثنا أبو سعيد بنُ الأعرابي، سمعتُ تميمَ بن عبداللَّه الرازيَّ، سمعتُ أبا زُرْعَةَ، سمعتُ قُتَيْبَةَ بنَ سعيد يقول: ماتَ الثوريُّ وماتَ الورعُ، وماتَ الشافعيُّ وماتت السُّنَنُ، ويموتُ أحمدُ بنُ حنبل وتظهر البِدَعُ.

أبو ثَورٍ الكلبيُّ: ما رأيتُ مثلَ الشافعيِّ، ولا رأى هو مثلَ نفسِهِ.

وقال أيوبُ بنُ سُويد: ما ظننتُ أنِّي أعيشُ حتى أرى مثلَ الشافعيِّ.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ مِنْ طُرُقٍ عنه: إنَّ اللَّهَ يُقَيِّضُ للناس في رأسِ كُلِّ مئةٍ مَنْ

يُعَلِّمهم السُّنَنَ، وَيَنْفِي عن رسولِ الله ﷺ الكَذِبَ، قال: فَنَظَرنا، فإذا في رأس المئةِ عمرُ بنُ عبدالعزيز، وفي رأسِ المئتين الشافعيُّ.

قال حَرْمَلَةُ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: سُمِّيتُ ببغداد ناصرَ الحديث.

الفضلُ بنُ زياد: سمعتُ أحمدَ يقولُ: ما أحدٌ مَسَّ مِحْبَرَةً ولا قَلَماً، إلا وللشافعيِّ في عنقِه مِنَّةٌ.

وعن أحمد: كان الشافعيُّ من أفصحِ النَّاس.

قال إبراهيمُ الحربيُّ: سألتُ أبا عبداللَّه عن الشافعيِّ، فقال: حديثٌ صحيح، ورأيٌ صحيح.

قال الحسنُ الزَّعْفَرَاني: ما قرأتُ على الشافعيِّ حرفاً مِنْ هذه الكتب، إلا وأحمدُ حاضرٌ.

وقال إسحاق بن راهوَيه: ما تَكَلَّمَ أحدٌ بالرأيِ ـ وذكر جماعةً من أئمةِ الاجتهاد ـ إلا والشافعيُّ أكثرُ اتِّباعاً منه، وأقلُّ خطأً منه، الشافعيُّ إمامٌ.

قال يحيى بنُ مَعين: ليس به بأسٌ.

وعن أبي زُرْعَة الرَّازيِّ، قال: ما عندَ الشافعيِّ حديثٌ فيه غلط.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: ما أعلمُ للشافعيِّ حديثاً خَطأً.

قلتُ: هذا مِن أدلِّ شيءٍ على أنَّه ثقةٌ حجةٌ حافظٌ. وناهيكَ بقولِ مثلِ هذين.

وقد صنَّفَ الحافظُ أبو بكر الخطيب كتاباً في ثبوتِ الاحتجاجِ بالإمام الشافعيِّ. وما تكلَّمَ فيه إلاَّ حاسدٌ أو جاهلٌ بحاله، فكانَ ذلكَ الكلامُ الباطلُ منهم مُوجَباً لارتِفَاعِ شَأنِهِ، وعُلُوِّ قدرِهِ، وتلكَ سنةُ اللَّهِ في عباده: **﴿يا أيها الذينَ آمَنُوا لا تَكُونوا كالذينَ آذَوا موسى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قالُوا وكانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً، يا أَيُّهَا الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قولاً سَدِيداً﴾** [الأحزاب: ٦٩ و٧٠].

قال أبو حاتِم الرازيُّ: محمدُ بنُ إدريس صَدُوقٌ.

وقال الربيعُ بنُ سُليمان: كان الشافعيُّ ـ واللَّهِ ـ لسانُه أكبَرُ من كُتُبِه، لو رأيتُمُوهُ لقلتُم: [إنَّ هذه ليست] كُتُبَه.

وعن يونُس بن عبدِالأعلى، قال: ما كانَ الشافعي إلا ساحراً ما كُنَّا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأَنَّ ألفاظَه سُكَّرٌ. . وكان قد أُوتي عذوبةَ منطقٍ، وحُسْنَ بلاغةٍ، وفَرْطَ ذَكَاءٍ، وسَيَلاَنَ ذِهْنٍ، وكمالَ فصاحَةٍ، وحضورَ حُجَّةٍ.

فعن عبدِالملك بنِ هشام اللُّغوي، قال: طالت مُجَالَسَتُنَا للشافعيِّ، فما سمعتُ منه لحنةً قطُّ.

قلت: أنَّى يكونُ ذلك، وبمثْلِهِ في الفصاحةِ يُضْرَبُ المَثَلُ، كانَ أفصحَ قُرَيْشٍ في زمانِهِ، وكان مِمَّا يُؤْخَذُ عنه اللغةُ.

قال أحمدُ بنُ أبي سُريج الرازيُّ: ما رأيتُ أحداً أَفْوَهَ ولا أَنْطَقَ من الشافعيِّ.

وقال الأصمعيُّ: أخذتُ شِعْرَ هُذَيل عن الشافعيِّ.

وقال الزُّبيرُ بنُ بَكَّار: أخذتُ شِعْرَ هُذَيْل ووقائِعَها عن عمِّي مُصعبِ بنِ عبداللَّه وقال: أخذتُها من الشافعيِّ حفظاً.

قال موسى بنُ سهل الجَوْنِيُّ: حدثنا أحمد بنُ صالح: قال لي الشافعيُّ: تَعبَّدْ من قبل أَنْ تَرَأَّس، فإنك إِنْ تَرَأَّسْتَ، لم تَقْدِرْ أَنْ تتعبَّد. ثم قال أحمدُ: كان الشافعيُّ إذا تكلَّم كأنَّ صوتَه صَنْجٍ وجَرس من حُسنِ صوته.

قال ابنُ عبدالحكم: ما رأيتُ الشافعيَّ يُناظِرُ أحداً إلا رحمتُه ولو رأيتَ الشافعيَّ يُنَاظِرُكَ لظننتَ أنه سَبُعٌ يأكلُك، وهو الذي علَّمَ الناسَ الحُجَج.

قال الربيعُ بنُ سليمان: سُئل الشافعيُّ رحمه الله عن مسألةٍ، فأُعجب بنفسه، فأنشأ يقول.

إذا المُشْكِلاَت تَصَدَّيْنَنِي ... كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بالنَّظَر
ولستُ بإِمَّعَةٍ في الرِّجال ... أُسَائِلُ هذا وذا ما الخَبَر
ولكنني مِدْرَهُ الأَصْغَرَيـ ... ـنِ فَتَّاحُ خَيْرٍ وَفَرَّاجُ شَرّ

ورُوي عن هارون بن سعيدِ الأَيْلِيِّ قال: لو أَنَّ الشافعيَّ ناظرَ على أَنَّ هذا العمودَ الحجرَ خَشَبٌ لَغَلَبَ، لاقتدارِهِ على المُناظرة.

قال الزعفرانيُّ: قدم علينا الشافعيُّ بغداد سنةَ خمسٍ وتسعين، فأقام عندنا

سنتين، وخرجَ إلى مكةَ، ثم قدمَ سنةَ ثمانٍ وتسعين، فأقامَ عندنا أشهراً، وخرج ـ يعني إلى مصر.

قلتُ: قد قَدِمَ بغدادَ سنةَ بضعٍ وثمانين ومئة، وأجازه الرشيدُ بمالٍ، ولازمَ محمدَ بْنَ الحسن مُدَّةً، ولم يلق أبا يوسف القاضي، مات قبل قدوم الشافعي.

قال المُزَنِيُّ: لما وافى الشافعيُّ مصرَ، قلتُ في نفسي: إنْ كان أحدٌ يُخْرِجُ ما في ضميري من أمرِ التوحيدِ فهو. تقدمتْ هذه الحكايةُ وهذهِ الروايةُ سماعُ زكريا السَّاجِيِّ من المُزَني، قالَ: فكلمتُه، فَغَضِبَ، وقال: أتدري أين أنتَ؟ هذا الموضعُ الذي غَرِقَ فيه فرعونُ. أَبَلَغَكَ أَنَّ رسول الله ﷺ أمَر بالسؤالِ عن ذلك؟ قلتُ: لا، قال: فهل تكلَّمَ فيه الصحابةُ؟ قلتُ: لا.

قال الحسنُ بنُ رَشِيق الحافظُ: حدثنا فقيرُ بنُ موسى بن فقير الأَسْوانِيُّ، حدثنا أبو حنيفة قَحْزَمُ بنُ عبدِاللَّهِ الأَسْوَانِيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفضلِ الخَوْلَانِيُّ الشِّهَابِيُّ، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي شُرَيْح الكَعْبِيِّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الفتح: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ، فهو بخير النَّظَرَين، إنْ أَحبَّ العَقْلَ أخذ، وإن أحبَّ فَلَهُ القَوَدُ». رواه الدارقطنيُّ عن ابنِ رَشِيق.

الحسن بن سُفيان: حدثنا أبو ثَور، سمعت الشافعيَّ ـ وكانَ من معادِنِ الفِقه، ونقَّادِ المعاني، وَجَهَابِذَةِ الألفاظِ ـ يقولُ: حكمُ المعاني خلافُ حكم الألفاظ، لأنَّ المعاني مبسوطةٌ إلى غيرِ غايةٍ، وأسماءُ المعاني معدودةٌ محدودةٌ، وجميعُ أصنافِ الدَّلالات على المعاني لفظاً وغيرَ لفظٍ خمسة أشياء: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العَقْدُ، ثم الخَطُّ، ثم الذي يُسمى النّصبة، والنّصبةُ في الحال الدلالةُ التي لا تقوم مقامَ تلك الأصنافِ، ولا تقصُرُ عن تلك الدلالاتِ، ولِكُلِّ واحدٍ من هذه الخمسةِ صورةٌ بائنةٌ من صورة صاحبتها، وحِلْيَةٌ مخالفةٌ لِحلْيَةِ أُخْتِها، وهي التي تكشِفُ لكَ عن أعيانِ المعاني في الجُمْلة، وعن خَفَائِهَا عن التفسير، وعن أجناسِها وأفرادِها، وعن خاصِّها وعامِّها، وعن طباعِها في السَّارِّ والضَّارِّ، وعما يكون بَهواً بهرجاً، وساقطاً مُدحرجاً.

قال يُونس بنُ عبدالأعلى: قال لي الشافعيُّ: ليس إلى السلامةِ مِنَ الناسِ سبيلٌ، فانظر الذي فيه صلاحُكَ فالزَمْهُ.

قال حَرمَلَةُ: سُئِلَ الشافعيُّ عن رجلٍ في فمه تمرةٌ، فقال: إنْ أكلتُها، فامرأتي طالق، وإنْ طرحتُها، فامرأتي طالق، قال: يأكلُ نِصْفاً، ويطرَحُ النصفَ.

قال الربيعُ: قال لي الشافعيُّ: إنْ لم يكن الفُقَهاء العَامِلُون أولياءَ اللَّه فما للَّه وليٌّ.

وقال: طلبُ العلمِ أفضلُ من صلاةِ النافِلَةِ.

قال محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ عبدالحكم: ما رأيتُ أحداً أقلَّ صَبًّا للماءِ في تمامِ التَّطَهُّر من الشافعي.

قال أبو ثور: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ينبغي للفقيهِ أَنْ يَضعَ التُّرابَ على رأسِهِ تواضُعاً للَّه، وشُكراً للَّه.

الأصمُّ: سمعتُ الربيعَ يقولُ: سأل رجلٌ الشافعيَّ عن قاتِلِ الوَزَغِ، هل عليه غُسْلٌ؟ فقال: هذا فُتيا العجائز.

الحسن بن علي بن الأَشْعث المصري: حدثنا ابنُ عبدِالحكَم، قال: ما رأتْ عيني قطُّ مثلَ الشافعي، قدمتُ المدينةَ، فرأيتُ أصحابَ عبدِالملكِ بنِ الماجَشُون يَغْلُونَ بصاحِبهم، يقولون: صاحبُنا الذي قطع الشافعيَّ، قال: فلقيتُ عبدَالملك، فسألتُه عن مسألةٍ، فأجابني، فقلت: الحجة؟ قال: لأَنَّ مالكاً قالَ كذا وكذا، فقلتُ في نفسي: هيهاتَ أسألُكَ عن الحجة، وتقولُ: قال مُعَلِّمي! وإنما الحجةُ عليكَ وعلى مُعَلِّمك.

قال إبراهيمُ بنُ أبي طالب الحافظ: سألتُ أبا قُدَامَةَ السَّرخسيَّ عن الشافعي، وأحمد، وأبي عُبيد، وابن راهويه، فقال: الشافعيُّ أفقههُم.

قال يحيى بنُ منصور القاضي: سمعتِ إمامَ الأئمة ابنَ خُزَيْمَة يقولُ ـ وقلتُ له: هل تَعْرِفُ سنةً لرسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرام لم يُودِعْهَا الشافعيُّ كُتُبَه؟ قال: لا.

قال حَرْمَلَةُ: قال الشافعيُّ: كنتُ أُقْرِيءُ الناسَ، وأنا ابنُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وحفظتُ «الموطأ» قبل أَن أَحْتَلِمَ.

قال الحسنُ بنُ علي الطُّوسيُّ: حدثنا أبو إسماعيل الترمذيُّ، سمعتُ البُوَيطيَّ يقولُ: سُئِل الشافعيُّ: كم أُصُول الأحكام؟ فقال: خمس مئة. قيل له: كم أصولُ السُّنَنِ؟ قال: خمس مئة. قيل له: كم منها عند مالك: قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثاً. قيل له: كم عند ابن عُيينة؟ قال: كلها إلا خمسة.

قال الرَّبيعُ بن سليمان: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: من حلفَ باسمٍ من أسماء الله

فَحَنِثَ، فعليه الكفَّارةُ، لأنَّ اسمَ الله غيرُ مخلوق، ومَنْ حَلَفَ بالكعبة والصفا والمروة، فليس عليه كفارةٌ، لأنه مخلوق.

قال حرملة: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: وددتُ أنَّ كُلَّ علمٍ أُعَلِّمه تعلمه الناسُ أُوجر عليه ولا يَحمدوني.

قال محمدُ بن مسلم بن وارَة: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل: ما تَرَى في كُتُبِ الشافعي التي عند العراقيين، أهي أَحَبُّ إليكَ، أو التي بمصر؟ قال: عليكَ بالكتب التي عملها بمصر، فإنَّه وضعَ هذه الكتب بالعراق ولم يُحْكِمْهَا، ثم رجع إلى مصر فأحكمَ تلك. وقلت لأحمد: ما ترى لي من الكُتُب أن أنظر فيه، رأي مالك، أو الثوري، أو الأوزاعي؟ فقال لي قولاً أُجِلُّهُمْ أن أذكُرَه، وقال: عليكَ بالشافعي، فإنه أكثرهُمْ صواباً وأتبعهُم للآثار.

قال عبدُاللَّه بن نَاجِيَة الحافظ: سمعتُ ابن وَارَةَ يقول: قدمتُ من مصرَ، فأتيتُ أحمدَ بن حنبل، فقال لي: كتبتَ كُتُبَ الشافعي؟ قُلت: لا، قال: فَرَّطتَ، ما عرفنا العُموم من الخُصوص، وناسخَ الحديث من منسوخه، حتى جالسنا الشافعيَّ، قال: فحملني على ذلك الرجوع إلى مصر، فكتبتُها.

تفرَّد بهذه الحكاية عن ابنِ ناجِيَةَ عبدُاللَّهِ بنُ محمد الرازي الصوفي، وليس هو بثقة.

قال محمدُ بن يعقوب الفَرَجي: سمعتُ عليَّ بن المَدِيني يقولُ: عليكُم بكُتُبِ الشافعي.

قلتُ: ومن بعض فنونِ هذا الإمام الطِّبُّ، كان يدريه. نقلَ ذلك غيرُ واحدٍ، فعنه قال: عجباً لمن يدخُلُ الحمَّام، ثم لا يأكُلُ من ساعته كيف يعيش، وعجباً لمن يحتجِمُ ثم يأكُلُ من ساعته كيف يعيش.

حرملة، عن الشافعي قال: من أَكَلَ الأُترجَّ، ثم نام، لم آمن أن تُصيبه ذبحة.

قال محمدُ بن عصمة الجوزجاني: سمعتُ الربيع، سمعتُ الشافعي يقولُ: ثلاثةَ أشياء دواء مَن لا دواءَ له وأعيت الأطباءَ مداواتُه: العنبُ، ولبنُ اللقاح، وقصبُ السكر، لولا قصبُ السكر ما أقمت ببلدكم.

وسمعته يقول: كان غلامي أعشى، لم يكن يُبْصِرُ بابَ الدار، فأخذتُ له زيادَة الكبدِ فكحلتُه بها فأبصر.

وعنه: عجباً لمن تعشّى البيض المسلوق فنام، كيف لا يموت.

وعنه: الفولُ يزيدُ في الدماغ، والدماغُ يزيد في العقل.

وعنه: لم أرَ أنفعَ للوباءِ من البنفسج، يُدهنُ به ويُشْرَب.

قال صالح بن محمد جزرة: سمعتُ الربيع، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لا أعلمُ علماً بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطِّبِّ، إلا أنَّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه.

قال حرملةُ: كان الشافعيُّ يتلهَّفُ على ما ضَيَّعَ المسلمون من الطِّبِّ، ويقول: ضَيَّعوا ثلثَ العلم، ووكَلُوه إلى اليهود والنصارى.

ويقال: إنَّ الإمامَ نظر إلى شيء من النجوم، ثم هجره، وتابَ منه. فقال الحافظُ أبو الشيخ: حدثنا عمرو بنُ عثمان المكّي، حَدثنا ابنُ بنتِ الشافعي، سمعتُ أبي يقول: كان الشافعيُّ وهو حَدَثٌ ينظُرُ في النجوم، وما ينظُر في شيء إلا فَاق فيه، فَجَلَس يوماً وامرأتُهُ تُطْلَق، فحسَبَ، فقال: تلدُ جاريةً عوراء، على فرجها خالٌ أسود، تموتُ إلى يوم كذا وكذا، فولدتْ كما قال، فجعل على نفسه أن لا ينظر فيه أبداً، ودفن تلكَ الكُتُبَ.

قال فوران: قسمتُ كتبَ الإمام أبي عبدالله بين ولديه، فوجدتُ فيها رسَالَتي الشافعي العراقية والمصرية بخطِّ أبي عبداللَّه، رحمه الله.

قال أبو بكر الصَّومعي: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقولُ: صاحبُ حديثٍ لا يشبعُ من كُتُبِ الشافعي.

قال عليُّ بن أحمد الدُّخَمْسِيني: سمعتُ عليَّ بن أحمد بن النضر الأَزْدي، سمعتُ أحمدَ بن حنبل، وسُئِلَ عن الشافعي، فقال: لقد منَّ الله علينا به، لقد كنّا تعلمنا كلامَ القوم، وكَتَبْنَا كُتُبَهم، حتى قَدِمَ علينا، فلما سمعنا كلامَه، علمنا أنه أعلمُ من غيره، وقد جالسناهُ الأيامَ والليالي، فما رأينا منه إلا كلَّ خيرٍ، فقيل له: يا أبا عبداللَّه، كان يحيى وأبو عُبيد لا يرضيانه - يشيرُ إلى التَّشيُّع وأنهما نسباهُ إلى ذلك - فقال أحمدُ بن حنبل: ما ندري ما يقولان، والله ما رأينا منه إلا خيراً.

قلت: من زعم أنَّ الشافعي يتشيَّع فهو مُفترٍ، لا يدري ما يقول.

قد قالُ الزُّبير بن عبدالواحد الإسْتِراباذيُّ: أخبرنا حمزةُ بنُ علي الجوهري، حدثنا الربيعُ بن سليمانُ قال: حججنا مع الشافعي، فما ارتقى شرفاً، ولا هبط وادياً، إلا وهو يبكي، ويُنْشِدُ:

يـا راكِبـاً قِـفْ بـالمُحَصَّـب مِـنْ مِنـى ... واهتِـف بقـاعِـد خَيْفِنـا والنَّـاهِـضِ
سَحَـراً إذا فَـاضَ الحجيـجُ إلـى مِنـى ... فيضـاً كمُلْتَطِـم الفُـراتِ الفـائِـضِ
إنْ كـانَ رَفْضـاً حـبُّ آلِ مُحَمَّـدٍ ... فَلْيَشْهَـدِ الثَّقَـلانِ أَنِّـي رَافِضـي

قلتُ: لو كان شيعياً ـ وحاشاهُ من ذلك ـ لما قال: الخلفاء الراشدون خمسةٌ، بدأ بالصِّدِّيق، وختم بعمر بن عبدالعزيز.

الحافظ ابن عَدِي: حدثنا عبدُالله بن محمد بن جعفر القَزْوِيني، حدثنا صالحُ بن أحمد، سمعتُ أبي يقول: سمعتُ «الموطَّأ» من الشافعي، لأنّي رأيتُهُ فيه ثَبتاً، وقد سمعتُهُ من جماعةٍ قبلَه.

الحاكم: سمعتُ أبا بكر محمدَ بن علي الشاشي الفقيه يقولُ: دخلتُ على ابن خُزَيمة، قال: يا بني على مَنْ دَرَستَ الفقه؟ فسميتُ له أبا الليث، فقال: وعلى مَنْ دَرَس؟ قلتُ: على ابنِ سُرَيْج، فقال: وهل أخذ ابنُ سُرَيْجٍ العلمَ إلا من كُتُب مستعارة، فقال رجل: أبو الليث هذا مهجورٌ بالشاشي، فإن البلد حنابلة، فقال ابنُ خزيمة: وهل كان ابنُ حنبل إلا غُلاماً من غِلمان الشافعي؟.

زكريا السَّاجي: قلتُ لأبي داود: مَنْ أصحاب الشافعي؟ فقال: أولُهُم الحُميدي، وأحمدُ بن حنبل، والبُويطي.

ويُروى بطريقين عن الشافعي قال: إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث، فكأنّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ، جزاهم الله خيراً، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل.

أنبأنا محمدُ بن محمدُ بن مناقب، عن محمد بنِ محمد بن محمد بن غانم، أخبرنا أبو موسى المَدِيني، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو سعدِ السّمّان، أخبرنا أحمدُ بن محمد بن محمود بتُسْتَر، حدثنا الحَسَنُ بن أحمد بن المبارك، حدثنا عبدُالله بنُ أحمد بنِ حنبل، حدثني أبي، حدثنا سُليمان بن داود الهاشمي، حدثنا

الشافعي، عن يحيى بن سليم، عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر أن النبيّ ﷺ «صلّى صلاةَ الكُسُوف أربعَ رَكَعاتٍ وأربَعَ سَجَدات».

رواه الحافظُ أبو سعيد النقَّاش: حدثنا عليُّ بنُ الفضل، حدثنا عبدُالله بن محمد بن زياد، حدثنا ابنُ الإمام أحمد. فذكر نحوه.

وأخبرناهُ أبو علي القَلاَنِسِيُّ، أخبرنا جعفر، أخبرنا السِّلَفي، أخبرنا إسماعيلُ بن مَالك، أخبرنا أبو يعلى الخليلي، حدثنا الحسينُ بن عبدالرزاق، حدثنا عليُّ بن إبراهيم بن سلمة القَزْوِيني، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل. . فذكره بنحوه.

أخبرنا يوسُف بن زكي الحافظ في سنة أربعٍ وتسعين، أخبرنا المُسَلَّمُ بن محمد القيسي، وعليُّ بن أحمد ـ قلت: وأجازه المذكوران لي ـ وعبدُالرحمن بن محمد الفقيه، أنَّ حنبل بن عبدالله أخبرهم، أخبرنا هبةُ الله بن محمد، أخبرنا أبو علي بنُ المُذْهِب، أخبرنا أحمَدُ بن جعفر المالكي، أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكُمْ على بَيْعِ بعض»، ونهى عن النَّجَش، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، ونهى عن المُزَابنة. والمُزَابَنَة: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بالزبيب كيلاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وبعضُ الأئمة يفرِّقُه، ويجعلُهُ أربعةَ أحاديث، وهذه البيوع الأربعةُ محرمةٌ، والأخيران منها فاسدان.

أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد الفقيه، ومحمدُ بنُ أبي عبدالعز البَزّاز، وستُّ الوزراء بنتُ القاضي عمر بن أسعد سماعاً، قالوا: أخبرنا أبو عبدالله الحسينُ بن المبارك اليماني (ح) وأخبرنا أحمدُ بن عبدالمنعم القَزْويني، أخبرنا محمدُ بن سعيد الصوفي ببغداد، قال: أخبرنا طاهرُ بن محمد المقدسي، أخبرنا مكيُّ بن منصور الكَرَجي (ح) وأنبأنا أحمدُ بن سَلاَمة وغيره، عن أحمد بن محمد التيمي، أنَّ عبدالغفَّار بن محمد التاجر أجاز لهم قالا: أخبرنا أبو بكر أحمدُ بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمدُ بن يعقوب، أخبرنا الربيعُ بن سليمان المُرادي، أخبرنا محمدُ بن أدريس، أخبرنا مُسْلِم بن خالد، عن ابنِ جَريج، عن عطاء أنَّ النبيّ ﷺ قال لعائشة: «طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيك لحجِّك وعُمْرَتِكِ».

وبه قال الشافعي: وأخبرنا ابن عُيينة، عن ابن نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ بمثله. وربما أرسله عطاء.

هذا حديث صالح الإسناد، أخرجه أبو داود عن الربيع.

قرأتُ على عبدِالمؤمن بن خَلَف الحافظ، وعلى أبي الحُسين بن الفقيه، أخبركما الحافظ أبو محمد عبدُالعظيم بن عبدالقوي المُنْذِري، أخبرنا عليُّ بن المُفَضَّل الحافظ من حفظي، حدثنا شيخُ الإسلام أبو طاهر السِّلَفي لفظاً، حدثنا الإمامُ أبو الحسن عليُّ بن محمد الطبري إلْكيَا من لفظه ببغداد، أخبرنا إمامُ الحرمين أبو المعالي عبدُالملك بن عبدالله بن يوسف الجُويني، أخبرنا أبي أبو محمد الفقيه، وأخبرنا أحمدُ بنُ عبدالمنعم القَزْويني، أخبرنا محمدُ بن الخازن (ح) وأخبرنا ابنُ الفقيه، وابنُ مُشرف، ووَزِيرَةُ قالوا: أخبرنا أبو عبدالله بنُ الزَّبيدي قالا: أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي، أخبرنا مكي بن علان، قالا: أخبرنا القاضي أبو بكر الحِيْرِي، حدثنا أبو العباس الأَصَم، حدثنا الربيعُ بن سليمان، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبهِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا بيع الخيار».

أخرجه البخاريُّ عن ابن يوسف، ومسلمٌ عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القَعْنَبي، جميعاً عن مالك، وهو مُسَلْسَلٌ في طريقنا الأول بالفُقهاء إلى مُنْتَهَاهُ.

وأخبرناهُ عالياً أحمدُ بنُ هبة الله بن تاج الأُمناء قراءةً، عن المُؤيَّد بن محمد الطُّوسي، أخبرنا هبةُ الله بنُ سهل، أخبرنا أبو عُثمان سعيدُ بن محمد، أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه، أخبرنا إبراهيمُ بن عبدالصمد، حدثنا أبو مصعب الزهريُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنس، وأخبرنا به أبو محمد عبدُالخالق بنُ عبدالسلام بِبَعْلَبَك، أخبرنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ أحمد الكاتبةُ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبدالقادر (ح) وأخبرنا سُنْقُر بن عبدالله بحلب، أخبرنا عبدُاللطيف بن يوسف، أخبرنا يحيى بنُ ثابت بن بُنْدَار البقَّال، أخبرنا أبي قالا: أخبرنا عُثْمانُ بن دُوْسْت العلاَّف، أخبرنا أبو بكر محمدُ بن عبدالله البزَّاز، حدثنا إسحاقُ بن الحسن الحَربي، حدثنا عبدُالله بن مَسْلَمَة، أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيار».

وبه إلى القعنبي: قال مالك: وليس لهذا عندنا وجهٌ معروفٌ، ولا أمرٌ معمول.

قلتُ: قد عمل جمهورُ الأئمةِ بمُقتضاه، أولهم عبدُالله بنُ عُمر راوي الحديث، والله أعلم.

أخبرنا أبو المعالي أحمدُ بن إسحاق الهَمَذَاني بقراءتي عليه، أخبرنا أبو البركات الحسنُ بن محمد سنةَ عشرين وست مئة، أخبرنا محمدُ بن خليل القيسي، وأخبرنا أبو جعفر محمدُ بن علي السُّلَمي، وأحمدُ بن عبدالرحمن الصُّوري قالا: أخبرنا أبو القاسم بنُ صَصْرَى، أخبرنا أبو القاسم الحسينُ بن الحسن الأسديُّ، وأبو يعلى حمزةُ بن علي الثعلبي، وأخبرنا عليُّ بن محمد الحافظ، وعمرُ بن عبدالمنعم الطائي، وعبدُالمنعم بنُ عبداللطيف، ومحمدُ بن محمد الفارسي وغيرهم قالوا: أخبرنا القاضي أبو نصر محمدُ بن هبة الله الشافعي، وأخبرنا الحسنُ بن علي بن الجوهري، وخديجةُ بنتُ يوسف الواعظة قالا: أخبرنا مُكْرَمُ بن محمد بن أبي الصَّقر، وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن أحمد بن القواس، وابنُ عمِّه أبو حفص عمرُ بن عبدالمنعم، والقاضي تقيُّ الدين سليمانُ بن أبي عمر، والتَّقِيُّ بنُ مؤمن، وفاطمةُ بنتُ سليمان، وأبو علي بن الخلَّال، ومحمدُ بن الحسن الأُرْمَوي، وستُّ الفخر بنتُ عبدالرحمن، قالوا: حدثتنا أمُّ الفضل كريمةُ بنتُ عبدالوهَّاب القُرشية قالوا ثلاثتُهم: أخبرنا أبو يعلى بن الحُبوبيّ، قال هو وابنُ خليلٍ والأَسديُّ، أخبرنا أبو القاسم عليُّ بن محمد بن علي بن أبي العُلا المصِّيصي قراءةً عليه، أخبرنا أبو محمد عبدُالرحمن بنُ عثمان بن القاسم بن أبي نصر التميمي سنة ثمان عشرة وأربع مئة، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن أحمد بن أبي ثابت في سنة ستٍّ وثلاثين وثلاث مئة، حدثنا الربيعُ بن سليمان حدثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعي، حدثنا ابن عُيينة، عن جامعٍ وعبدِالملك، سَمِعَا أبا وائل يُخْبِرُ عن عبدِالله بنِ مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مسلم لقيَ الله يومَ القِيَامَةِ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبان» قيل: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يَسيراً؟ قال: «وإِنْ كانَ سِوَاكاً مِن أراك».

أخبرنا أبو الحسين يحيى بنُ أحمد الجُذَامي، وعليُّ بن أحمد الحُسَيني، ومحمدُ بن الحسين القرشي بقراءتي، قالوا: أخبرنا محمدُ بنُ عماد، أخبرنا عبدُالله بنُ رفاعة، أخبرنا أبو الحسن الخِلَعي، أخبرنا عبدُالرحمن بن عُمر المالكي، أخبرنا أبو الطاهر أحمدُ بن محمد المديني، حدثنا يونُسُ بنُ عبدالأعلى، عن الشافعي، عن محمدِ بن خالد الجَنَدِي، عن أَبَان بن صالح، عن الحسن، عن أنسٍ، عن النبيّ ﷺ

قال: «لَا يزدادُ الأمرُ إلا شدَّةً، ولا الدنيا إلا إدْباراً ولا الناسُ إلا شُحّاً، ولا تقومُ الساعةُ إلا على شِرَارِ الناسِ، ولا مَهْدِيَّ إلا عيسى ابنُ مريم».

أخرجه ابن ماجه عن يونس، فوافقناه، وهو خبرٌ منكر، تفرَّد به يونس بن عبدالأعلى الصَّدَفِي أحدُ الثقات، ولكنه ما أحسبُه سمعه من الشافعي، بل أخبره به مُخْبِرٌ مجهولٌ ليس بمُعتمد، وقد جاء في بعضِ طُرُقِهِ الثابتة عن يونس قال: حُدِّثتُ عن الشافعي فذكره.

أخبرنا الحسنُ بن علي القَلَانِسي، أخبرنا عبدُالله بن عمر، أخبرنا عبدُالأَوّل بن عيسى، أخبرنا أبو إسماعيل عبدُالله بن محمد الحافظ، أخبرنا محمدُ بن أحمد الجارودي، أخبرنا أبو إسحاق القَرّاب، أخبرنا أبو يحيى الساجي، حدثنا أبو داود السِّجْزِيُّ، حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه قال: «إذا أغفلَ العَالِمُ «لا أدري» أُصيبت مقاتِلُه».

فغالبُ هذا الإسنادُ مُسلسلٌ بالحفّاظ من أبي إسماعيل إلى عَجْلان رحمه الله.

وبه إلى أبي إسماعيل قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيم، أخبرنا محمدُ بن عبدالله، أخبرنا أبو الوليد حسانُ بن محمد الفقيه، حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي ـ وكان من الإسلام بمكان ـ قال: رأيتُ الشافعي بمكة يُفتي الناسَ، ورأيتُ أحمدَ وإسحاقَ حاضرَين، فقال الشافعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ من دار» فقال إسحاق: حدثنا يزيدُ، عن الحسن، وأخبرنا أبو نعيم وعبدة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أنَّهما لم يكونا يريانه، وعطاء وطاوس لم يكونا يريانه. فقال الشافعيُّ: مَن هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، فقال الشافعيُّ: أنتَ الذي يزعُمُ أهلُ خُراسان أنكَ فقيهُهُم، ما أَحوجني أن يكون غيرُك في موضعك، فكنتُ آمر بِعَرْكِ أُذنيه، أقول قال رسولُ الله ﷺ وأنتَ تقولُ: عطاء، وطاوس، ومنصور عن إبراهيم والحسن، وهل لأحدٍ مع رسولِ الله ﷺ حُجّة؟!.

وبه إلى أبي إسماعيل قال: حدثنا محمدُ بن محمدِ بن عبدالله الفقيه إملاءً، سمعتُ أحمدَ بن محمد بن فَرَاشة الفقيه بمرو، سمعتُ أحمدَ بن منصور الشيرازي، سمعتُ الحَسَن بن محمد الطَّبري، سمعتُ محمد بن المُغيرة، سمعتُ يونَس بن عبدالأعلى، سمعتُ الشافعيَّ، وحدثنا عمرُ بن محمد إملاءً، أخبرنا محمدَ بن الحسن الساوي بمرو، حدثنا محمدُ بن أبي بكر المَرْوَزي، حدثنا عليُّ بنُ محمد المَرْوَزِي،

حدثنا أبو الفضل صالحُ بن محمد الرازي، سمعتُ البُويطي، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إذا رأيتُ رجلاً من أصحاب الحديث فكأنِّي رأيتُ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. زاد البويطي: قال الشافعيُّ: جزاهم الله خيراً، فهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل.

وبه: أخبرنا محمدُ بن أحمد الجارودي، أخبرنا إسحاق القَرَّاب، أخبرنا أبو يحيى السَّاجي، عن البُويطي، سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ: عليكم بأصحابِ الحديث، فإنَّهُم أكثر الناسِ صواباً.

ويُروى عن الشافعي: لولا المَحَابِرُ لخطبت الزنادقةُ على المنابر.

الأصم: حدثنا الربيعُ، قال الشافعيُّ: المُحْدَثات من الأمور ضربان: ما أُحدث يُخَالِفُ كتاباً أو سُنَّةً أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة ضلالة، وما أُحْدِثَ من الخير لا خلافَ فيه لواحدٍ من هذا، فهذه مُحدثة غيرُ مذمومة، قد قال عُمر في قيام رمضان: نِعمت البِدعةُ هذه، يعني أنها مُحَدَثةٌ لم تكن، وإذ كانت فَلَيس فيها ردٌّ لما مضى.

رواه البيهقي، عن الصَّدَفي، عن الأَصَمّ.

قال أحمدُ بن سَلَمة النَّيْسَابُوريُّ: تزوّج إسحاقُ بن راهويه بامرأةِ رجلٍ كان عنده كُتُب الشافعي مات، لم يتزوّج بها إلا للكتُبُ، قال: فوضع «جامع الكبير» على كتاب الشافعي، ووضع «جامع الصغير» على «جامع سفيان»، فقدم أبو إسماعيل الترمذيُّ نَيْسَابُور، وكان عنده كتبُ الشافعي عن البُوَيْطِي، فقال له إسحاق: لا تُحَدِّث بِكُتُبِ الشافعي ما دمتُ هنا، فأجابه.

قال داودُ بن علي: سمعتُ ابنَ راهويه يقول: ما كنتُ أعلم أنَّ الشافعي في هذا المحل، ولو علمتُ لم أُفَارِقْه.

قال محمدُ بن إبراهيم البُوشَنْجِي. قال إسحاق: قلتُ للشافعي: ما حالُ جعفرِ بن محمد عندكم؟ فقال: ثقة، كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربع مئة حديث.

قال يونُس بن عبدالأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: ما رأيتُ أفقهَ من سُفيان بن عُيينة [ولا] أسكتَ عن الفُتيا منه.

روى أبو الشيخ الحافظُ وغيرُه من غير وجه: أنَّ الشافعي لما دخل مصر أتاه جِلَّةُ

أصحابِ مالك، وأقبلوا عليه، فلما أن رأوه يُخَالِفُ مالكاً، وينقُضُ عليه، جَفَوْه وتنكَّروا له، فأنشأ يقول:

أَأَنْثُرُ دُرًّا بين سَارِحَةِ النَّعَم وأَنْظِمُ مَنْثُوراً لِراعيةِ الغَنَمْ
لَعَمْري لَئِنْ ضُيِّعْتُ في شَرِّ بَلْدَةٍ فلَسْتُ مُضِيعاً بَيْنَهُمْ غُرَرَ الحِكَمْ
فإنْ فَرَّجَ اللَّهُ اللَّطيفُ بِلُطْفِهِ وَصَادَفْتُ أهلاً لِلعُلُوم ولِلحِكَمْ
بَثَثْتُ مُفيداً واستَفَدْتُ وِدَادَهُمْ وإلاَّ فَمَخْزُونٌ لَدَيَّ وَمُكْتَتَمْ
وَمَنْ مَنَحَ الجُهَّالَ عِلْماً أَضَاعَهُ وَمَنْ مَنَعَ المُسْتَوْجِبينَ فَقَدْ ظَلَمْ
وَكَاتِمُ عِلْمِ الدِّينِ عَمَّنْ يُرِيدُهُ يَبُوءُ بإِثْمٍ زادَ وأَثْمٍ إذا كتمْ

قال أبو عبدالله بن مَنْدَه: حُدِّثْتُ عن الربيع قال: رأيتُ أشهبَ بنَ عبدالعزيز ساجداً يقول في سجوده: اللهم أَمِتِ الشافعيَّ لا يذهبُ علم مالك، فَبَلَغ الشافعيَّ، فأنشأ يقول:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وإِنْ أَمُتْ فَتِلْكَ سَبِيلٌ لستُ فيها بِأَوْحَدِ
فَقُلْ للذي يَبْغي خِلاَفَ الذي مَضَى تَهَيَّأْ لأُخرى مثلِها فَكَأَنْ قَدِ
وَقَدْ عَلِموا لو يَنْفَعُ العِلمُ عندَهُمْ لَئِنْ مِتُّ ما الدَّاعي عَلَيَّ بِمُخْلِدِ

قال المُبَرِّدُ: دَخل رجلٌ على الشافعيِّ، فقال: إنَّ أصحابَ أبي حنيفة لَفُصحاء. فأنشأ يقول:

فَلولا الشِّعْرُ بالعُلَمَاءِ يُزْرِي لكنتُ اليومَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ
وأَشْجَعَ في الوغى من كُلِّ لَيْثٍ وآلِ مُهَلَّبٍ وأبي يَزيدِ
ولولا خشيةُ الرحمنِ رَبِّي حَسِبْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ عبيدي

ولأبي عبدِالله محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي في الشافعي:

وَمِنْ شُعَبِ الإِيمانِ حُبُّ ابنِ شافعٍ وفرضٌ أكيدٌ حُبُّه لا تَطَوُّع
وإِنِّي حياتي شافعيٌّ فَإِن أَمُتْ فَتَوصِيَتي بعدي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا

قال الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بن محمد بن محمد بن غانم في كتاب «مناقب الشافعي» له، وهو مجلد: جمعتُ ديوانَ شعرِ الشافعيِّ كتاباً على حدة. ثم إنَّه ساقَ بإسنادٍ له إلى ثعلب. قال: الشافعيُّ إمامٌ في اللغة.

قال أبو نعيم بنُ عدي الحافظ: سمعتُ الربيعَ مراراً يقولُ: لو رأيتَ الشافعيَّ

وحسنَ بيانِهِ وفصاحته، لعجبتَ، ولو أنه ألَّفَ هذه الكتبَ على عربيَّتِهِ التي كان يتكلمُ بها معنا في المُنَاظَرة، لم نَقْدِر على قراءة كُتُبِهِ لفصاحتِه وغرائبِ ألْفاظِه، غير أنَّه كان في تأليفه يُوضِحُ للعَوَام.

حَرْمَلَة: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما جهل الناسُ ولا اختلفوا إلا لتركهم لسانَ العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس.

هذه حكاية نافعة، لكنها منكرة، ما أعتقد أنَّ الإمامَ تفوَّهَ بها، ولا كانت أوضاعُ أرسطاطاليس عُرِّبت بعدُ البتَّة. رواها أبو الحسن عليُّ بن مَهدي الفقيه، حدثنا محمدُ بن هارون، حدثنا هُمَيْم بن همّام، حدثنا حرملة. ابنُ هارونَ مجهولٌ.

قال مصعبُ بن عبدالله: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بأيامِ الناسِ من الشافعي.

ونقل الإمامُ ابنُ سُريج عن بعض النسَّابين قال: كان الشافعيُّ من أعلمِ الناس بالأنسابِ، لقد اجتمعوا معه ليلةً، فذاكرهم بأنسابِ النساءِ إلى الصباحِ، وقال: أنسابُ الرجالِ يعرفُها كلُّ أحد.

الحسن بن رَشيق: أخبرنا أحمدُ بن علي المدائني قال: قال المُزَنيُّ: قدم علينا الشافعيُّ، فأتاهُ ابنُ هشام صاحبُ المغازي، فذاكرهُ أنسابَ الرجالِ، فقال له الشافعيُّ: دَعْ عنك أنسابَ الرجال، فإنَّها لا تذهبُ عنا وعنك، وحدِّثْنا في أنسابِ النساء، فلما أخذوا فيها بقي ابنُ هشام.

قال يُونس الصَّدَفي: كان الشافعيُّ إذا أخذَ في أيامِ الناس قلت: هذه صناعتُه.

وعن الشافعي قال: ما أردتُ بها ـ يعني: العربيةَ والأخبار ـ إلا للاستعانةِ على الفقه.

قال أبو حاتِم: حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى قال: ما رأيتُ أحداً لقيَ من السُّقْم ما لقي الشافعيُّ، فدخلتُ عليه، فقال: اقرأْ ما بعد العشرين والمئة من آل عمران، فقرأتُ، فلما قمتُ قال: لا تَغْفُلْ عني فإني مكروب. قال يونس: عَنَى بقراءتي ما لقي النبيّ ﷺ وأصحابُه أو نحوه.

ابن خُزَيْمَة وغيره: حدثنا المُزَنيُّ قال: دخلتُ على الشافعيِّ في مرضِهِ الذي ماتَ فيه، فقلت: يا أبا عبدِالله، كيف أصبحتَ؟ فرفَعَ رَأْسَهُ، وقال: أصبحتُ من الدنيا

راحلاً، ولإِخواني مُفارقاً، ولسوء عملي مُلاقياً، وعلى الله وارِداً، ما أدري روحي تَصِيرُ إلى جَنَّةٍ فَأُهَنِّيَها أو إلى نارٍ فأُعَزِّيها، ثم بكى، وأنشأ يقول:

ولما قَسَا قَلبي وضَاقَتْ مَذاهِبي ... جَعَلْتُ رَجائي دُونَ عَفْوِكَ سُلَّما
تَعَاظَمني ذَنْبي فَلمَّا قَرَنْتُهُ ... بِعَفْوِكَ رَبِّي كان عَفْوُكَ أَعْظَما
فَما زِلْتَ ذا عَفْوٍ عن الذَّنْبِ لم تَزَلْ ... تَجُودُ وَتَعْفُو مِنَّةً وتكَرُّما
فإن تنتقم مني فلستُ بآيس ... ولو دخلت نفسي بجرمي جهنما
ولَولاكَ لم يُغْوى بإبليس عابِدٌ ... فكيفَ وقد أَغْوى صَفِيَّك آدَما
وإني لآتي الذَّنْبَ أَعرِفُ قَدْرَهُ ... وأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يعفُو تَرَحُّما

إسناده ثابت عنه.

قال أبو العباس الأصمُّ: حدثنا الربيعُ بن سليمان: دخلتُ على الشافعيِّ وهو مريضٌ، فسألَني عن أصحابنا، فقلت: إنهم يتكلَّمون، فقال: ما ناظرتُ أحداً قطُّ على الغَلَبَة، وبِودِّي أنَّ جميعَ الخلقِ تعلَّموا هذا الكتابَ ـ يعني كُتُبه ـ على أن لا يُنْسَبَ إليَّ منه شيء. قال هذا يومَ الأحد، وماتَ يوم الخميس، وانصرفْنا من جِنازته ليلةَ الجمعة، فرأينا هلالَ شعبان سنة أربع ومئتين، وله نيف وخمسون سنة.

ابن أبي حاتم: كتبَ إليَّ أبو محمد السِّجِسْتاني نزيلُ مكة، حدثني الحارثُ بن سُريج، قال: دخلتُ مع الشافعيِّ على خادم الرشيد، وهو في بيتٍ قد فُرِش بالدِّيباج، فلما أبصره رجع، فقال له الخادمُ: ادخُل، قال: لا يحلُّ افتراشُ الحُرم، فقام الخادمُ مُتَبَسِّماً، حتى دخل بيتاً قد فُرِش بالأرمني، فدخل الشافعيُّ، ثم أقبلَ عليه، فقال: هذا حلالٌ، وذاك حرامٌ، وهذا أحسنُ من ذاك، وأكثرُ ثمناً، فتبسَّم الخادمُ، وسكت.

وعن الربيع للشافعي:

لَقَدْ أَصْبَحَتْ نَفْسِي تَتُوقُ إلى مصْر ... ومن دُونِهَا أرضُ المَهَامِهِ والقَفْرِ
فَوَاللَّهِ ما أَدري أَلِلْمَالِ والغِنَى ... أُسَاقُ إليها أم أُسَاقُ إلى قَبْري

قال الميمونيُّ: سمعتُ أحمدَ يقولُ: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: عند الضّرورات.

أخبرنا أبو علي بنُ الخَلّال، أخبرنا ابنُ اللَّتّي، أخبرنا أبو الوقت، أخبرنا أبو إسماعيل الأنصاريُّ، أخبرنا محمدُ بن موسى، حدثنا محمدُ بن يعقوب، سمعتُ الربيعَ

يقولُ: سمعتُ الشافعيَّ يقول: إذا وجدتُم في كتابي خلاف سنةِ رسول الله ﷺ، فقولوا بسنةِ رسول الله ﷺ ودعُوا ما قلتُ.

سمعنا جُزْءاً في رحلة الشافعي، فلم أَسُقْ منه شيئاً لأَنَّه باطلٌ لمن تأَمَّله وكذلك عُزِيَ إليه أقوالٌ وأصولٌ لم تَثْبُتْ عنه، وروايةُ ابن عبدِ الحكم عنه في مَحَاشِّ النساء منكرة، ونصوصُه في تواليفه بخلافِ ذلك.

وكذا وصيةُ الشافعي من رواية الحسين بن هشام البلدي غيرُ صحيحة.

وقال شيخُ الإسلام عليُّ بن أحمد بن يوسف الهَكَّاري في كتاب «عقيدة الشافعي» له: أخبرنا أبو يعلى الخليلُ بنُ عبدالله الحافظ، أخبرنا أبو القاسم بن عَلْقَمَة الأَبْهَريُّ، حدثنا عبدُالرحمن بنُ أبي حاتم، حدثنا يونُسُ بنُ عبدالأعلى، سمعتُ أبا عبدالله الشافعيَّ يقولُ ـ وقد سُئل عن صفاتِ الله تعالى وما يُؤْمِنُ به ـ فقال: لِلَّه أسماءٌ وصفاتٌ جاءَ بها كتابُهُ، وأخبرَ بها نبيُّه ﷺ أُمَّتَه، لا يسعُ أحداً قامت عليه الحجةُ ردُّها، لأنَّ القرآن نزلَ بها، وصحَّ عن رسولِ الله ﷺ القولُ بها، فإنْ خالفَ ذلك بعدَ ثُبُوتِ الحُجَّة عليه، فهو كافرٌ، فأمَّا قبلَ ثُبوت الحجة، فمعذورٌ بالجهل، لأنَّ علمَ ذلك لا يُدْرَك بالعقل، ولا بالرَّوِيَّةِ والفكر، ولا نُكَفِّر بالجهلِ بها أحداً إلا بعد انتهاءِ الخبرِ إليه بها، ونُثْبِتُ هذه الصفاتِ، ونَنفي عنها التشبيه، كما نفاهُ عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال مُصعبُ بن عبدالله: كان الشافعيُّ يَسْمُرُ مع أبي إلى الصباح.

وقال المُبَرِّدُ: كان الشافعيُّ من أشعرِ الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقراءات.

ومن مناقبِ هذا الإمام قولُ النبيّ ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِب شيءٌ واحدٌ لم يُفَارِقُونا في جاهلية ولا إسلام» أخرجه البخاري.

قال يحيى القَطّان: مما نقله البيهقي في «المدخل» له: ما رأيتُ أعقل ـ أو قال أفقه ـ من الشافعي، وأنا أدعو اللَّهَ له أَخُصُّه به.

وقال الحاكمُ: حدثنا الزُّبَيرُ بن عبدالواحد، حدثني العباسُ بنُ الفضل بأُرْسُوف، حدثنا محمدُ بن عوف، سمعتُ أحمدَ بن حنبل، يقول: الشافعيُّ فيلسوفٌ في أربعةِ أشياء: في اللغةِ، واختلافِ الناس، والمعاني، والفقه.

قال إبراهيمُ الحربيُّ، سألتُ أحمدَ عن الشافعي، فقال: حديثٌ صحيح، ورأيٌ صحيح، وسألتُهُ عن مالك. . وذكر القصة.

أحمد بن محمد بن عُبيدة: حدثنا يونُسُ بنُ عبدالأعلى قال: كان الشافعيُّ إذا أخذَ في التفسير كأنَّه شَهِدَ التنزيل.

قال البيهقيُّ فيما أجاز لنا ابنُ عَلَّان وفاطمةُ بنتُ عساكر، عن منصور الفُراوي، أخبرنا أبو المعالي الفارسيُّ، أخبرنا أبو بكر البيهقيُّ، أخبرنا أبو عبدالرحمن السُّلَمي، حدثنا محمدُ بن العبّاس العُصْمِي، حدثنا أبو إسحاق بن ياسين الهروي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنصاري، سمعتُ المَرُّوذِيّ يقولُ: قال أحمدُ بن حنبل، إذا سُئِلتُ عن مسألةٍ لا أعرفُ فيها خَبَراً، قلتُ فيها بقولِ الشافعيِّ، لأَنَّهُ إمامٌ قُرَشِيٌّ، وقد رُوِيَ عَنِ النبيّ ﷺ أنه قال: «عالمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ الأرضَ علماً» إلى أن قال أحمدُ: وإنِّي لأدعو للشافعيِّ منذُ أربعين سنةً في صلاتي.

روى أبو داود الطيالسيُّ وإسحاقُ بن إسرائيل، حدثنا جعفرُ بن سُليمان، عن أبي الجارود النَّضْرِ بْن حُميد، [عن أبي الجارود] عن أبي الأَحْوص، عن عبدِالله، قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا قُريشاً فإنَّ عالِمَهَا يملأُ الأرضُ علماً».

قلت: النَّضْر، قال فيه أبو حاتِم: متروكُ الحديث.

قال أبو بكر بن زياد النَّيْسَابُوريُّ: سمعتُ الربيعَ يقول: كان الشافعيُّ يَخْتِمُ القرآنِ في كُلِّ رمضان ستين خَتْمَةً، وفي كل شهر ثلاثين خَتْمَةً. وَكَانَ يُحْدَّثُ وَطستٌ تحته، فقال يوماً: اللَّهُمَّ إنْ كان لك فيه رضىً، فَزِدْ، فبعَث إليه إدريسُ بن يحيى المَعَافري ـ يعني زاهد مصر ـ: لستَ من رجالِ البلاء، فسلِ الله العافية.

الزُّبير بنُ عبدالواحد: حدثنا محمدُ بن عَقِيل الفِرْيَابِيُّ قال: قال المُزَنِيُّ أو الرَّبيع: كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخٌ عليه ثيابُ صوف، وفي يَدِهِ عُكَّازَةٌ، فقام الشافعيُّ، وسَوَّى عليه ثِيَابَهُ، وسلَّم الشيخُ، وَجَلَس، وأخذ الشافعي يَنْظُرُ إلى الشيخِ هيبةً له، إذ قال الشيخُ: أَسأَلُ؟ قال: سَلْ، قال: ما الحجةُ في دين الله؟ قال: كتابُ الله. قال: وماذا؟ قال: سُنةُ رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتِّفاقُ الأُمَّة. قال: مِنْ أينَ قلت اتفاق الأُمَّة؟ فتدبَّر الشافعيُّ ساعةً، فقال الشيخُ: قد أَجَّلتُك ثلاثاً، فإن جئتَ بحُجَّةٍ مِن كتاب الله، وإلا تُبْ إلى الله تعالى، فتغيَّر لونُ الشافعي، ثم إنه ذهبَ، فلم

يخرُجْ إلى اليوم الثالث بين الظُّهرِ والعصرِ، وقد انتفخَ وجهُهُ ويداهُ ورجلاهُ وهو مِسْقَامٌ، فجلسَ، فلم يكنْ بأسرعَ من أن جاءَ الشيخُ، فسلَّم، وجلسَ، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعيُّ: نعم، أعوذُ بالله من الشَّيْطانِ الرجيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى..﴾ الآية [النساء: ١١٥]، قال: فلا يُصْلِيه على خلافِ المؤمنين إلا وهو فَرْضٌ، فقال: صدقْتَ، وقامَ فَذَهَبَ. فقال الشافعيُّ: قرأتُ القرآن في كلِّ يومٍ وليلة ثلاث مرات، حتى وقفتُ عليه.

أُنبِئْتُ بهذه القصة عن منصور الفُرَاوي، أخبرنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي، أخبرنا أبو بكر البَيْهَقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظُ، حدثنا الزُّبَيْر.. فذكرها.

قال الزَّعْفَرانيُّ: قدم علينا الشافعيُّ بغدادَ في سنةِ خمسٍ وتسعين، فأقامَ عندنا أشهراً، ثم خرج. وكان يَخْضِبُ بالحِنَّاءِ، وكان خفيفَ العارضين.

وقال أحمدُ بنُ سِنان: رأيتُهُ أحمرَ الرأسِ واللحيةِ ـ يعني أنه اختضب ـ.

قال الطبراني: سمعتُ أبا يزيد القراطيسيَّ يقولُ: حضرتُ جِنَازَةَ ابنِ وَهْبٍ، وحضرتُ مجلسَ الشافعي.

أبو نُعيم في «الحلية»: حدثنا عُبيد بن خَلَفٍ البزَّار، حدثني إسحاقُ بن عبدالرحمن، سمعت حُسيناً الكرابيسيَّ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: كنت امرأً أكتبُ الشعر، فآتي البوادي، فأسمعُ منهم، فقدمتُ مكةَ، فخرجتُ وأنا أتمثَّلُ بشعرٍ للبيد، وأضربُ وَحْشِيَّ قَدمي بالسَّوط، فضربني رجلٌ من ورائي من الحَجَبَة، فقال: رجلٌ من قريش ثم ابنُ المُطَّلب، رضيَ من دينه ودنياه أن يكون مُعَلِّماً، ما الشِّعْر إذا استحكمتَ فيه فعُدت معلماً؟ تَفَقَّه يُعلِكَ الله. فنفعني الله بكلامه، فكتبتُ ما شاء الله من ابن عُيينة، ثم كنتُ أُجالس مُسْلِم بن خالد، ثم قدمتُ على مالكٍ، فلما عرضتُ عليه إلى كتاب السِّيَر، قال لي: تفقَّهْ تَعْلُ يـابن أَخي، فجئتُ إلى مُصعبِ بن عبدالله، فكلمتُهُ أن يُكَلِّمَ لي بعضَ أهلنا، فيُعْطِيني شيئاً، فإنَّه كان بي من الفقرِ والفاقةِ ما الله به عليمٌ، فقال لي مُصعبٌ: أتيتُ فلاناً، فكلمتهُ، فقال: أَتُكَلِّمني في رجلٍ كان منا، فخالفنا؟ قال: فأعطاني مئةَ دينار؟ ثم قال لي مصعب: إنَّ الرشيدَ كتب إليَّ أَنْ أصيرَ إلى اليمن قاضياً، فتخرُجُ معنا، لعلَّ الله أن يُعَوِّضَكَ، فخرجتُ معه، وجالسنا الناس، فكتبَ مُطَرِّفُ بن مازن إلى الرشيد: إنْ أردت اليمنَ لاَ يفسُدُ عليك ولا يخرُجُ من يدكَ، فأَخْرِجْ عنه

محمدَ بنَ إدريس وذكر أقواماً من الطالبيين، فبعثَ إلى حمَّاد البربري، فأُوثِقْتُ بالحديد، حتى قدمنا على هارون الرَّقَّة، فأُدْخِلتُ عليه. . وذكر اجتماعَه بعدُ بمحمد بنِ الحسن، ومناظرتَه له.

قال الحُمَيْدِيُّ: عن الشافعيِّ قال: كان منزلُنا بمكةَ في شِعْبِ الخَيْفِ، فكنتُ أَنْظُرُ إلى العظمِ يلوحُ، فأكتبُ فيه الحديثَ أو المسألةَ، وكانت لنا جرَّةٌ قديمةٌ، فإذا امتلأ العظمُ طرحتُهُ في الجَرَّة.

قال عمرو بنُ عثمان المكِّي، عن الزَّعْفَرَانِي، عن يحيى بن معين، سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: أنا أدعو الله للشافعيِّ في صلاتِي منذُ أربعِ سنين.

قال ابنُ ماجه القَزْوِيني: جاء يحيى بنُ معين إلى أحمدَ بنِ حنبل، فبينا هو عنده، إذ مرَّ الشافعيُّ على بغلتِهِ، فوثَبَ أحمدُ يُسَلِّمُ عليه، وتبعه، فأبطأَ، ويحيى جالِسٌ، فلما جاء، قال يحيى: يا أبا عبدالله، مم هذا؟ فقال: دعْ عنك هذا؟ إن أردتَ الفقه، فالزمْ ذنبَ البغلة.

قال أحمدُ بنُ العباس النَّسَائي: سمعتُ أحمدَ بن حنبل ما لا أُحصيه وهو يقول: قال أبو عبدالله الشافعيُّ. ثم قال: ما رأيتُ أحداً أتبعَ للأثرِ من الشافعي.

أبو حاتِم: حدثنا يونس، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ناظرتُ يوماً محمدَ بن الحسن، فاشتدَّ في مُناظرتي له، فجعلتْ أوداجُهُ [تنتفخ، وأزرارهُ] تنقطعُ زِرًّا زِرًّا.

وعن الشافعي قال: سُمِّيتُ ببغداد ناصِرَ الحديث.

وقال يونس: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: ما فاتني أحدٌ كان أشدَّ علي من الليث، وابنِ أبي ذئب، والليثُ أتبعُ للأثَرِ من مالك.

أخبرنا أحمدُ بن سَلاَمة إجازةً، عن مسعودِ الجمَّال، أخبرنا أبو علي الحدّاد، أخبرنا أبو نُعَيم، حدثنا محمدُ بن عبدالرحمن بن سهل، حدثني حسانُ بن أَبَان القاضي بمصر، حدثني جامعُ بن القاسم البَلْخي، حدثني أبو بكر محمدُ بنُ يزيد بن حكيم المُسْتَمْلي قال: رأيتُ الشافعيَّ في المسجد الحرام، وقد جُعِلَتْ له طَنَافِسُ، فَجَلَس عليها، فأتاه رجلٌ من أهل خُراسان، فقال: يا أبا عبدالله، ما تقولُ في أكلِ فَرْخِ الزُّنْبُور؟ فقال: حرام. فقال: حرام؟! قال: نعم مِنْ كتاب الله، وسنةِ رسولِ الله، والمعقول، أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وحدثنا سفيانُ، عن زائدةَ، عن عبدِالملك بن عُمير،

عن مولًى لِربْعِي، عن حُذيفة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتَدُوا باللَّذَيْن من بَعدي أبي بكر وعُمَر»، هذا الكتاب والسنة. وحدَّثونا عن إسرائيل، قال أبو بكر المُسْتَملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سُويد بن غَفَلَة، أَنَّ عُمر أَمَرَ بقَتْل الزُّنْبُور، وفي المعقول أَنَّ ما أُمِرَ بقتله فحرام أكلُه.

وقال أبو نُعيم: حدثنا الحسنُ بنُ سعيد، حدثنا زكريا السَّاجيُّ، سمعتُ البويطي، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إنما خلقَ الله الخلقَ بكُنْ، فإذا كانت «كُنْ» مخلوقةَ فكأنَّ مخلوقاً خُلِقَ بمخلوق.

الربيع: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: لم أرَ أحداً أَشْهَدَ بالزُّور من الرافضة.

وقال: لا يبلغُ في هذا الشأنِ رجلٌ حتى يُضِرَّ به الفقر، ويُؤْثِرهُ على كل شيء.

وقال يونسُ بن عبدالأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: يا يونس، الانقباضُ عن الناس مَكْسَبَةٌ للعداوَةِ، والانبساطُ إليهم مَجْلَبَةٌ لقُرناءِ السوء، فكُن بين المنقبض والمنبسط.

وقال لي: رضى الناس غايةٌ لا تُدرَكُ، وليس إلى السلامة منهم سبيلٌ، فعليكَ بما ينفعُك فالزَمْهُ.

وعن الشافعي: العلمُ ما نفعَ، ليس العلم ما حُفِظَ.

وعنه: اللبيبُ العاقلُ هو الفَطِنُ المُتغافِل.

وعنه: لو أعلم أنَّ الماءَ الباردَ يَنْقُصُ مروءَتي ما شربتُه.

أبو نُعيم: حدثنا ابن المُقرىء، سمعتُ يوسفَ بن محمد بن يوسف المَرْوَزي يقولُ: عن عُمر بن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه، سمعتُ الشافعيَّ يقول: بينما أنا أدورُ في طلب العلم، ودخلتُ اليمنَ، فقيل لي: بها إنسانٌ من وسطِها إلى أسفل بَدَنُ امرأةٍ، ومن وسطها إلى فوق بدنانِ مُفترقان بأربعِ أيدٍ ورأسين ووَجهين، فأحببتُ أن أنظُرَ إليها، فلم أَسْتَحِلَّ حتى خَطبتُها من أبيها، فدخلتُ فإذا هي كما ذُكرِ لي، فَلَعَهْدِي بِهما، وهما يتقاتلان، ويتلاطَمان، ويَصْطَلِحان، ويأكُلان، ثم إنِّي نزلتُ عنها، وغبتُ عن تِلك البلد، ـ أحسبُه قال: سَنتين ـ ثم عُدتُ، فقيل لي: أَحسن الله عزاءَكَ في الجَسدِ الواحِدِ، تُوفِّي، فعُمِدَ إليه، فَرُبط من أسفلِ بحَبْلِ، وتُرِكَ حتى ذَبُلَ، فَقُطِعَ ودُفِنَ، قال الشافعيُّ: فَلَعَهدي بالجسَدِ الواحِدِ في السوق ذاهِباً وجائياً أو نحوه.

هذه حكايةٌ عجيبةٌ منكرةٌ، وفي إسنادها من يُجهل.

وعن الشافعي قال: ما نقصَ من أثمان السُّودِ إلا لِضَعفِ عقولُهم، وإلا هُو لونٌ مِن الألوان.

إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني: حدثنا الربيعُ، قال الشافعيُّ: كان يختِمُ في رمضانَ ستينَ ختمة.

قال إبراهيم بن محمد الشافعي: ما رأيتُ أحداً أحسنَ صلاةً من الشافعيِّ، وذاك أنَّه أخذَ من مُسْلِم بن خالد، وأخذَ مُسلمٌ من ابنِ جُريج، وأخذ ابنُ جُريج من عطاء، وأخذ عطاءٌ من ابن الزُّبير، وأخذ ابنُ الزُّبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكرٍ من النبيّ ﷺ.

وعن الشافعي قال: رأيتُ باليمن بناتِ تسع يَحِضْنَ كثيراً.

قال محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: يقولون: ماءُ العراق، وما في الدنيا مثلُ ماءِ مصر للرجال، لقد قدمتُ مصر، وأنا مثلُ الخَصِيِّ ما أَتَحرَّك، قال: فما بَرِحَ من مصر حتى وُلِدَ له.

محمد بن إبراهيم بن جَنَّاد: حدثنا الحسنُ بنُ عبدالعزيز الجَرَوي، سمعتُ الشافعيَّ يقول: خَلَّفْت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يُسَمُّونه التغبير يَشْغَلُونَ به عن القُرآن.

عن الشافعي: ما أفلح سمينٌ قطّ إلا أن يكونَ محمدَ بن الحسن، قيل: ولم؟ قال: لأنَّ العاقل لا يعدو من إحدى خلَّتَيْن، إما يغتَمُّ لآخرتِهِ أو لدنياه، والشحم مع الغَمِّ لا ينعقِدُ.

أخبرنا إسماعيلُ بن عبدالرحمن بن عمرو المُعَدَّل في سنة اثنتين وتسعين وبعدها، أخبرنا الحسنُ بنُ علي بن الحسين الأسدي، أخبرنا جدي أبو القاسم الحسينُ بن الحسن، أخبرنا أبو القاسم عليُّ بن محمد الفقيه، أخبرنا محمدُ بن الفَضْل بن نَظِيف الفَرَّاء بمصر سنة تسعَ عشرةَ وأربعِ مئة، حدثنا أحمدُ بن محمد بن الحُسين الصابوني سنةَ ثمان وأربعين وثلاث مئة، حدثنا المُزني، حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبدِالله، أنَّ رسول الله ﷺ «نهى عن الوصال»، فقيل: إنَّك تُواصِلُ، فقال: «لستُ مثلَكُمْ إنِّي أُطعَمُ وأُسقَى».

قلتُ: كلام الأَقرانِ إذا تبرهنَ لنا أنّه بهوىً وعَصَبيَّة، لا يُلتَفَتُ إليه، بل يُطْوى ولا يُروى، كما تقرَّر عن الكفِّ عن كثيرٍ مما شَجَرَ بين الصحابةِ وقتالِهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يُمُرُّ بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطعٌ وضعيفٌ، وبعضُه كَذِبٌ، وهذا فيما بأيدينا وبينَ عُلمائنا، فينبغي طَيُّه وإخفاؤُه، بل إعدامُهُ لتصفُوَ القلوبُ، وتتوفَّرَ على حُبِّ الصحابة، والترضِّي عنهم، وكِتمانُ ذلك مُتَعَيِّنٌ عن العامة وآحادِ العُلماء، وقد يُرَخَّصُ في مطالعةِ ذلك خلوةً للعالم المُنْصِف العَرِيِّ من الهوى، بشرط أن يَستغفِرَ لهم، كما علمنا اللَّهُ تعالى حيثُ يَقُول: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا اغْفِر لنَا ولإخْوَانِنَا الَّذِين سَبَقُونا بالإيمانِ ولا تَجعل في قلوبنا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] فالقومُ لهم سوابق، وأعمالٌ مُكَفِّرةٌ لِما وقع منهم، وجهادٌ مَحَّاءٌ، وعِبادةٌ مُمَحِّصَةٌ، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندَّعي فيهم العِصمةَ، نقطعُ بأنَّ بعضَهم أفضلُ من بعض، ونقطعُ بأنَّ أبا بكر وعُمر أفضلُ الأمة، ثم تتمة العشرةِ المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمهات المؤمنين، وبنات نبيِّنا ﷺ، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضلُ بعدهم مثلُ أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن عُمر وسائر أهل بَيْعَةِ الرضوانِ الذين رضي الله عنهم بنصِّ آيةِ سورة الفتح، ثم عموم المهاجرين والأنصار كخالدِ بن الوليد والعباس وعبدالله بن عمرو، وهذه الحَلْبَة، ثم سائرَ من صحبَ رسول الله ﷺ وجاهدَ معه، أو حجَّ معه، أو سمعَ منه، رضي الله عنهم أجمعين وعن جميعِ صواحبِ رسولِ الله ﷺ المهاجراتِ والمدنيات وأُمِّ الفضل وأُمِّ هانىء الهاشمية وسائر الصحابيات. فأمَّا ما تنقُله الرافضةُ وأهلُ البِدَع في كُتُبِهم من ذلك، فلا نُعَرِّجُ عليه، ولا كرامةَ، فأكثرهُ باطِلٌ وكَذِبٌ وافتراءٌ، فدأبُ الروافض رواية الأباطيل، أو رَدُّ ما في الصحاحِ والمسانيدِ، ومتى إفاقةُ مَنْ به سكران؟!.

ثم قد تكلَّم خلقٌ من التابعين بعضُهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمورٌ لا يُمكن شرحُها، فلا فائدة في بثِّها، ووقع في كُتب التواريخ وكتب الجرح والتعديل أمورٌ عجيبةٌ، والعاقِلُ خصمُ نفسِهِ، ومِنْ حُسْنِ إسلام المَرْءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيه، ولحُوم العلماء مسمومةٌ، وما نُقِلَ من ذلك لتبيين غلطِ العالمِ، وكثرةِ وهمِهِ، أو نقصِ حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيحِ من الحسن، والحسنِ من الضعيف.

وإمامُنا، فبحمدِ الله ثبتٌ في الحديث، حافظٌ لما وعى، عديمُ الغَلَط، موصوف

بالإتقانِ، متينُ الديانة، فمن نالَ منه بجهلٍ وهوًى مِمَّن عُلِمَ أنه مُنَافِسٌ له، فقد ظلم نفسَه، ومقتَتْهُ العلماءُ، ولاحَ لكلِّ حافظٍ تحامله، وجرَّ الناسُ برجلِهِ، ومن أثنى عليه، واعترفَ بإمامته وإتقانه، وهم أهلُ العَقْدِ والحَلِّ قديماً وحديثاً، فقد أصابُوا، وأجملُوا، وهُدُوا ووُفِّقُوا.

وأما أئمتُنا اليوم وحُكّامنا، فإذا أُعْدَموا ما وُجِدَ من قَدْحٍ بهوىً، فقد يُقال: أحسَنوا ووُفِّقوا، وطاعتُهم في ذلك مفترضةٌ لما قَدْ رأَوْهُ من حسمِ مادَّةِ الباطل والشر.

وبكل حالٍ فالجُهَّال والضُّلَّال قد تكلموا في خيارِ الصحابة. وفي الحديثِ الثابت: «لا أحد أصبرُ على أذىً يسمعُه من الله، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليرزُقُهُم ويُعافيهم».

وقد كنتُ وقفتُ على بعضِ كلام المغاربة في الإمامِ رحمه اللَّهُ، فكانت فائدتي من ذلك تضعيفَ حالِ من تعرَّضَ إلى الإمام، ولله الحمد.

ولا رَيب أن الإمام لما سكنَ مصر، وخالفَ أقرانه من المالكية، ووَهَّى بعضَ فُروعِهم بدلائلِ السُّنَّة، وخالفَ شيخَه في مسائل، تألَّمُوا منه، ونالُوا منه، وجرتْ بينهم وحشةٌ، غفر الله لِلكلِّ، وقد اعترفَ الإمامُ سُحْنُون، وقال: لم يكُنْ في الشافعي بدعةٌ. فصدقَ والله، فرحمَ اللَّهُ الشافعيَّ، وأين مثلُ الشافعي واللَّهِ في صدقه، وشَرَفِهِ، ونُبْلِه، وسعَةِ علمِه، وفَرْطِ ذَكائِهِ، ونَصْرِهِ للحقِّ، وكَثرةِ مَناقبِهِ، رَحِمَه الله تعالى.

قال الحافظُ أبو بكر الخطيب في مسألة الاحتجاجِ بالإمام الشافعي، فيما قرأتُ على أبي الفضل بن عساكر، عن عبدالمُعِزِّ بن محمد، أخبرنا يوسفُ بن أيُّوب الزاهد، أخبرنا الخطيبُ قال: سألني بعض إخواننا بيانَ عِلَّةِ ترك البخاريِّ الروايةَ عن الشافعيِّ في «الجامع»؟ وذَكَرَ أَنَّ بعضَ من يذهبُ إلى رأيِ أبي حنيفةَ ضَعَّفَ أحاديثَ الشافعي، واعترضَ بإعراضِ البخاريِّ عن روايتِهِ، ولولا ما أخذ اللَّهُ على العلماء فيما يَعْلَمُونه لِيُبَيِّنَنَّهُ للناس، لكانَ أولى الأشياء الإعراض عن اعتراضِ الجُهَّال، وتركهم يَعْمَهُون، وذَكَرَ لي من يُشار إليه خُلُوَّ كتابِ مسلمٍ وغيرِهِ من حديثِ الشافعي، فأجبتُه بما فتح اللَّهُ لي، ومثلُ الشافعي من حُسِدَ، وإلى سَتْرِ معالمه قُصِدَ، ويأبى اللَّهُ إلَّا أَنْ يُتِمَّ نوره، ويُظْهِرَ من كل حقٍّ مستورَه، وكيف لا يُغبط من حاز الكمالَ، بما جمع اللَّهُ له من الخلال اللواتي لا يُنْكِرها إلا ظاهرُ الجهل، أو ذاهبُ العقل.. ثم أخذ الخطيبُ يُعدد علومَ الإمامِ ومناقبِه، وتعظيمَ الأئمة له، وقال:

أبـــى اللّـــهُ إلاّ رفعَـــهُ وعُلُـــوَّه ولَيْـس لمـا يُعْلِيـه ذُو العَـرْشِ واضِـعُ

إلى أن قال: والبخاريُّ هذب ما في «جامعه»، غير أنَّهُ عَدَل عن كثيرٍ من الأُصول إيثاراً لـلإيجاز، قـال إبـراهيـمُ بـنُ مَعْقِل: سمعـتُ البخـاريَّ يقـولُ: مـا أدخلـتُ فـي كتابي «الجامع» إلا ما صحّ، وتركتُ من الصحاح لحالِ الطول.

فتركُ البخاريِّ الاحتجاج بالشافعي، إنما هُو لمعنىً يُوجِبُ ضعفَه، لكن غَنِيَ عنه بما هو أعلى منه، إذْ أقدَمُ شيوخِ الشافعيِّ مالكٌ، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وداودُ العطار، وابنُ عُيـينة. والبخاريُّ لم يُدرِك الشافعيَّ، بل لقي مَن هو أسنُّ منه، كعُبيد الله بن موسى، وأبي عاصم مِمَّن روَوا عن التابعين، وحدَّثَهُ عن شيوخ الشافعي عدةٌ، فلم يَرَ أَنْ يَرْوِي عن رجلٍ، عن الشافعيِّ، عن مالك.

فإن قيل: فقد روى عن المُسْنَدِي، عن معاويةَ بن عَمرو، عن الفَزَارِي، عن مالكٍ، فلا شكَّ أنَّ البخاريَّ سمعَ هذا الخبرَ من أصحاب مالكٍ، وهو في «المُوَطَّأ» فهذا ينقضُ عليك؟!.

قلنا: إنه لم يروِ حديثاً نازلاً وهو عنده عالٍ، إلا لمعنىً ما يَجِدُه في العالي، فأَمَّا أَنْ يُورِدَ النازلَ، وهو عنده عالٍ، لا لمعنىً يختصُّ به، ولا على وجهِ المُتابعة لبعضِ ما اختُلِفَ فيه؛ فهذا غير موجودٍ في الكتاب. وحديثُ الفَزَاريِّ فيه بيانُ الخَبر، وهو معدومٌ في غيرِه، وجوَّده الفَزَاري، بتصريحِ السماعِ. ثم سردَ الخطيبُ ذلك من طرقٍ عدَّة، قال: والبخاريُّ يَتَّبِعُ الألفاظَ بالخبر في بعض الأحاديث ويُراعيها، وإنَّا اعتبرنا رواياتِ الشافعيِّ التي ضمنَّهَا كُتُبَه، فلم نَجِدْ فيها حديثاً واحداً على شرطِ البخاريِّ أَغْرَبَ به، ولا تَفَرَّد بمعنىً فيه يُشْبِهُ ما بَيَّنَّاهُ، ومثلُ ذلك القولِ في تركِ مسلم إياه، لإدراكه ما أدركَ البخاريُّ من ذلك، وأما أبو داود فأخرجَ في «سُنَنه» للشافعي غيرَ حديث، وأخرج له الترمذيُّ، وابنُ خُزَيْمَة، وابنُ أبي حاتِم...

ثم سرد الخطيب فصلاً في ثناء مشايخه وأقرانه عليه، ثم سرد أشياءَ في غَمْزِ بعضِ الأئمة، فأساءَ ما شاءَ ـ أعني غامزهُ ـ.

وبلغني عن الإمامِ الشَّافِعِيِّ ألفاظٌ قد لا تَثْبُتُ، ولكنها حِكَمٌ، فمنها: ما أفلحَ من طلب العلمَ إلا بالقِلَّة.

وعنه قال: ما كذبتُ قط، ولا حلفتُ بالله، ولا تركتُ غُسْلَ الجُمُعة، وما شبعتُ منذُ ستَّ عشرةَ سنةً، إلا شبعةً طرحتُها من ساعتي.

وعنه قال: مَن لم تُعِزَّه التقوى، فلا عِزَّ له.

وعنه: ما فَزِعتُ من الفقرِ قطُّ. طلبُ فُضُولِ الدنيا عقوبةٌ عاقبَ بها اللَّهُ أهلَ التوحيد.

وقيل له: ما لكَ تُكثر من إمساك العصا، ولستَ بضعيف؟ قال: لأذكُرَ أنِّي مسافر.

وقال: مَنْ لَزِمَ الشهواتِ، لزمتْه عبوديَّة أبناءِ الدُّنيا.

وقال: الخيرُ في خمسة: غنى النفسِ، وكَفِّ الأذى، وكَسْبِ الحلال، والتقوى، والثقة بالله.

وعنه: أنفعُ الذخائر التقوى، وأَضَرُّها العُدوان.

وعنه: اجتنابُ المعاصي، وتَرْكُ ما لا يَعنيك، يُنَوِّرُ القلبَ، عليك بالخلوةِ، وقِلَّةِ الأكلِ، إيَّاكَ ومُخالطَة السُّفَهَاءِ ومَنْ لاَ يُنْصِفك، إذا تكلَّمتَ فيما لا يَعنيكَ ملكَتْكَ الكلمَةُ، ولم تَملكها.

وعنه: لو أوصى رجلٌ بشيءٍ لأعقلِ الناسِ، صُرِفَ إلى الزُّهَّادِ.

وعنه: سياسةُ الناسِ أشدُّ من سياسة الدوابِّ.

وعنه: العاقلُ من عَقَلَهُ عقلُه عن كلِّ مذمُوم.

وعنه: للمروءة أركان أربعة: حسنُ الخلق، والسخاءُ، والتواضعُ، والنُّسك.

وعنه: لا يكمُلُ الرجلُ إلا بأربعٍ: بالديانةِ، والأمانةِ، والصِّيانةِ، والرَّزانةِ.

وعنه: ليسَ بأخيكَ من احتجت إلى مُداراته.

وعنه: علامةُ الصَّديقِ أن يكونَ لصديقِ صديقِهِ صديقاً.

وعنه: مَنْ نَمَّ لكَ نَمَّ عليك.

وعنه قال: التواضعُ من أخلاقِ الكِرام، والتكبُّر من شِيَم اللِّئام، التواضُع يُورِثُ المحبة، والقناعة تُورِثُ الراحة.

وقال: أرفعُ الناسِ قدراً من لا يَرى قدره، وأكثرهُم فضلاً من لا يَرى فضله.

وقال: ما ضُحِكَ من خطأِ رجلٍ إلا ثبتَ صوابُه في قلبه.

لا نُلام واللَّهِ على حُبِّ هذا الإمامِ، لأنَّه من رجالِ الكمال في زمانِهِ رحمه الله، وإن كُنا نحبُّ غيرَه أكثر.

ترجمة المزني[1]

الإمامُ العلاَّمَةِ، فَقِيهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزهاد، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزني[2] المصري، تلميذُ الشافعي.

مولده في سنة موتِ اللَّيْثِ بن سعد سنةَ خمسٍ وسبعين ومئة.

حدَّث عن: الشافعي، وعن عليِّ بنِ مَعْبَد بن شَدَّاد، ونُعَيْمِ بن حمّاد، وغيرهم.

وهو قليل الروايةِ، ولكنَّه كان رأساً في الفقه.

حدَّث عنه: إمامُ الأئمة أبو بكر بن خُزَيْمَة، وأبو الحسن بن جَوصا، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاويُّ، وأبو نُعَيم بن عدي، وعبدُالرحمن بن أبي حاتم، وأبو الفوارس بنُ الصابوني، وخلقٌ كثير من المشارقة والمغاربة.

وامتلأت البلاد بـ «مختصره» في الفقه، وشَرَحَهُ عدةٌ من الكبار، بحيث يُقالُ: كانت البِكْر يكون في جهازها نسخةٌ بـ« مختصر» المزني.

أخبرنا عُمر بن القوّاس، أخبرنا زيدُ بن الحسنِ كِتَابَةً، أخبرنا أبو الحسن بن عبدالسلام، حدثنا الفقيهُ أبو إسحاق قال: فأما الشافعيُّ رحمه الله فقد انتقل فقهُهُ إلى أصحابه، فمنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. مات بمصر في سنة أربع وستين ومئتين. قال: وكان زاهداً عالماً مُنَاظِراً مِحْجاجاً غوّاصاً على المعاني الدقيقة. صنَّف كتباً كثيرة: «الجامع الكبير»، و«الجامع

---

(١) هذه الترجمة نقلا عن السير للحافظ الذهبي وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٢/ ٢٠٤، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٧٩، طبقات فقهاء الشافعيين للعبادي: ٩، وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، العبر ٢/ ٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣، ١٠٩، اللباب ٢/ ٢٠٥، تاريخ ابن كثير ١١/ ٣٦، النجوم الزاهرة ٣/ ٣٩، مرآة الجنان ٢/ ١٧٧، ١٧٩، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠، مفتاح السعادة ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) المزني، بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون: نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

الصغير»، و «المنثور»، و«المسائل المُعْتَبَرة»، و«الترغيب في العلم»، وكتاب «الوثائق»(١).

قال الشافعي: المُزني ناصرُ مَذْهبي(٢).

قال الذهبي: بلغنا أنَّ المزني كان إذا فَرَغَ من تبييض مسألةٍ، وأَوْدَعَهَا «مختصره» صلى لله ركعتين(٣).

ورُوِيَ أنَّ القاضي بكَّار بن قتيبة قَدِمَ على قضاءِ مصر، وكان حنفياً، فاجتمع بالمُزني مَرَّةً، فسأله رجلٌ من أصحاب بكّار، فقال: قد جاء في الأحاديث تحريمُ النبيذِ، وجاء تحليلُه، فلم قدَّمتم التحريمَ؟ فقال المُزَنِيُّ: لم يذهب أحدٌ إلى تحريم النبيذ في الجاهلية ثم حُلِّلَ لنا، ووَقَع الاتفاقُ على أنه كان حلالاً، فَحَرُمَ، فهذا يعْضُدُ أحاديثَ التحريم. فاستحسن بكَّار ذلك منه(٤).

قال الذهبي: وأيضاً فأحاديثُ التحريم كثيرةٌ صِحاحٌ، وليس كذلك أحاديث الإباحة.

قال عمرو بن تميم المكيُّ: سمعتُ محمد بن إسماعيل الترمذيَّ قال: سمعتُ المزنيَّ يقول: لا يصحّ لأحد توحيدٌ حتى يعلمَ أنَّ الله تعالى على العرش بصفاتِهِ. قلتُ له: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم.

قال أبو عبدالرحمن السُّلمي: أخبرنا محمد بن عبدِالله بن شاذان، سمعتُ محمدَ بن علي الكتَّاني، وسمعتُ عَمرو بن عُثمان المكي، يقولُ: ما رأيتُ أحداً من المُتعبِّدين في كثرةٍ من لَقِيتُ منهم أشدَّ اجتهاداً من المُزنيِّ، ولا أَدْوَمَ على العبادة منه. وما رأيت أحداً أشدَّ تعظيماً للعلمِ وأهله منه. وكان من أشدِّ الناس تضييقاً على نفسِهِ في الورع، وأوسَعِهِ في ذلك على الناسِ، وكان يقول: أنا خُلُقٌ من أخلاقِ الشافعي(٥).

قال الذهبي: وبلغنا أن المُزنيَّ رحمه الله كان مُجاب الدعوة، ذا زُهْدٍ وَتَأَلُّهٍ، أخذَ عنه خلقٌ من العلماء وبه انتشر مذهبُ الإمامُ الشافعيِّ في الآفاق.

يقال: كان إذا فاتته صلاةُ الجماعة صلَّى تلك الصلاة خمساً وعشرين مرة(٦).

---

(١) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٢) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٣) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٤) طبقات السبكي: ٢/ ٩٥.
(٥) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.
(٦) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.

وكان يُغَسِّل الموتى تعبُّداً واحتساباً. وهو القائل: تَعَانيتُ غَسْلَ الموتى لِيَرِقَّ قلبي، فصار لي عادة[١]، وهو الذي غَسَّل الشافعي رحمه الله.

قال ابنُ أبي حاتم: سمعتُ من المزني، وهو صدوق[٢].

وقال أبو سعيد بنُ يونس: ثقة، كان يلزمُ الرِّباط.

توفي في رمضان لستٍّ بقينَ منه سنة أربعٍ وستين ومئتين، وله تسعٌ وثمانون سنة.

قال الذهبي: ومن جِلَّةِ تلامذتِهِ العلَّامة أبو القاسم عثمانُ بن بشَّار الأنماطي[٣] شيخُ ابن سُريج، وشيخُ البصرة زكريا بن يحيى الساجي. ولم يَلِ قضاءً، وكان قانعاً شريفَ النفس.

أخبرنا إسماعيلُ بن عبدالرحمن الحنبلي غير مرة، أخبرنا أبو محمد الحسنُ بن علي بن الحسين بن الحسن بن البُنِّ الأسَدِي سنةَ ثلاثٍ وعشرين، أخبرنا جَدِّي الحُسين، أخبرنا عليُّ بن محمد بن علي الشافعي سنةَ أربعٍ وثمانين وأربع مئة، أخبرنا محمدُ بن الفضل الفرّاء بمصر، حدثنا أبو الفوارس أحمدُ بن محمد الصابوني سنةَ ثمانٍ وأربعين وثلاث مئة، أخبرنا المُزَنِيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن الوِصَالِ. فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فقال: «لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى».

وبالإسنادِ أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه».

وبِهِ أَنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاة الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الناس، صاعاً من تَمْرٍ، أو صاعاً من شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمينَ. متفق عليها.

أخبرنا ابنُ الفَرّاء، أخبرنا ابنُ البُنِّ، أخبرنا جَدِّي، أخبرنا عليُّ بن محمد، أخبرنا

---

(١) طبقات السبكي: ٢/ ٩٤.

(٢) الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٤.

(٣) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٩٢، ٢٩٣، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، و«شذرات الذهب» ٢/ ١٩٨، و«العبر» ٢/ ٨١، و«مرآة الجنان» ٢/ ٢١٥.

ابنُ نَظِيف، قال: قال لنا أبو الفوارس السِّنْدي: وُلِدْتُ في المحرم سنةَ خمسٍ وأربعين ومئتين، وأول ما سمعتُ الحديثَ ولي عشر سنين.

قال: ومات المُزني سنة ٢٦٤، وتُوفي الربيعُ سنةَ سبعين ومئتين. قال: وكانا رضيعين بينهما ستةُ أشهر، يعني في المولد.

قال: ومات في سنةِ أربعٍ أيضاً أحمدُ ابنُ أخي ابن وهب، ويونُس بن عبدالأعلى، ويزيدُ بن سنان.

ترجمة الماوردي

اسمه ونسبه(1)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي.

لقبه

لقبه أهل السير والطبقات بـ «الماوردي»، و«أقضى القضاة»، «البصري»، «الشافعي».

أما الماوردي: بفتح الميم والواو وسكون الراء، وفي آخرها الدال المهملة: هذه النسبة، إلى بيع الماورد وعمله، لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه(2).

وأما «أقضى القضاة» فقد وصفه به جل من ترجم له، وذلك لتصدره القضاء والفتيا وتبحره في العلوم الشرعية، لقب به في عام ٤٢٩ هـ.

---

(1) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٢٦٧، الإسنوي ٢/ ٣٨٧، ابن كثير في طبقاته ٩/٨٤، ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠، ابن هداية الله ١٥١، الشيرازي ١٣١، وفيات ابن قنفذ ٢٤٥، طبقات المفسرين للسيوطي ٧٠، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٢٣، السير للذهبي ١٨/ ٦٤، العبر ٣/ ٣٢٣، دول الإسلام ١/ ٢٦٥، الميزان ٣/ ١٥٥، تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، الأنساب ٥/ ١٨١، معجم الأدباء ١٥/ ٥٢ ـ ٥٥، المنتظم ٨/ ١٩٩، الكامل ٩/ ٦٥١، اللباب ٣/ ١٥٦، تتمة المختصر ١/ ٥٤٩، مفتاح السعادة ١/ ٣٢٢، مختصر تاريخ دول آل سلجوق ٢٤، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، المختصر ٢/ ١٧٩، تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٢/ ٢١٠، روضات الجنان ٣/ ٤٨٣، مرآة الجنان ٣/ ٧٢، نزهة الألباب ٤٠٦، لسان الميزان ٤/ ٢٦٠، البداية والنهاية ١٣/ ٤٣، النجوم الزاهرة ٥/ ٦٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، كشف الظنون ١٩، ٤٥، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٦٢٨، ١١٠١، ١٣١٥، ١٩٧٨، الفتح المبين ١/ ٢٤٠، هداية العارفين ١/ ٦٨٩، الأعلام ٥/ ١٤٦.

(2) الأنساب ٥/ ١٨١، اللباب ٣/ ١٥٦، لب اللباب ٢/ ٢٣٣.

وقد جرى بينه وبين الفقهاء إنكار لهذه التسمية كأبي الطيب الطبري والصيمري، وقال: لا يجوز أن يسمى به أحد هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم واستمر له هذا اللقب إلى أن مات[١].

وأما تلقيبه بالبَصْرِيّ - بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى البصرة محل ولادته[٢].

كنيته[٣]

من السنّة الثابتة عن النبيّ ﷺ استحباب التكنّي فكان ﷺ يقول: «سَمُّوا بِاسْمِي ولاَ تَكَنُّوا بِكُنْيَتِي»[٤]. وقال للسيدة عائشة - رضي الله عنها - تكني بابن أخيك عبدالله[٥] فمن هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ استقوا العلماء سنية التكني فكانت كنية المصنف رحمه الله «أبو الحسن».

ولادته[٦]

ولد عليه سحائب الرحمة في البصرة سنة أربع وستين وثلاث مائة هجرية.

نشأته

نشأ الماوردي منذ نعومة أظفاره في أسرة محبة للعلم ولأهله فاشتغل في صباه بعلوم الحديث رواية ودراية، وبالفقه والأصول وغيرهما من علوم الشرع، فكان يسمع

---

(١) وشرط الملقب بهذا اللقب: أن يكون دون منزلة من تلقب بقاضي القضاة. معجم الأدباء ١٢/ ٥٢، ٥٣.

(٢) الأنساب ١/ ٣٦٣، الإكمال ١/ ٣٨٩، معجم البلدان ١/ ٤٣٠، اللباب ١/ ١٥٨.

(٣) مصادر الترجمة.

(٤) البخاري (٢١٢٠) ومسلم ٣/ ١٦٨٢ (١/ ٢١٣١).

(٥) البخاري في الأدب المفرد (٨٥٠) وأحمد (٦/ ١٠٧) والبيهقي ٩/ ٣١٠.

(٦) مصادر الترجمة.

الحديث على عادة المحدثين من الشيوخ، كالحسن بن علي الجيلي، ومحمد بن المعلى الأزدي، ومحمد بن عدي المنقري، كما أنه تلقى الفقه وعلومه على أبي القاسم الصيمري أحد أئمة البصرة ثم ارتحل على عادة طلاب العلم فنهل من منهل الشيخ أبي حامد الإسفرايـيني، وبه تخرج ثم أخذ الأدب على الشيخ أبو محمد الباقي، ثم بعد ذلك تصدر للحديث والتدريس والقضاء، فكان من أنظر أهل زمانه، عليه رحمة الله تعالى.

شيـوخـه

١ ـ الصيمري[١]

شيخ الشافعية وعالمهم، القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري من أصحاب الوجوه.

تفقه بأبي حامد المروروذيّ وبأبي الفياض، وارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي.

وصنف كتاب «الإيضاح من المذهب» وكتاب «القياس والعلل» و «الكفاية» و «الإرشاد» شرح الكفاية.

قال الذهبي في السير: وقد حَدَّث ببعض كتبه في سنة سبع وثمانين وثلاث مائة.

والصيمري: بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة ضمها بعضهم، منسوب إلى صيمرة نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى[٢].

٢ ـ المِنْقَرِي

محمد بن عديّ المِنْقَرِيّ بكسر الميم وسكون النون، وفتح القاف والراء هذه النسبة إلى بني منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن سعد بن عـدنـان[٣].

---

(١) الشيـرازي ١٢٥، معجـم البلـدان ٣/ ٤٣٩، السيـر ١٧/ ١٤، الإسنـوي ٢/ ١٢٧، تهـذيـب الأسماء ٢/ ٢٦٥، السبكي ٢/ ٣٣٩، ابن قاضي شهبة ١/ ١٨٤، وابن هداية الله ١٢٩.

(٢) معجم البلدان ٣/ ٤٤٩، اللباب ٣/ ٢٥٥، لب اللباب ٢/ ٧٧.

(٣) الأنساب ٥/ ٣٩٦.

٣ ـ الجيلي

الحسن بن علي بن محمد الجيلي صاحب أبي حنيف أخذ عنه الحديث[٢].

٤ ـ الأزدي

محمد بن المعلَّى الأزدي. أخذ عنه علوم العـربيـة[٢].

٥ ـ البغدادي

جعفر بن محمد البغدادي.

٦ ـ أبو حَامد الإِسْفَرَايِيني[٣]

الأستاذُ العلامةُ، شيخُ الإِسلام، أبو حامد، أحمدُ بنُ أبي طاهر محمد بن أحمد الإِسفرايِيني، شيخُ الشافعية ببغداد.

ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة.

وقدم بغدادَ وله عشرون سنةً، فتفقَّه على أبي الحسن بن المرزُبان، وأبي القاسم الدَّارَكي. وبرعَ في المذهب، وأربىٰ على المُتقدِّمين، وعظُمَ جاهُهُ عند الملوك.

حدث عن: عبدِالله بن عَدِي، وأبي بكر الإِسماعيلي، وسمع «السّنن» من الدارقُطني.

حدث عنه تلامذتُهُ أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، والفقيهُ سُلَيْمٌ الرازي، وأبو علي السِّنْجِي، وأبو الحسن المَحَاملي، وآخرون.

قال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات»: انتهت إليه رئاسةُ الدِّين والدُّنيا ببغداد، وعُلِّق عنه تعاليقُ في شرح المُزَني، وطبّق الأرضَ بالأصحاب، وجمع مجلسُهُ ثلاثَ مئة مُتَفَقِّه.

---

(١) الأنساب في ترجمة الماوردي ومصادر ترجمة الماوردي.

(٢) معجم الأدباء ١٩/ ٥٥.

(٣) طبقات العبادي ١٠٧، طبقات الشيرازي ١٠٣، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ـ ٣٧٠، الأنساب ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، المنتظم ٧/ ٢٧٧، ٢٧٨، معجم البلدان ١٧٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٠، وفيات الأعيان ١/ ٧٢ ـ ٧٤، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٥٢، العبر ٣/ ٩٢، دول الإسلام ١/ ٢٤٣، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٥٧، ٣٥٨، مرآة الجنان ٣/ ١٥، طبقات السبكي ٤/ ٦١ ـ ٧٤، طبقات الإسنوي ١/ ٥٧، البداية والنهاية ١٢/ ٢، ٣، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٩، طبقات ابن هداية الله ١٢٧ ـ ١٢٨، شذرات الذهب ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

وقال الشيخ محيـي الدين النواوي: تعليقةُ الشيخِ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مُجلّداً، ذكر فيها مذاهبَ العُلماء، وبسطَ أدلّتَها والجوابَ عنها، تفقَّه عليه جماعةٌ منهم: أبو علي السِّنْجي، وقد تفقَّه السِّنْجِي على القَفَّال أيضاً، وهما شيخا طريقتَي العراقِ وخُراسان، وعنهما انتشر المذهب.

قال الخطيب: حدّثُونا عن أبي حامد، وكان ثقةً، حضرتُ تدريسَه في مسجد ابن المبارك، وسمعتُ من يذكُر أنَّه يحضُر درسَه سبعُ مئة فقيه، وكان الناسُ يقولونَ: لَوَ رآهُ الشافعيُّ، لَفَرِحَ به.

قال الخطيب: وحدثني أبو إسحاق الشيرازيُّ قال: سألتُ القاضي أبا عبدالله الصَّيْمَرِيَّ: مَنْ أنظَرُ من رأيتَ من الفقهاء؟ فقال: أبو حامد الإسفرايـيني.

قال أبو حيَّان التوحيدي في رسالة له: سمعتُ الشيخ أبو حامد يقولُ لطاهرِ العبّاداني: لا تُعلِّق كثيراً مما تسمعُ منا في مجالس الجَدَل، فإنَّ الكلام يجري فيها على خَتْلِ الخَصْم ومُغالطته ودفعِهِ ومُغَالبتِهِ، فلسنا نتكلَّمُ لوجهِ الله خالصاً، ولو أردنا، لكان خطوُنا إلى الصمتِ أسرَعَ من تطاوُلِنا في الكلام، وإنْ كُنا في كثيرٍ من هذا نبوءُ بغضبِ الله، فإنا نطمعُ في سعةِ رحمةِ الله.

قال الذهبي: أبو حيَّان غيرُ معتمد.

قال ابنُ الصلاح: وعلى الشيخ أبي حامد تأوَّلَ بعضُ العلماء حديثَ: «إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لهذِهِ الأُمَّةِ على رأسِ كُلِّ مِئَة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دِينَها»، فكان الشافعيُّ على رأس المئتين، وابنُ سُريجٍ على رأس الثلاث مئة، وأبو حامد على رأس الأربع مئة.

وروي عن سُليم الرازيّ قال: كان أبو حامد في أولِ أمره يحرُسُ في درب، وكان يُطَالِعُ على زيتِ الحَرَس، وإنَّه أفتى وهو ابنُ سبعَ عشرةَ سنة.

قال الخطيب: مات أبو حامدٍ في شوال، سنة ست وأربع مئة، وكان يوماً مشهوداً، ودُفِنَ في دارِه، ثم نُقل بعد أربع سنين، ودُفن بباب حرب، رحمه الله.

٧ ـ الباقي[1]

شيخ الشافعية، أبو محمد، عبدالله بن محمد البخاري، المعروف بـ«الباقي»

---

(١) انظر السير ١٧/٦٨، ٦٩، ابن قاضي شهبة ١/١٥٩ يتيمة الدهر ٣/١٢٢؛ العبادي ١١٠، أ=

نزيل بغداد، وتلميذ أبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، قد عمَّر دهراً.

قال الذهبي: كان من بحور العلم، ماهراً بالعربية، حاضر البديهة بديع النظم، وكان من أصحاب الوجوه تفقه به جماعة.

وروى عنه أبو القاسم التَّنُوخي وله شعر جيد:

قـد حَضَـرْنـا وليـس يُقضـى تـلاقـي نســأل اللـــه خَيْـــرَ هـــذا الفِـــرَاقِ
إن تَغِـــبْ لـــم أغِـــبْ وإن لـــم تَغِـــبْ غِبْـــتُ كـــأنَّ افتِـــراقَنَـــا بـــاتِّفَـــاقِ

مات في المحرم سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفرايـيـنـي.

تـــلاميـــذه

١ ـ الخطيب[1]

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي. أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين. ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ. وشهرته في الحديث تغني عن الإطناب في ذكر مشايخه فيه وتعداد البلدان التي رحل إليها وسمع فيها، وذكر مصنفاته في ذلك فإنها تزيد على ستين مصنفاً، منها تاريخ بغداد.

وقال ابن ماكولا: كان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظاً، وإتقاناً، وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وتفنناً في علله وعلماً بصحيحه، وغريبه، وفرده، ومنكره. قال: ولم يكن للبغداديـين بعد الدارقطني مثله.

= السبكي ٣/٣١٧ النجوم الزاهرة ٤/٢١٩، الشيرازي ١٠٢، المنتظم ٧/٢٤٠، البداية ١١/٣٤٠، اللباب ١/١١٢.

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٠، طبقات السبكي ٣/١٢، وفيات الأعيان ١/٧٦، النجوم الزاهرة ٥/٨٧، شذرات الذهب ٣/٣١١، البداية والنهاية ١٢/١٠١، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥، معجم الأدباء ٤/١٣.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه. وقال ابن السمعاني: كان مهيباً، وقوراً، ثقة، متحرياً، حجة، حسن الخط، كثير الضبط، فصيحاً، ختم به الحفاظ.

وقال غيره: كان يتلو في كل يوم وليلة ختمة. وكان حسن القراءة، جهوري الصوت.

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ودفن إلى جانب بشر الحافي.

وقال ابن خلكان: سمعت أن الشيخ أبا إسحاق ممن حمل جنازته لأنه انتفع به كثيراً، وكان يراجعه في الأحاديث التي يودعها كتبه.

٢ ـ عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهَمَذانيّ الفَرَضِيّ المعروف بالمَقْدِسِيّ(١)

من أهل هَمَذان. سكن بغداد إلى حين وفاته.

سمع أبا نصر بن هُبَيْرَة، وأبا الفضل بن عَبْدَان الفقيه، وأبا محمد عبدالله بن جعفر الخَبَّازِي وغيرهم.

وحدَّث باليسير، وكان من أئمة الدين وأوعية العلم.

وقيل: إنه كان يحفظ «مُجْمَل اللغة» لابن فارِس، و «غريب الحديث» لأبي عُبَيْد. وكان زاهداً ناسكاً، عابداً ورعاً.

وأما الفرائض والحساب وقِسْمَة التَّرِكات فكان قَيِّمَ عصره بها.

وأريد على أن يَلِيَ قضاء القضاة فامتنع، ولم يُعرف أنه اغتاب أحداً قطُّ، ولا ذكره بما يستحى منه.

وقيل: إنه كان على مذهب المعتزلة، وقد قال أبو الوفاء بن عَقِيل: إنه قال: لم أر فيمن رأيتُ استجمع شرائط الاجتهاد إلا أبا يَعْلَى، وابن الصَّبَّاغ، وعبد الملك بن إبراهيم.

وكان ظريفاً لطيفاً، مع الورع ومحاسبة النفس، والتدقيق في العمل.

---

(١) الكامل لابن الأثير ١٠/ ٢٦١، المنتظم ٩/ ١٠٠، طبقات السبكي ٥/ ١٦٢ ـ ١٦٤، طبقات الإسنوي ٢/ ٥٢٩، البداية ١٢/ ١٥٣، لسان الميزان ٤/ ٥٧.

ذكره ولده محمد بن عبدالملك في «تاريخه» وقال: كان أبي إذا أراد يؤدِّبني يأخذ العصا بيده، ويقول: نويت أن أضرِب ولدي تأديباً، كما أمر الله، ثم يضربني. قال: وربّما هربت قبل أن يُتِمَّ النيَّة.

وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقَّه على القاضي المَاوَرْدِيّ.

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة، وقد قارب الثمانين، ولم يكن يُخبر بمولده، على ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبدالملك.

٣ ـ محمد بن أحمد بن عبدالباقي بن الحسن بن محمد بن طَوْق أبو الفضائل، الرَّبَعِيّ، المَوْصِلِي(١)

تفقَّه على المَاوَرْدِيّ، وأبي إسحاق الشِّيرَازِيّ.

وسمع الحديث من أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البَرْمَكِيْ، والقاضي أبي الطَّيِّب الطَّبَرِي، وأبي القاسم التَّنُوخِيّ، وأبي طالب بن غَيْلان، والحسن بن علي الجَوْهَرِيّ، وغيرِهم.

روَى عنه هِبَةُ اللَّه بن عبدالوارث الشِّيرازِيّ، وأبو الفِتْيَان الرُّؤَاسِيّ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ، وكثير بن سَمَالِيق، وابن نصر الحَدِيثِيّ الشَّاهد، وآخرون. وكتبَ الكثيرَ بخطِّه.

مات في مُستهل صفر، سنة أربع وتسعين وأربعمائة، ودفن في مقبرة الشُّونيزِيّ.

علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن مُحْرِز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العَبْدَرِيّ(٢)

له «مختصر الكفاية» في خلافيات العلماء، وقد وقفت عليها بخطه.

من بني عبدالدار، ومن أهل مَيُورْقَة، من بلاد الأندلس.

كان رجلاً عالماً مفتياً، عارفاً باختلاف العلماء.

أخذ عن أبي محمد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً، ثم جاء إلى

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٠٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٦١، المنتظم ٩/ ١٢٦، الوافي بالوفيات ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ٢٥٧.

المشرق، وحج ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعيّ عن أبي إسحاق الشِّيرازي، وبعده على أبي بكر الشاشِيّ.

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيِّب الطبريّ، والقاضي أبي الحسن الماوَرْدِي، وأبي الحسن بن علي الجَوْهَرِيّ، وغيرِهم، وحدَّث باليسير.

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِيّ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عَطَّاف، وسعد الخير بن محمد الأنصاريّ، وغيرُهم.

توفي ببغداد، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

٥ ـ مَهْدِيّ بن عليّ الإسفَرايِنيّ
القاضي أبو عبدالله(١)

رأيت له مختصراً لطيفاً في الفقه، سماه «الاستغناء» ذكر فيه واضحات المسائل، وحدّث في أولّه عن أبي القاسم عبدالملك بن بِشران بحديث: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

ذكر أنه سمعه منه ببغداد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وحدث فيه أيضاً عن المَاوَرْدِيّ، والخطيب البغداديّ، بشعرٍ ذكره في خُطبة كتابه، فذكر ان المَاوَرْدِيّ أنشده لبعض أهل البصرة:

وفي الجهل قَبْلَ الموت مَوْتٌ لأهْلِهِ ... فأجسادهُمْ قَبْلَ القُبُورِ قُبُورُ
وإن امْرأً لم يَحْيَ بالعلمِ مَيِّتٌ ... فليس له حتَّى النُّشُورِ نُشُور

وأن أبا بكر الخطيب أنشده لبعضهم:

بِفِقْهٍ تَسْتَطِيلُ على الرِّجالِ ... وتَزْهُو في المَحَافِلِ بالكمالِ
إذا وقع القِياسُ بِكُلِّ عِلْمٍ ... فحالُ الفقه يَعْلُو كلَّ حالِ
ومَنْ طلب التفقُّهَ وانْتَحَاهُ ... أناف برأسِهِ تاجُ الجَمَالِ
فَخُذْ بالشافعيِّ وقُلْ بِقَوْلِ ... سَدِيدٍ عنه مُخْتَلِفِ المَقَالِ
فَفَضْلُ الشافعيِّ على سِواه ... كفضل الشمس قِيسَتْ بالهِلاَلِ

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٤٨/٥.

٦ ـ ابْنُ خَيْرُون[١]

الإمامُ العالمُ الحافظُ المسندُ الحجةُ، أبو الفَضل أحمدُ بن الحَسَن بنِ أحمد بن خَيْرُون البَغدادي المُقرىء ابن الباقِلَّاني.

وُلِدَ سنة أربعٍ وأربعِ مئة.

وأجاز له أبو الحسن مُحمد بن أحمد بن الصَّلت الأَهْوازي، وأبو الحسين بن المُتَيَّم، ومحمد بن أحمد بن المَحَامِلي، وأبو الحسن بن رِزْقويه، وأبو الحُسين بن بِشْران، وأبو نَصْر حَسنون النَّرْسي، ومحمد بن فارِس الغوري، ومحمد بن عَبدالله بن أبان النَّصِيبي، وإسماعيلُ بن عَبَّاس، وأبو سَهْل محمودُ بن عُمر العُكْبَرِي، والقاضي أبو إسحاق البَاقَرْحِي، وجماعة.

وسمع من أبي علَي بن شَاذَان، وأبي بكر البَرْقَاني، وعُثمان بن دُوست العَلاَّف، وأبي القاسم الحُرْفي، وأحمدَ بن عَبدالله بن المَحَامِلي، وعبدِالملك بن بِشران، وأبي يَعلى أحمد بن عَبْدِالواحد، والحسن بن مُحمد الخَلاَّل، وخلقٍ، ويَنْزِلُ إلى أصحابِ المُخَلِّص، ونَحوه، وتفرَّد بأشياء وبإجازات.

حدَّث عنه: شيخُهُ أبو بكر الخطيب، وأبو علي بنُ سُكَّرَة، وأبو عامر العَبْدَرِي، وأبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدي، وإسماعيلُ بن محمد الطَّلْحي الحافظ، وأبو بَكر قاضي المارستان، وإسماعيلُ بن أبي سَعْد الصّوفي، وعبدُالوهَّاب الأنماطي، وأبو الفَتح بن البَطِّي، وخلقٌ كثير.

ذكره أبو سَعْد السمعاني، فقال: ثِقَةٌ عدلٌ متقنٌ، واسِعُ الرواية، كتب بخطه الكثيرَ، وكان له معرفةٌ بالحديث، سمعتُ أبا منصور بن خيرون يقول: كتب عمي أبو الفضل عن ابن شاذان ألفَ جُزْءٍ، وسمعتُ عبدَالوهَّاب الأَنماطي يقول: ما رُئِيَ مثلُ أبي الفضل بن خَيْرون، لو ذكرت له كتبه وأجزاءَه التي سَمِعَها، يقول لَكَ عَمَّن سَمِعَ، وبأيِّ طَرِيقٍ سَمِعَ، وكان يَذكر الشيخَ وما يرويه، وما يَنْفَرِدُ به.

---

(١) المنتظم ٩/ ٨٧، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٢٥٣، دول الإسلام ٢/ ١٧، العبر ٣/ ٣١٩، ميزان الاعتدال ١/ ٩٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩، عيون التواريخ ١٣/ ٥١، الوافي بالوفيات ٦/ ٣٢٠، البداية والنهاية ١٢/ ١٤٩، لسان الميزان ١/ ١٥٥، طبقات الحفاظ ٤٠٠، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٣.

قال أبو مَنْصُور: كتبوا مرّة لِعَمِّي: الحافظ، فغضِبَ، وضربَ عليه، وقال: قرأنا حتى يُكتب لي الحافظ؟!.

قال الذهبي: وتلا بالرّوايات على أبي علي الواسِطِي، وعلي بن طَلحة، قرأ عليه ابنُ أخيه أبو مَنصور بن خيرون، وأبو علي بن سُكَّرة الصَّدَفِيّ، وكان يُقال في ذلك الزمان: هو كيَحْيـى بن مَعِين في زَمانه، إشارة إلى تَزكيته لمشايخ وقته، وتَبيين جَرْحِهم، وكان يُنْصِف.

قال السِّلَفي: كان يحيـى بنَ معين وَقْتِهِ.

وقد تكلَّم فيه ابنُ طاهر بكلام زَيْفٍ، فذكر أنَّه كان يُلْحِقُ بخطه أشياءَ في «تاريخ الخطيب».

قال الذهبي: ما ذا بإلحاقٍ، بل هو حواشٍ، وقد كانَ شَيخُهُ الخطيبُ أَذِنَ له في مِثل ذلك، وخَطُّهُ، فمشهور بَيِّن، لا يَلْتَبِسُ بغيره، ماتَ في رجب سنة ثمانٍ وثمانين وأربعِ مئة، وله أربع وثمانون سنةً وشهرٌ.

٧ ـ عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن أبو منصور القُشَيْرِي[١]

أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم، من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقّاق.

وكان أبو منصور هذا جميلَ السيرة، ورعاً عفيفاً فاضلاً، محتاطاً لنفسه في مَطعمه ومَشربه ومَلْبسه، مستوعبَ العمر بالعبادة، مستغرَق الأوقات بالخَلْوة.

سمع الكثير من والده، ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مَسرور، وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبدالله النُّوقانِيّ، وأبي عبدالله محمد بن باكويه الشِّيرازِيّ، ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن يحيـى المزكِّي وغيرهم.

وورد بغداد مع والده، وسمع بها من القاضي أبي الطيّب، والماوَرْدِي، وأبي بكر محمد بن عبدالملك بن بِشران.

وسمع بمرو وبسَرْخَسٍ، والرَّيِّ وهَمَذان.

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٥/ ١٠٥، العقد الثمين ٥/ ٣٧٩.

ثم ورد بغداد حاجًّا في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وحدَّث بها.

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِيّ وغيره، ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفيِّت والدته السيدة الخَيِّرة الصالحة فاطمة بنت السيِّد، وزوجة السيّد وأم السادات، رضي الله عنهم أجمعين، وكانت وفاتها في ذي القَعدة سنة ثمانين، فعاد إلى بغداد طالباً للحج، ومضى إلى مكة وجاور بها وبها مات.

مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائة، ووفاته في شعبان لسنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

٨ ـ عبدالواحد بن عبدالكريم بن هَوازِن

الأستاذ أبو سعيد ابن الأستاذ أبي القاسم القُشَيْرِيّ، الملقَّب ركن الإسلام[1]

وسعيد في كنيته بالياء، أما أبو سعيد بإسكان العين، فذاك أخوه عبدالله. كلاهما ولد الأستاذ أبي القاسم، وشِبْل ذلك الأسد الذي تَجِمُ دونه الضَّراغِم، وقُرّة عين تلك الذات الطاهرة، وأحد ولدين بل أحد سِتة نجوم زاهرة.

وُلد عبدالواحد سنة ثماني عشرة وأربعمائة قبل إمام الحرمين بسنة، ونشأ في العلم والعبادة، وأخذ حظًّا وافراً من الأدب. وكان مداوماً على تلاوة القرآن.

سمع الحديث من والده، وأبي الحسن علي بن محمد الطِّرازي، وأبي سعد عبدالرحمن بن حَمْدان النَّصْرَوِي، وأبي حَسَّان محمد بن أحمد بن جعفر المُزَكِّيّ، وأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن باكُويه الشِّيرازيّ، وأبي عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النِّيلي، وأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن يحيى المُزَكِّيّ، وأبي نصر منصور بن رامِش، والقاضي أبي الطيِّب الطبريّ، والقاضي أبي الحسن الماوَرْدِي، وأبي بكر بن بِشران، وأبي يَعْلَى بن الفَرَّاء، وخلق بنيسابور، والرَّيّ وبغداد وهَمَذان.

روى عنه ولده هبة الرحمن، وأبو طاهر السِّنْجِيّ، وغيرهما.

وكان سماعه من الطِّرازيّ حضوراً في الرابعة أو نحوها.

ذكره عبدالغافر، فقال: ناصر السُّنَّة، أوحد عصره فضلاً ونَفْساً وحالاً، وبقيةُ مشايخ العصر في الحقيقة والشريعة، نشأ صبيًّا في عبادة الله تعالى وفي التعلُّم، خطب

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ٥/ ٢٢٥، العبر ٣/ ٣٣٩.

المسلمين قريباً من خمسَ عَشْرَةَ سنة، ينشىء الخُطَب كلَّ جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد، معدودة من الفرائد. انتهى.

قال السبكي: أظنه وَلِيَ خطابة الجامع المَنِيعيّ، بنيسابور، بعد موت إمام الحرمين، فاستمرّ بها إلى أن مات.

وقال الإمام أبو بكر بن السَّمْعَانيّ، والد الحافظ أبي سعد فيه: شيخ نيسابور عِلْماً وزهداً وورعاً وصِيانة، لا، بل شيخُ خُراسان، وهو فاضِلٌ مِلْءَ ثوبه، وَوَرِعٌ مِلْءَ قلبه، لم أر في مشايخي أورعَ منه، وأشدَّ اجتهاداً. انتهى.

وقال الحافظ أبو سعد: كان ذا عناية بتقييد أنفاس والده وفوائده، وضَبْط حركاته وسكناته، وما جرى له في أحواله، مَعْنِيًّا بحكايتها في مجالسه ومحاوراته، حافظاً للقرآن العظيم، تَلَّاءً له، يتلوه راكباً وماشياً وقاعداً، صار في آخر عمره سيِّدَ عشيرته، وحج مُثنياً، أي مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة. انتهى.

٩ ـ عبدالغني بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الألواحي أبو محمد المِصْريّ [1]

من أهل ألواح، بُلَيْدة من بلاد مصر.

قدم بغداد وتفقه بها، وسمع أبا طالب بن غَيْلان، وأبا إسحاق البَرْمَكِيّ، وأبا محمد الجَوْهَرِيّ، والقاضي أبا الطيِّب الطَّبَرِيّ، وأبا الحسين بن النَّرْسِيّ، والقاضي أبا الحسن المَاوَرْدِي، وأبا يَعْلى بن الفَرَّاء، وغَيرهم.

وسمع بواسِط، وهَمَذَان، والرَّيّ، وسِمْنان، وبِسطام، ونيسابور، من جماعات وسادات، منهم أبو عثمان البَحِيريّ، وأبو القاسم القُشَيْرِيّ، وخلقٌ.

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها، وحدَّث بها.

فروى عنه أبو الفتح بن البَطِّيّ، وخلق.

قال ابن النجار: كان شيخاً صالحاً دَيِّناً حسن الطريقة، صبوراً فقيراً. قال: وقرأت في كتاب أبي الفضل كَمّاد بن ناصر بن نصر الحَدّادِيّ المَراغِي أنه توفي في

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ٥/ ١٣٥، اللباب ١/ ٦٦ وفيه عبدالغني بن أبان ومعجم البلدان ٤/ ٨٧٤.

الثالث عشر من المحرَّم سنة ست وثمانين وأربعمائة، ودفن في هذا اليوم، وصلّى عليه الإمام أبو بكر الشاشِيّ.

قال السبكي: ووقع في تاريخ شيخنا الذهبيّ أنه توفّي سنة ثلاث وثمانين، والأشبه ما في تاريخ ابن النجار.

١٠ـ أحمد بن علي بن بَدْران، أبو بكر الحُلْوَانِيّ(٢)

سمع أبا إسحاق الشِّيرازِيّ يقول في اخْتياره ورأيِه: إنه يجوز صرف زكاة الفِطْر إلى النفس الواحدة.

نقل الرافعيّ ذلك من خطه، عن الشيخ أبي إسحاق.

وكان هذا الشيخ بغداديًّا، يعرف بخَالَوه.

ولد في حدود سنة عشرين وأربعمائة.

وسمع الكثيرَ من الحديث من القاضي أبي الطيِّب، والماوَرْدِيّ، والجَوْهَرَيّ، وآخرين.

رَوى عنه أبو القاسم بن السَّمَرْقَنْدِي، والسِّلَفِيّ، وخطيب الموصل أبو الفضل، وخلق، آخرهم ابن كُلَيب.

قال السِّلَفِي: كان ممن يُشار إليه بالصلاح والعفّة، وقد خرَّج الحُمَيْدِيّ من حديثه فوائد سمعناها عليه.

تُوُفِّيَ سنة سبع وخمسمائة.

ومن تصانيفه: «كتاب لَطائف المعارف».

وفيه يقول: أول ما ظهَر من الظلم في هذه الأمة قولُهم: «تنحَّ عن الطريق».

يُقال: إن ذلك حدثَ في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه.

أول من اتَّخَذَ البِيمارِسْتَان الوليدُ بن عبدالملك.

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن السبكي ٦/ ٨٢، العبر ٤/ ١٢ والكامل ١٠/ ١٧٥، والمنتظم ٩/ ١٧٥، الشذرات ٤/ ٢٢١.

١١- أُبيٌّ النَّرسِيُّ(١)

الشيخُ الإمامُ الحافظ، المفيدُ المُسْنِدُ، مُحَدِّثُ الكوفة، أبو الغنائم محمدُ بنُ علي بن ميمون بن محمد النرسي، الكوفي، المقرىء، الملقب بأُبيّ لجُودَةِ قراءته.

وُلِدَ سنة أربع وعشرين وأربعِ مئة.

وَسَمِعَ محمدَ بن علي بن عبدالرحمن العَلَوِي، وأبا طاهر محمد بن العطَّار، ومحمدَ بن إسحاق بن فدُويه، ومحمد بن محمد بن خازم بن نَقّط، وأبا عبدالله بن حَبِيب القادسي، وأبا إسحاق البرمكي، وأبا بكر بن بِشران، وأبا القاسم التَّنوخي، والقاضي أبا الطيب الطبري، وأبا منصور بن السواق، وكريمةَ المَرْوَزِيَّة المجاورة، وعبدَالعزيزَ بن بُندار الشيرازي، وأبا الحسن أحمدَ بنَ محمد الزعفراني، وأحمدَ بن محمد بن قَفَرْجَل، وأبا الفتح بن شِيطا، وخلقاً سواهم، وسَمِعَ بالشام لما زَارَ بيت المقدس، وكان ينوبُ عن خطيب الكوفة.

حدَّث عنه: الفقيه نصرُ بن إبراهيم المقدسي مع تقدُّمه، وابنُ ناصر والسِّلَفي، ومعالي بن أبي بكر الكيَّال، ومسلم بن ثابت، ومحمد بن حَيْدَرة الحُسيني، وعدة، وتلا عليه لعاصم أبو الكرم الشَّهْرُزوري بحقِّ قِراءته على العلوي، عن أبي عبدالله الجُعفي، وسمع منه الحُميدي، وجعفر الحكَّاك، وابنُ الخاضِبَة، وأبو مسلم عمر بن علي اللَّيثي، وعبدُالمحسن الشِّيحِي.

وخرَّج لنفسه معجماً، ونسخَ الكثيرَ، وكان يقولُ: كنتُ أقرأ على المشايخ وأنا صبي، فقال الناسُ، أنت أُبيٌّ، لجودة قراءتي، وأوَّل سماعي في سنةِ اثنتين وأربعين، ولحقت البرمكي، فسمعتُ منه ثلاثةَ أجزاء ومات.

قال عبدُالوهَّاب الأنماطي: كانت له معرفةٌ ثاقبة، ووصفه بالحفظ والإتقان.

وقال ابنُ ناصر: كان ثقةً حافظاً، متقناً، ما رأينا مثلَه، كان يتهجَّدُ، ويقومُ الليل، قرأ عليه أبو طاهر بن سِلَفَة حديثاً، فأنكره، وقال: ليسَ هذا من حديثي، فسأله عن ذلك، فقال: أَعْرِفُ حديثي كُلَّه، لأني نظرتُ فيه مراراً، فما يخفى عليَّ منه شيء.

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦، المنتظم ٩/ ١٨٩، تاريخ الإسلام ٤/ ١٩٨، دول الإسلام ٢/ ٣٧، العبر ٤/ ٢٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٢، الوافي ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢، طبقات الحفاظ ٤٥٨.

وكان يَقْدمُ كُلَّ سنةٍ من الكوفة من سنة ثمان وتسعين في رجب، فيبقى ببغداد إلى بعد الفطر، ويرجِعُ، وكان ينسَخُ بالأُجرة، يستعينُ على العِيال، وكذا كان أبو عامر العَبْدَرِي يُثني عليه، ويقول: خُتِمَ هذا الشأنُ بأُبيٍّ رحمه الله.

مرض أُبيٌّ ببغداد، وحُمِلَ، فأدركه الأجلُ بالحِلَّة، وَحُمِلَ إلى الكوفة ميتاً، فدُفِنَ بها، ماتَ يوم سادس عشر شعبان سنة عشر وخمس مئة.

قال الذهبي: عاش ستاً وثمانين سنة.

١٢ ـ ابن كادش[١]

الشيخُ الكبيرُ، أبو العِز أحمدُ بن عُبيدالله بن محمد بن عُبيدالله بن محمد بن أحمد بن حمدان بن عمر بن إبراهيم بن عيسى ابن صاحب النبيّ ﷺ عُتبة بن فرقد السّلمي العُكْبَرِي، المعروف بابن كادش، أخو المُحدث أبي ياسر محمد.

وُلِدَ في صفر سنةَ اثنتين وثلاثين وأربع مئة، وطلب الحديثَ وقرأ على المشايخ، ونسخ بخطِّه الرديء المعقد جملةً، وجَمَعَ وخرَّجَ.

سمع أبا الطَّيب الطبري، وأقضى القضاة أبا الحسن الماوردي، وأبا محمدٍ الجوهري، وأبا علي محمد بن الحسين الجَازِري، وأبا طالب العُشاري، وأبا الحسين بن النَّرسي، وعدة.

سمع منه ابنُ ناصر، والسِّلَفي، وأبو العلاء الهَمَذَاني، وأبو القاسم بنُ عساكر، مَعْمَر بن الفاخر، وأبو موسى المديني، وهِبةُ الله بن السِّبط، وعبدُالله بن عبدالرحمن بن أيوب الحربي، وآخرون.

قال ابن النجار: كان ضعيفاً في الرواية، مُخلطاً كذاباً، لا يحتجُّ به، وللأئمة فيه مقال.

قال السمعاني: كان ابن ناصر يُسيءُ القولَ فيه.

وقال عبدُالوهَّاب الأنماطي: كان مُخلطاً.

---

(١) انظر السير ١٩/٥٥٨، المنتظم ١٠/٢٨، الكامل ١٠/٦٨٣، العبر ٤/٦٨، لسان الميزان ١/٢٨١، الشذرات ٤/٧٨.

وقال ابن ناصر: لم يسمع كل كتاب «الجليس» من أبي علي الجازِري، قال السَّمعاني: فذكرتُ هذا لأبي القاسم الدِّمشقي، فأنكره غاية الإِنكار، وقال: كَانَ صحيحَ السَّماعِ، ورأيتُ سماعه لِهذا الكتاب في الأصل مثبتاً، وأثنى على أبي العز.

ثم قال السَّمعاني: سمعتُ ابن ناصر يقول: سمعتُ إبراهيم بن سليمان يقول: سمعتُ أبا العز بن كادش يقول: وضعتُ حديثاً على رسولِ الله ﷺ، وأقرّ عندي بذلك.

قال عُمَرُ بنُ علي القرشي: سمعتُ أبا القاسم عليَّ بن الحسن الحافظ يقول: قال لي ابنُ كادش: وضع فلانٌ حديثاً في حقِّ عليٍّ، ووضعتُ أنا في حق أبي بكر حديثاً، بالله أليسَ فعلتُ جيداً؟.

قال الذهبي: هذا يَدُلُّ على جهله، يفتخِرُ بالكذب على رسول الله ﷺ.

قال ابنُ النجار: رأيتُ له كتاباً سماه «الانتصار لرُتم القِحاب» فيه أشعار، فيقولُ: أنشدتني المُغَنِّيَةُ فلانةٌ، وأنشدتني سُتوت المغنية بأوانَا، وقد قرأه عليه ابنُ الخشَّاب.

قال مرة: ولدت سنة اثنتين وثلاثين، وسئل مرة، فقال: سنة إحدى وثلاثين.

وقال يوسف الدِّمشقي: سألتُه، فقال: سنة خمس وثلاثين.

وقال الصائنُ بن عساكر: سألتُه فقال: في المحرم سنةَ سبعٍ وثلاثين.

مات في جُمادى الأولى سنةَ ستٍّ وعشرين وخمسِ مئة.

أقـــرانـــه

كان عصر المؤلف ـ رحمه الله ـ عصراً ازدهر فيه العلم، وتعددت سبله، وكثرت فيه المدارس والربط، فتعددت على إثر ذلك المشايخ والعلماء الأجلاء، فكان من أقران مؤلفنا ـ رحمه الله ـ الكثير منهم.

١ ـ أبو الطَّيب الطبـري[1]

طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، من آمل

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٣/ ٣٢١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٦ ـ ١٠٧ وتاريخ بغداد ٨/ ٣٥٨ =

طبرستان. أحد أئمة المذهب وشيوخه، والمشاهير الكبار. ولد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. سمع من أبي أحمد الغطريفي، وأبي الحسن الدارقطني وابن عرفة وغيرهم. استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة، ودرس، وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصيمري الحنفي. ولم يزل حاكماً إلى أن مات. ذكره أبو عاصم العبادي في آخر الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في طبقاته وقال: فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب.

وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات. تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص قرأ على أبي سعد الإسماعيلي وأبي القاسم بن كج بجرجان، ثم ارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، وصحبه أربع سنين، ثم ارتحل إلى بغداد وعلق عن أبي محمد البافي صاحب الداركي، وحضر مجلس أبي حامد، ولم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه. شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مجلسه سنين بإذنه، ورتبني في حلقته وسألني أن أجلس في مجلس للتدريس، ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة ـ أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه.

وقال الحافظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعاً، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين. وقال: سمعت أبا بكر محمد بن حمد المؤدب سمعت أبا محمد الباقي يقول: أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفراييني، وسمعت أبا حامد يقول: أبو الطيب أفقه من أبي محمد البافي.

وقال القاضي أبو بكر الشامي: قال ابن قاضي شهبة للقاضي أبي الطيب وقد عمر: لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، فقال: ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط

= ووفيات الأعيان ٢/ ١٩٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٧٦ ـ ١٩٧ والبداية والنهاية ١٢/ ٧٩، والأنساب للسمعاني ٩/ ٤٢ وشذرات الذهب ٣/ ٣٢٥ والعقد المذهب لابن الملقن ص ٥٥ ومرآة الجنان ٣/ ٧٠ وكتاب العبر للذهبي ٣/ ٢٢٢.

ـ أو كما قال توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن بباب حرب.
ومن تصانيفه «التعليق» نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل، و«المجرد» وشرح الفروع.

٢ ـ الإسكاف (١)

عبدالجبار بن علي بن محمد الأستاذ أبو القاسم الإسفرايـيني ، المعروف بالإسكاف، تلميذ الأستاذ الشيخ أبي إسحاق الإسفرايـيني وشيخ إمام الحرمين في الكلام. له المصنفات في الأصلين وفي الجدل.

قال عبدالغافر: كان شيخاً جليلاً، من رؤوس الفقهاء والمتكلمين، له اللسان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والورع، عديم النظير في وقته، ما رئي مثله، عاش عالماً عاملاً ـ انتهى.

وحكى الإمام عنه أنه قال: لو أن رجلاً وطىء زوجته معتقداً أنها أجنبية فعليه الحد. ومال ابن الصلاح إليه وهو ضعيف.

قال عبدالغافر: توفي في صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة.

٣ ـ الصَّيْمَرِيّ(٢)

القاضي، العلاَّمةُ، أبو عبدالله؛ الحسينُ بنُ علي بن محمد، الصَّيْمَرِيُّ الحَنَفِيُّ .

روى عن: هلالِ بن محمد، والمُفيدِ، وابنِ شاهين، والحَرْبي، وطبقتِهم.

وعنه: الخطيبُ، وعبدُالعزيز الكَتَّانيُّ، والقاضي أبو عبدِالله الدامَغاني، وآخرون.

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للاسنوي ص٣٦ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٢٠ وهداية العارفين ١/ ٤٩٩.

(٢) تاريخ بغداد ٨/ ٩٨، ٧٩، الأنساب المتفقة ٩١، ٩٢، الأنساب ٨/ ١٢٨، المنتظم ٨/ ١١٩، معجم البلدان ٣/ ٤٣٩، اللباب ٢/ ٢٥٥، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٦٧، العبر ٣/ ١٨٦، تتمة المختصر ١/ ٥٢٧، البداية والنهاية ١٢/ ٥٢، الجواهر المضيئة ٢/ ١٦ ـ ١٨، النجوم الزاهرة ٥/ ٣٨، تاج التراجم ٢٦، طبقات الفقهاء لطاش كبري ٨٠، الطبقات السنية (٧٧٠)، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٨، ١٨٣٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦، الفوائد البهية ٦٧، هدية العارفين ١/ ٣٠٩، تهذيب ابن عساكر ٤/ ٣٤٧، ٣٤٨.

وكان من كبار الفُقهاء المُناظرين، صَدُوقاً، وافرَ العَقْل.

قال الخطيبُ: قال لي: سمعتُ من الدارقطني أجزاء من «سُنَنه»، وانقطعتُ لكونه لَيِّن أبا يوسف، وليتَني لم أفعل، أيْشٍ ضَرَّ أبا الحسن انصرافي؟.

قال الخطيب: مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة عن إحدى وثمانين سنة.

٤ ـ الدارمي[1]

محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي، البغدادي ، نزيل دمشق. تفقه على أبي الحسين الأردبيلي، وعلى الشيخ أبي حامد الإسفرايـيني. وكان إماماً بارعاً، مدققاً، حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه، والحساب، والكلام في دقائق المسائل. وله شعر حسن. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً، حاسباً، شاعراً، متصرفاً. ما رأيت أفصح منه لهجة. قال لي: مرضت فعادني الشيخ أبو حامد الإسفرايـيني فقلت:

مرضت فارتحت إلى عائد ... فعادني العالم في واحد
ذاك الإمام ابن أبي طاهر ... أحمد ذو الفضل أبو حامد

مولده سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. وقال الشيخ أبو إسحاق: مات سنة تسع وأربعين، ودفن بباب الفراديس.

وكتابه «الاستذكار» مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر لاختصاره. وقف عليه ابن الصلاح، وأثنى عليه ثناء بليغاً، لما فيه من الفرائد والفوائد، والغرائب والعجائب، مع الإيجاز والاختصار. وقد كتب المصنف عليه أن غالبه من كتب ابن المرزبان. وصنف أيضاً كتاباً مطولاً مشتملاً على غرائب كثيرة سماه جامع الجوامع ومودع البدائع، كتب منه يسيراً. وله كتاب في الدور الحكمي، ومصنف في المتحيرة.

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٣٦٣ والأنساب للسمعاني ٥/ ٢٧٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٧ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٧ وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٥١.

٥ ـ أبو عاصم العبادي(١)

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن عباد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب. أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة، وعن القاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرايـيني والأستاذ أبي طاهر الزيادي بنيسابور. ثم صار إماماً دقيق النظر. تنقل في النواحي، وصنف كتاب المبسوط وكتاب الهادي، وكتاب المياه، وكتاب الأطعمة، وكتاب الزيادات، وزيادات الزيادات، وكتاب طبقات الفقهاء. وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما.

قال أبو سعد السمعاني: كان إماماً متثبتاً، مناظراً، دقيق النظر، سمع الكثير.

٦ ـ الكازروني(٢)

محمد بن بيان بن محمد الكازروني، سكن آمد. قال الذهبي في ترجمة الفارقي أن الكازروني أخذ عن المحاملي. أخذ عنه الشيخ نصر المقدسي وأبو بكر الشاشي وأبو علي الفارقي وأبو المحاسن الروياني وصنف كتاباً في الفقه سماه «الإبانة». مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة.

٧ ـ الفَنَّاكِي(٣)

أحمد بن الحسين أبو الحسين، الرازي الفنَّاكي، بفاء مفتوحة ونون مشددة وكاف مكسورة. ولد بالري، وتفقه على أبي حامد الإسفرايـيني، وأبي عبدالله الحليمي، وأبي طاهر الزيادي وسهل الصعلوكي، ودرس ببروجرد، ومات بها سنة ثمان وأربعين عن نيف وتسعين سنة ـ بتاء ثم سين. قال ابن الصلاح: رأيت له كتاباً سماه المناقضات مضمونه الحصر والاستثناء منه، قريب من تلخيص ابن القاص في المعنى.

---

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ص ٣١٥، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٤٢ ومرآة الجنان ٣/ ٨٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٥١ وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ والأنساب للسمعاني ٩/ ١٧٣ وكتاب العبر للذهبي ٣/ ٢٤٣.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الوسطى ق٦٨/ ب وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٩٦ وهدية العارفين ٢/ ٧١ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٥٠.

(٣) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ص ٣٥٥ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧ وهدية العارفين ١/ ٧٧ ومعجم المؤلفين ١/ ٢٠٧.

٨ ـ أبو عبدالله الونّي[١]

الحسين بن محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الوني ـ بواو مفتوحة ونون مشددة، الفرضي، الضرير. كان متقدماً في علم الفرائض، له فيه تصانيف، منها كتاب الكافي من أحسن الكتب. سمع الحديث وحدث. قال الذهبي: وكان أحد الأذكياء المذكورين، وله يد في علوم متعددة. توفي شهيداً ببغداد في أواخر سنة خمسين وأربعمائة.

(١) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١/ ٤٠٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٦٣ ونكت الهميان ١٤٥ والبداية والنهاية ١٢/ ٧٩ ـ ٨٥.

ثنـاء العـلماء علــيه

قال ابن خيرون[١]: كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم.

قال الخطيب البغدادي[٢]: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيـين...

وقال ابن الجوزي: كان ثقة صالحاً.

وقال الشيخ أبو إسحاق[٣]: كان حافظاً للمذهب.

وقال الداوُدي: أحد أئمة أصحاب الوجوه.

وقال ياقوت في معجم الأدباء[٤]: وكان عالماً بارعاً مُتَفَنِّناً شافعياً.

وقال السبكي[٥]: الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن...

وقال أيضاً: كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم.

وذكره أبو حامد فقال: كان حافظاً[٦].

قـــول ورَدٌّ..

قيل: إنه لم يُظْهِر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لِمَن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلُّها تصنيفي، وإنما لم أُظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينتُ الموت ووقعتُ في النَّزع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضتُ عليها وعصرتُها فاعلم أنه لم يُقْبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وأَلْقِها

---

(١) ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣١.

(٢) تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢.

(٣) الطبقات ١٣١.

(٤) ١٤/ ٥٣.

(٥) ٥/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٦) لسان الميزان ٤/ ٦٠.

في دجْلة، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك، فاعلم أنها قد قُبِلَت، وأني قد ظَفِرت بما كنت أرجوه من النية.

قال ذلك الشخص: فلما قارب الموتَ وضعتُ يدي في يده فبسطها ولم يقبضْ على يدي فعلمت أنها علامة القبول. فأظهرت كتبَه بعده.

قال ابن خيرون: لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي» وإلا فقد رأيت من مصنَّفاته غيره كثيراً، وعليه خطَّه، ومنه ما أُكْمِلت قراءته عليه في حياته.

تصانيفه

قال ابن خيرون: له التصانيف الحسان في كل فن من العلم، فنوردها حتى يُعلم قدر هذا الإمام المبجل.

وقال الزركلي في الأعلام: . . من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة منها:

١ ـ **الحاوي**: وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وهو أحد شروح مختصر المزني.

٢ ـ **الأحكام السلطانية**: وهو من أقدم ما طبع من مؤلفاته، وهو متداول بين أهل العلم.

٣ ـ **«أدب الوزير»**: طبع بهذا العنوان سنة ١٣٤٨ هـ في القاهرة، وعنوان الكتاب الأصلي هو «قوانين الوزارة وسياسة الملك».

٤ ـ **الإقناع**: وقد قمنا بتحقيقه على نسخة فريدة في العالم، وهو تحت الطبع.

٥ ـ **كتاب البيوع**(١): ذكره في كتاب «أدب الدنيا والدين». فقال: «وما أنذرك به من حالي أني صنفت كتاباً في البيوع جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس». .

٦ ـ **«الكافي» في شرح مختصر المزني**(٢).

٧ ـ **النكت والعيون**: وهو مطبوع في ست مجلدات بدار الكتب العلمية (حرسها الله عز وجل).

---

(١) أدب الدنيا والدين ٦٥.

(٢) طبقات السبكي ٥/ ٩.

٨ ـ **الأمثال والحكم**[١]: توجد نسخة منه في مكتبة ليدن برقم (٣٨٢)، وقد طبع بدار الجامعات المصرية بالإسكندرية.

٩ ـ **كتاب في النحو**: ذكره ياقوت الحموي[٢] وقال: رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر.

قلت: والإيضاح لأبي علي الفارسي.

١٠ ـ **أدب الدنيا والدين**: والاسم الأصلي: «النهضة العليا في أدب الدين والدنيا»: وهو مطبوع أكثر من طبعة، وعليه شروح وحواش.

١١ ـ **المقترن**: ذكره ابن الجوزي في المنتظم[٣]، ولعل ذلك تحريف عن العيون، لأنه قال: إن للماوردي «المقترن» و «النكت» في التفسير.

١٢ ـ **أعلام النبوة**: وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم.

١٣ ـ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**: ويوجد منه نسخة بمكتبة جوته بألمانيا الشرقية رقم ١٨٨٢ ونسخة أخرى في كلية الآداب بطهران برقم ٩٠ دس.

١٤ ـ **نصيحة الملوك**: وهو بالمكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموعة برقم (١٤٤٧).

١٥ ـ **الرتبة في طلب الحسبة**[٤].

صفات الماوردي وأخلاقه

لا شك أن الناظر في كتب الماوردي يرى فيها التواضع العلمي، وشدة تحرزه وأدبه، فها هو ابن الجوزي يقول: كان وقوراً متأدباً لا يرى أصحابه ذراعه...

وابن كثير يصفه فيقول: «كان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه».

---

(١) هدية العارفية ١/٦٨٩.
(٢) ١٥/٥٤.
(٣) ٨/١٩٩.
(٤) مقدمة أدب القاضي لسرحان.

وابن السبكي يقول في كتابه الطبقات[١]: ومن كلام الماورديّ الدالّ على دِينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب «أدب الدِّين والدنيا» فقال: «وممّا أنذرك به من حالي أني صنّفت في البيوع «كتاباً» جمعته ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكدَدْتُ فيه خاطري، حتى إذا تهذّب واستكمل وكِدت أُعجب به، وتصورت أنِّي أشدُّ الناس اطِّلاعاً بعمله، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بَيْع عقداه في البادية على شروط تضمَّنت أربعَ مسائل، ولم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتَبِراً، فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: إيهاً لك. وانصرفا، ثم أتيا مَن قد يتقدمه في العلم كثيرٌ من أصحابي، فسألاه، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضِيَيْنِ بجوابه، حامِدَيْن لعلمه.

إلى أن قال: فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عِظَة تذلَّلَ لهما قيادُ النفس، وانخفض لهما جَناح العُجْب».

مناصبه

«القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة..»، كما صرح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خطابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري، وكما كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لما كان قاضياً ببيت المقدس: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس المرء عملُه...

تقلد الإمام أبو الحسن الماوردي القضاء في بلدان متعددة كـ «البصرة» و «بغداد» ووصل إلى قاضي القضاة، وعمل هذا المنصب التحدث في الأحكام الشرعية، وتنفيذ قضاياها، والقيام بالأوامر الشرعية، والفصل بين الخصومات، ونصب النواب للتحدث فيما عَسُر عليه مباشرته بنفسه، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلُّها رتبة.

الماوردي السفير

قال ياقوت الحموي: وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسُّطات بينهم وبين من يُنَاوِئُهُم ويرتضون بوساطته ويقفون بتقريراته[١].

(١) ٥/ ٢٦٩.

(٢) معجم الأدباء ١٥/ ٥٣.

فقد بعثه الخليفة القائم بأمر الله إلى جلال الدولة سنة ٤٢٤ هـ عندما استولى جلال الدولة على نصيب الخليفة من الهدايا، وكانت الشحناء قد دبت بين جلال الدولة وابن أخيه سنة ٤٢٨ هـ فأرسله جلال الدولة فأصلح بينهما وبعثه الخليفة القائم بأمر الله سفيراً إلى السلاجقة.

قال ابن الأثير: قال الماوردي: لما أرسلني القائم بأمر الله إلى طغرل بك سنة ٤٤٣ هـ كتبت كتاباً إلى بغداد أذكر فيه سيرته وخراب بلاده، وأطعن عليه بكل وجه، فوقع الكتاب من غلامي فحمل إليه، فوقف عليه وكتمه، ولم يحدثني فيه بشيء، ولا تغير عما كان عليه من إكرامي».

الفُتْيا الواقعة في زمان المَاوَرْدِي فيمن لقِّب بشاهِنْشاه

وهي من محاسن المـاوَرْدِي، وقـد ساقهـا الشيـخ محمـد بـن أبـي الفضـل عبدالملك بن إبراهيم الهَمَذَانيّ، في «ذيله» الذي ذيَّله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسن الوزير العالم، وأبو شجاع أيضاً مُذَيِّل على تاريخ متقدم.

وحاصلها: أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بُوَيْه: شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، وخُطِب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع، وأنه لا يقال: ملكُ الملوك إلا لله، وتبعهم العوامّ، ورمَوْا الخطباء بالآجُرّ.

وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصَّيْمَرِيّ الحنفيّ أن هذه الأسماء يُعتَبر فيها القَصْد والنيَّة.

وكتب القاضي أبو الطيِّب الطبريّ بأن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز، ومعناه ملك ملوك الأرض، قال: وإذا جاز أن يقال: قاضي القضاة، جاز أن يقال: ملك الملوك.

ووافقه التَّمِيمِيّ من الحنابلة.

وأفتى المَاوَرْدِي بالمنع، وشدّد في ذلك، وكان المَاوَرْدِيّ من خواصّ جلال الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدولة، فمضى إليه على وَجَلٍ شديدٍ، فلما دخل قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيتَ أحداً لحابيتني؛ لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدِّينُ، فزاد بذلك مَحَلُّك عندي.

قال السبكي: وما ذكره القاضي أبو الطيِّب هو قياس الفقه، إلا أن كلام المَاوَرْدِيّ يدلّ له حديث ابن عُيينة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

رواه الإمام أحمد. وقال: سألت أبا عمرو الشَّيْبَانِي عن «أخنع» فقال: أَوْضَعُ. والحديث في «صحيح البخاري».

وفي حديث عوف، عن خِلاس، عن أبي هريرة، أن النبيّ ﷺ قال: «اشتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، واشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّه تَعَالَى».

قلت: ولم تمكث دولة بني بُوَيه بعد هذا اللقب إلا قليلاً، ثم زالت كأن لم تكن، ولم يعِش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهراً يسيرة، ثم ولي الملك الرحيم منهم وبه انقرضت دولتهم.

ومـن الرواية عن المَاوَرْدِيّ

قال ابن السبكي: أخبرنا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله تعالى قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا إسحاق بن أبي بكر الأَسَدِيّ، سماعاً، أنبأنا أبو البقاء يَعِيش بن عليّ النحويّ، حدثنا الخطيب أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقاهر الطُّوسِيّ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلوانيّ، أخبرنا أقضى القضاة أبو الحسن عليّ بن محمد بن حَبِيب المَاوَرْدِيّ، قراءةً عليه، أخبرنا أبو عليّ الحسن بن عليّ بن محمد الجَبَلِيّ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمَحِيّ، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيّ، حدثنا شُعْبَة، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البَراء رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ ينقُل معنا التراب يومَ الأحزاب، وقد وارى التُّرابُ بياضَ بَطْنه وهو يقول:

اللَّهُـمَّ لَـوْلَا أَنْـتَ مـا اهْتَـدَيْنَـا وَلَا تَصَـدَّقْنَـا وَلَا صَلَّيْنَـا
فَـأَنْـزِلَـنْ سَكِينَـةً عَلَيْنَـا وَثَبِّـتِ الأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَيْنَـا
إِنَّ الأُلَـىٰ قَـدْ بَغَـوْا عَلَيْنَـا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَـةً أَبَيْنَـا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفّر، بقراءتي عليه، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن

عساكر، بقراءتي عليه، أخبرنا إسماعيل بن عثمان القارىء، إجازةً، أخبرنا هِبة الرحمن بن عبدالواحد القُشَيْرِيّ، إملاءً، حدثنا الإمام ركن الإسلام والدي، إملاءً، أخبرنا أقْضى القضاة أبو الحسن عليّ بن محمد المَاوَرْدِيّ ببغداد، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغداديّ، بالبَصْرة، حدثنا أبو الفوارس العطّار، بمصر، أخبرنا المُزَنِيُّ، حدثنا الشافعيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ في المنام في السبع الأواخر، فقال: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّياً فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

وقال أيضاً في فتاويه: أخبرنا الحافظ الإمام عبدالمؤمن الدمياطي، أنا ابن المقير سماعاً، أخبرنا الفضل بن سهل إجازة قال: أخبرنا الخطيب أبو بكر إجازة، قال ابن المقير، أنا ابن ناصر إجازة وأنا ابن السمرقندي، وابن الفراء والماوردي سماعاً قال ابن السمرقندي والفراء أنا الخطيب سماعاً، وقال الماوردي أنا أبو علي التستري. قال الخطيب والتستري أنا أبو عمرو الهاشمي أنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود قال: باب في مال الكعبة أنا أحمد بن حنبل ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج، حتى أقسم مال الكعبة. قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام فخرج.

وفاته

توفي أبو الحسن ـ عليه رحمة الله ـ في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد وفاة أبي الطيب بأحد عشر يوماً عن ست وثمانين سنة[١].

---

(١) انظر مصادر الترجمة.

مصـادر التشريع الإسلامي

خلق الله تعالى الخلق لعبادته وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وشرع الله ـ عزّ وجل ـ لكل فعل حكماً من إيجاب وتحريم، وكراهة، واستحباب، وصحة وفساد، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، وتكفل الله عز وجل بحفظ هذا الدين للأمة بحفظ أصوله التي يستقى منها تلك الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقد اتفق العلماء على حجية بعض الأدلة الشرعية، واختلفوا في بعضٍ، وإليك الكلام على ذلك.

المصدر الأول من مصادر التشريع

الكـتاب

مَاهِيَّتُه:

وهو في اللغة[١] اسم للمكتوب إلا أنه غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف والقرآن مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِع قرآنَه﴾[القيامة: ١٧، ١٨] ثم نقل هذا المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبيّ ﷺ من باب إطلاق المصدر على مفعوله[٢].

واصطلاحاً[٣]:

يطلق القرآن عند علماء الأصول والفقهاء العربية على اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبّد بتلاوته المتحدي بأقصر سورة منه المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس الذي صح سنده وثبت تواتره ووافق العربية، وذهب المحققون من أهل العلم إلى أن القرآن علم شخص مدلوله كما ذكرنا، وعلميته باعتبار وضعه للفظ المخصوص الذي يختلف باختلاف المتلفظين، وعلى هذا فما ذكره أهل العلم من تعريف القرآن ليس تعريفاً حقيقياً، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية، وإنما أرادوا بتعريفه تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا المحفوظ في صدور الحافظين له، وأنه كلام الله تعالى، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٨١٦ ترتيب القاموس ٤/ ١١٠.

(٣) لسان العرب ٥/ ٣٥٦٣ ترتيب القاموس ٣/ ٥٧٨ ابن مالك على المنار (٧) مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ٧.

(٣) مناهل العرفان ١/ ٨ ـ ٩ ابن مالك على المنار ص ٨.

حجِّيـته:

لا خلاف بين علماء المسلمين قاطبة أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو كلية الشريعة وعمدتها، فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي تدور عليه جميع الأدلة.

والبرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن المولى عز وجل بطريق قطعي الثبوت لا ريب فيه، وآية ذلك إعجازه الناس على أن يأتوا بمثله، وقد استكمل جميع عناصر الإعجاز فقد توافر فيه التحدي به، ووجد المقتضى لمن تحدوا به أن يعارضوه، وانتفى المانع لهم ومع ذلك لم يستطيعوا.

أما التحدي فإن رسول الله ﷺ لما قال للناس: إني رسول الله إليكم وبرهاني على أني رسول الله هذا القرآن الذي أتلوه عليكم أوحي إليَّ من عند الله أنكروا عليه دعواه وبطشوا به، فقال لهم: إن كنتم في شك وتبادر إلى عقولكم أنه من صنع البشر ﴿**فأتوا بمثله**﴾ فعجزوا وما استطاعوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فما قدروا قال تعالى: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ**﴾[هود: ١٣، ١٤] فما قدروا، وتحداهم أن يأتوا بسورة منه، وطلب من المعارضة فقال لهم: ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِه**﴾ [يونس: ٣٨] ثم دعاهم إلى الاستعانة بغيرهم فما قدروا، فقال جل ذكره: ﴿**قُلْ لَوِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ والجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً**﴾ [الإسراء: ٨٨].

وأما وجود المقتضى للمبارزة والمعارضة عند من تحداهم فهذا أظهر من أن نقيم له دليلاً، لأن النبيّ ﷺ جاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم، وسفه عقولهم، وسخر من أوثانهم، واحتج عليه بأن القرآن من عند الله عز وجل فما كان أحوجهم وأشد حرصهم على أن يأتوا بمثله أو بعضه ليبطلوا أنه من عند الله.

وأما انتفاء ما يمنعهم من المعارضة، فلأن القرآن بلسان عربي، وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وعبارته على أسلوب العرب وهم أهل البيان والفصاحة وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وميدان سباقهم مملوء بالشعر والخطباء، وهذا من الناحية اللفظية.

أما المعنوية فقد نطقت أشعارهم وخطبهم وحكمهم ومناظراتهم بأنهم ناضجو العقول ذوو بصيرة بالأمور وخبرة بالتجارب، وقد دعاهم القرآن بالاستعانة بما شاءوا كما بينا آنفاً.

وأما من الناحية الزمنية فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى لا يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة تقريباً، وبذلك ثبت إعجازه على أبلغ وجه، وإذا ثبت عجز العرب فغيرهم بالعجز أولى وأحرى، وبهذا ثبت حجتيه فوجب العمل به.

المصدر الثاني من مصادر التشريع

الســـــنة

مَاهِيَّتُهـا:

في اللغة[1] السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة أنشد فقال:

فَـلاَ تَجْـزَعَـنْ عَـنْ سيـرةٍ أَنـت سـرْتَهـا   فـأَولُ راضٍ سنـــةً مـــن يسيـــرُهـــا

وسننتها سناً واستننتها سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها وقال ابن فارس في معجمه[2] السين والنون أصل واحد مطّرد وهو جريان الشيء واطراده في سهول.

والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنّه سنّاً إذا أرسلته إرسالاً. قال ابن الأعرابي: السَّنّ مصدر سنَّ الحديد سناً، وسنَّ القوم سنة وسنناً، وسن عليه الدرع يسنها سناً إذا صبَّها، وسن الإبل يسنها سناً إذا أحسن رعيتها، وسنة النبيّ ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها اصطلاحاً.

تختلف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم فمثلاً عند علماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعند علماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبيّ ﷺ، وعند علماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض، ومندوب، وحرام، ومكروه، فالسنة عند علماء الأصول[3]:

تُطلق على ما أثر عن النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة عند الفقهاء[4]:

---

(١) الصحاح ٥/ ١٣٩ م لسان العرب ٣/ ٢١٢٤ ترتيب القاموس ٢/ ٦٥٦ المصباح المنير ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) معجم مقياس اللغة ٧/ ٦٠ لسان العرب ٣/ ٢١٢٣.

(٣) نهاية الوصول ٣/ ٣ البدخشي ٢/ ٢٦٩ البناني على جمع الجوامع ٢/ ٩٩ تيسير التحرير ٣/ ١٩ الأحكام في أصول الأحكام ١/ ١٥٦.

(٤) البيجرمي على المنهج ١/ ٢٤٦ حجية السنة ٥١.

تطلق السنة عند أكثر علماء الشافعية وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي ترادف المندوب والمستحب، والتطوع والنافلة والمرغب فيه.

قالوا: هو الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم أو ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

وعند علماء الحديث[١]:

تطلق على أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخُلقية وسيره ومغازيه وأخباره قبل البعثة ـ فالسنة بهذا المعنى ترادف الحديث الشريف.

حجّيتها ووجوب اتباعها والتحذير من مخالفتها

لقد أوحى الله سبحانه وتعالى لنبّيه القرآن ومثله معه، فأوحى له السنة النبوية وهي أصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم فيجب عليه اتباعها ويحرم مخالفتها، وعلى ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك، فمن أنكر ذلك فقد نابز الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين، وهي بذلك تعتبر المصدر الثاني للتشريع.

فمن الآيات في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) الحديث والمحدثون لأبي زهو (٨) وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

إنكار حجية السنة موجب للردة

وقد لبست طائفة من الناس ثياب الدين زوراً وبهتاناً بعدما راحوا يشككون في ثبوت السنة ليكون ذلك عذراً لهم على ردها، وقد كذبوا، ورحم الله أعين رجال سهروا على حفظ هذا الدين.

قال الحافظ ابن عبد البر[١]: أصول العلم الكتاب والسنة، والسنة تنقسم إلى قسمين: **أحدهما**: إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إذا لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعه.

والضرب الثاني من السنة: خبر الآحاد والثقات الأثبات المتصل الإسناد فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمة الذين هم الحجة والقدوة ومنهم من يقول: إنه يوجب العلم والعمل.

وقال ابن حزم[٢] بعدما ساق قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلقه ويركب روحه في جسده، وساق أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيّه ﷺ على ما قررناه آنفاً، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك، وقال: وذكر

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤١ ـ ٤٢ حجية السنة ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٣.

محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقيَّة فهو كافر، قال: ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا متفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ هذه الآية كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله قد أقسم ـ وقوله الحق ـ أنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث، ثم ساق قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً﴾ [النساء: ٦١] فليتق الله الذي إليه المعاد امرؤ على نفسه، ولتوجل نفسه عند قراءة هذه الآية، وليشتد إشفاقه من أن يكون مختاراً للدخول تحت هذه الصفة المذكورة المذمومة الموبقة الموجبة للنار. وقال: لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك.

وقائل هذا مشرك حلال الدم والمال، وقال: لو أن امرأً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت به النصوص لكان فاسقاً بإجماع الأمة.

العلاقة بين الكتاب والسنة

ومن المعلوم بالضرورة أن كل ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يوصف أن فيه اختلافاً، والمعلوم أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله تعالى كما قدمنا، ولهذا يقول ابن القيم[1]: والذي يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن

(١) الطرق الحكمية ٧٢ ـ ٧٣.

رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله تعالى وتخالفه البتة، كيف ورسول الله ﷺ هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله فهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده، فلا يوجد تخالف وإن حصل مخالفة في ظاهر اللفظ، فيكون ذلك للخفاء على المجتهد، فعلى ضوء ذلك إذا تتبعنا السنة من حيث دلالتها على الأحكام التي اشتمل عليها القرآن إجمالاً وتفصيلاً وجدناها تأتي على أنحاء منها[(١)].

الأول: أن تكون موافقة للقرآن.

فتكون واردة حينئذ مورد التأكيد فيكون الحكم مستمداً من مصدرين القرآن مثبتاً له والسنة مؤيدة.

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ[(٢)]: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩].

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»[(٣)] فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ**﴾ [هود: ١٠٢].

ثانياً: أن تكون بياناً[(٤)] للكتاب.

ومن أمثله ذلك النوع: أولاً بيان المجمل[(٥)] كالأحاديث التي جاء فيها أحكام

---

(١) قال الشافعي في الرسالة (٩١) فلا أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبيّ ﷺ ثلاثة وجوه وسيأتي كلام الشافعي رحمه الله. ولقد بوب الخطيب البغدادي في الكفاية (١٢) فقال باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن وذكر الحاجة في المجمل إلى التفسير والبيان.

(٢) سيأتي تخريجه في أصل الكتاب مفصلاً. هو في مسلم من رواية جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه ٨/ ٢٠٥ في التفسير (هود/ باب وكذلك أخذ ربك (٤٦٨٦) ومسلم ٤/ ١٩٩٧ في البر والصلة/ باب تحريم الظلم (٦١/ ٢٥٨٣).

(٤) والسنة خير مبين فقد كان عمر رضي الله عنه يقول: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، وسأل رجل عمران بن حصين رضي الله عنه فقال الرجل: حدثونا عن كتاب الله، ولا تحدثونا عن غيره، فقال: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله ـ عز وجل ـ صلاة العصر أربعاً لا يجهر فيها وعد الصلوات ومقادير الزكاة ونحوها؟ ثم قال: أتجد هذا مفسراً في كتاب الله، كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره ـ الكفاية في علم الرواية (١٥) وقال عليّ رضي الله عنه لابن عباس حينما بعثه إلى الخوارج: لا تخاصمهم بالقرآن فإنه حمال ذو وجوه، ولكن حاججهم بالسنة.

(٥) ما له دلالة غير واضحة.

الصلاة. فقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

وورد في الكتاب وجوب الحج من غير بيان لمناسكه، فبينت السنة ذلك فقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[٢].

وورد في الكتاب وجوب الزكاة من غير بيان لما تجب فيه ولا لمقدار الواجب فبينت السنة كل ذلك[٣].

ثانياً: تقيد المطلق[٤]. ومثال ذلك الأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فبينت السنة أنها اليمنى وأن القطع من الكوع، وقوله تعالى أيضاً: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وردت الوصية مطلقاً فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث.

ثالثاً: تخصيص[٥] العام[٦].

كالحديث الذي بين أن المراد من الظلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، فهم بعض الصحابة منه العموم حتى قالوا أينا لم يظلم فقال لهم النبيّ ﷺ: «لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ»[٧].

ومن ذلك أيضاً أن الله عز وجل أمر أن يرث الأولاد الآباء أو الأمهات على نحو ما بين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث وكل ولد وارث، فقصرت السنة الأصل على غير الأنبياء.

وقصرت الولد الوارث على القاتل بقوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[٨] وكذلك اختلاف الدين، فهو مانع من موانع الإرث كما بينت السنة»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويري.

(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر كتاب الزكاة من هذا الكتاب.

(٤) ما دل على الماهية من غير قيد.

(٥) قصر العام على بعض أفراده.

(٦) لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

(٧) أخرجه البخاري ١/١٠٩ في الإيمان / باب ظلم دون ظلم (٣٢).

(٨) أخرجه الترمذي وغيره من رواية أبي هريرة.

(٩) انظر كتاب الفرائض من هذا الكتاب.

وقال تعالى في المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢] واحتمل ذلك أن يكون المراد به عقد النكاح وحده، واحتمل أن يكون المراد الإصابة معاً، فبينت السنة أن المراد به الإصابة بعد العقد[١].

رابعاً: توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهم منه بعض أصحاب النبيّ ﷺ العقال الأبيض والعقال الأسود، فقال النبيّ ﷺ: «هُمَا بَيَاضُ النَّهَارِ».

وأغلب ما في السنة من هذا النوع ولهذه الغلبة وصفت بأنها مبينة للكتاب.

خامساً: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، ومن أمثلة ذلك النوع:

قوله ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ ميْتَتُهُ»[٢].

وقوله ﷺ في الجنين الخارج من بطن أمه المذكاة: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[٣].

والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل[٤].

والأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع[٥] وكل ذي مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية[٦].

والأحاديث[٧] التي دلت على تحريم الرضاع.

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

والأحاديث[٨] الواردة في تشريع الشفعة والرهن في الحضر وبيان ميراث الجدة والحكم[٩] بشاهد ويمين.

---

(١) انظر حديث رفاعة القرظي في هذا الكتاب.
(٢) مالك والشافعي وغيره.
(٣) أبو داود والحاكم وغيره.
(٤) انظر باب الربا من هذا الكتاب.
(٧) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.
(٨) انظر كتاب الصيد والذبائح من هذا الكتاب.
(٩) انظر كتاب النكاح من هذا الكتاب.
(٨) انظر كتاب البيوع من هذا الكتاب.
(٩) انظر كتاب الأقضية والشهادات من هذا الكتاب.

ووجوب الرجم للزاني المحصن.

ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، وغير ذلك كثير.

اعلم أن النوع الأول والثاني من هذا التقسيم متفق عليهما بين المسلمين، وأن النوع الثالث مختلف فيما بينهم كما صرح بذلك الشافعي في رسالته(١) فقال: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبيّ ﷺ من ثلاثة وجوه فاجتمعوا على وجهين:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب فبينه رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر، ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب (كما قدمنا) فمنهم من قال: جعل الله بما افترض من طاعته وسبق من علمه وتوفيقه لمرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيِّن عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى الله في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنة.

وقال العلامة الشيخ عبدالغني عبدالخالق(٢): إن حكاية الشافعي لهذه الأقوال في النوع الثالث يرى أن القول الأول والثالث والرابع على اتفاق في أن السنة تستقل بالتشريع ومختلفة في أن النبيّ ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه ـ تعالى ـ له بالصواب أو ينزل عليه الوحي به أو يلهمه الله إياه، وهذه الخلافية لا تعنينا، وإن القول الثاني هو المخالف، وقال: والحق في هذه المسألة أنها حجة، وتعبدنا الله بالأخذ بها والعمل بمقتضاها، ودلّل على ذلك بأدلة نورد بعضها للبيان حتى تسد أفواه المتنطعين الذين لا خلاق لهم في الدنيا والآخرة.

---

(١) تقدم النقل في الحاشية.

(٢) حجية السنة.

أولاً: عموم عصمته ﷺ الثابتة بالمعجزة عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى، وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب.

ثانياً: عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة، وقد تقدمت فهي تدل على حجيتها سواء أكانت مؤكدة أم مبينة أم مستقلة، وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع بعمومها للأنواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج نوع عن الآخر بل إن قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فهذه الآية تفيد حجية خصوص المستقلة.

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في توجبها: نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبيّ ﷺ بها للزبير[1].

وقال الشافعي: وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن.

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة كقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»[2] وهذه الأحاديث كثيرة لا تحصى تفيد القطع بهذا العموم، وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة أو يكون على أقل تقدير دخولها فيه متبادراً في النظر، وأولى من دخول غيرها، فمن ذلك قوله ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتكئاً على أريكته يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٤٢ في المساقاة/ باب سكر الأنهار (٢٣٥٩) وفي ٨/ ١٠٣ في التفسير سورة النساء / باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ حديث (٤٥٨٥) ومسلم ٤/١٨٢٩ ـ ١٨٣٠ في الفضائل /باب وجوب اتباعه ﷺ (١٢٩/ ٢٣٥٧) والشافعي في الرسالة ص ٨٨.

(٢) أبو داود من حديث العرباض بن سارية في ٤/ ٢٠١ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) والترمذي ٥/ ٤٤ في العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه ١/ ١٦ في المقدمة / باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣)، والحاكم وقال: صحيح ليست له علة ١/ ٩٦ في كتاب العلم.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي رافع رضي الله عنه ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة /باب في لزوم السنة (٤٦٠٥) والترمذي ٥/ ٣٧ في كتاب العلم/ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٣) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ في كتاب العلم.

وقوله ﷺ: «أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَام فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمُ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ لُقْطَةُ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[١].

ولا يخفى أن تحريم الحُمُرِ الأهلية المذكورة في الحديث ليس في القرآن فهو خاص بما نحن فيه، ولا يخفى أن الظاهر من قوله ﷺ: «وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ما كان مستقلاً عنه، وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً فلا ضير علينا حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، والحديث الأول يفيدنا أن كل ما لا يوجد في كتاب الله مما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عنه فتركه مذموم منهي عنه، وذلك يستلزم الحجية، والمتبادر من عدم الوجود أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

ولقد بوب الخطيب البغدادي في كفايته[٢] باباً فقال باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسوله ﷺ في وجوب العمل ولزوم التكليف، وذكر الحديثين.

وقال الشافعي[٣] رحمه الله: وما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه نصُّ حكمٍ فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا الله في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾ وقد سن رسول الله مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله باتباعه وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله ﷺ مخرجاً، وبهذا يتضح لنا حجية السنة بأقسامها الثلاثة، فطاحت شبهة المعاندين.

---

(١) أبو داود من حديث المقداد بن معد يكرب ٤/ ٢٠٠ في كتاب السنة / باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) والترمذي ٥/٣٨ في العلم/ باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٤) وقال حسن غريب من هذا الوجه وابن ماجه ١/٦ في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٢) والدارمي ١/ ١١٤ في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله.

(٢) الكفاية ص ٨.

(٣) الرسالة ٨٨.

المصدر الثالث من مصادر التشريع

الإجماع[1]

الإجماع معناه لغة العزم ومنه: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي في أمر من الأمور، فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في وقت حدوثها، واتفقوا على حكم سمي اتفاقهم إجماعاً وكان إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة.

أركان الإجماع

من تعريف الإجماع السابق يتبين لنا أن أركانه التي لا ينعقد شرعاً إلا بتحققها أربعة.

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأن الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً، أو وجد مجتهد واحد لا ينعقد فيه شرعاً إجماع، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول ﷺ.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم. فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط أو مجتهدو الشام فقط أو مجتهدو العراق فقط أو مجتهدو آل البيت أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا ينعقد شرعاً

---

(١) مباحث الإجماع انظر في المستصفى للغزالي ١/ ١١٠، المحصول للرازي ٢/١/١٩، والمعالم له بتحقيقنا، منتهى السول ١/٤٩، جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، الاحكام للآمدي ٢/ ٢٨٠، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

بهذا الاتفاق الخاص إجماع، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي جميع المسلمين في عهد الحادثة ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء. وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد. وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها. أم أبدوا رأيهم مجتمعين بأن اجتمع مجتهدو المسلمين جميعاً في عصر وقوع الحادثة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن تتفق جميع آراء المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماع مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين، لأنه ما دام قد وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

حجيّة الإجماع

إذا تحققت أركان الإجماع الأربعة بأن أحصي في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع من فيه من مجتهدي المسلمين على اختلاف بلادهم وأجناسهم وطوائفهم وعرضت عليهم واقعة لمعرفة حكمها الشرعي، وأبدى كل مجتهد منهم رأيه صراحة في حكمها بالقول أو بالفعل مجتمعين أو منفردين، واتفقت آراؤهم جميعاً على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا الحكم المتفق عليه قانوناً شرعياً واجباً اتباعه ولا تجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد، لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه.

والدليل على حجيّة الإجماع نصوص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾ ومفهومه أن ما اتفقتم عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ والرَّسُولِ**﴾ ومفهومه إن اتفقتم عليه فهو حق، وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين.

وأما السنة فقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ ـ لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ ـ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا، يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَلا يُبَالِي اللَّهُ بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ ـ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَرُوِيَ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ـ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم من أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه، والمحتجون بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله تعالى وعلى السنة المتواترة.

ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به.

المصدر الرابع من مصادر التشريع

الرأي أو القياس[1]

لم يكن للصحابة بد من استعمال الرأي، فإن النصوص محدودة والحوادث متكاثرة لا تقف عند حد فكان حتماً عليهم أن يقبلوا المسألة على وجوهها حتى يظهر لهم وجه الصواب مسترشدين في ذلك بمقاصد الشرع العامة وقواعده الكلية كما كانوا يراعون العرف القائم وعادات البلاد المفتوحة، ويقبلون من غير تفكير طويل الأمور الغريبة عنهم ما دام لا يوجد ضدها اعتراض ديني أو خلقي، ولم يكن الرأي محدوداً تمام التحديد فقد كانوا يستعملونه بمعناه الواسع، نظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك، وليس الرأي عندهم مقصوراً على القياس[2] كما هو المعروف الآن، بل كان يشمل القياس والاستحسان والبراءة الأصلية، وسد الذرائع والمصالح المرسلة فالرأي في نظرهم ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وعلى الجملة فقد استعملوا الرأي كثيراً وتوسعوا فيه. ونقل عن كثير من كبار الصحابة قضايا أفتوا فيها برأيهم كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، وكان عمر من أمهر الصحابة في استعمال الرأي وأكثرهم توسعاً فيه، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ورجاحة العقل وجودة الرأي، فحرم المؤلفة قلوبهم من الزكاة من بعض ما يستحقون بنص الكتاب، لزوال مقتضى الاستحقاق، فإن الله سبحانه وتعالى أعزّ الإسلام وأغناه عنهم، ولم يقطع يد

---

(١) انظر مباحث القياس في شفاء الغليل ١٨، المستصفى ٢/ ٥، المحصول ٢/ ٢/ ١٨، والمعالم له كتاب القياس بتحقيقنا الشاشي ٢٢٥، البرهان لإمام الحرمين ٢/ ٧٤٥، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٦١، الإبهاج ٣/ ٥، ونبراس العقول لشيخنا عيسى منون والبراءة الأصلية وهي ضرب من الاستصحاب المحصول ٢/ ٣/ ٢١٤ شرح تنقيح الفصول ٤٥٢ والأخذ بالأخف وهو حجة عند الشافعية المحصول ٢/ ٣/ ٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٥٢.
والاستقراء وهو حجة عند الشافعي انظر في المحصول ٢/ ٣/ ٢١٧، المستصفى ١/ ٥١، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨ والاستحسان وهو حجة عند أبي حنيفة انظره في المستصفى ١/ ٢٤١، المنخول ٣٧٤، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٣٠، الأحكام للآمدي ٣/ ٢٠٠، منتهى السول والأمل ٢٠٧، حاشية العطار ٢/ ٩٥.

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١١.

السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار. وحرم المعتدة تحريماً مؤبداً على من تزوجها في العدة، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

وذهبت الظاهرية والشيعة وطائفة من أهل الكلام البغداديين إلى إنكار القياس ورفضه مصدراً لتعليل الأحكام الشريعة، وخالفهم الكافة من أهل العلم آخذين بالقياس، ولكن هؤلاء الكافة مع اتفاقهم على حجية القياس، وأنه المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم ويبنى عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط.

العــرف(١)

العرف هو: ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره.

والأول: يسمى عرفاً عملياً، ويخصه بعض العلماء باسم العادة، ومثاله: تعارف الناس البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية. وتعارفهم تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر، وتعارفهم تعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

والثاني: يسمى عرفاً قولياً، ومثاله: تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشمل النوعين، وقد ورد القرآن الكريم بإطلاقه عليهما في قوله جلّ شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وتعارفهم عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لا تمنع ذلك، وقد سماه القرآن لحماً في قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾ [النحل: ٤] وتعارف البعض إطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

والعرف سواء كان عملياً أو قولياً قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، فالعرف العام: هو الذي يتعارفه أهل البلاد جميعاً في زمن من الأزمنة كتعارفهم الاستصناع ودخول الحمامات من غير تقدير أجر معين ولا مدة المكث فيها، وأن دخول المساجد بالأحذية تحقير لها، وتعارفهم استعمال لفظ الطلاق في إزالة رابطة الزوجية.

---

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٩١.

والعرف الخاص: هو الذي يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة من الناس كتعارف أهل العراق إطلاق لفظ الدابة على الفرس، وتعارف التجار إثبات الديون التي تكون على عملائهم في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، ويجعلون هذا حجة فيما بينهم.

حجية العرف:

لا نزاع بين العلماء في أن العرف إذا كان مخالفاً لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير باختلاف البيئات والعادات لا يلتفت إليه ولا يعتد به بل يجب إلغاؤه، كتعارف الناس شرب الخمور، والتعامل بالربا، ولعب الميسر ومشي النساء وراء الجنائز، وخروجهن كاسيات عاريات، وإضاءة الشموع على المقابر، وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الظروف والعادات.

وأما إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعده الأساسية فإنه يجب اعتباره والاعتداد به في الاستنباط وتشريع الأحكام، كتعارف أصحاب العقول الرشيدة والطباع السليمة بعض العادات التجارية والخطط السياسية والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجاتهم وتستدعيها مصالحهم، وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس، وإقامة العدل بينهم ورفع الحرج والضيق عنهم، فإذا لم يراع في تشريع الأحكام ما اعتاده الناس وما عرفه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة وقع الناس في الضيق والحرج، وصارت الشريعة مجافية للغرض الذي بنيت عليه.

ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقر الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم، كالبيع والرهن والإجارة والسَّلم والقسامة والزواج، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين، وفرض الدية على عاقلة القاتل، وبناء الإرث والولاية في الزواج على العصبة، ولا يلغى منها إلا الفاسد والضار الذي لا يصلح للبقاء، كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

وقد اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف الصالح، وجعلوه أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الفتاوى والأحكام، ووردت عنهم فيه كلمات جرت مجرى المبادىء العامة والقواعد الكلية كقولهم «العادة محكمة» و «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».

ومن ينظر في الأحكام والفتاوى التي نقلت عنهم في الكتب الفقهية المختلفة يجد الكثير منها مبنياً على العرف والعادة، وأن بعضهم يجعل العرف والعادة مخصصاً للنصوص والقواعد الشرعية، سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً، ويسمى هذا استحساناً، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١ ـ الاستصناع: فقد أجازه جمهور الفقهاء، لجريان العرف العام به مع أنه مخالف لما تقضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم.

٢ ـ بيع ثمار البساتين التي وجد بعضها دون البعض، قال بجوازه الإمام مالك وبعض الحنابلة، لجريان التعامل به، مع أن بعض المبيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز عملاً بالقاعدة المقررة في باب البيع.

الاستصحاب(١)

الاستصحاب في اللغة مأخوذ من المصاحبة وهي الملازمة وعدم المفارقة، وعند الأصوليين الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي، حتى يقوم الدليل على تغييره.

فكل أمر علم وجوده، ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق.

وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم السابق.

أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب باعتبار الحكم السابق إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة، عند عدم الدليل على خلافه.

والنوع الثاني: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها بشيء من ذلك كالالتزام أو الإتلاف.

---

(١) انظر أصول الفقه لزكي الدين شعبان ٢٠٧، إرشاد الفحول ٢٣٧، المحصول ٢/٣/٢١٤، وشرح تنقيح الفصول ٤٤٧، وشرح اللمع ٢/٩٨٦، والوصول لابن برهان ٢/٣١٧، وحاشية العطار ٢/٣٣٦ وشرح العضد ٢/ ٢٨٤.

وهذا النوع أيضاً لم يخالف أحد من أهل العلم في العمل به.

والنوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك عند وجود السبب الذي يفيده، وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيده، وشغل الذمة عند حصول الالتزام بمال أو إتلافه.

وإذا أمعنا النظر في تعريف الاستصحاب وأنواعه يتبين بجلاء أن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه.

ولهذا يقول العلماء: إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن.

وهو مع هذا لا يجوز العمل به إلا بعد النظر في الحادثة والبحث عن دليل خاص بها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن وجد الدليل الخاص في واحد منها عمل به، وإن لم يوجد لجأ المجتهد إلى العمل بالاستصحاب، فهو آخر الأدلة الشرعية التي يفزع إليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع التي تعرض له. قال الخوارزمي في كتابه «الكافي»: «الاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة طلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته».

وتوجد مصادر أخرى تبحث في كتب الأصول.

الشافعي وطرق الاستنباط

لا شك أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تأثر بمن سبقه من الأئمة الأعلام وكان من سبقه مدرستين مدرسة أصحاب الحديث ومدرسة الكوفة وهي مدرسة الرأي والاجتهاد، وبهاتين المدرستين كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ينهل منهما فتكونت عنده طريقة فقهية مُثلى جمعت بين الطريقتين فاستطاع أن يخرج لنا مذهباً جديداً وسطاً بين المدرستين فأقام مدرسة فقهية متميزة تقوم على أصول وقواعد منضبطة محددة المعالم فقال مبيناً نهجه الذي سار عليه:

«الأصل قرآن، أو سنّة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به، فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني، فما أشبه ظاهره، أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً فأولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل: لِمَ، وكيف، وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

ومن هنا اتضح لنا أن أصول الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ هي، القرآن، والسنّة، الإجماع، والقياس، غير أنه نهج نهجاً خاصاً تفرد به من طريقة الاحتجاج بهذه الأدلة كما سنقدم نموذجاً في العمل بخبر الآحاد وأيضاً خالف أصولاً أخرى معتمدة عند من سبقه من الأئمة كالاستحسان وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، كما أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اتخذ من القياس موقفاً وسطاً، فلم يتشدد فيه مثل مالك ولم يتوسع مثل أبي حنيفة، فاشترط ألا يكون في المسألة حديث صحيح ولو كان خبر آحاد، وأن تكون العلة منضبطة، كما أن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ اعتمد بجانب هذه الأدلة أدلة أخرى كـ «الاستصحاب» و «العرف» و «الأخذ بأقل ما قيل».

طريقة العمل بخبر الواحد عند الشافعي

لم يشترط الشافعي ـ رحمه الله ـ في العمل بأخبار الآحاد الشهرة فيما يكثر وقوعه، ولا موافقتها للقياس، ولا لعمل الراوي كما شرط علماء الحنفية وكذا لم يشترط كما اشترط مالك ـ رحمه الله ـ عدم مخالفتها لعمل أهل المدينة، وإنما اشترط في العمل بأحاديث الآحاد أن تكون صحيحة السند متصلة الإسناد وبناء على قاعدته هذه لم يعمل بالمرسل[١] من الأحاديث إلا مرسل سعيد بن المسيب، وذلك لأنه تتبع أحاديثه المرسلة فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لا يروي إلا عن

(١) هو في اللغة من الإرسال وهو يقابل الإمساك وتقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته.
وفي الإصطلاح: فيه مذاهب:
المشهور عند المحدثين ما أضافه التابعي الذي لم يلق النبيّ ﷺ صغيراً كان أو كبيراً للنبيّ ﷺ ولم يذكر الواسطة.
شرح التعريف:
(ما) حديث جنس في التعريف.
(أضافه التابعي) خرج به ما أضافه الصحابي فإنه إما موصول أو مرسل صحابي، وخرج به ما أضافه من دون التابعي لأنه يكون معضلاً.
(الذي لم يلق النبيّ ﷺ) خرج به التابعين الذي لقي النبيّ ﷺ، وهو الذي أسلم في حياته ﷺ، ولقيه قبل إسلامه، ولم يلقه بعد إسلامه، فإن حديثه الذي سمعه من الرسول في كفره لا يكون مرسلاً بل متصلاً.
(صغيراً أو كبيراً) للتنصيص على التعميم خلافاً لمن خصه بالكبير.
(للنبيّ ﷺ) خرج به ما أضافه للصحابة أو للتابعين، فالأول موقوف والثاني مقطوع.
(ولم يذكر الواسطة) خرج به ما إذا ذكر الواسطة فإنه يكون متصلاً.
والواسطة المحذوفة يحتمل أن يكون صحابياً واحداً أو أكثر، أو يحتمل أن يكون تابعياً وصحابياً، ويحتمل أن يكون التابعي حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي مثله، وهو بالاستقراء يبلغ ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض.
وقال بعض المحدثين: ما أضافه التابعي الكبير إلى النبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مع حذف الواسطة.
وقال بعض الأصوليين: هو الحديث الذي لم يتصل سنده سواء سقط منه واحداً أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه.
قال العراقي:

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في الاستعمال

ثقة ولهذا لم يأخذ الإمام الشافعي بما روي عن عائشة قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ» لأنه حديث مرسل لأن الزهري رواه عن عائشة وهو لم يسمعه منها وإنما سمعه من عروة بن الزبير ولهذا كان الحكم عنده أن من شرع في صيام يوم تطوعاً ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه.

ولكنه أخذ بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب من أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» الذي يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن إذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين بل يكون باقياً على ملك الراهن، له غنمه أي منافعه وزيادته، وعليه غرمه أي هلاكه ونقصانه، فلا ينقص شيء من الدين بهلاكه، ولهذا كان حكم الرهن عنده أنه يعتبر أمانة عند المرتهن، فإذا هلك بدون تعد منه أو تقصير في حفظه فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه.

القول في سبب اختلاف العلماء[1]

قال السبكي: الخلاف إما في مسائل مستقلة، أو في فروع مبنية على أصول، والأول ينشأ من أحد أمور. **الأول**: كون اللفظ مشتركاً وذلك في مسائل:

منها القرء عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه الطهر على حد قول ـ الأعشى ـ:

أفي كُلِّ عام أنتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأقصاها عزيمَ عَزائكا
مُوَرِّثَةً لما لا وفي الحي رفعةً ... لِمَا ضاع فيها من قُرُوء نِسَائِكا

وعند أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه الحيض لقول الراجز:

يا رُبَّ ذي ضِغْنٍ عليَّ قارض ... له قُرءٌ كقروءِ الحائض

وهي مسألة واسعة النظر.

---

(١) ذكرنا ذلك عن السبكي برمته فلتنظر الأشباه والنظائر له ٢/ ٢٥٥ وما بعده (بتحقيقنا).

ومنها «أو» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الأَرْضِ﴾.

قال مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أو» للتخيير فيفعل السلطان بقاطع الطريق ـ ما يراه من هذه الأمور وقال الشافعي وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ: للتفصيل والتقسيم فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب وقتل، ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن أخذ ولم يقتل، قطع ـ.

ومنها: الخلاف في عود الضمير نحو: الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هل يقدر «عن» أو «في»، نحو الخلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ . وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً﴾ ، فإن داود أعاد الضمير ـ في فتاويه ـ على الخنزير لا على لحمه المتحدث عنه، وخالف الجماهير والحق عود الضمير إلى المضاف إليه لكونه أقرب، وترك المتحدث عنه سبيلاً سلكها أصحابه في مواضع شتى، فقال ابن حزم في «المحلى» من قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الغَدَاةِ فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». إن الضمير في «معها» راجع إلى الغداة ـ أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي تصلى بلا زيادة وأطال في ذلك ذكره في المسألة التي انفرد بها، حيث يوجبون التحول من المكان الذي نسيت فيه الصلاة إلى مكان آخر.

ومن الخلاف في عود الضمير الخلاف في قوله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ».

الثاني: الحقيقة كحديث «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».

قال ابن السبكي: قال علماؤنا: لا صيام صحيح فحقيقة الصيام المفترض تنتفي بانتفاء نية الليل.

وقالت الحنفية: «لا صيام كامل فعدلوا إلى المجاز».

ونحوه قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وأمثلة كثيرة.

الثالث: «الخلاف الناشىء عن دعوى ارتباط إحدى الآيتين بالأخرى لا الحديثين

بالآخر، نحو: ﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ مع قوله ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ـ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ـ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.. الحديث».

وذلك نحو: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

ونظيرهما: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ ظاهرها أن مريد حرث الآخرة يؤتى منها، وإنما يؤتى منها من يشاء الله أتاه لا كل من أرادها، لقوله في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾.

الرابع: وقد يدعى دخوله في الثالث.. «الغفلة عن أحد الدليلين المتقابلين ـ ولو بالعموم والخصوص ـ فينسحب على العموم من لم يبلغه دليل الخصوص».

ويمثل لهذا القسم بما روى عبد الوارث بن سعيد قال:ـ

قدمت مكة فلقيت أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال:ـ

البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فقال:

البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فقال:

جائزان، فقلت سبحان الله؟ فقهاء القرآن لا يتفقون على مسألة واحدة.

فعدت إلى أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ فأخبرته بقولهما فقال:

ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأُعْتِقَهَا».

البيع جائز والشرط باطل.

فعدت إلى ابن أبي شبرمة فأخبرته فقال: حدثني معد بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعث النبي جملاً وشرطت حملانه إلى المدينة:

البيع جائز والشرط جائز، وبهذا يترجح المتقدم على المتأخر ويكون أولى بالاتباع، لاجتماع المتقابلات عنده، وهو أحد أسباب تقدم الشافعي على السابقين: لأنه تأخر عنهم، وحصل على ما حصلوا ـ واجتمع عنده ما تفرق بينهم فتصرف فيه، فكان مذهبه أقرب إلى الصواب.

الخامس: الناشيء عن دعوى العموم والخصوص وهو قريب من الرابع.

نحو: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قيل: عامة، وقيل: مخصوصة، فقيل لحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «بل الكافر يؤخذ بإسراره وإعلانه».

وقد يطرأ الخلاف من منكره ولكن ينكره في ذلك المقام لتخصيص الكتاب بالسنة عنده من ينكره إما مطلقاً أو إذا كانت آحاداً، أو لا ينكر جوازه ولكنه يدعي أنه ارتفع فيه، وهذا المسلك يسلك بعينه في النسخ.

السادس: الناشيء من جهة الراوي ضعفاً، أو إرسالاً ونحوه، أو نقله بما يظنه المعنى، أو جهله بالإعراب، أو بسبب الحديث، أو تصحيفه، أو إسقاطه شيئاً به تمام المعنى ـ إما لعدم سماعه القدر الزائد، أو لظنه عدم ارتباطه بما اقتصر عليه، أو لنقله من الصحف.

وقد كثرت أمثلة هذه الأقسام، وربما أدى الحال فيها إلى إخلال عظيم، كما روي أن النبيّ ﷺ وهب لعليّ عمامة تسمى السحاب، فاجتاز عليٌّ متعمماً بها، فقال النبي ﷺ لمن معه: «أَمَا رَأَيْتُمْ عَلِيًّا في السَّحَابِ» أو نحو هذا اللفظ، فبلغ ذلك بعض المتشيعين فاعتقدوا أنه يريد سحاب السماء، وفيه يقول القائل:

بَرِأْتُ مِنَ الخَوَارِجِ لَسْتُ مِنْهُمْ ... مِنَ الغَزَّالِ مِنْهُمْ وَالرَّبَابِ
وَمِنْ قَوْمٍ إِذَا ذَكَرُوا عَلِيًّا ... يَرُدُّونَ السَّلَامَ عَلَى السَّحَابِ

والغزال ـ بالغين المعجمة ـ واصل بن عطاء كان يتصدق بالغزل على النساء، والرباب هو عمرو بن عبيد والرباب بباءين موحدتين.

ومن ذلك حديث «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ورد في رجل لطم رجلاً فزجره النبيّ ﷺ وقال ذلك، فالضمير في صورته عائد إلى الملطوم لا على الله ـ عز وجل ـ تعالى عن قول المشبهة.

السابع: الناشيء من قبل الاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف القرائح والأذهان وما لها من استعداد، وفيه يتنافس المتنافسون ويتبين مقدار الأفهام في الفهم عن الله.

وهو باب القياس، وهو ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الآراء ورياضة العلماء. وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص كما قيل:

إِذَا أَعْيَى الْفَقِيهَ وُجُودُ نَصٍّ تَعَلَّقَ لَا مَحَالَةَ بِالْقِيَاسِ

وقد ينشأ الخلاف من اشتباه العلة بالمحل. ونحن نتحفك بضابط في ذلك نأمن معه الخطأ إن شاء الله تعالى. فنقول: المحل ما تعين لعمل العلة ولم يؤثر في الحكم شيئاً، والعلة وصف يحسن أن ينسب الحكم إليه ويترتب عليه.

وإن شئت فقل ما أثر في الحكم ونعني بالتأثير ما يعنيه الفقيه لا أنه موجب فقد عرف من أصلنا اندفاع ذلك، والشرط ما لا يفهم منه تأثير ولكن وضع لينتقى الحكم عند انتقائه من غير معنى فيه.

مثاله:

علة ربوية الأشياء الأربعة المنصوصة عندنا الطعم وحده، والجنسية محل التحريم، وعدم التساوي في معيار الشرع شرط والمعلول فساد العقد قال القاضي الحسين: فكأن الشارع يقول: الطعم في الجنس الواحد مع انعدام التساوي يوجب فساد العقد، وزعم الأودني أن الجنس هو العلة والطعم شرط.

هذا تحرير النقل عنه ـ صرح به القاضي الحسين وغيره ـ وكان الأودني جليل القدر فعجيب منه جعل المحل علة والشرط محلاً، ولا يتبين في الجنسية أثر بخلاف الطعم، فكيف يعلل بغير الوصف المؤثر ويعرض عن التعليل به؟ ومن ثم رد عليه القاضي الحسين بأن الله لم يخلق هذه الأشياء للجنسية وإنما خلقها للطعم، وأخذه صاحب التتمة فبسطه وأوضحه كما قررناه، فقال: «فإن قال قائل: لماذا جعل الطعم علة؟ وهلا قلت: الجنسية علة والطعم شرط. قلنا الفرق بين العلة والشرط يظهر بأن يكون أحدهما صالحاً ـ بأن يجعل أمارة دالة على الحكم ـ والثاني ـ غير صالح كما وقع في الزنا مع الإحصان فإن الزنا جناية ومعصية، والإحصان صفة كمال تجتمع في

الشخص، والجناية تصلح أن تكون سبباً للعقوبة. وأما وجود صفة الكمال فلا تصلح، فجعل الإحصان علة والزنا شرطاً هنا وكذلك الأموال ما خلقت للتجانس وإنما خلق كل جنس ليكون منفعة «انتهى».

وهو صحيح فإن الإحصان خصال محمودة، ومعظمها لا يحصل باختيار المحصن كالبلوغ والحرية والعقل والكمال لا يناسب العقوبة ولا يشعر ولذلك قال علماؤنا تعليق العتق عليه ووجود صفة محل لنفوذه، فإذا قال السيد لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها عتق، وعلة العتق التعليق، ومحل نفوذه الصفة.

ومن ثم الأصح عندنا ـ وبه قال أبو حنيفة ـ أنه إذا شهد بالزنا قوم، وبالإحصان آخرون أو بالتعليق قوم وبالصفة آخرون، وحكم الحاكم بمقتضى شهادتهم ثم رجع [بالشهود] كان الغرم على شهود الزنا والتعليق دون شهود الإحصان والصفة.

وزعم بعض أصحابنا أن الجنسية شرط، واختاره الشريف المراغي والقطب النيسابوري وغيرهما من النظار المتأخرين من أصحابنا.

وأغرب صاحب التتمة فقال: «الجنسية شرط ومحل»، وزعم الرافعي في باب الزنا أنه ليس تحت الخلاف أمر طائل، وسبقه صاحب التتمة فقال في باب الغسل عند ذلك الخلاف في موجب الطهارة ما هو ليس يظهر لهذا الخلاف تأثير في الأحكام.

وأقول: ليس الأمر كذلك، وقد بنى الخلافيون من الفريقين على قولنا: «الطعم علة والجنس محل» وقول أبي حنيفة: الجنس جزء من العلة، والكيل جزؤها الآخر... انتهى كلام السبكي وبه نستطيع أن نأخذ تصوراً مجملاً عن أسباب الخلاف بين الفقهاء.

المذهب الحنفي

قام المذهب الحنفي على يد الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي وفتح الطاء. قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، قال: وكان في زمنه أربعة من الصحابة أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ: هو أبو حنيفة التيمي إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح، وأبا إسحاق السبيعي، ومحارب بن دثار، والهيثم بن حبيب، وقيس بن مسلم، ومحمد بن المنكدر، ونافعاً مولى عبد الله بن عمر، وهشام بن عروة، ويزيد الفقير، وسماك بن حرب، وعلقمة بن مرثد، وعطية العوفي، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الكريم أبا أمية، وغيرهم روى عنه أبو يحيى الحماني، وهشيم بن بشر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم ويحيى بن نصر، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وعمرو بن محمد العبقري، وهوذة بن خليفة، وأبو عبد الرحمن المقري، وعبد الرزاق بن همام، وآخرون. قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران، وقبره هناك ظاهر معروف ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الإمام الحافظ قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات، وكان خزازاً يبيع الخز وبإسناده عن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى، فأما زوطى فإنه من أهل كابل ولد ثابت على الإسلام، وكان زوطى مملوكاً لبني تيم الله بن ثعلبة فأعتق، فولاؤه لبني تيم الله بن ثعلبة، وكان أبو حنيفة خزازاً، ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: أصل أبي حنيفة من كابل.

وقال أبو عبد الرحمن المقري: كان أبو حنيفة من أهل بابل، وقال يحيى بن النضر القريشي: كان والد أبي حنيفة من سبأ.

وقال الحارث بن إدريس: أصل أبي حنيفة من ترمذ.

وقال إسحاق بن البهلول عن أبيه قال: ثابت والد أبي حنيفة من الأنبار، وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير، فدعا له بالبركة وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب ذلك من عليّ بن أبي طالب فينا.

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان ابن هبيرة عاملاً على العراق في زمن بني أمية.

وعن أبي بكر بن عياش قال: ضُرِب أبو حنيفة على القضاء.

وعن الربيع بن عاصم قال: أرسلني يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة، فأراده على بيت المال فأبى، فضربه أسواطاً.

وعن يحيى بن عبد الحميد عن أبيه قال: كان أبو حنيفة كل يوم أو يومين من الأيام يُضرب ليدخل في القضاء فيأبى، ولقد بكى في بعض الأيام فلما أطلق قال لي: كان عم والدتي أشد علي من الضرب.

وعن إسماعيل بن سالم البغدادي قال: أُكره أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل، وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة.

وبإسناده عن بشر بن الوليد الكندي قال: أشخص المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفة يعني من الكوفة إلى بغداد فأراده على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا، فحلف المنصور ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل، فقال الربيع الحاجب: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ قال أبو حنيفة: أمير

المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني، فأمر به إلى السجن في الوقت، والصحيح أنه توفي وهو في السجن.

وبإسناده عن معتب قال: قال خارجة بن يزيد: دعا أبو جعفر المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فأبى عليه فحبسه ثم دعا به فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال أبو حنيفة: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء، فقال له: كذبت ثم عرض عليه الثانية، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء، لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كذاباً فلا أصلح للقضاء، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أمير المؤمنين أني لا أصلح فرده في الحبس.

وبإسناده عن الربيع بن يونس قال: رأيت أمير المؤمنين المنصور ينازل أبا حنيفة في أمر القضاء، وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟ وقيل: إنه قعد في القضاء يومين وبعض الثالث فلما كان أبو حنيفة بعد يومين اشتكى فمرض ستة أيام ثم توفي.

وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، حسن المجلس، كثير الكرم، حسن المواساة لإخوانه.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما تريد.

وقال محمد بن جعفر بن إسحاق بن عمرو بن حماد بن أبي حنيفة: كان أبو حنيفة طوالاً تعلوه سمرة، وكان لَبَّاساً حسن الهيئة، كثير التعطر، يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله.

وقال أبو حنيفة: قدمت البصرة، وظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة وقال أبو حنيفة: ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً.

وقال أبو حنيفة دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي: يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم؟ فقلت: عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن إبراهيم يعني عن النخعي عن

عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة.

ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور فقال المنصور: هذا عالم أهل الدنيا اليوم.

وعن هشام بن مهران قال: رأى أبو حنيفة في النوم كأنه ينبش قبر النبيّ ﷺ فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال محمد بن سيرين: من صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سأله الثانية، فقال: مثل ذلك، ثم سأله الثالثة فقال: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

وفي حديث عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: إن في أمتي رجلاً يقال له أبو حنيفة هو سراج الأمة.

قال الخطيب: هذا حديث موضوع، وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع.

وعن ابن عيينة قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة.

وعن ابن المبارك قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: في الخير أم في الشر؟ فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: آية في الخير، وغاية في الشر ثم تلا: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾.

وعن ابن المبارك قال: ما كان أوقرَ مجلسَ أبي حنيفة، كنا يوماً في المسجد الجامع فوقعت حية فسقطت في حجر أبي حنيفة، فهرب الناس غيره فما زاد على أن نفض الجبة، وجلس مكانه.

وعن سهل بن مزاحم قال: بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها.

وعن روح بن عبادة قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أي علم ذهب.

وعن مسعر بن كدام قال: ما أجد أحداً بالكوفة إلا رجلين أبا حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده.

وعن الفضيل بن عياض قال: كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً بالفقه مشهوراً بالورع، وسيع المال معروفاً بالأفضال على من يطيق، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد مسألة في حلال أو حرام.

وعن أبي يوسف قال: إني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إني لأدعو لحماد مع والدي.

وعن الشافعي قال: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه.

وعن جعفر بن الربيع قال: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الشيء من الفقه يُفتح ويُسال كالوادي.

وعن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيت أورع ولا أفقه من أبي حنيفة.

وعن سفيان بن عيينة قال: ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة.

وعن يحيى بن أيوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لا ينام الليل.

وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته.

وعن زافر بن سليمان قال: كان أبو حنيفة يحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن.

وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه حتى ترحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة.

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وهذا هو المشهور الذي قاله الجمهور، وكذا رواه الخطيب عن الجمهور ثم روى عن يحيى بن معين رواية غريبة أنه توفي في سنة إحدى وخمسين، وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين والله أعلم.

منهجه في الاستنباط

قال مبيناً طريقته في الاستنباط: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنّة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فعليّ أن أجتهد كما اجتهدوا.

ونورد مثالاً يوضح طريقته في الاستنباط.

طريقة الحنفية: يشترط أئمة الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة على ما قاله أصحاب الكتب الأصولية وهي:

أولاً: ألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه رسول الله ﷺ فإن عمل أو أفتى على خلاف ما رواه فالعبرة بعمله أو بفتواه لا بروايته.

ووجهتم في ذلك: أن الراوي لا يخالف ما يرويه عن الرسول إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان طعناً في عدالته، فيجب اتباعه والعمل برأيه لا بروايته.

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» لمخالفة فتوى أبي هريرة لهذا الحديث، فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ويفتي بذلك، كما رواه الدارقطني، فاعتبروا فتواه دليلاً على أن الحديث منسوخ، وعملوا بهذه الفتوى، واكتفوا بالغسل ثلاثاً، ولم يوجبوا الغسل سبع مرات.

ولم يعملوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَزَوَاجُهَا بَاطِلٌ» الذي يقتضي منع المرأة من مباشرة الزواج، وأجازوا لها أن تتولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها، لأن عائشة عملت على خلافه، فقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما حضر غضب لذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد لوقوعه بدون حضوره أو إذنه.

ثانياً: ألا يكون الحديث وارداً فيما يتكرر وقوعه ويحتاج كل مكلف إلى معرفة حكمه، وهو ما يعبر عنه في كتاب الأصول «بعموم البلوى» أي كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس إلى معرفة حكمها فإذا كان خبر الآحاد وارداً في حادثة من تلك الحوادث التي يكثر وقوعها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به، لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارة على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ إذ لو صح ثبوته عنه لاشتهر ولم يبقَ في رتبة الآحاد.

وبناء على هذا لم يعمل علماء الحنفية بما روي عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقالوا: إن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه من الأمور التي يكثر وقوعها، ويحتاج الناس إلى معرفة الحكم فيها فلو كانت السنة الواردة فيه ثابتة لنقلها عدد كثير وحرص الناس على روايتها.

وكذلك لم يعملوا بما روي عن النبيّ ﷺ أنه «كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ»؛ لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالتسمية ثابتة لاشتهرت روايتها، ونقلها الكثير من الرواة، لأن شهرة الحادثة تقتضي شهرة الحديث الذي يدل على حكمها، فإذا لم يشتهر كان ذلك دليلاً على عدم صحته.

ومن ثم كان المقرر في مذهب الحنفية عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، والإسرار بالتسمية في الصلاة.

ثالثاً: ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي له غير معروف بالفقه والاجتهاد.

فإذا روى الصحابي حديثاً، وجاء فيه حكم يخالف الحكم الذي يدل عليه القياس والأصول الشرعية فإن كان الصحابي الذي روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف أيضاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود فإن حديثه يكون مقبولاً ويعمل به. وإن كان عرف بالرواية فقط ولم يعرف بالفقه والاجتهاد كأنس بن مالك وبلال فإن حديثه لا يقبل ولا يعمل به.

وهذا الشرط ذكره كثير من علماء الأصول، وعللوا اشتراطه بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة بين الرواة. فإذا كان الرواي معروفاً بالفقه والاجتهاد، وذكر كلمة بدل الكلمة التي قالها الرسول ﷺ كان هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول ﷺ، أما إذا كان الراوي للحديث لم يعرف بالفقه والاجتهاد فلا يتحقق هذا الاطمئنان، فمن أجل هذا الاحتمال لا يقبل الحديث الذي رواه إذا كان يخالف القياس والأصول الشرعية ويعمل بالقياس والأصول الشرعية، وعدوا من الرواة الذين لم يعرفوا بالفقه والاجتهاد أبا هريرة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي وبلالاً ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وبناء على هذا الشرط لم يعملوا بحديث المصراة[1]، وهو ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُرُّوا الإِبْلَ والْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

---

(١) المصراة: هي الشاة أو الناقة التي يجمع اللبن في ضرعها بالشد والربط بخرقة وترك الحلب ليظنها المشتري غزيرة اللبن، فيقبل على شرائها.

بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ»، ولهذا لم يكن للمشتري عندهم الخيار في رد المبيع بعيب التصرية، لأن التصرية لا تعد عيباً يجيز للمشتري الرد به، وإنما يكون له الحق في الرجوع بمقدار الغبن في الثمن إذا ترتب على التصرية غبن فيه. وعللوا ترك العمل بهذا الحديث بأنه من رواية أبي هريرة قالوا: وأبو هريرة لم يكن معروفاً بالفقه والاجتهاد، وهو مخالف للأصول الشرعية حيث جاء فيه الأمر برد صاع من التمر بدل اللبن، وهذا مخالف للقياس والقواعد المقررة فهو أولاً مخالف لقاعدة ضمان المتلفات التي تقول: «إن الضمان يكون بالمثل في المثليات والقيمة في القيميات» لأن الحديث يفيد وجوب صاع من التمر بدل اللبن الذي حلبه المشتري مدة وجود المبيع عنده، والتمر بالنسبة إلى اللبن ليس مثلاً له ولا قيمة، فإلزام المشتري بدفع صاع منه إلى البائع في مقابلة ما أخذه من اللبن يخالف هذه القاعدة. وهو ثانياً مخالف لقاعدة «الخراج بالضمان» فإنها تجعل الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن يكون ضمان العين عليه، ومقتضاها أن اللبن يكون للمشتري مجاناً، لأنه إذا قبض العين كانت في ضمانه فيكون أمر المشتري برد صاع من التمر الذي جاء في الحديث مخالفاً لها.

هذا ما قرره جمهور الأصوليين من الحنفية، وأثبتوه في كتبهم الأصولية، وهو غير صحيح لأمرين:

الأمر الأول: أن عمل أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف ما قالوه، فقد رأيناهم يعملون بحديث رواه أبو هريرة الذي قالوا عنه إنه غير فقيه، وهو «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وسَقَاهُ» وهذا الحديث مخالف للقياس والأصل المقرر في الصوم، وهو أن الإمساك ركن الصوم. فإن مقتضى ذلك أن الصوم يبطل بفوات الإمساك عن المفطرات سواء كان فواته عمداً أو نسياناً. وقد روى أبو حنيفة هذا الحديث وقال: «لولا الرواية لقلت بالقياس» ومعنى هذا أنه لولا الحديث الذي رواه أبو هريرة والذي يفيد الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً لقال بفساد الصوم عملاً بالقياس القاضي بفساد الصوم بالأكل أو الشرب ولو نسياناً لفوات ركنه، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الشرط ليس معتبراً عندهم.

الأمر الثاني: أن حديث المصراة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله هذا لا يستطيع أحد أن ينكر فقاهته، ومن ثم يكون شرط العمل بالحديث ـ على فرض أنه

شرط عند أئمة الحنفية ـ قد تحقق، فكان مقتضى ذلك أن يعمل الحنفية بهذا الحديث لكنهم لم يعملوا به.

والصحيح في هذا الموضوع أن يقال: إن ترك أئمة الحنفية للعمل بحديث المصراة يرجع إلى أن هذا الحديث لم يصل إليهم أو وصل إليهم من طريق لم يثقوا بها.

بقي أن يقال: إذا لم يكن هذا شرطاً في العمل بأخبار الآحاد عند أئمة المذهب الحنفي فمن إذاً قال بهذا الشرط؟.

والجواب: أن القائل بهذا الشرط هو عيسى بن أبان أحد فقهاء الحنفية المتقدمين الذي تفقه على محمد بن الحسن، وقد اختار هذا القول القاضي أبو زيد الدبوسي، وخرّج عليه رد أئمة الحنفية لحديث المصراة، وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين، وقد علمت ما يرد عليهم في ذلك.

ترجمة مالك بن أنس ومذهبه

قام المذهب المالكي على يد أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بالغين المعجمة والياء المثناة تحت) ابن خثيل (بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة) ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وأبا الزبير، والزهري، وعبد الله بن دينار، وأبا حازم، وخلائق آخرين من التابعين، روى عنه يحيى الأنصاري والزهري، وهما من شيوخه، وابن جريج، ويزيد بن عبد الله بن الهادي، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، والليث بن سعد، وابن المبارك، وابن علية، والشافعي، وابن وهب، وإبراهيم بن هيمان، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن نافع، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي الضمري، وأبو عاصم النبيل، وروح بن عبادة، والوليد بن مسلم، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد العزيز الأوسي، وقتيبة، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن كثير بن عفير، ومطرف بن عبد الله السياري، وورقاء بن عمرو، وخلائق آخرون، وأجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي هذه المسألة خلاف، وسبق مرات، فعلى هذا المذهب قال الإمام أبو منصور التميمي أصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

وقال سفيان: ما كان أشدَّ انتقادَ مالك للرجال.

وقال ابن المديني: لا أعلم مالكاً ترك إنساناً إلا من في حديثه شيء.

قال أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، أثبت أصحاب الزهري مالك.

وقال أبو حاتم: مالك ثقة وهو إمام أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري.

وقال الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وقال الشافعي أيضاً: لولا مالك وسفيان وابن عيينة لذهب علم الحجاز وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله، وقال أيضاً: مالك معلمي عنه أخذنا العلم.

وقال حرملة: لم يكن الشافعي يقدم على مالك أحداً في الحديث.

وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

ورويناً بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبَ النَّاسُ أَبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». قال الترمذي: حديث حسن، قال: وقد روي عن سفيان بن عيينة قال: هو مالك بن أنس.

وعن أبي سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدِّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال: أوقر به حديث رسول الله ﷺ.

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ فمن رفع صوته عند حديث النبيّ ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

وبإسناده الصحيح عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال: ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. قال العلماء: إنما قال الشافعي هذه قبل وجود صحيحي البخاري ومسلم، وهما أصح من الموطأ باتفاق العلماء.

وأحوال مالك ـ رضي الله عنه ـ ومناقبه كثيرة ومشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة قاله محمد بن سعد، وقال إسماعيل بن عبد الله بن أويس:

مرض مالك أياماً يسيرة ثم توفي في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو يومئذ وال على المدينة، ودفن بالبقيع وقبره بباب البقيع وولد مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وتسعين وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع.

قالوا: وحمل به في البطن ثلاث سنين، وقال عند وفاته: لله الأمر من قبل ومن بعد.

والناظر في فقه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يجد أنه يعتمد في أقواله وفتاويه على القرآن الكريم أولاً، فإن لم يجد فالسنّة النبوية الشريفة، ولكنه قدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد كما سنبين في المثال الذي اخترناه للتطبيق ثم بعد السنّة القياس ثم المصالح المرسلة.

ونذكر طريقته في العمل بالسنّة النبوية المطهرة الواردة مورد الآحاد.

فلم يكن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يشترط في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلا شرطاً واحداً، وهو ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، فإن خالف عمل أهل المدينة لم يعمل به، وذلك كحديث «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» فإن مالكاً لم يعمل به، ولهذا لم يقل بخيار المجلس.

وقد روي عن مالك أنه قال ـ بعد روايته هذا الحديث ـ: وليس لهذا حد معروف أي مدة معلومة، ولا أمر معمول به فيه: يعني أنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدينة في زمنه فلا يعمل به.

ومن أمثله هذا أيضاً ما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ سَلَّمَ سَلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَثَانِيَهما عَنْ يَسَارِهِ قَائِلاً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فإن الإمام مالكاً لم يعمل به ورأى الاكتفاء بسلام واحد، استناداً إلى عمل أهل المدينة فإنهم كانوا يسلمون سلاماً واحداً.

وحجة مالك في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد. وقد خالف أكثر الفقهاء مالكاً في ذلك ولم يروا في عمل أهل المدينة حجة، لأن أهل المدينة يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم من أهل البلاد الإسلامية الأخرى

فلا يكون هناك فرق بين عملهم وعمل غيرهم، وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك في ذلك رسالة طويلة وناقشه مناقشة قيمة ممتعة، وكذلك صنع الإمام الشافعي في كتاب الأم.

المذهب الحنبلي وتدوينه

الإمام أحمد

هو الإمام البارع المجمع على جلالته وإمامته وورعه وزهادته، وحفظه ووفور علمه وسيادته. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان (بالمثناة) ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب (بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة) ابن أفصى (بالفاء والصاد المهملة) ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي. أبو عبد الله خرج من مرو حملاً، وولد ببغداد ونشأ بها إلى أن توفي بها، ودخل مكة، والمدينة، والشام، واليمن، والكوفة، والبصرة، والجزيرة، سمع سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، ويحيى القطان، وهشيماً، ووكيعاً، وابن علية، وابن مهدي، وعبد الرزاق وخلائق.

روى عنه شيخه عبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبو الوليد، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن المديني، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والذهلي، وأبو زرعة الرازي، والدمشقي، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم، والبغوي، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بن هارون، وحنبل بن إسحاق، وعثمان بن سعيد الدارمي، وحجاج بن الشاعر، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وبقي بن مخلد الأندلسي، ويعقوب بن شيبة، وخلائق.

وروينا من طرق عن إبراهيم الحربي: رأيت ثلاثة لم نر مثلهم أبداً أبا عبيد القاسم ما مثلته إلا بجبل نفخ فيه الروح وبشر بن الحارث ما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلاً وأحمد بن حنبل كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كل صنف.

وعن أبي مسهر قال: ما أعلم أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شاباً بالمشرق يعني أحمد بن حنبل.

وعن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب.

وعن إبراهيم بن خالد قال: كنا نجالس أحمد فيذكر الحديث ونحفظه ونتقنه، فإذا أردنا أن نكتبه قال: الكتاب أحفظ شيء فيثب ويجيء بالكتاب.

وروينا عن الهيثم بن جميل قال: وددت أنه نقص من عمري وزيد في عمر أحمد بن حنبل.

وعن أبي زرعة قال: ما رأيت من المشايخ أحفظ من أحمد بن حنبل حزرت كتبه اثني عشر حملاً وعدلاً، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل أبواباً في مناقب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فيها جمُل من نفائس أحواله منها عن عبد الرحمن بن مهدي قال: أحمد أعلم الناس بحديث سفيان الثوري.

وعن أبي عبيد قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وعليّ بن المديني وهو أعلمهم به، ويحيى بن معين وهو أكتبهم له، وأبي بكر بن أبي شيبة وهو أحفظهم له.

وسئل أبو حاتم عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه.

وقال أبو زرعة: ما رأيت أحداً أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحداً أكمل منه اجتمع فيه زهد وفقه وفضل وأشياء كثيرة.

وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا.

وعن الهيثم بن جميل قال: إن عاش هذا الفتى يعني أحمد فسيكون حجة على أهل زمانه.

وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ من أحمد بن حنبل.

وقال عمرو بن أحمد الناقد: إذا وافقني أحمد على حديث لا أبالي من خالفني.

وقال الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.

وقال أبو حاتم: كان أحمد بن حنبل بارع الفهم بمعرفة صحيح الحديث وسقيمه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: حججت خمس حجج ثلاثاً منهن راجلاً أنفقت في إحداهن ثلاثين درهماً قال: وما رأيت أبي قط اشترى رماناً ولا سفرجلاً ولا شيئاً من الفاكهة إلا أن يشتري بطيخة فيأكلها بخبز أو عنب أو تمر.

قال: وكثيراً ما كان يأتدم بالخل قال: وأمسك أبي عن مكاتبة إسحاق بن راهويه لما أدخل كتابه إلى عبد الله بن طاهر وقرأه.

وقال الميموني: ما رأيت مصلياً أحسن صلاة من أحمد بن حنبل ولا أشد اتباعاً للسنن منه.

وعن الحسن بن الحسين الرازي قال: حضرت بمصر عند بقال فسألني عن أحمد بن حنبل فقلت: كتبت عنه فلم يأخذ ثمن المتاع مني وقال: لا أخذ ثمناً ممن يعرف أحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: إذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال إبراهيم بن الحارث من ولد عبادة بن الصامت: قيل لبشر الحافي حين ضُرب أحمد بن حنبل في المحنة: لو قمت وتكلمت كما تكلم فقال: لا أقوى عليه إن أحمد قام مقام الأنبياء.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي قام الناس فيه للصلاة على أحمد بن حنبل فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف. قال: وقال الوركاني أسلم يوم وفاة أحمد بن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. ووقع المأتم في أربعة أصناف المسلمين واليهود والنصارى والمجوس.

وأحوال أحمد بن حنبل رحمه الله ومناقبه أكثر من أن تحصر. وقد صنف فيها جماعة ومقصودي في هذا الكتاب الإشارة إلى أطراف المقاصد.

ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، ودفن ببغداد وقبره مشهور معروف يتبرك به رحمه الله.

وروينا في تاريخ دمشق جملاً متكاثرات مما رُئي له قبل وفاته وبعدها من المنامات الصالحات رحمه الله.

لم يذكره كثير من المؤرخين كالطبري وابن عبد البر والمقدسي من بين الفقهاء وقد عدوه من أصحاب الحديث حتى أن أهل مذهبه كثير ممن ألفوا في فقه الخلاف كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي والقاضي حسين في طريقته والعميدي، والحصيري، وخالفهم في هذا بعض العلماء وخاصة المتأخرين، والحق الذي يراه كل منصف أمين أن له مذهباً فقهياً مفصلاً له أسسه وقواعده بناه الإمام ـ رحمه الله ـ على الحديث والأثر، فإذا وجد حديثاً صحيحاً لم يلتفت إلى غيره، فإن لم يجد قرآناً ولا سنّة عمل بفتوى الصحابة إن وجدت ومذهبه في العمل بخبر الواحد كالشافعي إلا أنه لا يشترط اتصال السند، ولهذا عمل بالمرسل من الأحاديث وقدمه على القياس موافقاً في ذلك الإمام مالك وأبا حنيفة.

الظـــاهـرية

داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي إمام أهل الظاهر أبو سليمان. قال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: أصله من أصبهان، ومولده بالكوفة، ونشأ ببغداد، ولد سنة ثنتين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة. وقيل في شهر رمضان ودفن بالشونيزية، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً.

قال ثعلب: كان عقل داود أكثر من علمه. قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وكان من المحبين للشافعي صنّف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، هذا كلام الشيخ أبي إسحاق.

وفضائل داود وزهده وورعه ومتابعته للسنة مشهورة، واختلف العلماء هل يعتبر قوله في الإجماع فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايـيني: اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه، فقال الجمهور: لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليدهم القضاء، وهذا ينفي الاعتداد به في الإجماع. ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة وطائفة من الشافعيـين أنه لا اعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع، ويعتبر خلافهم في الأصول.

وقال إمام الحرمين الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكري القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملة الشريعة، لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوام.

وذكر إمام الحرمين أيضاً في النهاية في كتاب الكفارات قول داود: إن الرقبة المعيبة تجزي في الكفارة، وأن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ نقل الإجماع أنها لا تجزي. ثم قال: وعندي أن الشافعي ـ رحمه الله ـ لو عاصر داود لما عده من العلماء.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد أن ذكر ما ذكرته أو معظمه قال: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب أنه يعتبر خلاف داود، وقال الشيخ: وهذا الذي استقر عليه الأمر آخراً كما هو الأغلب الأعرف من صفو الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذهب داود في مصنفاتهم المشهورة كالشيخ أبي حامد والمحاملي يعني الماوردي، والقاضي أبي الطيب وشبههم، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم هذه، قال الشيخ: والذي أجيب به بعد الاستخارة والاستعانة بالله تعالى أن داود يعتبر قوله ويعتد به في الإجماع إلا فيما خالف فيه القياس الجلي وما أجمع عليه القياسيون من أنواع أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق من سواه على خلافه إجماع منعقد وقوله المخالف حينئذ خارج من الإجماع كقوله في التغوط في الماء الراكد، وتلك المسائل الشنيعة وقوله: لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها، فخلافه في هذا وشبهه غير معتد به لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه والاجتهاد على خلاف الدليل القاطع مردود وينتقض حكم الحاكم به.

قال الشيخ: وهذا الذي اخترته ميل إلى أن منصب الاجتهاد يتجزأ، ويكون الشخص مجتهداً في نوع دون نوع.

قال: ولا فرق فيما ذكرنا بين زمن داود وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها والله عز وجل أعلم.

سمع داود الظاهري سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي، ومسدداً، وطبقتهم، ورحل إلى نيسابور فسمع إسحاق بن راهويه.

وقال الخطيب والسمعاني وغيرهما: وكان زاهداً ورعاً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة.

روى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود، وزكريا الساجي، وآخرون.

وقال أبو عبد الله المحاملي: رأيت داود يصلي فما رأيت مصلياً يشبهه في حسن تواضعه.

وروى الخطيب عن أبي عمرو المستملي قال: رأيت داود الظاهري يرد على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبة له.

ويعتبر داود هو المؤسس الحقيقي للظاهرية منه وإليه نسبهم، لأنهم تمسكوا بظاهر الكتاب والسنة، ثم بإجماع الصحابة ولم يعتدوا بما وراء هذا من الأدلة، وقد اضمحل هذا المذهب حتى انقرض تماماً، وبقيت اللهم آثاره مروية لنا في بطون الكتب.

قلت: ومن سمات الفقه الظاهري التضييق على الناس خاصة في فروع المعاملات التي تجري بينهم كل يوم وليلة، فأهل الظاهر يرون أن كل عقد أو شرط لم يثبت بنصّ أو إجماع لم يكن صحيحاً، واستدلوا على ذلك بقول النبيّ ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) فعلق حامل لوائهم الإمام ابن حزم على هذا الحديث بقوله: فصح بهذا النصّ بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء بالنص، أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه(٢).

كما أن للمذهب الظاهري مخالفات خالفوا بها الكافة منها أن المذهب الظاهري يوجب نفقة الزوج المعسر على زوجته الموسرة، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن(٣) ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الظاهرية إن استبعدوا العمل بالقياس فذلك من الوجهة النظرية فحسب، لكنهم اضطروا عملياً للأخذ به، وإن لم يسموه قياساً، بل سموه دليلاً لكن التسمية لا ترفع من الواقع شيئاً(٤).

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٩١، ومسلم في الأقضية ١٨، وأحمد ٦/ ١٤٦، والدارقطني ٤/ ٢٢٧، وإرواء الغليل ١/ ١٢٨.

(٢) الاحكام لابن حزم ٥/ ٣٢.

(٣) المحلى ١٠/ ٩٢.

(٤) الأحكام السلطانية ٦٤.

الماوردي و«الحــاوي»

الســبب الذي من أجله سمي الحاوي

ذكر ذلك في مقدمته فقال: «وترجمته بـ «الحاوي» رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيعاب والاستيفاء في أوضح تقسيم، وأصح ترتيب، وأسهل مأخذ، وأصدق فصول».

وأخذ الماوردي تسمية كتابه من محمد بن سعيد أبو أحمد الإمام المعروف بابن القاضي له تصنيف سماه «الحاوي»[1].

نسبة الحـاوي إلى مؤلفه

تعد نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال العلمية التي ينبغي على المحقق ألا يألو فيها جهداً لما لها من أهمية في توثيق ما اشتمل عليه الكتاب من حقائق علمية. فالمقرر لمن أراد أن يخرج كتاباً إلى دنيا المقرؤات وساحة المطبوعات التحقيق من صحة الكتاب الذي يعد العُدة لإخراجه، ويحتطب الزاد لإعداده حتى تثبت الثقة فيه، وتسكن النفس إليه ويمكن الأخذ منه، وإلا صار الأمر إلى تخبط وعاد إلى اختلاط، والحقائق العلمية لا بد أن تكون مصانة عن العبث محفوظة من اللغط، بعيدة عن النقص، قريبة من الكمال.

فكتابنا «الحاوي» قد اتفق كل من أرّخ لمؤلفه الماوردي ـ رحمه الله ـ على نسبته له، بل كانوا يذكرونه بـ «صاحب الحاوي» لشهرته به، وتطابق كلٌّ من جاء بعده وألف في فقه الشافعية رضي الله عنهم من النقل عنه والعزو إليه.

وإليك بعضاً من هذا على سبيل الإجمال لا الحصر:

---

(١) انظر طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٣٢.

نقل عنه النووي في الروضة في كتاب الغسل ١/ ١٩٦ وهذا النص موجود في الحاوي فقال: قال الماوردي: هذا إذا رأى المني في باطن الثوب. . .

ونقل عنه أيضاً في الروضة ١/ ٢٩٣ فقال: قال «صاحب الحاوي»: نفى الشافعي أنها الصبح. . .

ونقل عنه أيضاً في كتاب الزكاة ٢/ ٢٠٤ فقال: فقال صاحب «الحاوي» إن كان محتاجاً لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال أو بصنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه قال: وهذا لفظ صاحب «الحاوي».

ونقل عنه في شرح المهذب ٢/ ٩ فقال فروع. . إحداها قال صاحب الحاوي: هذه المسائل. . .

ونقل عنه أيضاً في ٢/ ٢٦ فقال: ونقل صاحب «الحاوي» عن الأصحاب أن الإغماء. . .

ونقل عنه أيضاً ٣/ ٣٣ فقال: قال صاحب «الحاوي»: حكى أبو ثور. . .

ونقل عنه أيضاً في ٤/ ٧٠ فقال: وقال صاحب «الحاوي» لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن. . .

ونقل عنه أيضاً في مختصر الطبقات فقال: قال صاحب «الحاوي» كتب إليّ أخي من البصرة ـ وقد اشتد شوقه إليّ لمقامي ببغداد شعراً فقال فيه: . . .

ونقل عنه الزركشي في الخادم والمنثور في القواعد فقال في المنثور ١/ ٧٨ قال الماوردي في كتاب الإيمان من «الحاوي». . .

وذكره في خبايا الزوايا فقال ص (٢٦٤) لكن جزم الماوردي. . وهذا النقل من الحاوي من كتاب القرض.

وذكره ابن الصلاح في طبقاته وفي فتاويه فقال في فتاويه ٢/ ٤٨٠ وجدت «صاحب الحاوي» يذكر. . .

وذكره أيضاً في ٢/ ٥١٢ وقال عنه إنه عزا المسألة إلى «الحاوي». . .

وذكره ابن أبي الدم في كتاب أدب القضاء ١/ ٣٧٧ فقال: ورأيت الماوردي قد ذكر شيئاً بعيداً في مواضع من كتابه: . . .

ونقل أيضاً في ٢/ ٩ وقال: قال صاحب «الحاوي»: إن كان المشهود به مما ينتقل. . .

وكذلك نقل عنه ابن خطيب الدهشة في مختصر قواعد العلائي ١/ ١٠٢ فقال: كالماوردي في «الحاوي». . .

ونقل عنه أيضاً في ٢/ ١١٥ فقال: كذا ذكره الماوردي في «الحاوي» ونقله عن البكري في الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٣٧٢ في القاعدة الثامنة في الحج.

ونقل عنه أيضاً في ١/ ٤٢٦ فقال: نقله عن الأكثرين في كتاب الرهن.

ونقل عنه السبكي في الأشباه والنظائر فقال في الصلح: لو باع عبداً بيعاً فاسداً. . .

وقال أيضاً في ١/ ٣٥٢ ولعله أيضاً في «حاوي» الماوردي، فإن صاحب البحر كثيراً ما يتبعه. . .

ونقل عنه ابن السبكي في الطبقات ٤/ ٦٩ فقال: ذكر صاحب «الحاوي» في باب «المطلقة ثلاثاً» أن الشيخ أبا حامد.

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٧٤ وقال: وصرّح الماوردي في «الحاوي» في «كتاب النكاح» عند الكلام في خيار المُعْتَقَة بحكاية وجهين. . .

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٩٩ فقال: فلقد اقتصر عليه أيضاً الماوردي في «الحاوي».

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٢١٣ وقال: وفي «الحاوي» للماوردي وذكر لفظ الحاوي. . .

ونقل أيضاً عنه ٤/ ٢٢٧ وقال: قال الإمام أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي». . .

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٩ وقال: لأبي الحسن الماوردي صاحب «الحاوي».

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٢٢١ وقال: انتهى لفظ «الحاوي».

ونقل عنه ٥/ ٢٧٣ وقال: ومن الفوائد عن الماوردي، قال الماوردي في «كتاب الشهادات» من «الحاوي». . . .

ونقل عنه أيضاً ٥/ ٢٧٥ فقال: قال الماوردي في «الحاوي»ـ.

ونقل أيضاً ١/ ٢٧٦ وقال: في «الحاوي» في «باب كيفية اللعان»: لو قال لابنه: أنت ولَدُ زنا. . .

وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقاته» فقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وذكره أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي في ديوان الإسلام (١٩٠٠) فقال: صاحب المصنفات الكثيرة. . و «الحاوي». . .

وذكره الحافظ ابن كثير في طبقاته ونسبه إليه وذكره في البداية والنهاية وأحال على الطبقات.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٦٥.

وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» ٨/ ١٩٩.

وذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/ ٣٨٢.

وذكره ابن حاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٦٢٨ ونسبه له.

ونسبه الداوُدي في طبقات المفسرين ١/ ٤٢٤ قال: ومن تصانيفه «الحاوي».

ونسبه السيوطي في طبقات المفسرين ص ٧١ـ ٧٧، وقال: ومن تصانيفه «الحاوي».

وكذلك وجد اسم الكتاب منسوباً للماوردي على جميع النسخ المعتمد عليها والمشار إليها في وصف المخطوط.

الثناء على الحاوي

لقد أثنى عليه الإسنوي فقال: «ولم يُصَنَّفْ مثله»[1].

وقال ابن حاجي خليفة في كشف الظنون[2]: وهو كتاب عظيم في عشر مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله.

وقال ابن خلكان[3]. . ولم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب». . .

---

(١) ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣١.

(٢) ١/ ٢٦٨.

(٣) وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢.

شروح «مختصر المزني»

يعد كتاب «مختصر المزني» مِنْ بين كتب الشافعية التي تداولها أكثر أهل العلم، وعكفوا عليه شارحين له بين شارح مطول ومختصر معلل والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير كابن سريج ومن شروحه:

١ ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي في نحو ثمانية أجزاء توفي سنة ٣٤٠.

٢ ـ شرح أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٤٥.

٣ ـ شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي المتوفى سنة (٧١٠).

٤ ـ شرح أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي وهو شرح كبير توفي سنة ٣٦٢.

٥ ـ شرح أبي سراقة محمد بن يحيى الشافعي المتوفى سنة ٤١٠.

٦ ـ شرح أبي علي حسين بن قاسم الطبري المتوفى سنة (٣٥٠) المسمى بالإفصاح.

٧ ـ شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المسمى بالشافي المتوفى سنة (٥٠٧).

٨ ـ شرح شمس الدين محمد بن أحمد وهو ليس بتمام، توفي سنة ٦٤٩.

٩ ـ شرح محمد بن عبد الله المروزي المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠.

١٠ ـ شرح أبي علي حسين بن شعيب السنجي المتوفى سنة ٤٣٠.

١١ ـ شرح ابن عدلان محمد بن أحمد الكتاني المتوفى ٧٤٩.

١٢ ـ شرح يحيى بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١.

١٣ ـ شرح لأبي نصر أحمد بن علي بن طاهر الجويقي النسفي الشافعي المتوفى سنة ٣٤٠.

١٤ ـ شرح لأبي حامد بن أبي طاهر الإسفراييني المتوفى ٤٠٦ وهو عبارة عن تعليق على مختصر المزني.

١٥ ـ شرح لأبي بكر الدقاق المتوفى سنة ٣٩٢.

١٦ ـ شرح لأبي بكر الصيدلاني.
١٧ ـ شرح لأبي الحسين الطبسي في ألف جزء المتوفى سنة ٣٥٨.
١٨ ـ الحاوي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى (٤٥٠).

وهذا هو موضوع كتابنا، وهو أحد شروح مختصر المزني كما أشار الماوردي في مقدمة كتابه إلى ذلك إذ يقول: «ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصر إلى إحداهما تقصيراً عن الأخرى أحق، وطريقه أوفق، ولما كان أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قد اختصروا على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم، حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدىء، واستيفاؤه للمنتهى، وجب من صرف العناية إليه والاهتمام به، ولما صار المختصر بهذا الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلقة به، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقضي الاختصار على إبانة الشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره».

وبعد التتبع لمسلك الماوردي في شرحه لمختصر المزني نجد أنه ليس شرحاً بالمعنى الدقيق للشروح على المتون، وإنما تناوله في غالب مسائله وفروعه دون الوقوف على ألفاظه وغوامضه، وإن كان لا يخلو من تعريج على غامض فيه وتوضيحه، وقد كان الماوردي ـ رحمه الله ـ يأتي بجزء من مختصر المزني ثم يقول بعد ذلك.. الخ، تاركاً لبقية المتن المقصود شرحه فآثرنا وضع متن مختصر المزني كاملاً دون الاقتصار على ما يذكره المصنف منه تتميماً للفائدة وإظهاراً للمتن المقصود شرحه كاملاً بين يدي القارىء ليسهل عليه الرجوع عند الحاجة إليه ونسأل الله تعالى أن نكون بذلك قد وفقنا في ربط الكتاب بشرحه وجعلناه أسهل تناولاً.

منهـج الماوردي في موسوعته الفقهية المسماة بـ «الحاوي الكبير»

بعد معاناة طالت، وتتبع لنصوص كتاب «الحاوي» يجدر بنا أن نقف على منهج الماوردي موقف المتأمل، لكي نضع القارىء بذلك على بينة من أمره فيما هو مقدم عليه من مطالعة ذلك السفر العظيم، فيمكن أن نجمل ذلك فنقول:

١ ـ قدم الماوردي كتابه الحاوي بمقدمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنهج الذي سار عليه فيه.

٢ ـ اعتمد الماوردي في ترتيب كتابه الحاوي على كتاب «مختصر المزني» في مسائله وفصوله وأبوابه.

٣ ـ اعتمد الماوردي أدلة مسائله على الكتاب والسُّنة وآثار الصحابة والتابعين والإجماع والقياس.

٤ ـ بعد ذكره للمسألة يذكر ما تعلق بها من فروع موضحاً حكم المذهب فيها والخلاف سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، وقد يجزم بحكم في بعض الفروع لكن عند الرجوع إلى كتب المذهب نجد أن هناك خلافاً، وقد أغفلنا ذكر هذا الخلاف حتى لا يطول الكتاب، إذ نحن في مثل موسوعة كتلك مقيدون بحجم الكتاب.

٥ ـ يستشهد الماوردي كثيراً بأشعار العرب على المعاني اللغوية وغيرها مما يعرض له من مسائل فقهية.

٦ ـ يعرض لآراء المذاهب الأخرى كالأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية ويناقش رأي الكل مرجحاً مذهب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً.

نسخ «الحـــاوي» المخطوطة

تعددت نسخ الحاوي وتفرقت في مكتبات العالم وإليك وصفاً لهذه النسخ:

١ ـ المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٢) فقه شافعي، وهي أقرب النسخ إلى الكمال حيث تقع في ثلاثة وعشرين مجلداً لم ينقص منها إلا القليل من الجزء الأول وبعض مواضع أخر، وقد سد النقص الموجود فيها من النسخ الأخرى للكتاب إلا نقصاً من آخر كتاب إحياء الموات عند قوله في المتن: «فهو له فسواء. . » إلى قوله في المتن: « . . . فلا تعود ميراثاً أبداً».

وهذا الموضع نقلته من شرح لمختصر المزني.

المجلد الأول: ويشتمل على كتاب الطهارة، الاغتسال، السواك، الوضوء، طهارة الحدث، سنة الوضوء، الاستنجاء، ما يوجب الغسل، غسل الجنابة، التيمم، المسح على الخفين، غسل الجمعة والعيدين، وحيض المرأة. وعدد أوراقه (٢٣٤ ورقة).

المجلد الثاني: ويشتمل على كتاب الصلاة، صلاة المسافر، الجمع في السفر، صلاة الخوف. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد الثالث: ويشتمل على كتاب الجنائز والزكاة وكتاب أحكام صلاة الجمعة. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع: ويشتمل على كتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الحج، . وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس: ويشتمل على بقية كتاب الحج، وأول كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٨٢ ورقة).

المجلد السادس: ويشتمل على بقية كتاب البيوع. وعدد أوراقه (٢٩٥ ورقة).

المجلد السابع: ويشتمل على كتاب السلم، وكتاب الرهن. وعدد أوراقه (٢٨٧ورقة).

المجلد الثامن: ويشتمل على كتاب التفليس، وكتاب الحجر، وكتاب الصلح، وكتاب الحوالة والضمان، وكتاب الشركة، وكتاب الوكالة، وكتاب الإقرار. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد التاسع: ويشتمل على كتاب العارية، وكتاب الغصب، وكتاب الشفعة، وكتاب القراض، وكتاب المساقاة، وكتاب الإجارات. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد العاشر: ويشتمل على كتاب المزارعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب العطايا، وكتاب اللقطة، وكتاب الفرائض. وعدد أوراقه (٢٤٥ ورقة).

المجلد الحادي عشر: ويشتمل على بقية كتاب الفرائض، وكتاب الوصايا، وكتاب الوديعة، وكتاب الفيء والغنيمة. وعدد أوراقه (٣١٨ ورقة).

المجلد الثاني عشر: ويشتمل على كتاب النكاح. وعدد أوراقه (٢٩٢ ورقة).

المجلد الثالث عشر: ويشتمل على كتاب الصداق، والقسم والنشوز، وكتاب الخلع وبداية كتاب الطلاق. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الرابع عشر: ويشتمل على بقية كتاب الطلاق، وكتاب الرجعة وكتاب الإيلاء وكتاب الظهار. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الخامس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العِدد وأول كتاب الرضاع. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السادس عشر: ويشتمل على بقية كتاب الرضاع، وكتاب النفقات، وكتاب الجنايات. وعدد أوراقه (٢٩٧ ورقة).

المجلد السابع عشر: ويشتمل على كتاب الديات وكتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد. وعدد أوراقه (٢٩٦ ورقة).

المجلد الثامن عشر: ويشتمل على كتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب الأشربة والحد فيها، وكتاب قتال أهل الردة وكتاب السير. وعدد أوراقه (٣٠٢ ورقة).

المجلد التاسع عشر: ويشتمل على كتاب الجهاد، وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب الضحايا. وعدد أوراقه (٢٩٤ ورقة).

المجلد العشرون: ويشتمل على بقية كتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، وكتاب السبق والرمي، وكتاب الأيمان والنذور. وعدد أوراقه (٢٩٤ورقة).

المجلد الحادي والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الأيمان والنذور، وكتاب أدب القاضي وكتاب قاض إلى قاض وأول كتاب الشهادات الأول. وعدد أوراقه (٢٩٣ ورقة).

المجلد الثاني والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب الشهادات الأول، وكتاب الشهادات الثاني، وكتاب الدعوى والبينات، وأول كتاب العتق (٢٩٥ ورقة).

المجلد الثالث والعشرون: ويشتمل على بقية كتاب العتق. وعدد أوراقه (٢٤٧ـ ورقة).

٢ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٣) وهي مكتوبة بخط واضح بها نقص من أجزاء موضحة في البيان التالي:

الجزء الثالث:

١ ـ كتاب وجوب الجمعة.

٢ ـ باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة.

٣ ـ باب التبكير إلى الجمعة

٤ ـ باب من له أن يصلي شدة الخوف

٥ ـ باب من له لبسه وما يكره له والمبارزة

٦ ـ باب صلاة العيدين

٧ ـ باب التكبير

٨ ـ باب صلاة خسوف الشمس والقمر

٩ ـ باب صلاة الاستسقاء

١٠ ـ باب حكم تارك الصلاة

١١ ـ كتاب الجنائز

١٢ ـ باب غسل الميت

١٣ ـ باب عدد الكفن والحنوط

١٤ ـ باب الشهيد ومن يصلي عليه

١٥ ـ باب حمل الجنازة

١٦ ـ باب المشي بالجنازة

١٧ ـ باب من أولى بالصلاة على الميت

١٨ ـ باب التكبير على الجنائز

١٩ ـ باب وقت صلاة الجنائز

٢٠ ـ باب ما يقال إذا دخل الميت قبره

٢١ ـ باب البكاء على الميت

٢٢ ـ باب كتاب الزكاة

٢٣ ـ باب صفة الإبل السائمة

٢٤ ـ باب صدقة البقر

٢٥ ـ باب صفة الغنم

٢٦ ـ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

٢٧ ـ باب من تجب عليه الصدقة

٢٨ ـ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

٢٩ ـ باب تعجيل الصدقة

٣٠ ـ باب ما يسقط الصدقة

٣١ ـ باب المبادلة والصدقة

٣٢ ـ باب رهن الماشية

٢٣ ـ باب زكاة الثمار

٣٤ ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

٣٥ ـ باب صدقة الزرع

٣٦ ـ باب الزرع في الأوقات

٣٧ ـ باب قدر الصدقة

٣٨ ـ باب صدقة الورق

٣٩ ـ باب زكاة الذهب

٤٠ ـ باب زكاة الحلى

٤١ ـ باب من لا زكاة فيه

٤٢ ـ باب زكاة التجارة

٤٣ ـ باب زكاة مال القراض

٤٤ ـ باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة

٤٥ ـ باب في الزكاة وما تجب فيه وما ملك به

٤٦ ـ باب ما يقول للمصدق
٤٧ ـ باب من يلزمه زكاة الفطر

الجزء الرابع:

١ ـ باب مكيلة زكاة الفطر
٢ ـ كتاب الصيام
٣ ـ الحج والعمرة
٤ ـ باب فوات الحج بالاحصار
٥ ـ باب الصبي يبلغ والمملوك يعتق
٦ ـ باب من أهل بحجتين أو عمرتين
٧ ـ باب مواقيت الحج
٨ ـ باب الإحرام والتلبية
٩ ـ باب ما يجتنبه المحرم من الطيب ولبس الثياب
١٠ ـ باب دخول مكة
١١ ـ باب صيام التطوع
١٢ ـ باب النهي عن الوصال
١٣ ـ باب الأيام التي نهى عن صيامها
١٤ ـ باب الجود والافضال
١٥ ـ الاعتكاف
١٦ ـ كتاب الحج
١٧ ـ باب أماكن الحج
١٨ ـ باب تأخير الحج
١٩ ـ باب وقت الحج والعمرة
٢٠ ـ باب وجوب العمرة
٢١ ـ باب ما يجزى من العمرة إذا اجتمعت لله غيرها
٢٢ ـ باب الاختيار في أفراد الحج
٢٣ ـ باب الإجازة على الحج

الجزء الخامس:

١ ـ باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً
٢ ـ باب جزاء الصيد
٣ ـ باب جزاء الطائر
٤ ـ باب ما للمحرم قتله
٥ ـ باب الإحصار
٦ ـ باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة تحرم بغير إذن زوجها
٧ ـ باب الأيام المعلومات والأيام المعدودات
٨ ـ باب نذر الهدي
٩ ـ كتاب البيوع
١٠ ـ باب خيار المتبايعين
١١ ـ باب الربا وما لا يجوز بيع بعض ببعض متفاضلاً ولا مؤجلاً والصرف
١٢ ـ باب ثمر الحائط يباع أصله
١٣ ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة
١٤ ـ باب المحاقلة والمزابنة
١٥ ـ بيع العرايا
١٦ ـ بيع الطعام قبل أن يستوفى
١٧ ـ بيع المصراة
١٨ ـ الخراج بالضمان والرد بالعيب
١٩ ـ باب بيع البراء
٢٠ ـ باب الاستبراء في البيع
٢١ ـ باب بيع المرابحة
٢٢ ـ باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن
٢٣ ـ تفريق صفقة البيع وجمعها
٢٤ ـ باب اختلاف المتتابعين في الثمن وغيره

الجزء السادس:

١ ـ باب الشرط الذي يفسد البيع
٢ ـ باب النهي عن بيع الغرر

٣ ـ باب بيع حبل الحبلة

٤ ـ باب بيعتين في بيعة

٥ ـ باب لا يبيع حاضر لباد

٦ ـ باب النهي عن بيع وسلف جر منفعة

٧ ـ باب تجارة الوصي بمال اليتيم ويبيع عقاره

٨ ـ باب مداينة العبد

٩ ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان

١٠ ـ باب السلم وأخذ الرهن

١١ ـ باب ما لا يجوز فيه السلف

١٢ ـ باب التسعير

١٣ ـ باب امتناع ذي الحق من أخذه وما لا يلزمه قبوله

١٤ ـ كتاب الرهن

١٥ ـ باب بيع الحاكم الرهن في الاستحقاق

١٦ ـ باب الرهن في البيع واختلاف الراهن والمرتهن

١٧ ـ باب رهن الرجلين الشيء الواحد

١٨ ـ باب الرهن يجمع الشيئين المختلفين

الجزء السابع:

١ ـ باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده

٢ ـ باب الرهن غير مضمون

٣ ـ كتاب التفليس

٤ ـ باب العهدة في مال المفلس

٥ ـ باب حبس المفلس

٦ ـ كتاب الحجر

٧ ـ كتاب الصلح

٨ ـ كتاب الحوالة

٩ ـ مسائل المزني

١٠ ـ كتاب الضمان

١١ ـ كتاب الشركة

١٢ ـ كتاب الوكالة
١٣ ـ كتاب الإقرار بالحقوق والميراث
١٤ ـ باب إقرار الوارث للوارث
١٦ ـ كتاب العارية

الجزء التاسع

١ ـ باب عطية الرجل ولده
٢ ـ كتاب اللقطة
٣ ـ التقاط المنبوذ
٤ ـ كتاب الفرائض
٥ ـ باب المواريث
٦ ـ باب العصبة
٧ ـ باب ميراث الجد
٨ ـ فصل في المناسخات
٩ ـ فصل في قسمة التركات
١٠ ـ باب ميراث المشتركة
١١ ـ باب ميراث ولد الملاعنة
١٢ ـ باب ميراث المجوس.
١٣ ـ فصل في ميراث الحمل
١٤ ـ فصل في الاستهلال
١٥ ـ باب ذوي الأرحام
١٦ ـ فصل في ولد الأخوات
١٧ ـ فصل في بنات الإخوة
١٨ ـ فصل في العمات والخالات
١٩ ـ مسائل الرد
٢٠ ـ كتاب الوصايا
٢١ ـ فصل في هبة المرض وما يتصل به
٢٢ ـ فصل في بيع المريض وشراءه
٢٣ ـ في الدور في بيع المريض

٢٤ ـ كتاب الوصية للقرابة

٢٥ ـ باب الأوصياء

٢٦ ـ باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في حق اليتامى

٢٧ ـ كتاب الوديعة

٢٨ ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة

٢٩ ـ باب الأنفال

٣٠ ـ باب تفريق الغنيمة

٣١ ـ باب تفريق القسم

٣٢ ـ باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء

٣٣ ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

الجزء العاشر

١ ـ باب قسم الصدقات

٢ ـ باب الاختلاف

٣ ـ كتاب النكاح

٤ ـ باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

٥ ـ باب ما جاء في الترغيب في النكاح

٦ ـ باب ما على الأولياء وانكاح الأب بغير أمرها

٧ ـ باب اجتماع الولاة وأولاهم

٨ ـ باب المرأة لا تلي عقد النكاح

٩ ـ باب ما يحل من الحرائر وما يحرم

١٠ ـ باب نكاح العبد وطلاقه

١١ ـ باب ما يحل ويحرم من النكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن وغير ذلك

١٢ ـ الزنا لا يحرم الحلال

١٣ ـ باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

١٤ ـ باب التعريض بالخطبة من الجامع وغيره

١٥ ـ باب أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٦ ـ باب نكاح المشرك

١٧ ـ باب الخلاف في إمساك الأواخر

١٨ ـ باب ارتداد الزوجين أو أحدهما
١٩ ـ باب طلاق المشرك
٢٠ ـ باب عقد نكاح أهل الذمة ومهورهم
٢١ ـ باب اتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل
٢٢ ـ باب اتيان النساء في أدبارهن
٢٣ ـ باب الشغار وما دخل فيه من أحكام
٢٤ ـ نكاح المتعة والمحلل
٢٥ ـ باب نكاح المحرم
٢٦ ـ باب العيب في المكوحة
٢٧ ـ باب الأمة تغر من نفسها
٢٨ ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد
٢٩ ـ باب أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثى
٣٠ ـ باب الإحصان الذي يرجم به
٣١ ـ كتاب الصداق

الجزء الحادي عشر:

١ ـ باب الجعل والإجارة
٢ ـ باب ما يزيد ببدنه وينقص
٣ ـ باب التفويض
٤ ـ باب تفسير مهر مثلها
٥ ـ باب الاختلاف في المهر
٦ ـ باب الشرط في المهر
٧ ـ باب عفو المهر
٨ ـ باب الحكم على الدخول
٩ ـ باب المتعة
١٠ ـ باب الوليمة
١١ ـ كتاب مختصر القسم ونشوز الرجل عن المرأة
١٢ ـ كتاب الحال التي تختلف فيها حال النساء

١٣ ـ باب القسم للنساء إذا حضر سفر
١٤ ـ باب نشوز المرأة على الرجل
١٥ ـ باب الحكم في الشقاق من الزوجين
١٦ ـ كتاب الخلع
١٧ ـ باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه
١٨ ـ باب الطلاق قبل النكاح
١٩ ـ باب الخلع في المرض
٢٠ ـ باب خلع المشركين
٢١ ـ كتاب الطلاق
٢٢ ـ باب إباحة الطلاق
٢٣ ـ باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢٤ ـ باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره
٢٥ ـ باب الطلاق بالحساب والاستثناء وغيره
٢٦ ـ باب طلاق المريض

الجزء الثاني عشر

١ـ باب الشك في الطلاق
٢ ـ باب ما يهدم الزوج من الطلاق
٣ ـ كتاب الرجعة
٤ ـ باب المطلق ثلاثاً
٥ ـ باب الإيلاء
٦ ـ باب الإيلاء من نسوة
٧ ـ باب من يجب عليه التأقيت في الإيلاء
٨ ـ باب الوقف من الإيلاء
٩ ـ كتاب الظهار
١٠ ـ باب ما يكون ظهار وما لا يكون
١١ ـ باب ما يوجب على المتظاهر كفارة
١٢ ـ باب عتق المؤمنة في الظهار
١٣ ـ باب ما يجزىء من الرقاب وما لا يجزىء
١٤ ـ باب ما يجزىء من العتق في الرقاب الواجبة

١٥ ـ باب من له الكفارة بالصيام
١٦ ـ الكفارة بالطعام
١٧ ـ كتاب اللعان
١٨ ـ أين يكون اللعان
١٩ ـ باب اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم
٢٠ ـ باب كيف اللعان
٢١ ـ باب ما يكون باللعان من الأحكام
٢٢ ـ باب ما يكون قذفاً وما لا يكون
٢٣ ـ باب الشهادة على اللعان
٢٤ ـ باب الوقف في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه
٢٥ ـ كتاب العدد

الجزء الرابع عشر

١ ـ باب القصاص بغير سيف
٢ ـ باب عفو المجني عليه ثم يموت
٣ ـ كتاب الديات
٤ ـ باب أسنان إبل الخطأ وتقويمها
٥ ـ باب اصطدام الفارسين والسفينتين
٦ ـ باب من العاقلة التي تغرم
٧ ـ باب عقل الموالي
٨ ـ باب أين تكون العاقلة
٩ ـ باب عقل الحلفاء
١٠ ـ باب عقل من لا يعرف نسبه
١١ ـ باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه
١٢ ـ باب دية الجنين
١٣ ـ باب جنين الأمة
١٤ ـ كتاب القسامة
١٥ ـ باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة

١٦ ـ باب عدد الأيمان
١٧ ـ باب ما يسقط القسامة من اختلاف ولا يسقطها
١٨ ـ باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه
١٩ ـ باب دعوى الدم
٢٠ ـ باب كفارة القتل
٢١ ـ باب لا يرث قاتل الخطأ
٢٢ ـ باب الشهادة على الجناية
٢٣ ـ باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره
٢٤ ـ كتاب قتال أهل البغي
٢٥ ـ باب الخلاف في قتال أهل البغي
٢٦ ـ باب حكم المرتد
٢٧ ـ كتاب الحدود باب حد الزنا

الجزء الخامس عشر

١ ـ باب حد القذف
٢ ـ كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع
٣ ـ باب قطع اليد والرجل في السرقة
٤ ـ باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها
٥ ـ باب غرم السارق
٦ ـ باب ما لا قطع فيه
٧ ـ كتاب قطاع الطرق
٨ ـ كتاب الأشربة
٩ ـ باب عدد حد الخمر
١٠ ـ باب صفة السوط
١١ ـ كتاب قتال أهل الردة
١٢ ـ باب صول الفحل ودفع الرجل عن نفسه
١٣ ـ باب ضمان على البهائم
١٤ ـ كتاب السير
١٥ ـ باب فرض الجهاد

١٦ ـ باب من له عذر بالضعف

١٧ ـ باب النفير

١٨ ـ باب جامع السير

١٩ ـ باب ما أحرزه المشركين من المسلمين

٢٠ ـ باب وقوع الرجل على الجارية

٢١ ـ باب المبارزة

الجزء السابع عشر:

١ ـ باب جامع الأيمان

٢ ـ باب من حلف على غريمه

٣ ـ باب من حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه

٤ ـ باب من يعتق عليه من ممالكيه

٥ ـ باب جامع الأيمان

٦ ـ كتاب النذور

٧ ـ كتاب قاض إلى قاض

٨ ـ كتاب قاض إلى قاض

٩ ـ كتاب القسامة

١٠ ـ باب ما على القاضي في الخصم والشهود

الجزء الثامن عشر

١ ـ باب عدد الشهود

٢ ـ باب شهادة النساء

٣ ـ باب شهادة القاذف

٤ ـ باب التحفظ بالشهادة

٥ ـ باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة

٦ ـ باب شرط الذين تقبل شهادتهم

٧ ـ باب الأقضية واليمين مع الشاهد

٨ ـ باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

٩ ـ باب موضع اليمين

١٠ ـ باب الامتناع عن اليمين

١١ ـ باب الدعوى ورد اليمين
١٢ ـ كتاب الشهادات الثاني
١٣ ـ باب الشهادة على الشهادة
١٤ ـ باب الشهادة على الحدود
١٥ ـ باب الرجوع عن الشهادة
١٦ ـ باب علم الحاكم
١٧ ـ باب الشهادة على الوصية
١٨ ـ باب الدعوى في الميراث
١٩ ـ باب الدعوى في وقت قبل وقت
٢٠ ـ باب الدعوى على كتاب أبي حنيفة
٢١ ـ باب التعان ودعوى الولد
٢٢ ـ باب جواب الشافعي رحمه الله تعالى
٢٣ ـ باب دعوى الأعاجم
٢٤ ـ باب متاع البيت
٢٥ ـ باب أخذ الحق ممن يمنعه إياه

الجزء التاسع عشر

١ ـ كتاب العتق
٢ ـ باب عتق العبيد
٣ ـ باب كيف القرعة بين المماليك
٤ ـ باب الإقراع بين العبيد في العتق والرق
٥ ـ باب من يعتق بالملك
٦ ـ باب الولاء
٧ ـ كتاب المدبر
٨ ـ باب وطء المدبرة وحكم ولدها
٩ ـ باب تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ
١٠ ـ كتاب المكاتب
١١ ـ باب كتابة بعض العبد
١٢ ـ باب ولد المكاتبة
١٣ ـ باب تعجيل الكتابة

١٤ ـ باب بيع المكاتب وميراثه
١٥ ـ باب كتابة النصراني
١٦ ـ باب كتابة الحربي
١٧ ـ باب كتابة المرتد
١٨ ـ باب جناية المكاتب على سيده
١٩ ـ باب جناية المكاتب ورقيقه
٢٠ ـ باب ما جنى على المكاتب
٢١ ـ باب عتق المكاتب في المرض
٢٢ ـ باب الوصية للعبد أن يكاتب
٢٣ ـ باب موت سيد المكاتب
٢٤ ـ باب عجز المكاتب
٢٥ ـ باب الوصية للمكاتب والوصية له
٢٦ ـ عتق أمهات الأولاد

٣ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية وتقع تحت رقم ١٨٩ فقه الشافعي ـ طلعت ـ تقع في أربع مجلدات وهي بخط جميل حديث بخط محمود حمد النساخ بالدار.

٤ ـ نسخة أخرى تقع تحت رقم ٤٥٠ فقه شافعي وهي ثلاث مجلدات وتشتمل على الثاني، والسابع، والعاشر.

٥ ـ نسخة رقم ١٩١ فقه شافعي محفوظة بالدار ـ طلعت ـ وهي تقع في مجلدين.

٦ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٠ وتشتمل على تسعة أجزاء من الكتاب.

٧ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠١.

٨ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٥.

٩ ـ النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ١٢٦٠ وقد سددنا بها نقصاً في كتاب إحياء الموات من الحاوي.

١٠ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٤.

١١ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٤٩.

١٢ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٦٢ .

١٣ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٧٧ .

١٤ ـ النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥٨٨ .

وبعدُ فإننا قمنا بنسخ لمخطوط من النسخة الأولى مقابلين به بالنسخ الأخرى لسد النقص، وضبط النص وقد أغفلنا الفروق التي بينها إلا ما نُدر، وكان همنا في الكتاب نصّه فقد بذلنا الوسع في إخراجه سليماً خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية وغيرها مما يعرض من سهو ناسخٍ أو تحريف كاتب وقد عملنا فيه الآتي:

١ ـ تخريج الآيات.

٢ ـ تخريج كثير من الأحاديث إلا ما تكرر وسبق ذكره في موضع متقدم.

٣ ـ تخريج الأشعار وضبطها بالشكل التام.

٤ ـ وضع متن مختصر المزني في صلب الكتاب كاملاً.

٥ ـ وضعنا في بداية الشرح للمختصر قولنا «قال الماوردي».

٦ ـ التعليق على بعض الموضوعات الفقهية.

٧ ـ ترجمنا لأكثر أعلام الكتاب.

٨ ـ وضعنا كتاب «الزاهر» لأبي منصور الأزهري وهو شرح لغريب مختصر المزني اكتفينا بوضعها من شرح كثير من ألفاظ الكتاب لسهولة الرد إليه عند الحاجة، وقد اعتمدنا على النسخة المطبوعة منه بوزارة الأوقاف بالكويت، وقد بذل فيها المحقق جهداً مشكوراً وإن شاء الله سنزيدها تعليقاً وضبطاً ونفردها في كتاب مستقل.

٩ ـ وضعنا مقدمة للكتاب.

وفي نهاية هذا العمل لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى الأستاذ الدكتور محيي هلال السرحان فقد استعنا بتحقيق كتاب أدب القضاء من الحاوي له وكذلك نقدم الشكر إلى المهندس الشاب الأستاذ: طارق محمد معوض لما بذله لنا من مساعدات فجزاه الله خير الجزاء ونقدم الشكر إلى كل العاملين بمكتبنا لما بذلوه معنا من إخراج هذا الكتاب ونخص الأستاذ/ عربي إبراهيم عبد الله المدير الإداري لمكتبنا «الشيخان لتحقيق التراث».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

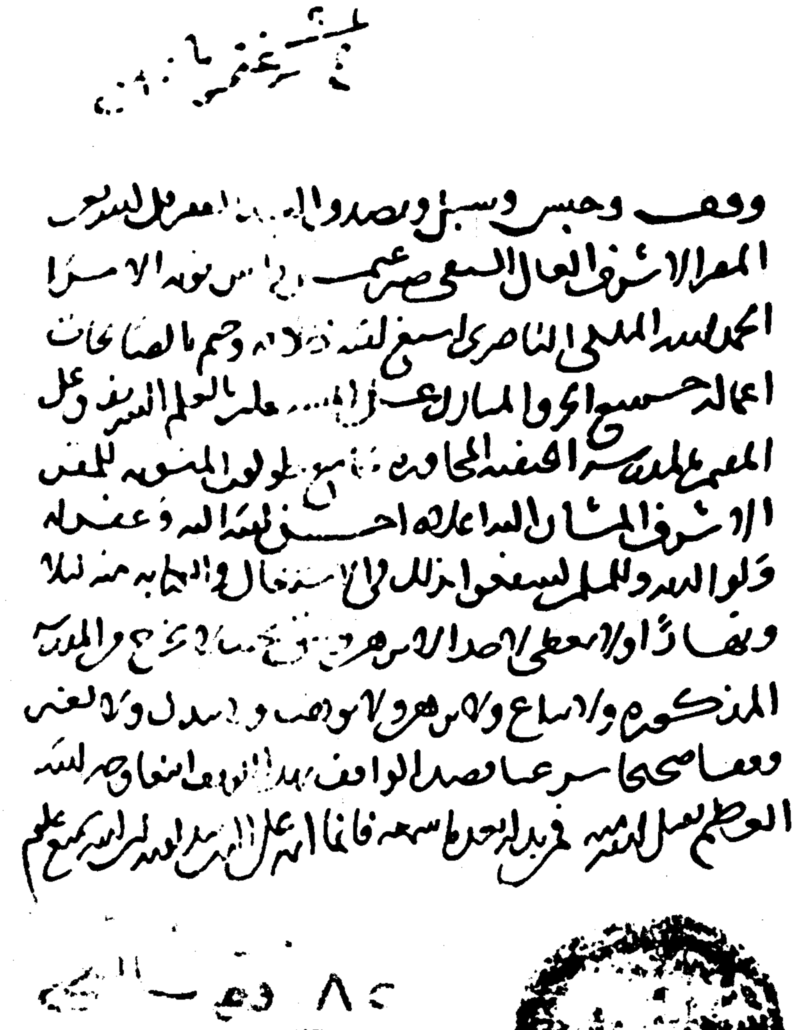

صورة الصفحة الأولى من الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

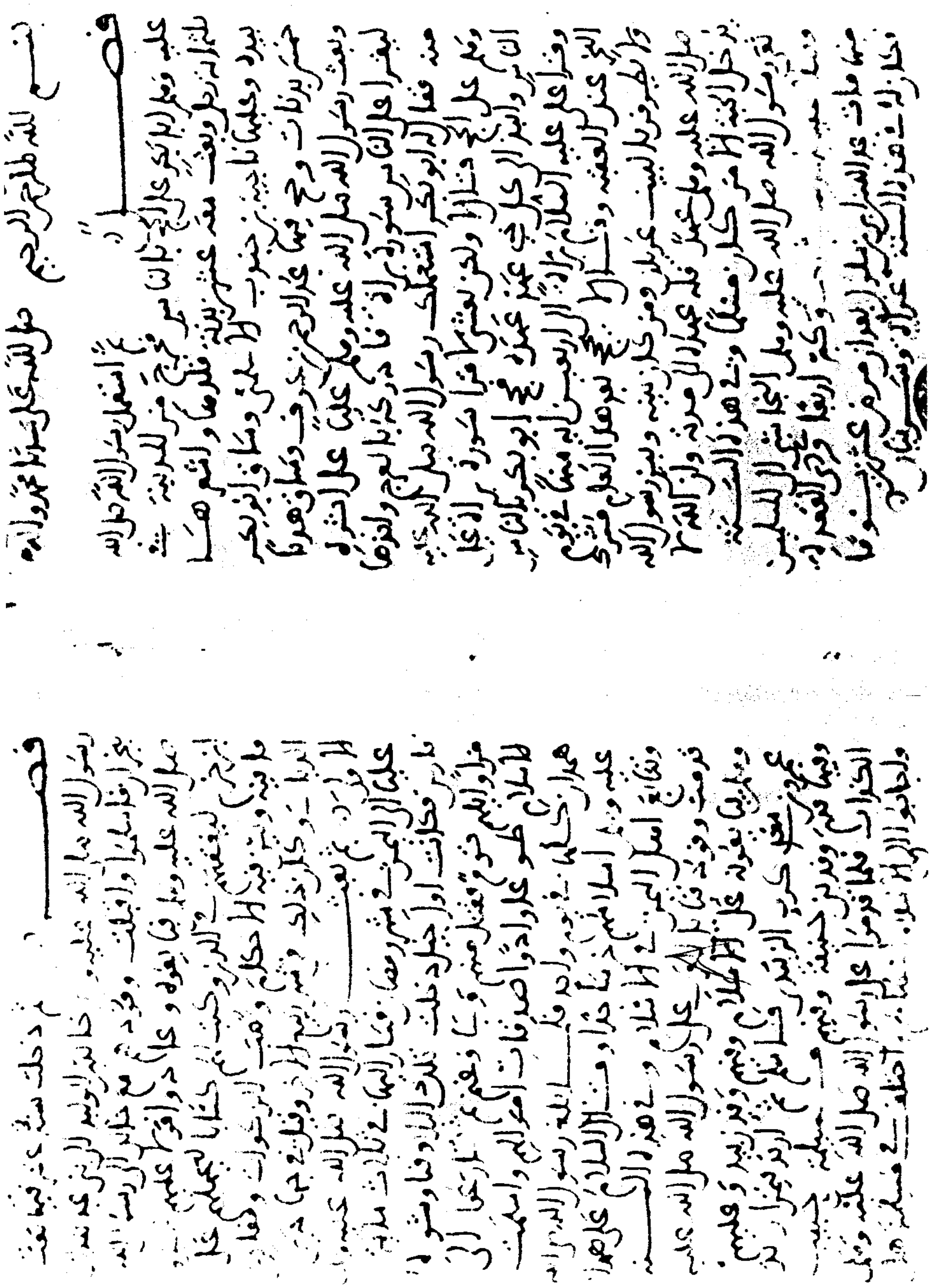

صورة اللوحة الأولى من الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

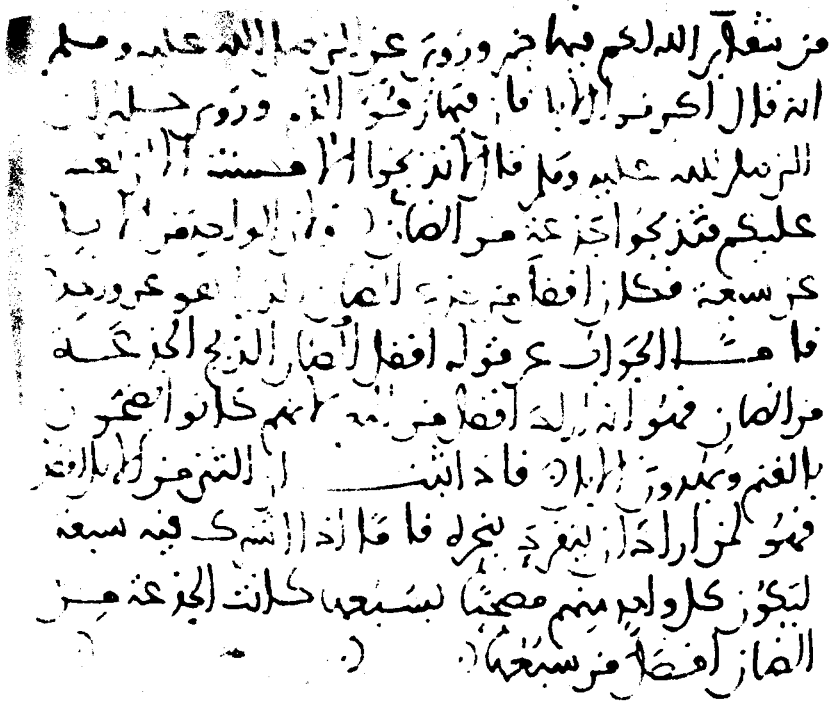

من شعائر الله لكم فيها خير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أكرموا الإبل فإن فيها رقوء الدم وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال [illegible]
عليكم فتذكوا الجذعة من الضأن [illegible] الواحد [illegible]
من سبعة فكان أفضل من [illegible]
فأما الجواب عن قوله أفضل الضحايا الذي الجذعة
من الضأن فمعناه أنه أفضل من [illegible] لأنهم كانوا يضحون
بالغنم ويهدون الإبل فأما [illegible] من الإبل
فهو لمن أراد أن ينفرد بنحره فأما إذا اشترك فيه سبعة
ليكون كل واحد منهم مضحيا بسبعه كانت الجذعة من
الضأن أفضل من سبعها

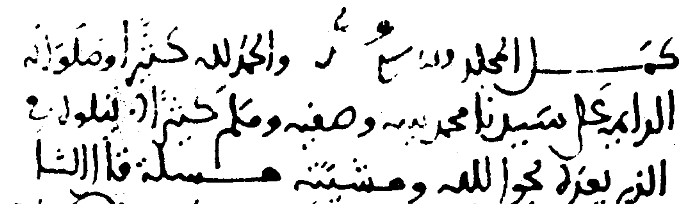

كمل المجلد التاسع عشر والحمد لله كثيرا وصلواته
الزاكية على سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم كثيرا يتلوه في
الذي بعده بحول الله ومشيئته مسألة قال الشافعي
[illegible] والعقيقة [illegible] وهذا صحيح

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

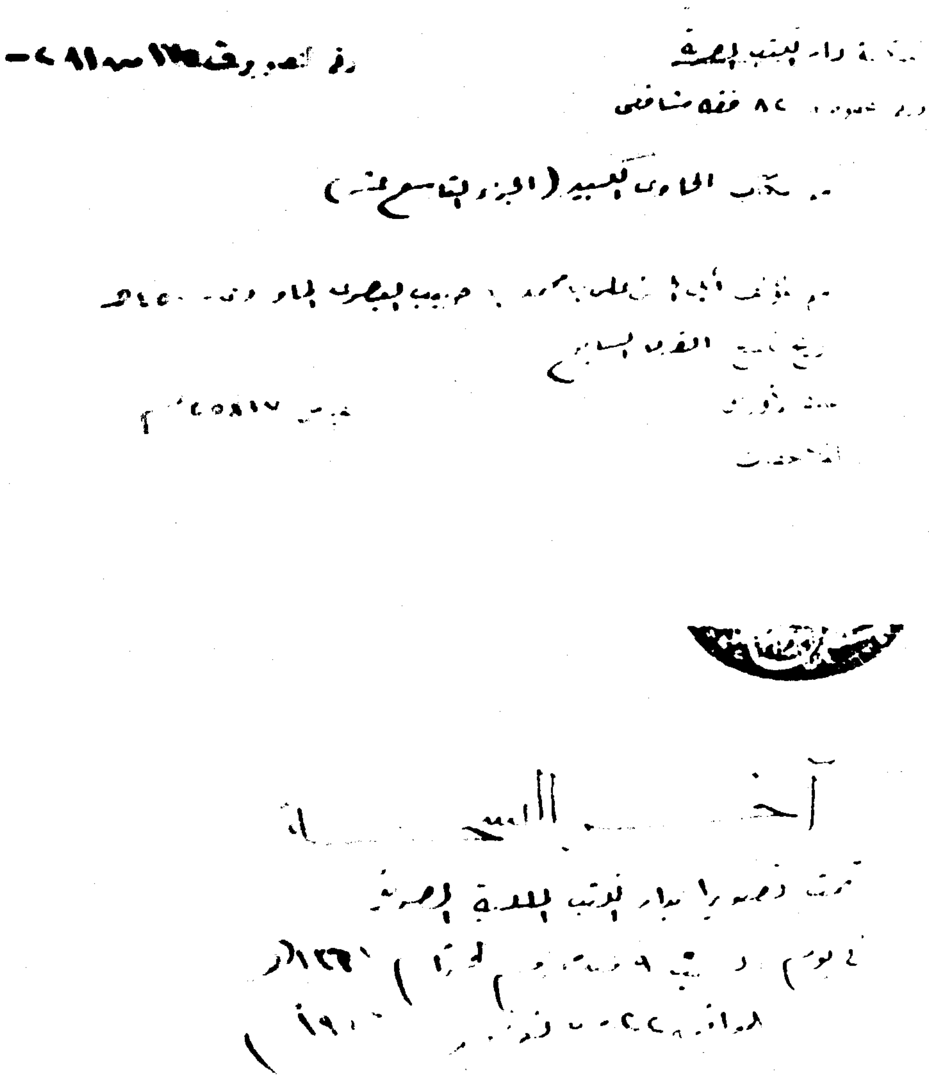
٨٢ فقه شافعي

كتاب الحاوي الكبير (الجزء التاسع عشر)

آخر الجزء التاسع عشر

صورة آخر الجزء التاسع عشر من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

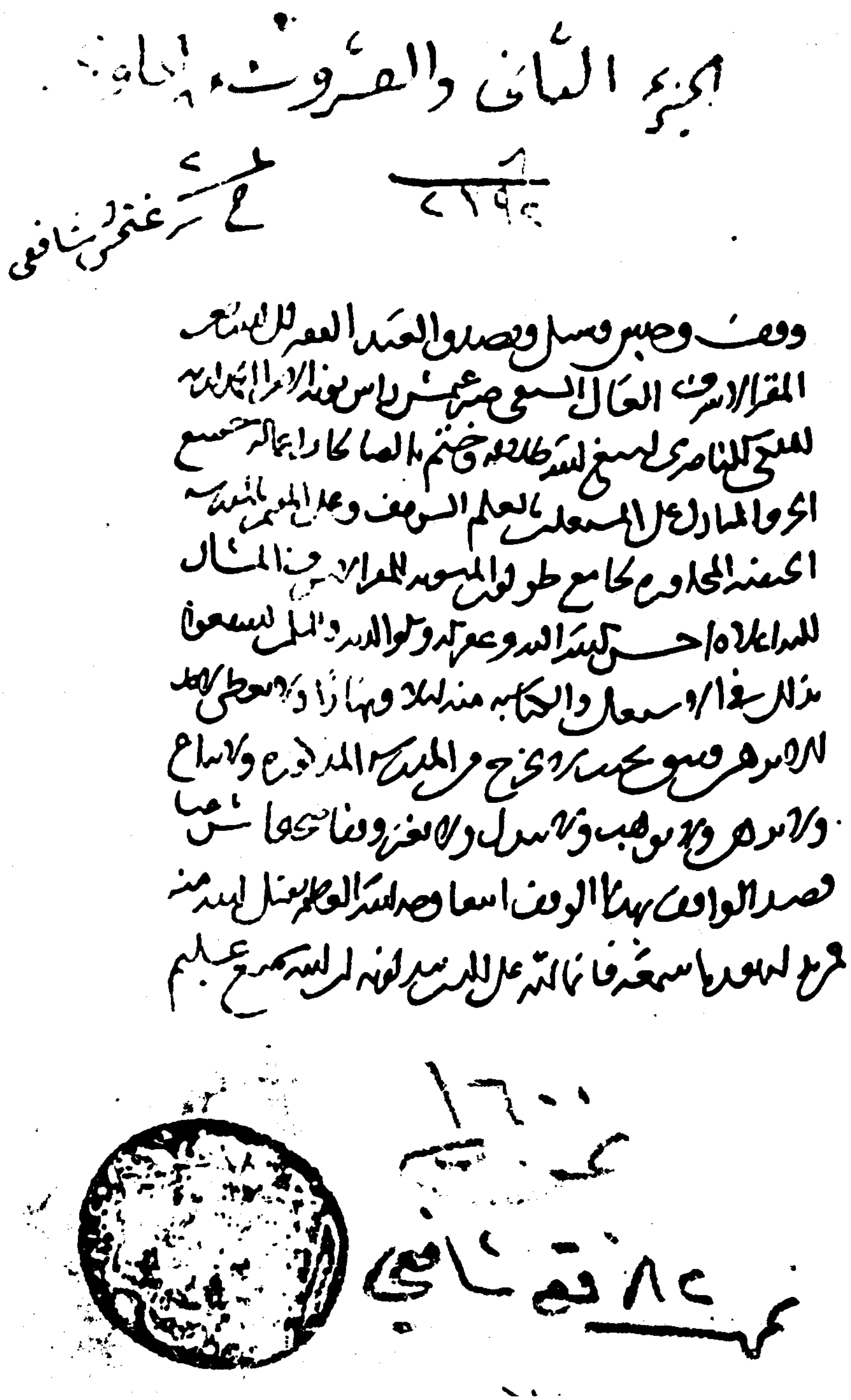
الجزء الثاني والعشرون من الحاوي

٨٢ فقه شافعي

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

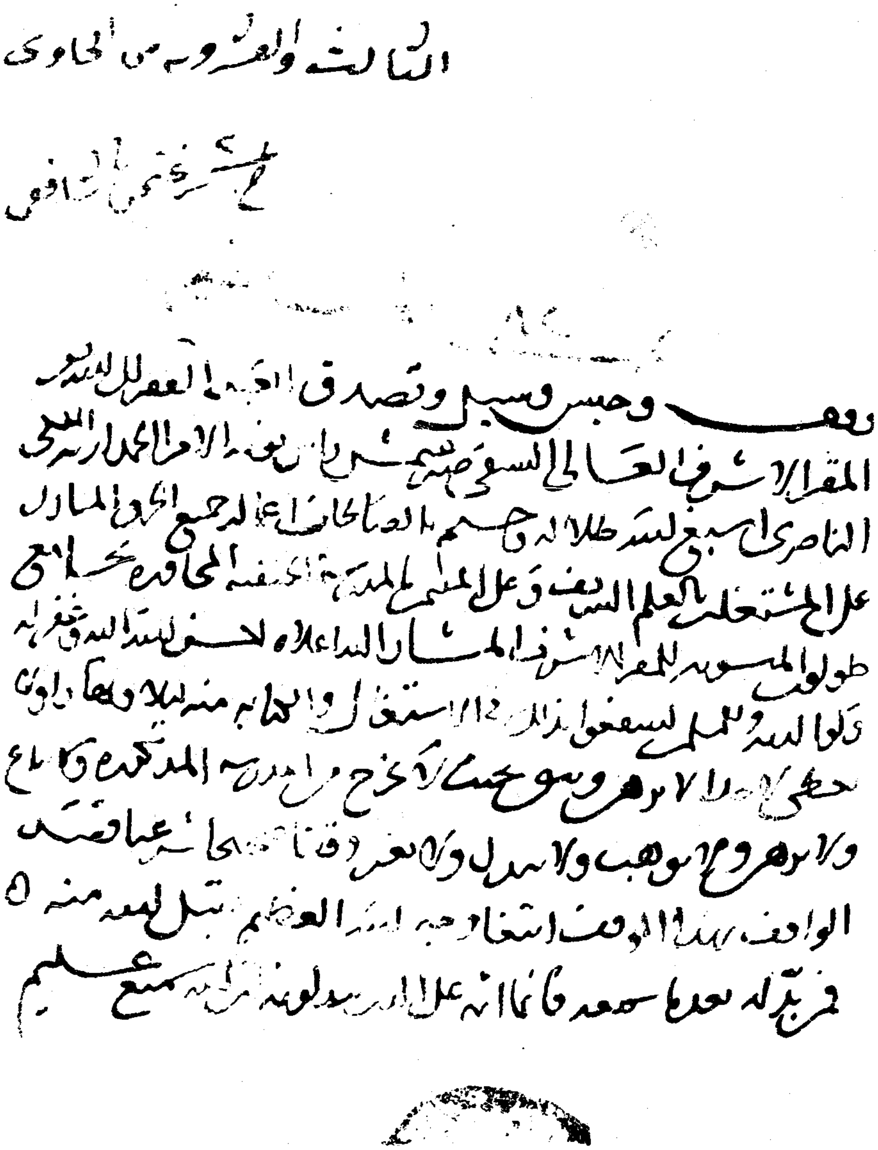
الثالثة والعشرون من الحاوي

شرح مختصر الشافعي

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

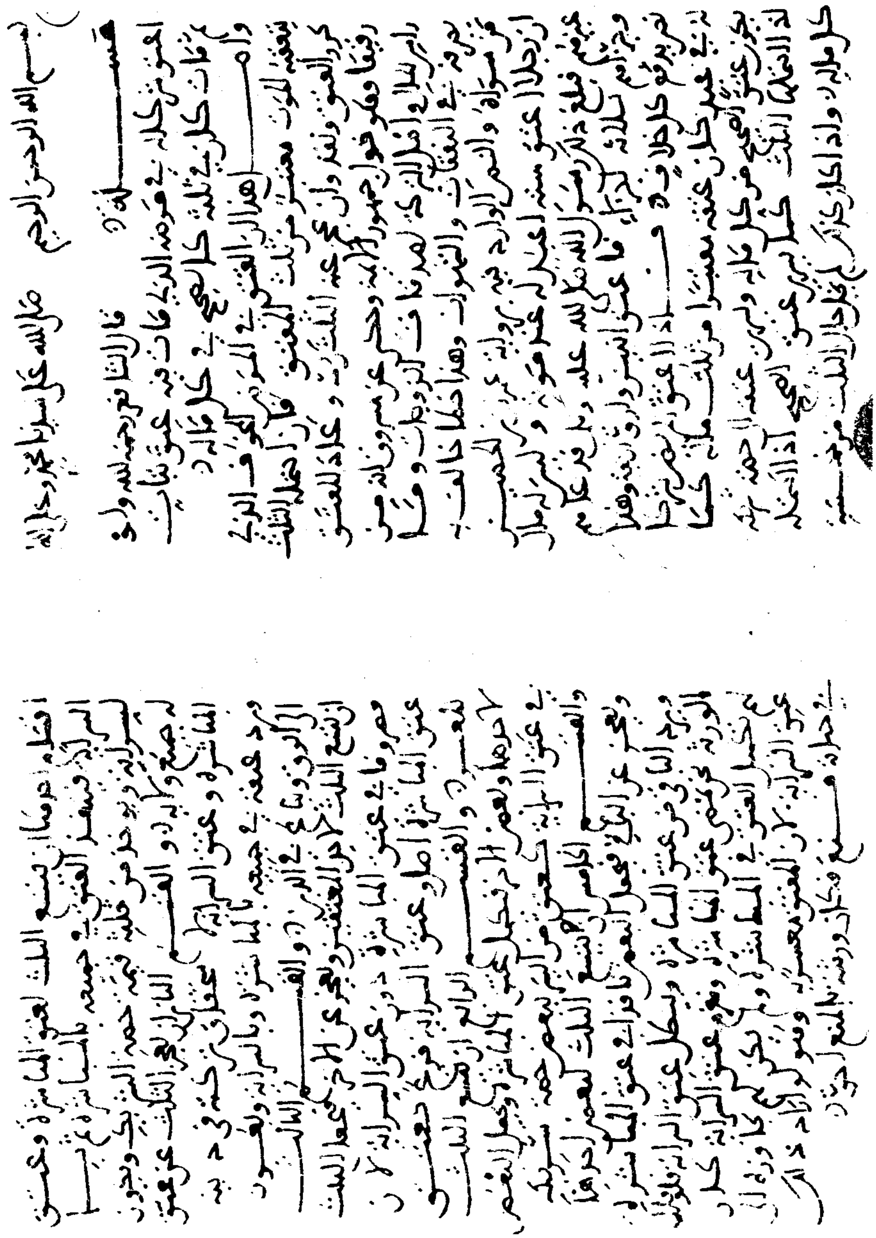

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

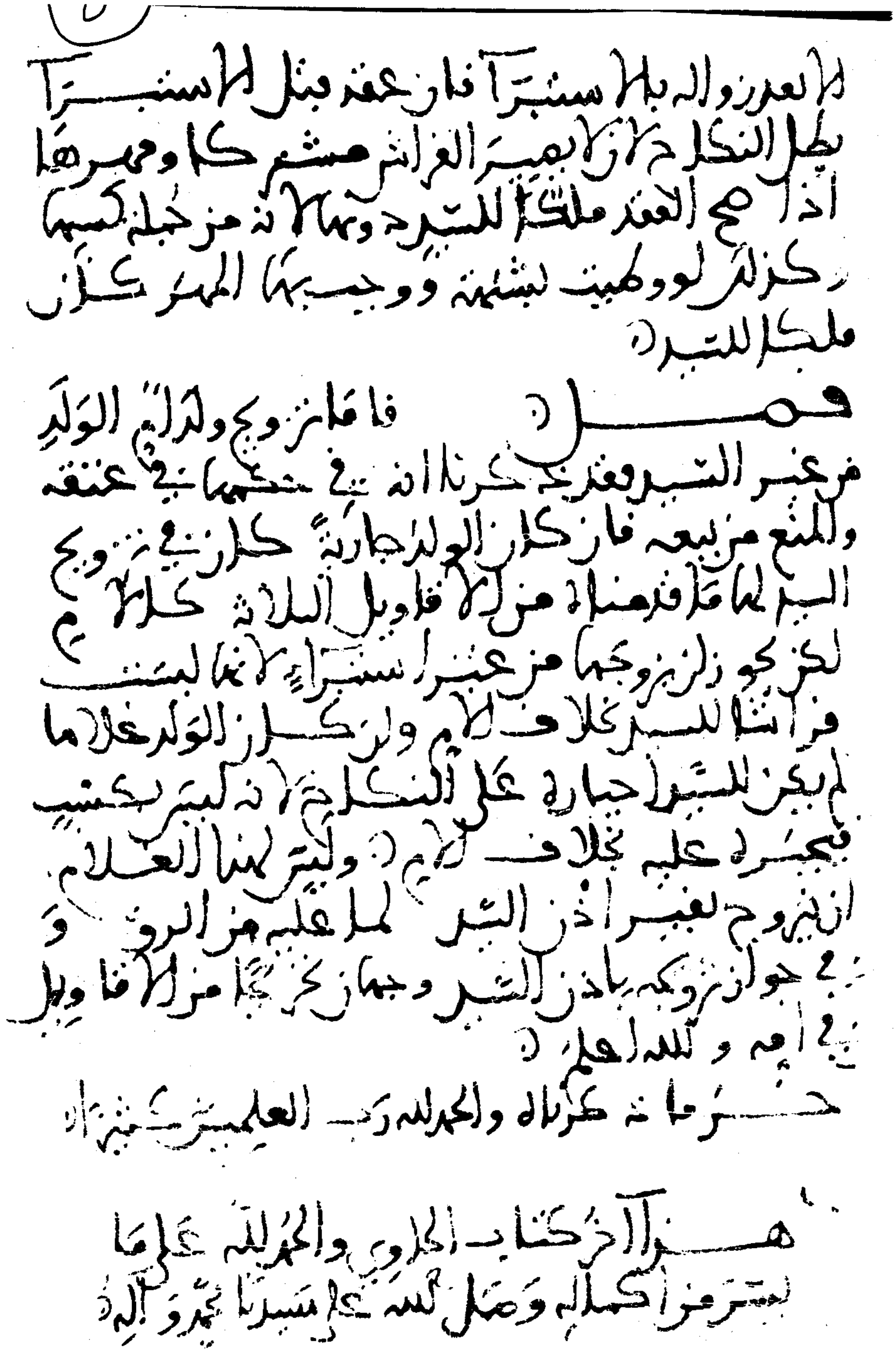
لا بعد الاستبراء فان عقد قبل الاستبراء
بطل النكاح لانه يصير الفراش مشتركا ومهرها
اذا صح العقد ملكا للسيد وتبعها لانه من جملة كسبها
وكذلك لو وطيت بشبهة ووجب لها المهر كان
ملكا للسيد

فصل فاما ان زوج ولد ام الولد
من غير السيد فقد ذكرنا انه في حكمها في عتقه
والمنع من بيعه فان كان الولد جارية كان في تزويج
السيد لها ما قدمناه من الاقاويل الثلاثة كلها
لكن تزويجها من غير استبراء لانها ليست
فراشا للسيد بخلاف الام وان كان الولد غلاما
لم يكن للسيد اجباره على النكاح لانه ليس يكتسب
بجبره عليه بخلاف الام وليس لهذا الغلام
ان يتزوج بغير اذن السيد لما عليه من الرق و
في جواز تزويجه باذن السيد وجهان تخريجا من الاقاويل
في امه والله اعلم
حضرنا فيه ذكرناه والحمد لله رب العالمين

هذا آخر كتاب الحاوي والحمد لله على ما
يسر من اكماله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث والعشرين من مخطوطة رقم ٨٢ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب عطية الرجل ولده

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
عليه السلام أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فارجعه قال الشافعي رحمه الله وسمعت في هذا الحديث أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أيسرك أن يكونوا في البر إليك سواء قال بلى
قال فارجعه قال الشافعي رحمه الله أخذ [illegible] دلائل على أمور منها
حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من بره
فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس البعداء ومنها أن إعطاءه بعضهم
جائز ولولا ذلك لما قال ارجعه ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطاه ولده وفضل
عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم وهذا كما قال أفضل الهبات صلة ذوي
الأرحام لقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة على ذوي الأرحام الكاشح
فإذا وهب لولده يختار التسوية في الهبة ولا يفضل ذكرا على أنثى
وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو مذهب شريح ومحمد بن الحسن وأحمد
وإسحاق لي أن الأفضل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين استدلالا بقسمة الله تعالى
سهمهم في المواريث ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا لفضلت البنات
وهذا يمنع من حملهم على المواريث وإن كان فيها ما يسوى بين
الذكور والإناث كالإخوة من الأم وكالأبوين مع الابن والله أعلم
مسألة فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة
وإن أساء وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال طاوس وأحمد وإسحاق
وداود الهبة باطلة استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لبشير
أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وروي أنه قال فأشهد غيري

صورة الصفحة الأولى من الجزء التاسع من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

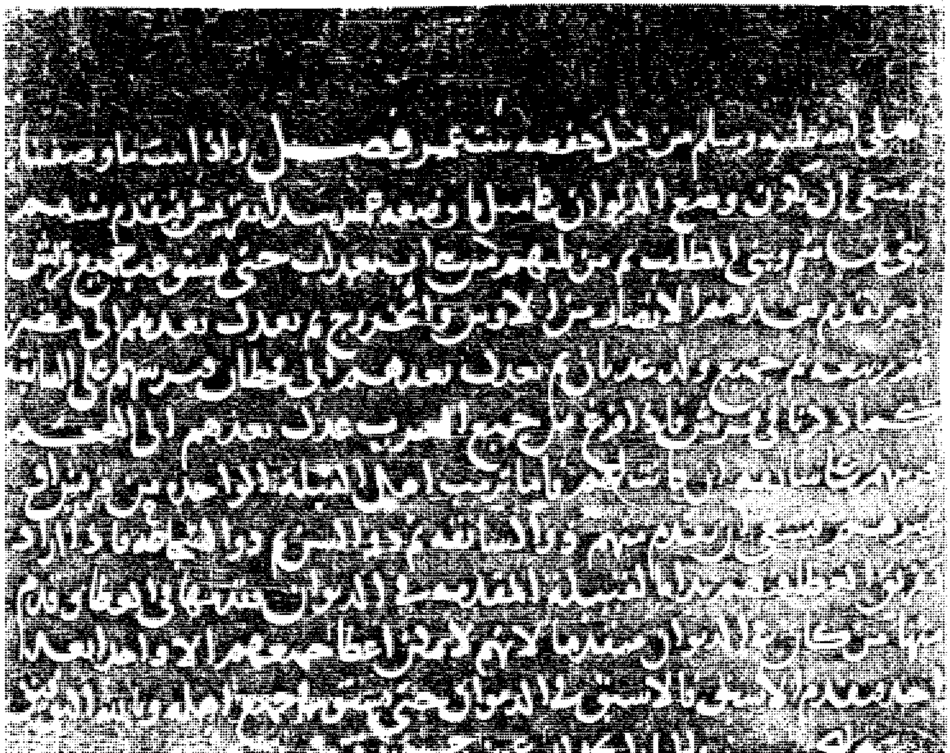

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء التاسع من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب الجعل والإجارة من

الجامع من كتاب الصداق قال الشافعي رضي الله عنه وإذا نكح

النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن فلو نكحها على أن يعلمها قرآنا وهذا كما قال

يجوز أن يتزوجها على تعليم القرآن ويكون تعليم القرآن مهرا لها وقال أبو حنيفة

ومالك لا يجوز استدلالا بقول الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم

محصنين غير مسافحين وليس تعليم القرآن مالا فلم يصح ابتغاء النكاح به وبما روي عن أبي

ابن كعب أنه قال لقنت رجلا من أهل الصفة قرآنا فأعطاني قوسا فأخبرت النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك فقال أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار قلت لا فقال

اردده فلو جاز أخذ العوض عليه لما توعده عليه فدل تحريمه أن يأخذ عليه عوضا

على تحريم أن يكون في نفسه عوضا ولأن ما لم يلزم مالا ولا في مقابلته مال لم يجز

أن يكون مهرا قياسا على طلاق ضرتها وعتق أبيها ولأن تعليم القرآن قربة فلم

يجز أن يكون مهرا كالصلاة والصوم ولأن تعليم القرآن فرض فلم يجز أخذ العوض

عليه كسائر الفروض ودليلنا ما روى الشافعي عن مالك عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل

فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هل عندك شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس ولو خاتما من حديد

فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن

قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

زوجتكها بما معك من القرآن فصار نصا وروى عطاء عن أبي هريرة أن امرأة جاءت

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال اجلسي بارك الله فيك

ثم دعا رجلا فقال لها إني أريد أن أزوجك إن رضيت فقالت ما رضيت لي يا رسول الله

فقد رضيت فقال هل عندك من شيء قال لا والله فقال ما تحفظ من القرآن قال

سورة البقرة والتي تليها فقال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك [illegible]

صورة الصفحة الأولى من الجزء الحادي عشر من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

الميراث والوجه الثاني أن الميراث يكون للأربع المطلقات دون الأربع الزوجات
لأن حق المطلقات أسبق من حق الزوجات والوجه الثالث أن الميراث يكون
للأربع المزوجات دون المطلقات لأن حقوق الزوجات ثابت بالنص وحقوق
المطلقات ثابت بالاجتهاد فلو تزوج بعد طلاق الأربع أسبق ثم مات
فأحد الأوجه الثلاثة أن الميراث مقسوم بين الست والثاني أنه
للأربع المطلقات والثالث أنه للزوجتين نصف الميراث والنصف الثاني
بين الأربع المطلقات والله أعلم
تم الجزء الحادي عشر من كتاب الحاوي
في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
رضي الله عنه تصنيف الشيخ
الماوردي
رحمه الله

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي عشر من مخطوطة رقم ٨٣ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

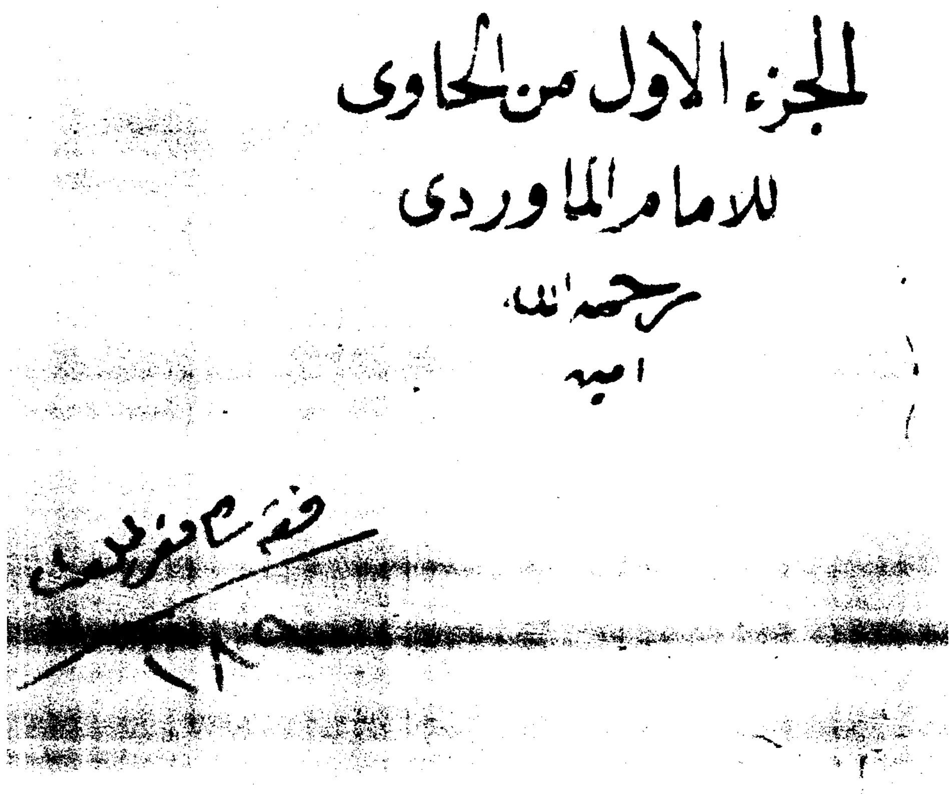

الجزء الاول من الحاوى
للامام الماوردى
رحمه الله

صورة غلاف الجزء الأول من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

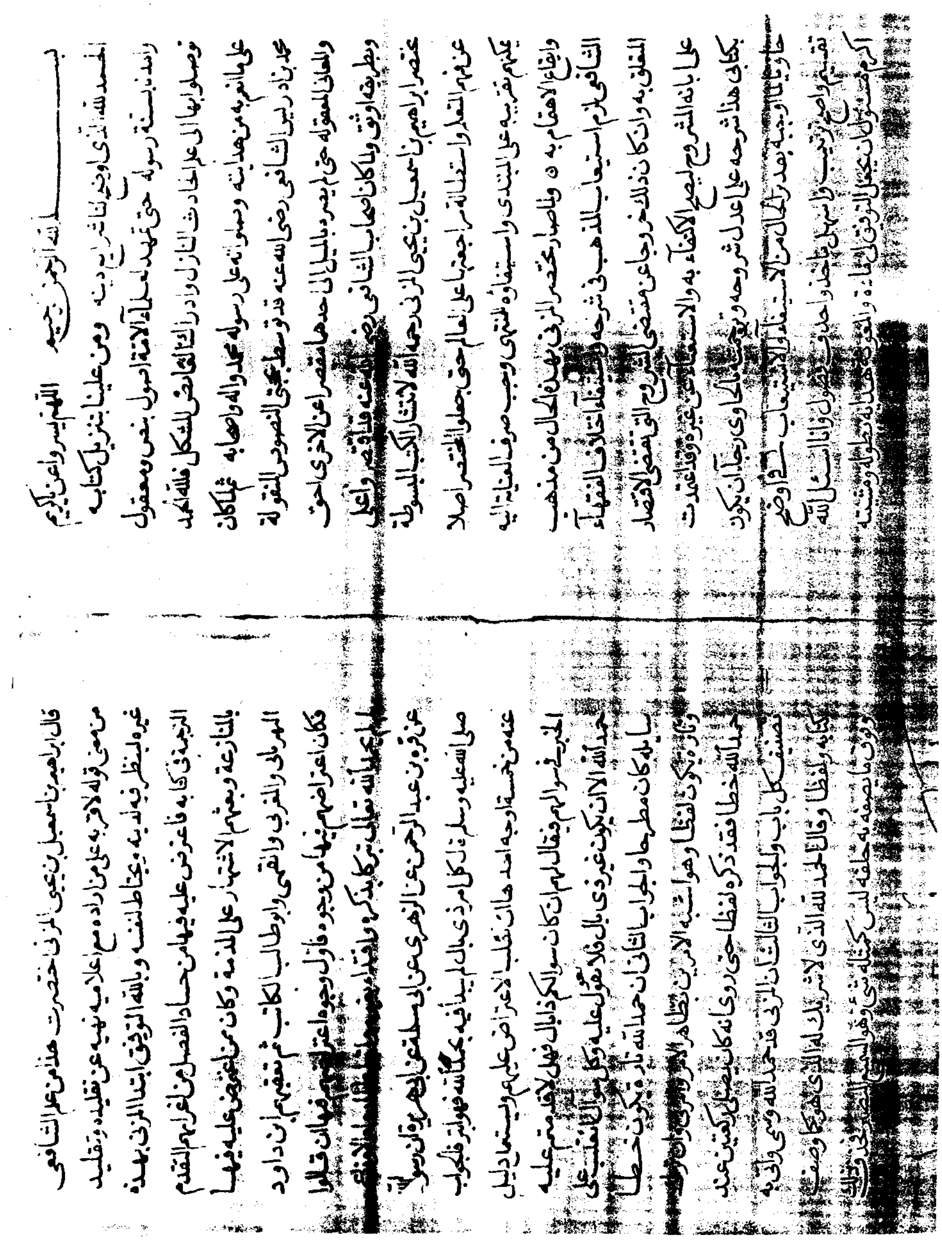

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

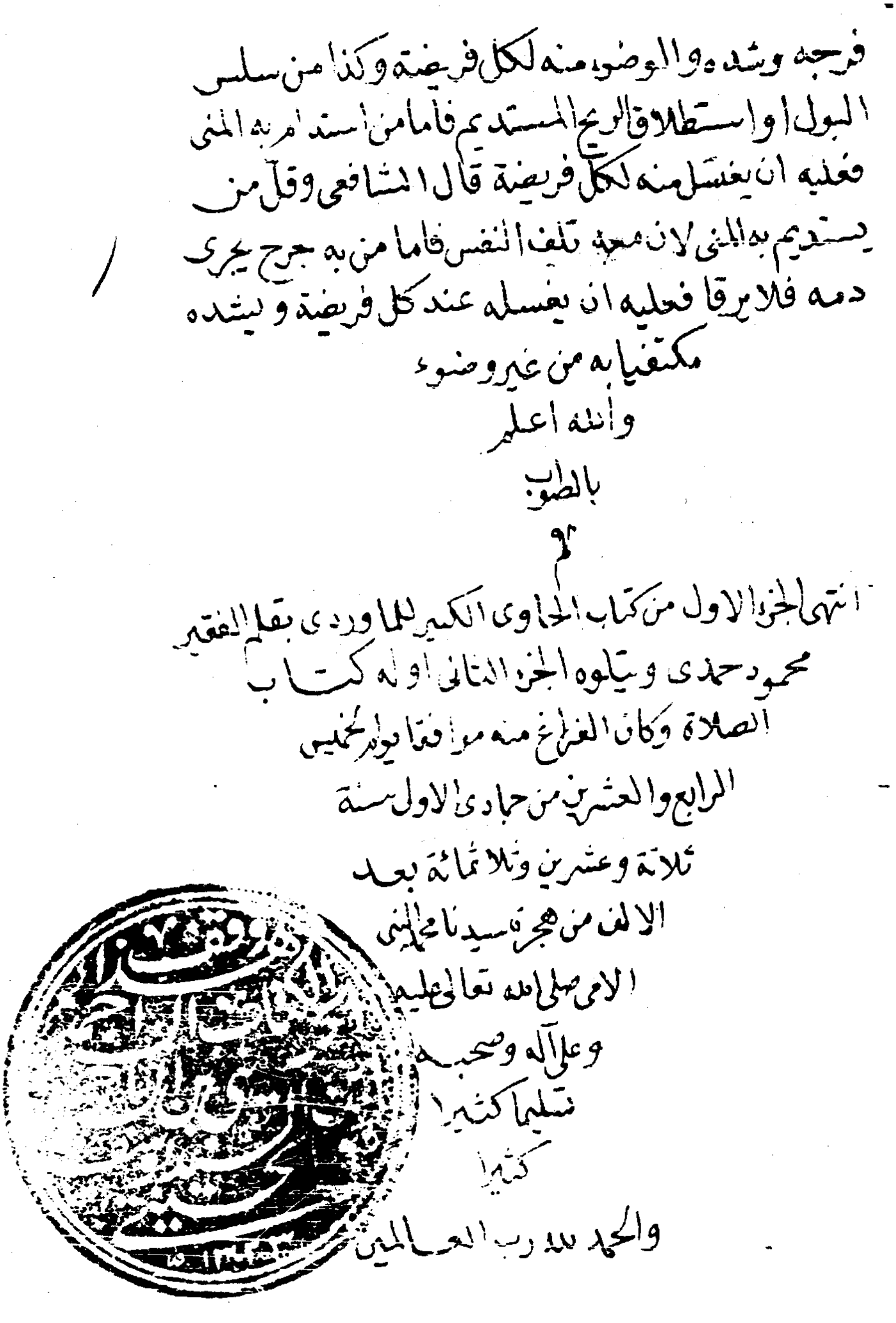

فرجه وشده والوضوء منه لكل فريضة وكذا من سلس
البول أو استطلاق الريح المستديم فأما من استدام به المني
فعليه أن يغتسل منه لكل فريضة قال الشافعي وقل من
يستديم به المني لأن معه تلف النفس فأما من به جرح يجري
دمه فلا يرقا فعليه أن يغسله عند كل فريضة ويشده
مكتفيا به من غير وضوء
والله أعلم
بالصواب
تم
انتهى الجزء الأول من كتاب الحاوي الكبير للماوردي بقلم الفقير
محمود حمدي ويتلوه الجزء الثاني أوله كتاب
الصلاة وكان الفراغ منه موافقا يوم الخميس
الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد
الألف من هجرة سيدنا محمد النبي
الأمي صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه
تسليما كثيرا
كثيرا
والحمد لله رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

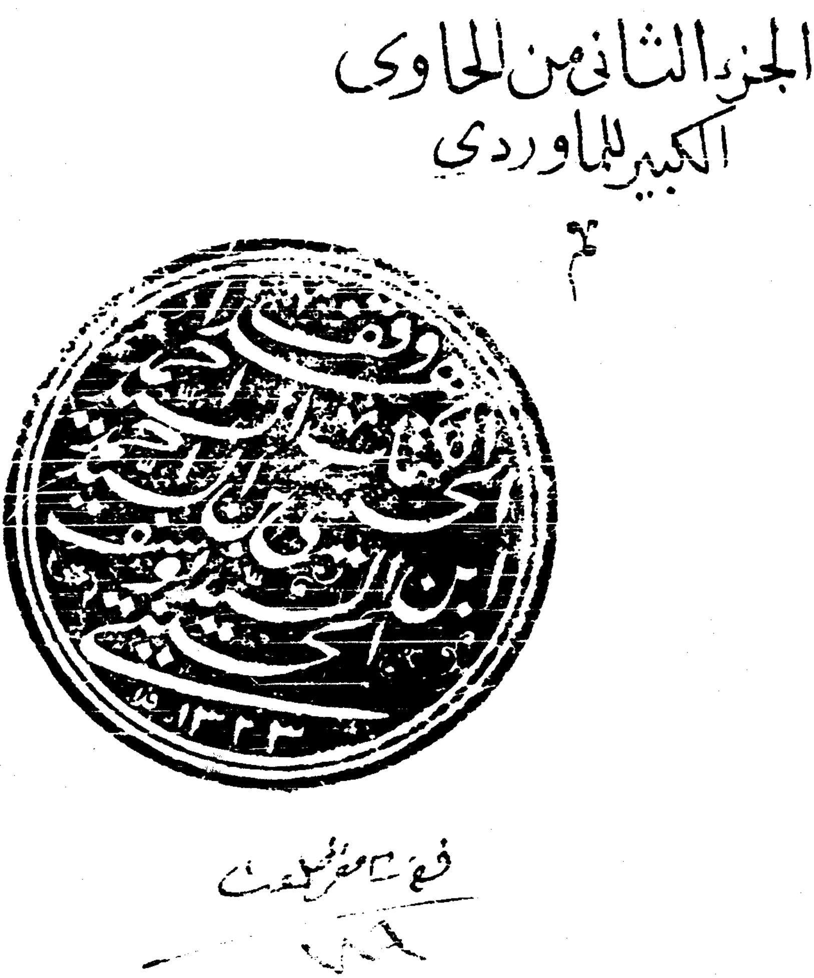

صورة غلاف الجزء الثاني من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

انتهى كتب الجزء الثاني من كتاب الحاوي الكبير بقلم الفقير إلى
الله تعالى عبده محمود حمدي وكان الفراغ موافقا
يوم الجمعة المبارك اول رجب الفرد عام
ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد الالف
من هجرة من خلق على أكمل وصف سيدنا
محمد صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وسلم تسليما
كثيرا كثيرا
تم
والحمد لله رب العالمين

وليه الجزء الثالث اوله فان قيل ما الفرق بين الثوب
في وجوب اخذه وبطلان الصلاة
بتركه
تم

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت،
المحفوظة بدار الكتب المصرية ١٧

قد كان الفراغ من كتب هذا الجزء الثالث من كتاب الحاوي
الكبير للماوردي بقلم الفقير الى الله تعالى الملك المبدي
محمود حمدي موافقا ليوم الجمعة المبارك خامس
صفر من شهور عام اربعة وعشرين وثلثمائة
بعد الالف من هجرة من خلق على اكمل
وصف سيدنا محمد صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب
العالمين

تم

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

صورة غلاف الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

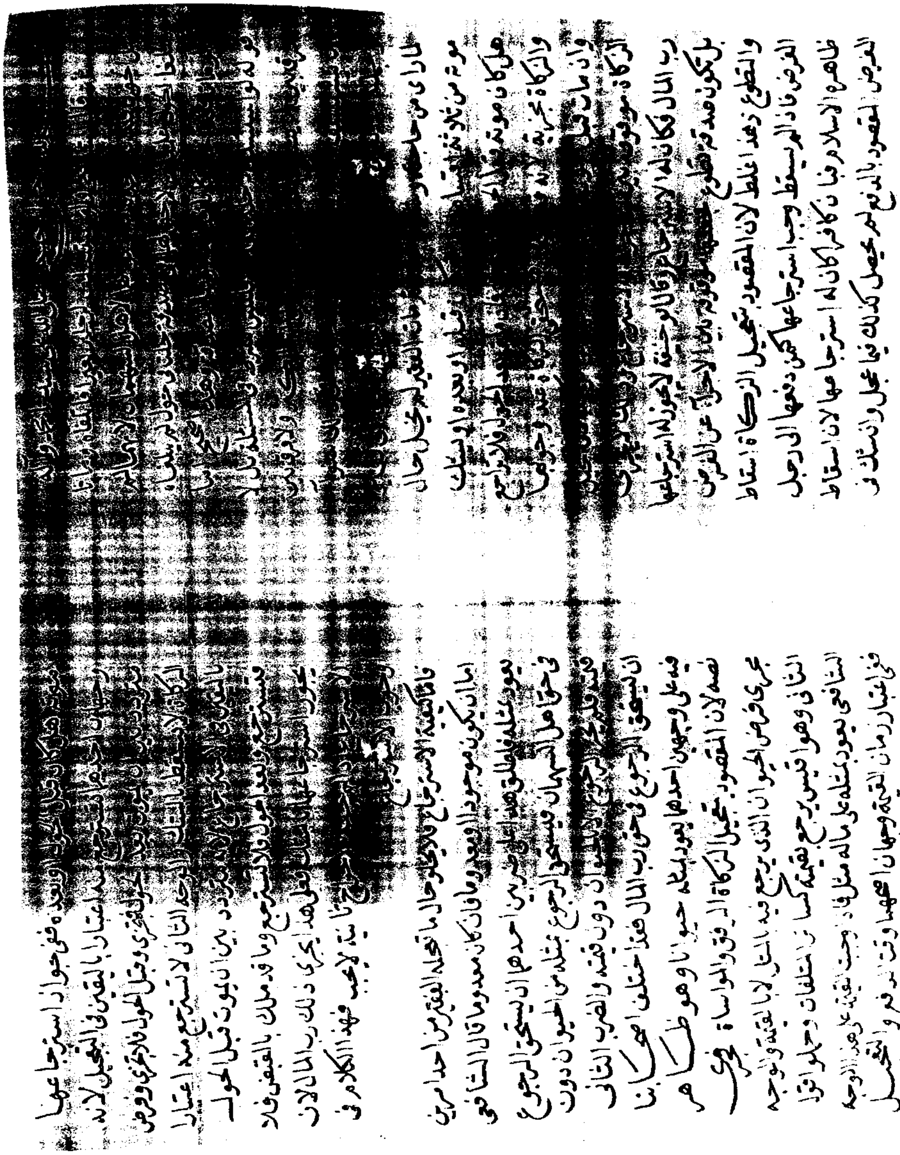

صورة اللوحة الأولى من الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي ـ طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

بالافطار في الصوم الذي وجب فرضه عليه فكيف يجوز
ان يبتدئ ايجاب فرض عليه في الوقت الذي سامحه في ترك
ما فرض عليه فاما اذا نوى الاقامة قائما وجاز ان يصوم
بها لانها صارت له وطنا كالعائد الى وطنه الا تراه قبل نية
مقامه يجوز ان يقصر ويفطر ولا يجوز ذلك له بعد نية
مقامه كالمستوطن فاما قولهم انه جبران كسجود السهو
قيل انما يلزم تعجيل الجبران في اثناء العبادة او عقيبها اذا فات
الجبران بتاخيره كسجود السهو فاما اذا لم يكن في تاخيره
تفويته فصوم التمتع لا يفوت بتاخيره
فلم يلزم تعجيله

هو

كمل السفر الرابع من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ويتلوه الخامس
مبتدا بقوله فصل فاذا وضح توجيه القولين فان قلنا يصومها
اذا رجع الى اهله فينبغي ان يصومها عقب رجوعه
الفراغ من كتبه بقلم الفقير محمود حمدي
موافقا يوم الجمعة غاية شهر ربيع الاخر
سنة اربع وعشرين وثلاثمائة بعد
الالف من هجرة سيدنا محمد النبي
الامي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
∴ والحمد لله رب العالمين ∴

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من مخطوطة رقم ١٨٩ فقه شافعي - طلعت، المحفوظة بدار الكتب المصرية

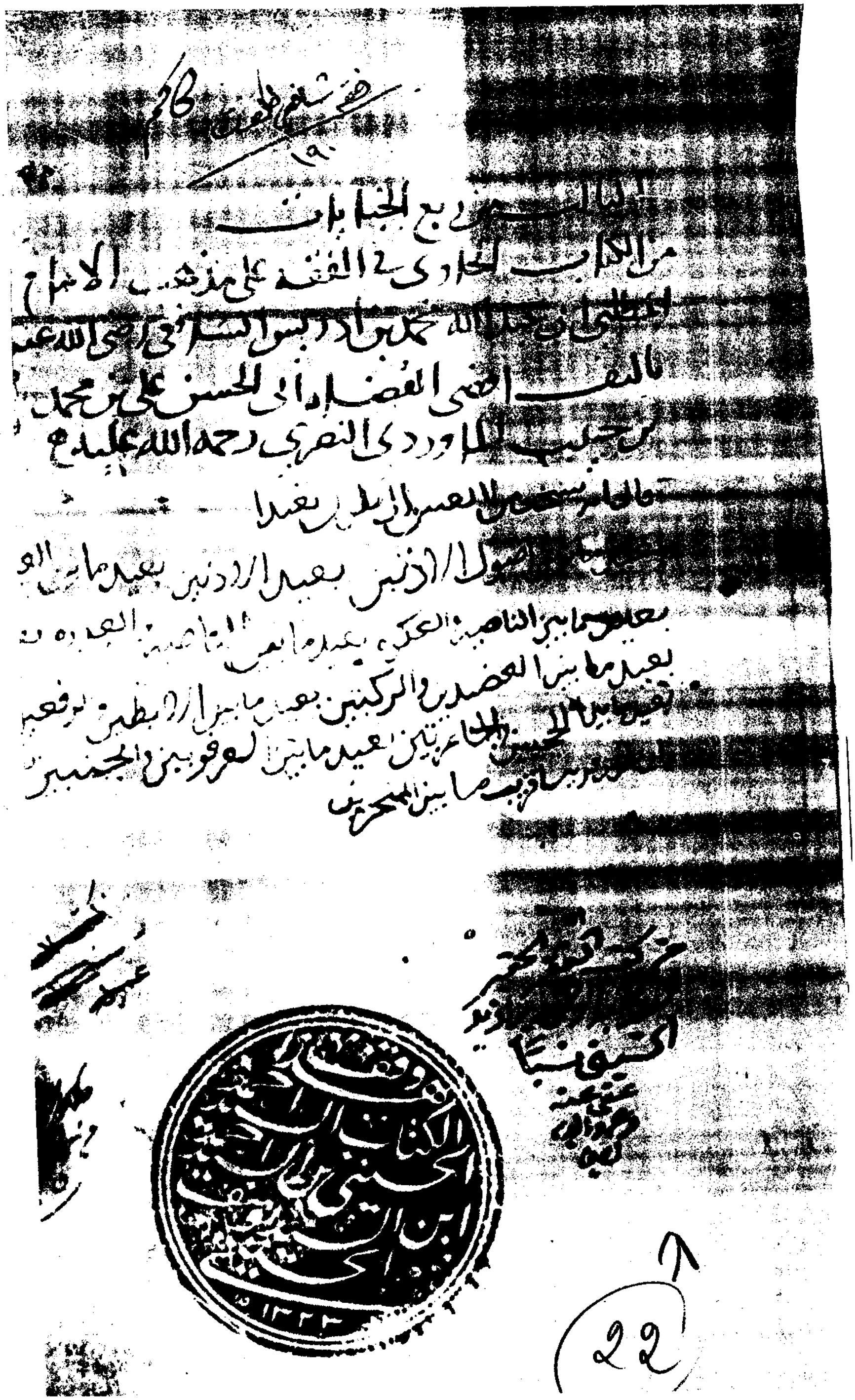

من الكتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام
المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
تأليف اقضى القضاة ابي الحسن علي بن محمد
بن حبيب الماوردي البصري رحمه الله عليه

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

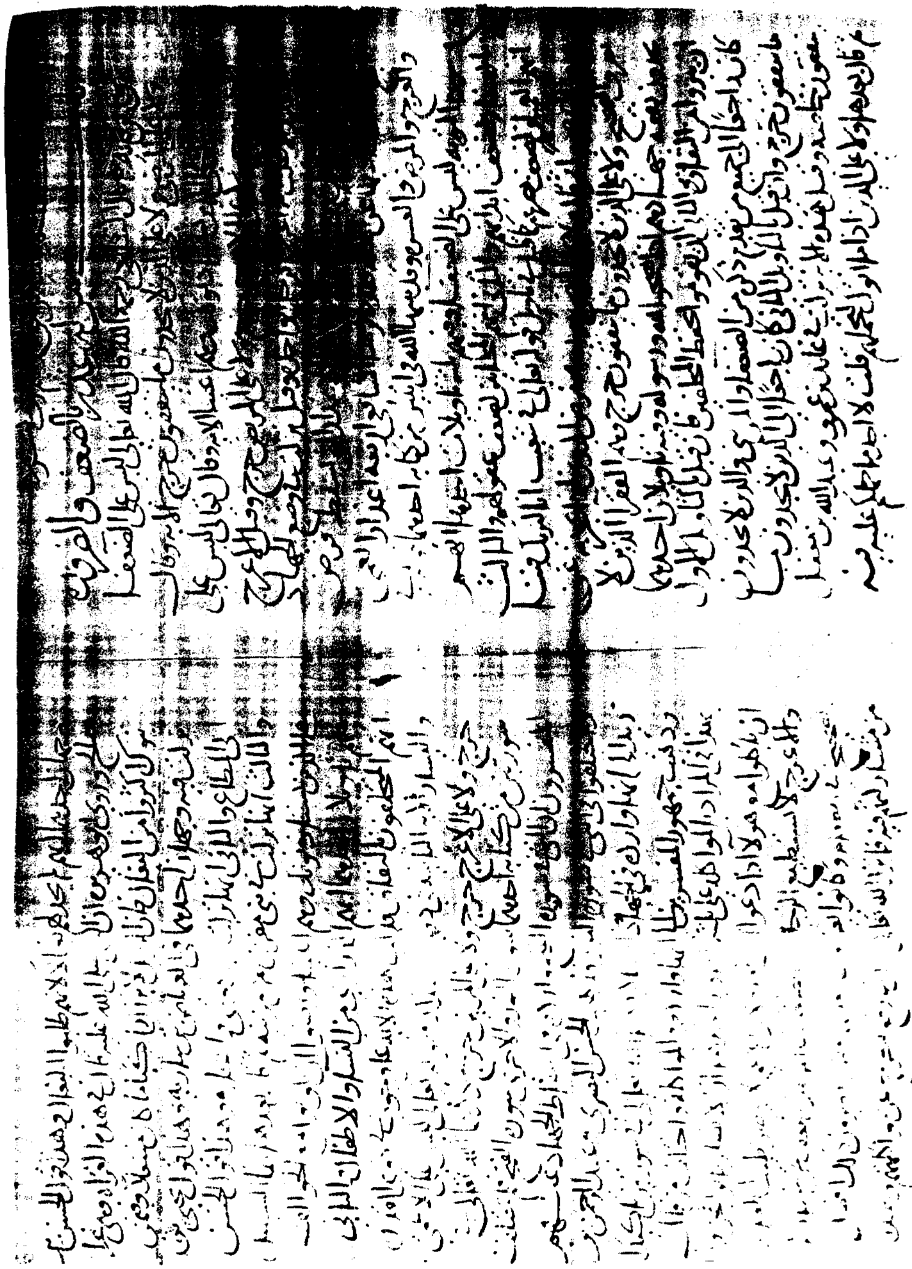

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

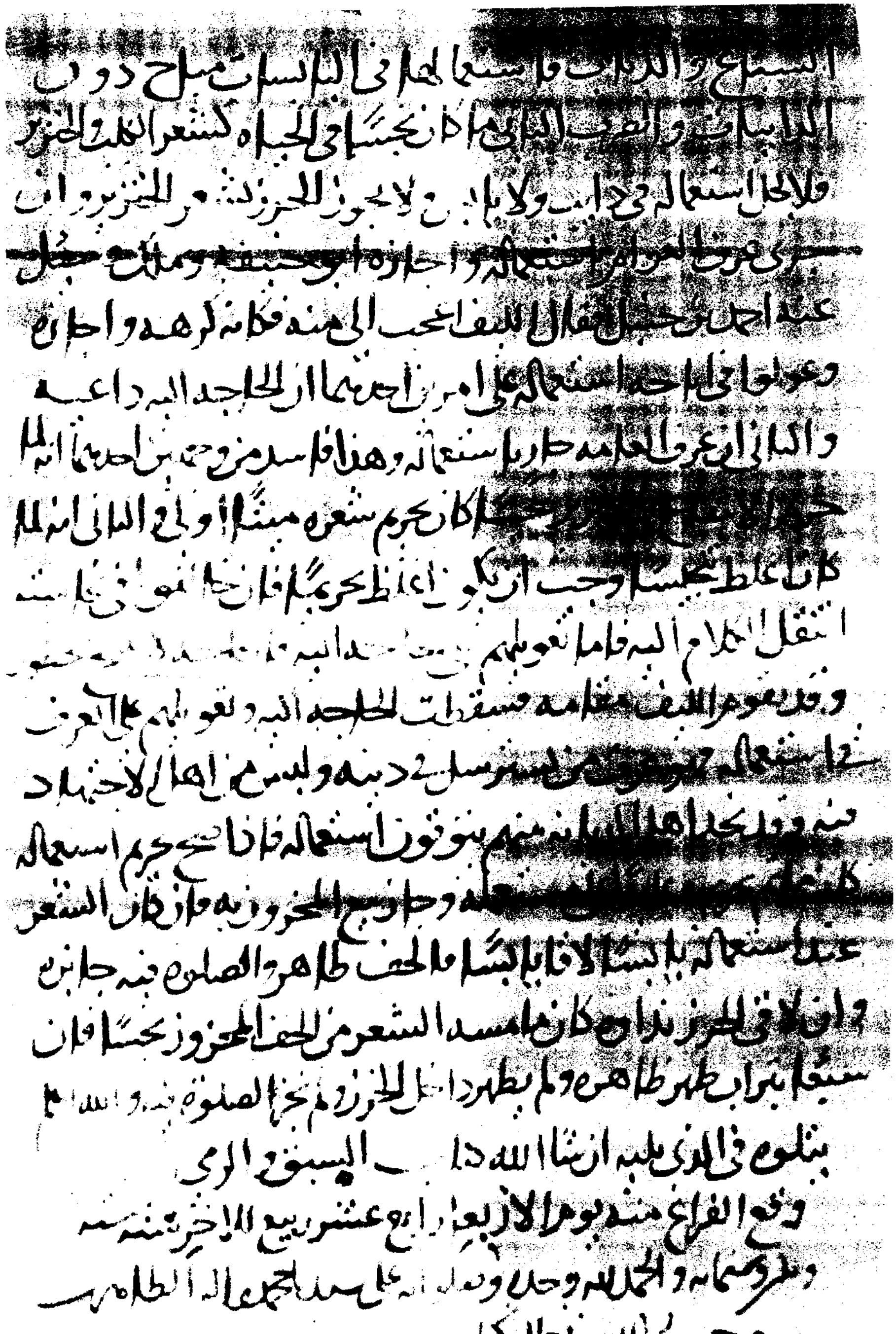

السباع والذباب فاستعمالها في البساتين مباح دون
الذباب والقرب [illegible] فان كان نجساً في الحياة كشعر الكلب والخنزير
فلا يحل استعماله في [illegible] ولا [illegible] لا يجوز الخرز بشعر الخنزير وان
[illegible]
عنه احمد بن حنبل فقال الليف احب الي منه فكانه كرهه واجاز
وعولوا في [illegible] استعماله على امرين احدهما ان الحاجة اليه داعية
والثاني ان عرف العامة جار باستعماله وهذا فاسد من وجهين احدهما انه لما
[illegible] كان تحريم شعره مبيناً والثاني انه لما
كان غالظ النجاسة وجب ان يكون اغلظ تحريماً فان [illegible]
انتقل الكلام اليه فاما تعويلهم [illegible]
وقد يقوم الليف مقامه فسقطت الحاجة اليه وتعويلهم على العرف
في استعماله [illegible] من لم يسترسل في دينه [illegible] اهل الاجتهاد
فيه [illegible] اهل [illegible] منهم يتوقون استعماله فاذا صح تحريم استعماله
[illegible] وجاز [illegible] الخرز به وان كان الشعر
[illegible] استعماله [illegible] الخف طاهر والصلوة فيه جائزة
وان لاقى الخرز [illegible] كان فاسد الشعر من الخف المخروز نجساً فان
سبعاً بتراب طهر ظاهره ولم يطهر داخل الخرز ولم تجز الصلوة فيه والله اعلم
يتلوه في الذي يليه ان شاء الله [illegible] السبق والرمي
ووقع الفراغ منه يوم الاربعاء رابع عشر ربيع الآخر من سنه
[illegible] وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من مخطوطة رقم ١٩٠ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

السادس من الحاوي الكبير
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة
أقضى القضاة أبي الحسن علي بن حبيب
الماوردي رضي الله عنه

صورة غلاف الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

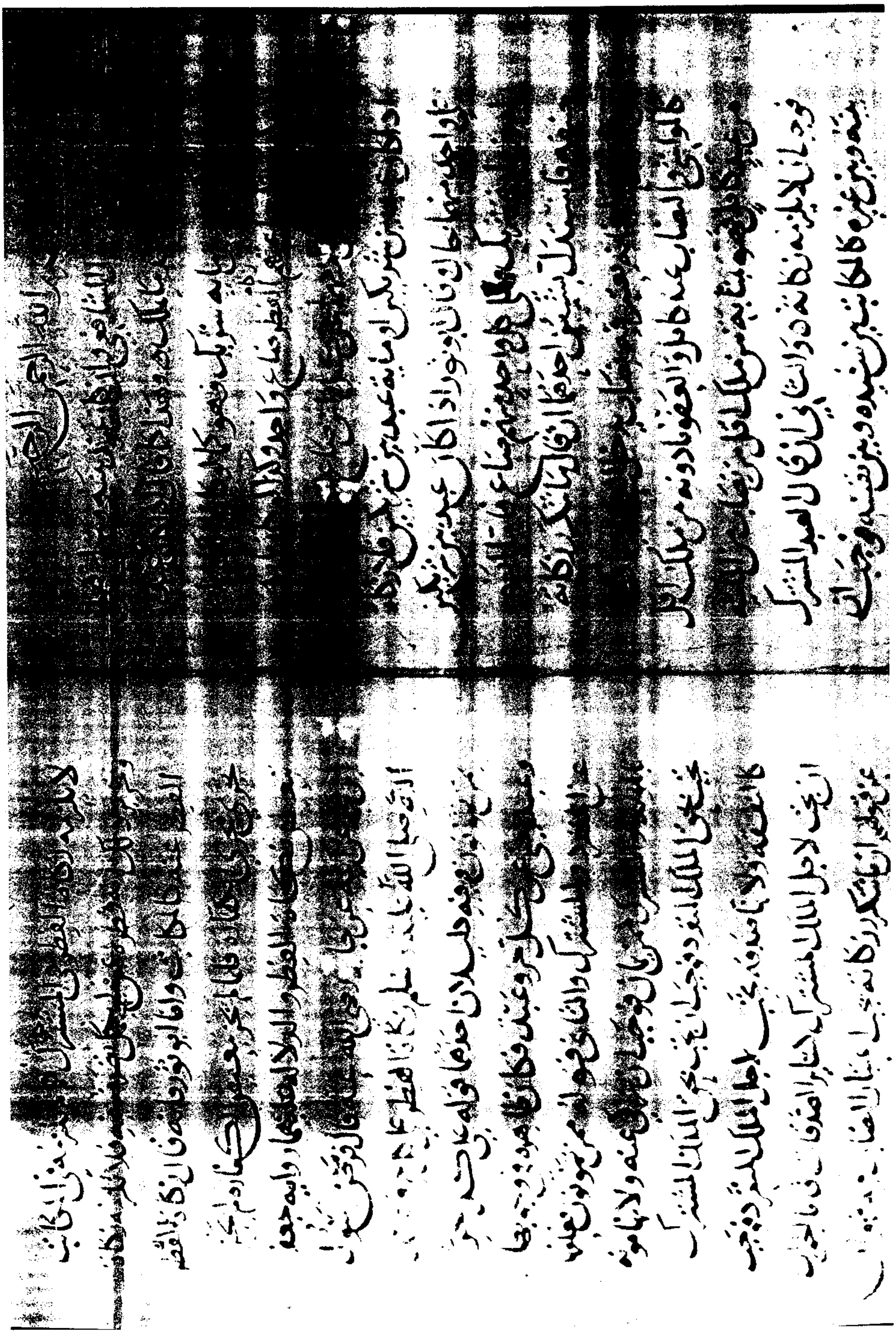

صورة اللوحة الأولى من الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

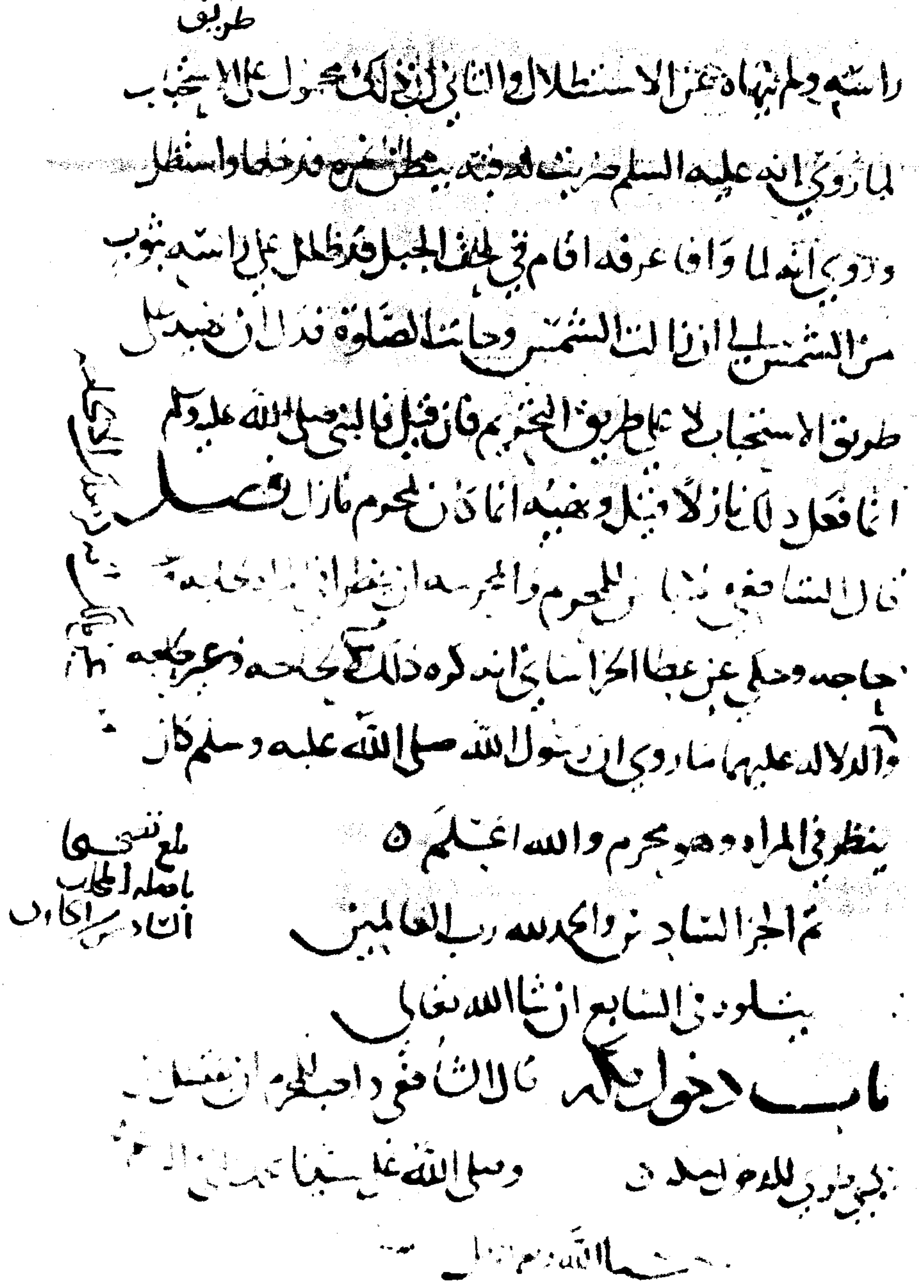

طريق

راسه ولم ينهاه عن الاستظلال والثاني ان ذلك محمول على الاستحباب
لما روي انه عليه السلم ضربت له قبة ببطن نمرة فدخلها واستظل
وروي انه لما وافى عرفة اقام في ظل الجبل فقد ظلل على راسه بثوب
من الشمس الى ان زالت الشمس وجاءت الصلوة فدل ان نهيه على
طريق الاستحباب لا على طريق التحريم فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما فعل ذلك [illegible] ونهيه انما ذكر لمحرم مات فصل
قال الشافعي [illegible] للمحرم والمحرمة ان ينظرا [illegible]
حاجة وحكي عن عطا الخراساني انه كره ذلك [illegible]
والدلالة عليهما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينظر في المراة وهو محرم والله اعلم
تم الجزء السادس والحمد لله رب العالمين
يتلوه في السابع ان شا الله تعالى
باب دخول مكة قال الشافعي واحب للمحرم ان يغتسل
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء السادس من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

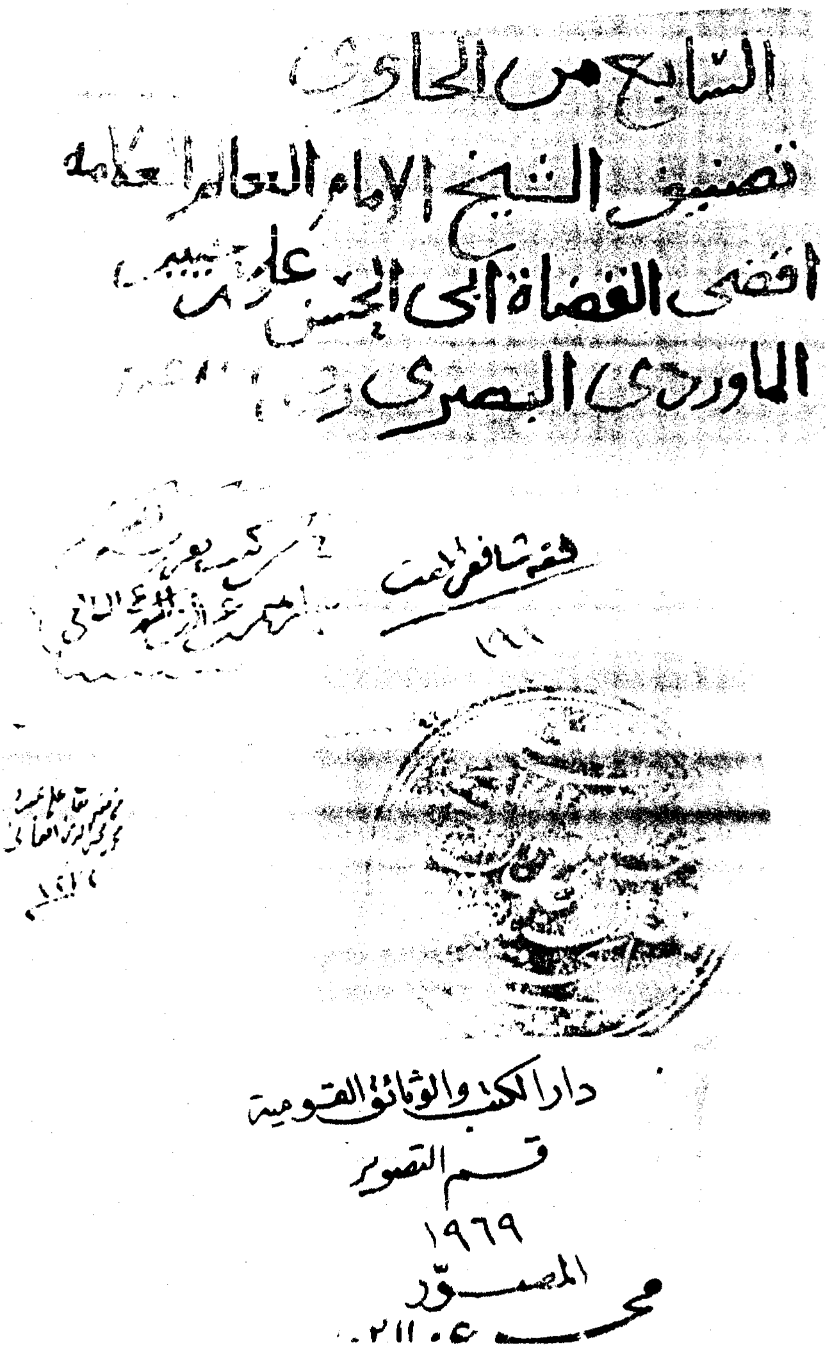
السابع من الحاوي
تصنيف الشيخ الإمام العالم العلامة
أقضى القضاة أبي الحسن علي بن حبيب
الماوردي البصري

فقه شافعي

دار الكتب والوثائق القومية
قسم التصوير
١٩٦٩
المصور

صورة غلاف الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

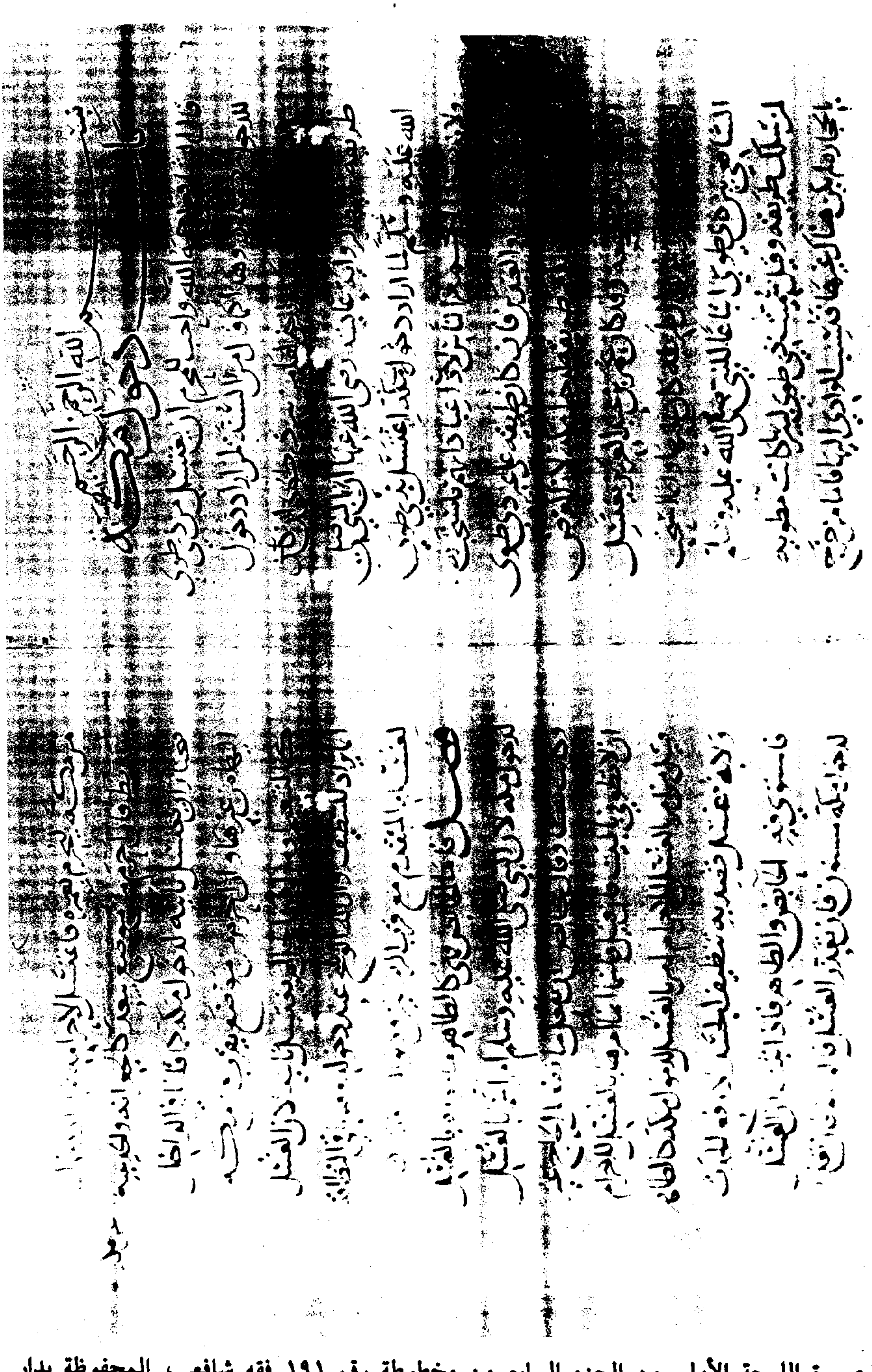

صورة اللوحة الأولى من الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

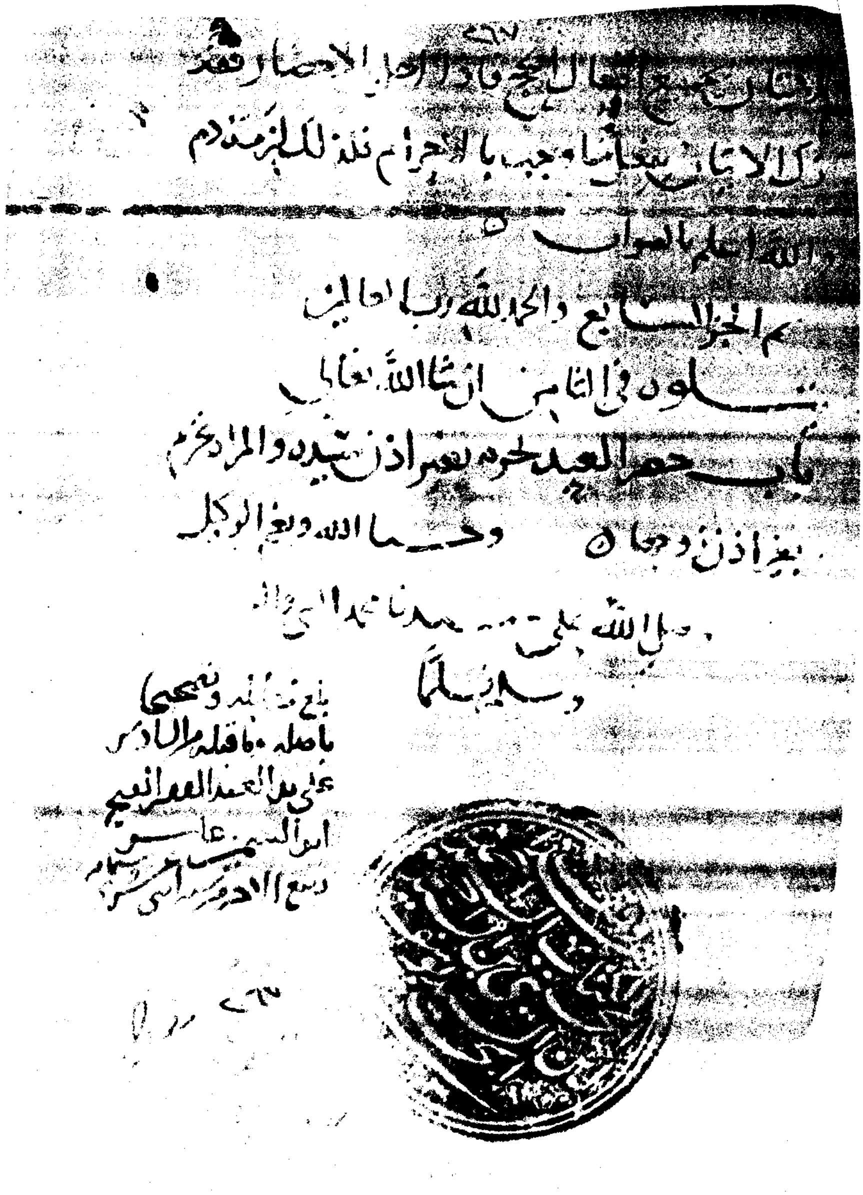
والله أعلم بالصواب
تم الجزء السابع والحمد لله رب العالمين
يتلوه في الثامن إن شاء الله تعالى
باب حج العبد بحرمه بغير إذن سيده والمرأة تحرم
بغير إذن زوجها وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
وسلم تسليما

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء السابع من مخطوطة رقم ١٩١ فقه شافعي، المحفوظة بدار الكتب المصرية

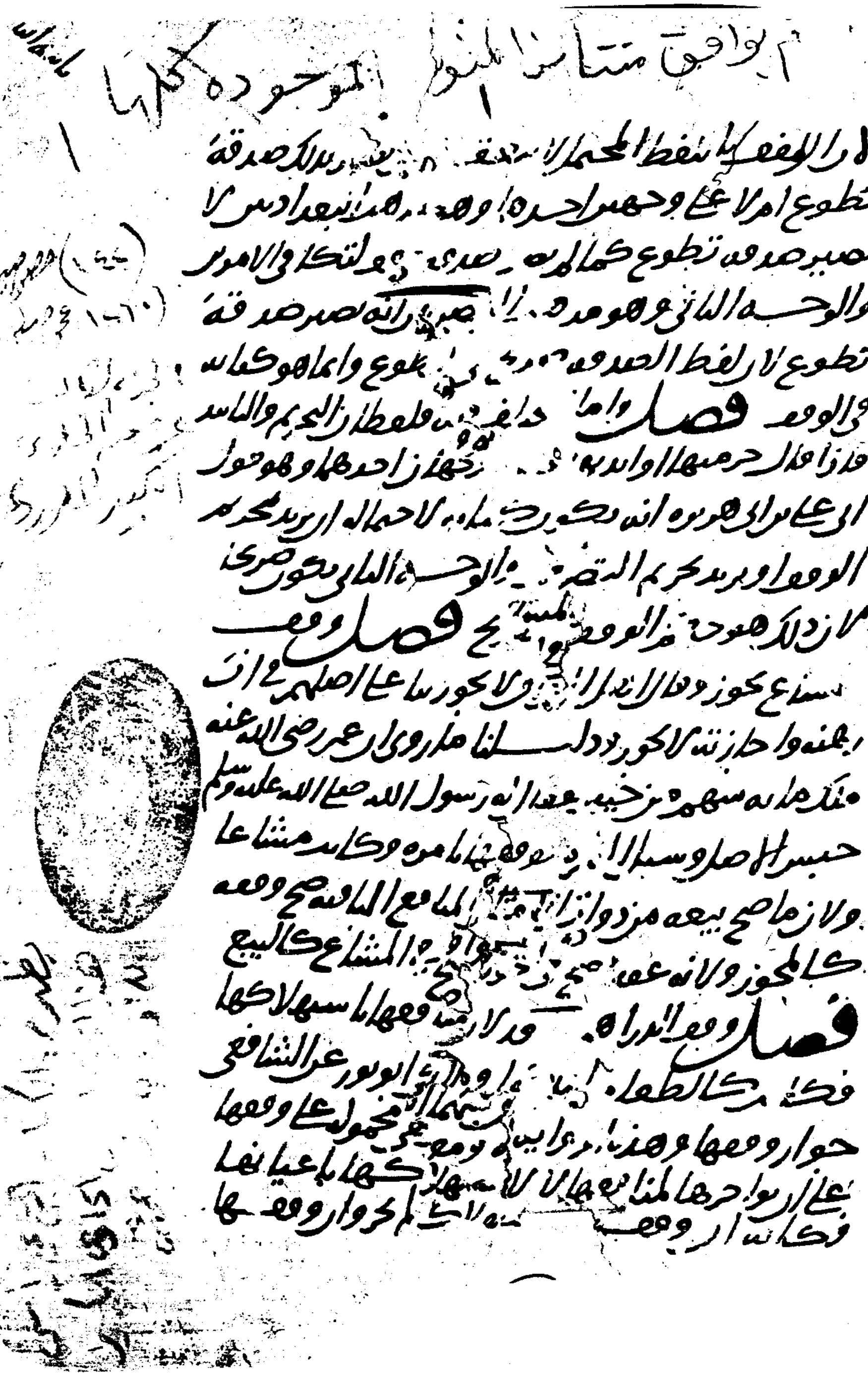

صورة من الجزء الثالث عشر من مخطوطة المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٢٦٠

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

الذي أودعه المزني في مختصره

صنفه الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهري

(٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ)

الأَزْهَريّ(١)

العلاَّمة، أبو منصور، محمدُ بن أحمدَ بن الأزهر بنِ طلحَةَ الأَزْهريُّ الهَرَوِيُّ اللغويُّ الشَّافِعِيّ.

ارتحل في طلبِ العلم بعدَ أن سمعَ ببلده من الحسينِ بنِ إدريس، ومحمد بنِ عبدِ الرحمٰن السامي وعدَّة، وسمعَ ببغداد من أبي القاسم البغَوي، وابنِ أبي داود، وإبراهيمَ بن عَرَفَة، وابن السَّرّاج، وأبي الفضل المُنْذِري، وتَرَكَ ابنَ دُريد تورُّعاً، فإنَّه قال: دخلتُ دارَه، فألفيته على كبر سنِّه سَكْران.

روى عنه: أبو عبيد الهَرَوي مؤلف «الغريبين»، وأبو يعقوب القَرّاب، وأبو ذر عبدُ بنُ أحمد الحافظ، وسعيد بنُ عثمان القرشيّ، والحسينُ بنُ محمد الباشانيّ، وآخرون.

وكان رأساً في اللُّغة والفِقه. ثقةً ثبتاً ديِّناً فعنه قال: امتُحنْت بالأسر سنةَ عَارضت القرامطةُ الحاج بالهَبير، فكنتُ لقوم يتكلَّمون بطباعِهِم البَدَوِيَّة، ولا يكاد يُوجد في منطقهم لحنٌ أو خطأ فاحش، فبقيت في أسرِهِمْ دَهْراً طويلاً، وكنا نشتي بالدهناء، ونرتبع بالصَّمَّان، واستفدتُ منهم ألفاظاً جَمَّة.

وله كتاب «تهذيب اللُّغَة» المشهور، وكتاب «التفسير»، وكتاب تفسير ألفاظ

---

(١) انظر ترجمته في بغية الوعاة (ت٢٩)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٩) معجم الأدباء (١٧/ ١٦٤)، اللباب (١/ ٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤)، نزهة الألباب (٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)، العبر (٢/ ٣٥٦)، الوافي بالوفيات (٢/ ٤٥)، مرآة الجنان (٢/ ٣٩٥، طبقات السبكي (٣/ ٦٣)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٦١)، طبقات ابن هداية الله (٩٤)، شذرات الذهب (٣/ ٧٢)، روضات الجنات (١٧٥)، إيضاح المكنون (١/ ٦٠٨)، هدية العارفين (٢/ ٤٩).

مختصر المزني المسمى بالزاهر وهو الذي نحن بصدده وكتاب علل القراءات وكتاب الروح وما جاء في القرآن والسنة وكتاب الأسماء الحسنى (تفسير أسماء الله الحسنى) وكتاب غريب الحديث (معاني شواهد غريب الحديث) وشرح ديوان أبي تمام وكتاب الأدوات، تفسير إصلاح المنطق وكتاب معرفة الفصيح، وكتاب التقريب في التفسير، وكتاب تفسير السبع الطوال وكتاب الرد على الليث. توفي سنة ٣٧١هـ وقيل سنة ٣٧٠هـ.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله، المُضل لمن يشاء بعدله، الموضح لنا سبيلَ الرشاد، الموفقنا للسداد، حمداً يقتضي مزيد إفضاله، ويمتري كريمَ إحسانه، وإياه أسأل التوفيقَ للصواب، إنه خير موفق ومعين [على الإحسان للمآب].

أما بعد:

فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفى ﷺ المبيِّنة جملَ تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها، وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه أثقبهم بصيرة، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطراً. فسمعت مبسوط كتبه وأمهاتِ أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت على دراستها دهراً، واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولَّدين مصونة. وقدرتُ تفسيرِ ما استغرب منها، فعلمت أني إن استقصيت تخريجها كثر حتى يُملَّ قارئَه، فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه الله - من جميعها. وزادني رغبة فيما أردته حرصُ طائفة من المتفقهة على استفادتها.

غير أني لم أقصد بالذي تحريته المبتدىء الرَّيض، دون المرتاض الذي خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبينته حظاً وافياً وبياناً شافياً.

والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

ما جاء منها في
أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] وفَسَّرَ الطَّهُورَ على مقدار فهمه، واحتاج مَن بَعْدَه إلى زيادة شرح [من باب اللغة] فيه.

فالطَّهور: جاء على مثال فَعُول. وفَعُول ـ في كلام العرب ـ يجيء بمعاني مختلفة.

فمنها: فَعُول بمعنى ما يُفْعَل به، مثل: طَهُور وغَسُول وقَرُور ووَضُوء. فالطَّهُور: الماء الذي يتطهر به، والغَسُول: الماء الذي يغتسل به ويغسل به الشيء، والقرور: الماء الذي يتبرد به. ومن هذا الباب: الفَطُور، وهو ما يفطر عليه من الطعام. والنَّشُوق: وهو ما يستنشق به.

وإذا كان الطَّهور من المياه: ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره، علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره. والطاهر: الذي طهر بنفسه، وإن لم يطهر غيره. والطَّهور لا يكون إلا طاهراً مطهراً.

وكذلك الوَضُوء: هو الماء الذي يتوضأ به، ويُوضَّأ به كل متوضىء. وكذلك يقال: توضأت وَضُوءاً حسناً، اسم وضع موضع المصدر.

وأما الوُضُوء ـ بضم الواو ـ فإنه لا يُعْرَف ولا يستعمل في باب التوضؤ بالماء.

وقد يقال: وَضُؤَ الإنسان يَوْضُؤُ وَضَاءَةً وَوُضُوءاً ـ إذا حَسُنَ ـ فهو وضيء.

ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها.

فمنها: فَعول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من «فاعل»، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه[مرة بعد أخرى]، والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور. ومن صفات الله تعالى على هذا المثال:

الصَّفوح والعَفُوُّ والشَّكُور. وقد قال: رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يبتلى به من البلايا، والصابر دون الصبور.

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء: رجل صبور، وامرأة صبور بغير هاء، فافهمه.

ويجيء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعير رَكُوب، وناقة حَلُوب. وربما أدخلت الهاء في هذا الباب:

وقد يجيء فَعُول اسماً لا صفةً، كالذَّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فإن للذين ظلموا ذَنوباً مثل ذَنُوب أصحابهم﴾ [الذاريات: ٥٩]: أي نصيباً من العذاب:

ويجيء فَعُول مصدراً، وهو قليل. من ذلك قولهم: قبلته قَبُولاً، وأولعت به وَلُوعاً، وأوزعت به وَزُوعاً. وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مضيت على الأمر مَضُوّاً، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر...

الأزهري ـ معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثني بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خَفَضوا وفتحوا كقولهم: جاءني عدا زيدٍ وعدا زيداً، وخلا زيدٍ وخلا زيداً، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاكَ هذا الأمر: أي جاوزك، يَعْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فإن نحر جزوراً فَافْتَظَّ كرشها واعتصر منه ماء لم يكن طهوراً.

الأزهري ـ معنى افْتَظَّ: أي اعتصر ماء الكرش وصفاه ويسمى ذلك الماء: الفَظَّ لغلظه. والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نحروا جَزُوراً واعتصروا ماء كرشها فشربوه وتبلّغوا به. وقيل لماء الكرش: فَظٌّ، لغلظه وخبثه، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: فَظٌّ، وقد فَظظْتَ يا رجل تَفَظُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظاً غَليظَ القَلْبِ لانفضُّوا مِنْ حَوْلكَ﴾.

[بـاب الآنية]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

كل جلد عن العرب: إهَاب، وجمعه: أُهَبٌ وَأُهْبٌ. وقد جعلت العرب جلد الإنسان إهاباً، قال عنترة:

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ إِهَابَهُ   لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

أراد رجلاً لقيه في الحرب، فانتظم جلْدَتَه بسنَان رُمْحه فأنفذه، وهو الشك. ويروى: ثيابه، أي بدنه، وقيل: قلبه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ في آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

آنية الفضة: جمع إناء، مثل: كسَاء وأكْسِيَةٍ. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلْقى في بطنه نَارَ جهنم، فنصب «نَارَ» بالفعل، بقوله «يجرجر». وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ [النساء:١٠] فنصب «ناراً» بقوله: «يأكلون». يقال: جرْجَرَ فلان الماء في حلقه: إذا جَرعَهُ جَرْعاً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت. يقال: جرجر الفحل من الإبلِ في هديره: إذا ردّده في شقْشقَتِه حتى يَحْكي هديرُه جرجرة الفحل ويقال للحلاقيم: الجَرَاجِرُ، من هذا. ومنه قوله النابغة:

. . . .   لَهَامِيمُ يَسْتَلْهُونَهَا بِالْجَرَاجِرِ

أي يبتلعونها بالخناجر.

والمضَبَّب بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صَدْع أي شَق فسويت له كَتيفةٌ عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. والكَتيفَةُ يقال لها: الضَّبَّةُ، وجمعها: الضِّبَابُ. وقد ضَبَّبَ فلان قَدَحه بضَبَّةٍ: إذا لأمه بها. ومن هذا قيل لطَلْع النخل قبل انشقاقه وتفلقه عن الإغريض الذي في جوفه: ضَبَّة، وجمعها: ضبَاب وضَبَّات.

قال الشاعر:

يُطفنَ بِفُحَّالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ   بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عيد تَغَدَّتِ

أراد بالفُحال: فحل النخل الذي يؤبَّر بثمرة ثَمَرُ الإناث. وضبابه: ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه.

[بــاب السواك]

قال الشافعي رحمه الله : وَأُحبُّ السواك عند كل حال تغير فيها الفم : الاستيقاظ من النوم والأزْمِ .

«الأزْمِ» خفض، معطوف على الاستيقاظ؛ لأنه يدل من قوله: «كل حال» ثم قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما«الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لِلْحميَةِ: أَزْمٌ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب. ومنه قيل لسَنَةِ الجَدْب والمجاعة: أزمة. وقال أبو زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطره وخيره. وأَزَمَ الدابةُ على اللجام: إذا أمسكته بأسنانها كأنها تَعَضَّه. ودابة أَزُوم: تقبض على لجامها بأسنانها.

ما جاء في [باب النية]

أصل النية مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا، أي عزمت بقلبي قصده. ويقال للموضع الذي يقصده: نِيَّة بتشديد الياء وَنِيَةٌ بتخفيفها وكذلك الطِّيَّةُ والطِّيَةُ، قال ابن الأعرابي وانتويت موضع كذا: أي قصدته للنُّجْعَةِ، انتواء. ويقال للبلد المنوي: نَوَى، أيضاً والنَّوَى: الفراق . ويقال: نواك الله، أي حفظك الله، كأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال: فرض أو غيره.

[بــاب سنة الوضوء]

وقوله: فيغرف غَرْفَةَ لفيه وأنفه.

فالغرفة أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما الغُرفَة ـ بالضم ـ فالماء المحمول بالكف. ومثله: خطوت خَطْوة واحدة، والخُطْوَة: ما بين القدمين.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾.

فالمرافق: واحدها مَرِفق، ويقال: مِرْفق، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المرفق ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يَذْرَع الذُّراع، قال: والقَبِيحُ: رأس العَضُد الذي يلي المرفق. قال: وَزَجُّ المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَرْتَفِقُ عليه المتكىء إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه. وهو الحد الذي يُنْتَهَى إليه في غسل اليد.

والكعبان: هما المَنْجِمَان، وهما العظمان الناتئان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتئان عن يَمْنَة القدم وَيَسْرَتها. وامرأة دَرْمَاء الكُعُوب: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب. وهذا قول الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿**إلى المرافق**﴾ و﴿**إلى الكعبين**﴾ فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: إلى ها هنا بمعنى «مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**﴾ [النساء: ٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿**من أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**﴾ [الصف: ١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غير مُتَّجه لما يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد، ولكن لما قال: «إلى المرافق» أمرنا بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يَحُدَّ ما يغسل مما لا يغسل، فجعل حد المغسول: المرافق، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخلة فيما يغسل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع.

فإن قال قائل: إن المرافق والكعبين غير داخلة في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [البقرة: ١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة في الغسل، قيل: فَرْقُ بَيْنِهما ما قدمت ذكره، وهو أن المرافق تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه الْمَشْجَرَة من هذه الشجرة ـ وأشار إليها ـ إلى أقصاها شجرة، لَدَخل ذلك كلُّه في الهبة لدخوله في محدود المَشْجرة.

قال أبو منصور الأزهري: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المُبرِّد.

قال الشافعي رحمه الله، والنَّزَعَتَانِ من الرأس.

النزعتان: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديم الرأس. قال: نَزَعَ الرجلُ يَنْزَعْ نَزَعاً، فهو أَنْزَعُ.

[بـاب الاستطابة]

والاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بمدَرٍ: قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيب، وأطاب فهو مُطيب. قال الأعشى: .

يَـا رَخَمـاً قَـاظَ عَلَـى مَطْلُـوبِ ... يُعْجِـلُ كَـفَّ الْخَـارِىءِ الْمُطيـبِ

يهجو رجلاً شبهه بالرخم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قاظ على مطلوب، أي قام في القيظ: وهو حمراء الصيف و«مطلوب» موضع.

وأخبرني الإيادي عن شَمِر أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْت الشجرة وأَنْجَيْتُهَا وَاسْتَنْجَيْتُهَا: إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أوبحجر يتمسح به، قال: ويقال اسْتَنْجَيْتُ العَقِبَ: إذا خلصته من اللحم ونقيته منه. وأنشد ابن الأعرابي:

فَتَبَـازَتْ فَتَبَـازَخْـتُ لَهَـا ... جِلْسَـةَ الْجَـازِرِ يَسْتَنْجِـي الْـوَتَـرْ

قوله: تبازت: رفعت مُؤَخَّرها، يعني امرأة تيسرت لإتيانه إياها في مأتاها، فتبازخ الرجل لها: أي تَطَامَنَ فأشرف حَارِكُهُ. وَالْبَزَا: أن يستأخر العَجُز ويستقدم الصدر. والأَبْزَخُ: الذي في ظهره تَطَامُنٌ. قال الفراء: الأبْزَى: الذي قد خرج صدره ودخل ظهره.

وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذاً من النَجْوة، وهو ما ارتفع من الأرض. قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسَتَّر بنجوة، ثم قالوا: ذهب يَسْتَنْجِي وَيَنْجُو ويُنْجي.

قال: واستنجى الرجل: إذا مسح أو غسل النجو عنه. وقولُ شَمر ـ في هذا الباب ـ أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ فِي الاستنجاء.

الرِّمَّةِ: العظام البالية، سميت رِمَّة ورَميماً، لأن الإبل تَرُمُّها: أي تأكلها، وجمع الرِّمة: رمَمٌ. وقيل سميت رِمَّة لأنها تَرِمّ: أي تَبْلَى، إِذَا قَدُمَتْ. وأما الرِّمُّ ـ بغير هاء ـ فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَّ العظم فهو مُرِمٌّ، أي صار فيه رِمٌّ، أي مُخٌّ، لسمنه.

وقوله: ما لم يَعْدُ الْمَخْرَج.

أي: لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وعدوى الجَرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعدي: أي يصير عادياً: أي مُجَاوِزاً من الْجَرَبِ إلى الصحيح الذي لا جرب فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجْمَرتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانثر».

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجمار وهي الحجارة. وقوله: «فأوتر»: أي تَمَسَّحْ بالوتر منها، ثلاث أو خمسٍ.

وقوله: «إذا استنشقت فانثر» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخرج منه ما يبس واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله ـ فيما حكى عنه المزني ـ في العظم: إنه لا يجوز الاستطابة به، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر.

يقول القائل: كيف قال: «والعظم ليس بطاهر» وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء طاهر؟.

فالجواب فيه: أن المزني نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. ولفظه ما أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يستنجي بعظم للخبر فيه، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر. قال: ولا أعلم شيئاً في معنى العظم إلا جلد ذَكِيٍّ غير مدبوغ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً. فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجي به». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المزني أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر، وليسا عند الشافعي ولا عند أهل اللغة

سواءً. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى النظيف عنده: الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غَمْرٍ كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السَّهِكَةِ والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء وإن كانت طاهرة فإنها ليست بنظيفة. ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشنان أو تراب أو غسول طيب. فأراد الشافعي: أن العظم وإن كان طاهراً فإنه كان في الأصل طعاماً زهماً غيرَ نظيف في نفسه ولا منظفٍ لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت عليها خِلْقَتَهُ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه وأفاده نظافة في جِرْمه ورائحته وإن كان الدباغ يبطل حكم مَيْتيّته بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشدّ تنظيفاً، فافهمه.

[بـاب ما ينقض الوضوء]

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يفضي شيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني: من الإفضاء أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله عز وجل: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٢١]، أراد بالإفضاء: الإيلاج ها هنا.

والوجه الثالث: من الإفضاء ـ أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فَيَصيرُ مَسْلَكَاهَا مَسْلكاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع. يقال: جارية مُفْضَاةٌ وَشَرِيمٌ إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: المني، والمذي، والودي.

فَالْمَنِيُّ: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد. سُمِّيَ مَنِيّاً، لأنه يُمْنى أي يراق وَيُدْفَقُ. ومن هذا سميت منىً: لما يُمْنَى بها من دماء أي يراق يَعني دماء النسك. والمنيُّ مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: مَنَى الرجل وأمنى، إذا دفق ماؤه.

وأما الْمَذِيُ: فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مَذَى الرجلُ وأمذى، وإذا سال ذلك منه.

وأما الْوَدْيُ: فهو بالدال غيرَ معجمة، وهو ماء رقيق يخرج على أثر البول ولا يخرج بشهوة. وهو مُخَفف، يقال: وَدَى الرجلُ، ولم أسمع فيه: أَوْدى. ويقال: وَدَى الفرسُ يَدِي وَدْياً، إذا أَدْلَى. وقال اليزيدي: يقال: وَدَى الفرس ليبول، وأَدْلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عُبَيْدٍ.

وروى المزني حديث النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

التشديد في «السَّه» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

. . . . وَأَنْـتَ السَّـهُ الْسُّفْلَـى إِذَا دُعِيَـتْ نَصْـرُ

نَصْرٌ: قبيلة من العرب، فلذلك أَنَّثَ. فقال لهذا الرجل: أنت من أرذلهم إذا دعوا للمكارم والمساعي قال أبو عبيد: السَّهُ: حلقة الدبر. قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القربة، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة. فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

[ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل]

ذكر الحديث: «إِذَا الْتَقَى الْخَتَانان فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً، وجعل معنى التقائهما: تحاذيهما وإن لم يتضاما، وهو صحيح كما فسره، والعرب تقول: دار فلان تلْقَاء دار فلان وتراها، إذا كانت تحاذيها. والتقينا فتحاذينا: إذا لقيك ولقيته.

والختان من الرجل: الموضع الذي تقطع منه جلدة القُلْفَة، وهو من المرأة مقطع نواتها. وأما تُومَة الذكر وهي الحشفة فليست من الختان. وإنما يحاذي ختان الرجل ختان

المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل؟ .

وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَعَد بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ». أراد بشُعَبِهَا الأربع: شُعْبَتَيْ رِجلَيْهَا وَشُعْبَتَيْ شُفْرَيْهَا. والعرب تقول للعصا إذا كان لرأسها طرفان: عصا ذات شُعْبَيْنِ وذات شُعْبَتَيْنِ، كلٌّ يقال، فافهمه.

[باب غسل الجنابة]

وضفائر المرأة: ذوائبها المضفورة، واحدتها: ضفيرة، إذا أدخل بعضها في بعض نَسجاً. وهي الضمائر بالميم أيضاً واحدتها: ضميرة. وهي الغدائر أيضاً واحدتها: غديرة. فإذا لويت فهي عقائص، واحدتها: عقيصة.

وروي في حديث النبي ﷺ أنه قال للمرأة الأنصارية: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها» وفي حديث آخر: «خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسَّكِي بِهَا».

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفِرْصة: القطعة من كل شيء، يقال: فَرَصْتُ الشيء: إذا قطعته. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسَّكي بِهَا» فيها قولان:

أحدهما: تَطَيَّبِي بها: من المسك.

ويقال هو: من التمسك باليد. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أراد: تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي: وأحب للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها.

أراد بغلغلة الماء: إدخاله وإيصاله إلى بشرتها. وأصله من: غَلَّلْتُ الشيءَ في جوف الشيء: إذا أَدخلته فيه. ومنه يقال: انْغَلَّ الرجلُ وسط القوم: إذا دخل فيهم. ومنه الْغَلَلُ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر.

[ما جاء في باب التيمم]

التيمم في كلام العرب: القَصْد، يقال: تَيَمَّمْتُ فُلَاناً وَأَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُه: إذا قصدته. وأصله كله من الأمِّ: وهو القصد.

والصَّعيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً. ووجه الأرض يسمى صعيداً. والطريق يسمى صعيداً.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصعيدَ وجهُ الأرض سواء كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصفاة الملساء جائزاً وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمسح بها المتيمم، قال: وسمى وجه الأرض صعيداً لأنه صعدَ على الأرض.

ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصعيد في قوله عز وجل: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** [المائدة: ٦]: أنه التراب الطاهر؛ وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: **﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾** [الكهف: ٤٠].

والبطحاء من مسايل السيول: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح. وكل موضع من مسايل الأودية يُسَوِّيه الماء ويُدَمِّثه فهو الأبطح والبَطْحَاء والبطيح.

وذكر الشافعي قول الله عز وجل: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** [المائدة: ٦]، فعطف بعض الكلام على بعض بأو، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» بالفاء. وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرْطٍ شُرِطَ في الآية ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء، فله التيمم. ومذهب الشافعي: أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزه الماء، فليس له التيمم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فَقَد ذهب طائفة من الخوارج وهم الإِبَاضِيَّة إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً، مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيمم.

ووجه الآية عندي ـ والله أعلم ـ أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل، أن له أن يتيمم.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى﴾** [المائدة: ٦] قال: نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِي أو القُرُوح، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم. فابن عباس وقد شاهد التنزيل جعل التيمم

لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية كان لسبب انتهى إلى قوله وَوُجِّهَ تفسيرُها على تفسيره، وصُدِّقَ على ما بَيَّنَ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده. فقد خرج المريض من الجملة بما وصفنا، لما روي عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدي قال: حدثنا أبو زُرْعَة عن قَبِيصَة عن عمار بن زرَيق عن عطاء عن سَعيد بن جُبَيْر عن ابن عَبَّاس في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: هذا في الرجل يكون به الجُدَرِي أو القُرُوح، يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم.

وحدثنا أبو عبد الله [محمد بن إسحاق]، حدثنا الرَّمَادي، حدثنا حَجَّاج قال: قال ابن جُرَيْج: أخبرني يَعْلَى عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [النساء: ١٠٢]، قال: عبد الرحمٰن بن عَوْف كان جريحاً. قال أبو عبد الله ـ وهو يَعْلى بن مُسْلِم، مَكِّيٌّ، روى عنه ابن جُرَيْج وغيره ـ: وأما قوله عز وجل: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [المائدة: ٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ بمعنى «واو الحال»، كأنه قال أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيمموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى «الواو» في شيء من كلام العرب؟.

قيل: نعم! أُثْبتَ لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى حتى، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى بل، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسَائي: وتكون شرطاً. قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو:

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ ... لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سَلَمَة عن الفَرَّاءِ.

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا ... خُوَيْرِبَانِ يَنْقُفَانِ الْهَامَا

قال: أراد بها: أكتل ورزاما [قوله: خويربان، يعني: السارقين، يقال للذي يسل الإبل فيسرقها: خَارِبٌ وينقفان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ].

ولا يجوز في قوله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى «الواو» حتى

يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينه تجده كما فسرته إن شاء الله.

وذكر الشافعي رحمه الله «الكوع» في هذا الباب. وهو طرف العظم الذي يلي رُسْغَ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مَفْصل الكف، فالذي يلي الخِنْصَر يقال له: الكُرْسُوع. والذي يلي الإبهام هو الكوع، وهما عظما ساعد الذراع.

وقوله: ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إِعْواز الماء. وَإِعْوازه: تعذر وجوده. ورجل مُعْوِز لا شيء عنده. والعَوَزُ: القِلَّة. والمِعْوَز: الثوب الخلق، وجمعه مَعَاوِز.

وقوله: ولا يتيمم مريض إلا مَنْ به قَرْح أو به ضَنًى من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه.

الضَّنَى: هو المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش ويُضنيه حتى يشرف على الموت. وقد ضَنَى يَضْنَى ضَنىً، ورَجُل ضَنًى ورجلان ضَنًى وامرأة ضَنًى، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة سواء، لأنه في الأصل مصدر أقيم مقام الاسم والصفة، كما يقال: رجل عَدْل، والمعنى: رجل ذو ضنى، وامرأة ذات ضنى. ومثله: رجل دَنَفٌ ورجال دَنَفٌ إذا كان مريضاً أو ضعيفاً. ورجل حَرَضٌ ورجال حَرَضٌ، قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: مريضاً مشرفاً على الموت. ويجوز أن يقال: رجل ضَنِي ورجلان ضَنِيَّان ورجال أَضْنَياء.

وقوله: وإن كان الرجل محبوساً [في حُشٍّ] أو موضع نجس.

الحُشُّ في الأصل: البستان من النخيل، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّانِ النخيل، فقيل للمستراح: حُش، والأصل ما أعلمتك.

وقال في الكسير: يوضع على موضع الكسر الجَبَائر. .

والجَبَائِر: خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها: جِبَارَةٌ. والجبائر أيضاً: الأَسْوِرة، واحدتها: جِبَارة أيضاً.

وفي حديث علي رضي الله عنه: أنه انكسر إحدى زَنْدَيْهِ.

فَالزَّنْدَانِ: عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما: الكوع والكرسوع.

[ما جاء في باب ما يفسد الماء]

قوله: وكما جُعل ما عَملَ عَمَلَ القَرَظِ والشَّبِّ في الإهَاب في معنى القرظ والشب، فكذلك الأشْنَان في معنى التراب.

فأما القَرَظ: فهو ورق شجر السَّلَم، ينبت بنواحي تِهَامة، يدبغ به الجلود. يقال: أديم مقروظ، والذي يجني القرظ يسمى: قَارِظاً، والذي يبيعه يسمى قَرَّاظاً.

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج. والسماع: الشب بالباء وقد صحفه بعضهم فقال: الشَّثُّ. والشَّثُّ: شجر مُرُّ الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا.

وروي في حديث أن النبي ﷺ أمر بدم الحيض يصيب الثوب امرأة فقال لها: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ».

فالْحَتُّ: أَن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود، يقال: حَتَتُّهُ أَحُتُّهُ حَتًّا. وأما قَرْصُهُ: فهو أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه.

وقوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ».

الْمَقْلُ: أن يغمس فيه غمساً، ويقال للرَّجُلَيْن: هما يتماقلان في الماء: إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه. ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قل في السفر: الْمَقْلَةُ.

والماء الراكد والدائم: هو الساكن الذي لا يجري يقال: رَكَدَ الماءُ ركوداً: إذا سكن ودام فلم يجر، ودامت القدْرُ: إذا سكن غليانها، وأَدَمْتُها أنا: إذا سكنتها.

[بــاب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس]

وأما القُلَّةُ: فهي شبه حُبٍّ يأخذ جراراً من الماء. ورأيت القُلَّة من قِلَال هَجَرٍ والأَحْسَاء تأخذ من الماء ملء مَزَادَةٍ، والمَزَادَة: شَطْر الراوية. كأنها سميت «قُلَّة» لأن الرجل القوي يُقِلُّها ـ أي يحملها ـ وكل شيء حملته فقد أقللته.

والقلال مختلفة في القرى العربية، وقلال هَجَرٍ من أكبرها. وأنشد أبو عبيد.

يَمْشِيـنَ حَـوْلَ مُكَـدَّمٍ قَـد كَـدَّحَـتْ مَتْنَيْـهِ حَمْـلُ حَنَـاتِـمٍ وَقِـلاَلِ

[مكدم: معضَّض. كدَّحت: أي أَدبرت. متنيه: جانبي ظهره حمل حناتم: الواحد حَنْتَم، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين (ينتبذ فيها). يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجَنَّة «ونَبْقِها مِثْل قِلاَلِ هَجَرٍ». والنَّبِقُ: ثمر السِّدْر، يشبه العنّاب، وهو ألطف منه قليلاً وأشد صفرة.

وذكر حديث بئر بُضَاعة: أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وما يُنْجي النَّاس.

أراد بالمحايض: خرَق المحيض. وأراد بقوله: «ما ينجي الناسُ»: أي يلقونه من الْعَذِرَةِ، يقال: أَنْجَى الرَّجُل، إذا تغوط، والعَذِرَة تسمى نجواً، فإذا أزال النَّجو عن مقعدته قيل: اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أَرْبَعٌ لاَ يَجْنُبْن فذكر الماء والأرض والثوب والإنسان.

ومعناه: أن الجُنُبَ إِذَا مَسَّ ماءً أَو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء. لأن الجنب وإن أُمر بالاغتسال فهو طاهر، وإنما تعبد بالاغتسال للجنابة تعبداً، لا لنجاسة حلَّت به.

قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به، لأنه ليس مَخُوضاً به.

ومعنى المخوض به: أن يُدَافَ فيه، يقال: دُفْت الدواءَ في الماء وخُضْتُه: إذا مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه، وخُضْت فلاناً بالسيف: إذا جعلت طرف السيف في جوفه، ومنه قول أبي النجم يصف قانصاً رمى صيداً بسهم فخالط حِشوة جوفه، فقال:

فَـاخْتَـاضَ أُخْـرَى فَهَـوَتْ رُجُـوحـاً لِلشِّـقِّ يَهْـوِي جُـرْحُهَـا مَفْتُـوحـا

اخْتَاضَ: أي رماها بسهم دخل في جوفها. هَوَتْ: أي سقطت. رُجُوحاً: تترجح من يمينها على شمالها، أي تميل.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كانا قِطَعاً فطرحت في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإناءين يَستيقن أن أحدهما قد نجس والآخر لم ينجس أنه يَتَأَخَّى ويريق النجس على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر.

ومعناه: أنه يَتَأَخَّى في الإناءين، أي يتحرى أطهرهما عنده ويُريق الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نجس، هذا معنى الأغلب عنده، يقال: تأخَّيت الشيء وتحريته: إذا قصدته بقلبك ونيتك. وأصل التَّأَخِّي: التَّوَخِّي، فقبلت الواو همزة، كما قالوا: إِرْثٌ، وأصله: وِرْث. ويقال: خذ طريقك على هذا الوَخْي: أي على هذا القصد وهذا الصَّوْبِ، وقد وخَى يَخي وَخْياً: إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه.

[باب المسح على الخفين]

وقوله: أريد بالمسح على الخفين المرْفق.

أي: أريد به الرِّفْق والتيسير. ويجوز أن يقال: مَرْفق، في معنى ما يرتفق به، وكذلك: مِرْفَق اليد. ويجوز: مَرْفِق، يجوز هذا في ذاك وذاك في هذا.

[باب الغسل للجمعة والأعياد]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أراد بالمحتلم: البالغ من الرجال، ها هنا، ولم يرد: الذي احتلم فأجنب، إنما أراد: الذي بلغ الْحُلُمَ فأدرك.

وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِبِهَا وَنِعْمَتْ».

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله «فَبِهَا» والتاء في قوله «ونِعْمَتْ» فقال: أراه أراد: فبالسنة أخذ، قال: ونعْمت بالسنة، والتاء في «نِعْمَتْ»: تاء التأنيث. ونعْمَ ونعمَتْ ضد بئْسَ وبئْسَت، وهما في الأصل: نَعِمَ وَنَعِمَتْ، فخففا وقيل: نِعْم ونِعْمَتْ.

وقول عمر لعثمان رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

نصب «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامه، فكأنه قال: وتوضأت أيضاً وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمرنا بالغسل.

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائراً إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرَّواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار. يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وتَرَوَّحَ كذلك، وغَدَا بمعناه.

وأما قولهم: رَاحَتِ الإبلُ رَائِحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعَشِيِّ إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦] يقال: سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي. وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ».

وروى «غَسَل» بالتخفيف و«غَسَّلَ» بالتشديد، وكذلك «بَكَر» و«بَكَّر» يجوز فيهما التخفيف والتثقيل. فمن خفف «غَسَل»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَّلَهَا: إذا جامعها، ويقال: فَحْلٌ غُسَلَةٌ وَمِغْسَلٌ إذا كان كثير الضِّرَاب.

ومن رواه: غَسَّل ـ بالتشديد أراد: غَسْلَه أعضاءَه غَسْلاً بعد غَسْلٍ.

ومن روى «بَكَر» بالتخفيف، فمعناه: خروجه من بيته باكراً. ومن روى «بَكَّرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكَّر إليه. وكذلك جاء في الحديث: «بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ» أي: صلوها عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بَاكُورَة، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى «ابتكر»: أي أدرك أول الخُطْبَة، كما يقال: ابتكَرَ بِكْراً، إذا نكحها في أول إدراكها وكان أبا عُذْرَتِهَا.

وقوله: «وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»: أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

واللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عَقْد، ومنه: لغو اليمين، وهو أن يقول: لا والله، وبلى والله، يصل به كلامه على غير عقد يمين، وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: الحديث ملغَاة أَوّلِ الليل، مَهْدَنَةٌ لآخره. معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يسمرون ويهجرون فيما لا

يعنيهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدوا. ولهذا جَدَبَ عُمَرُ رضي الله عنه السَّمَر بعد العَتَمة لئلا يثبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَفَثٌ وَفُحْشٌ وَمَأْثَمٌ. وقال قَتَادَة في قوله تعالى: ﴿لَاتَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١] أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مأثماً. وقال مُجاهد: شتماً. وقال ابن شُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إذَ قَال: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»: أَي خاب، قال: وأَلْغَيْتهُ خيَّبته.

واللُّغَة مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغْوَةٌ، نقص منها الواو.

بــاب الحيض

الحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. وأصله من: حَاض السيل وفَاض: إذا سال. وأخبرني المنذري عن المبرد أنه أنشده لعُمارةَ بن عُقَيل: .

أجـالـت حصـاهـن الـذواري وحيّضـت   عليهـنّ حَيْضَـاتِ السيـول الطـواحِـم

الذواري: الرياح التي تذرو الترابَ، وكذلكَ: الذاريَات. والطواحم (جمع طاحم): السيـول العاليـة، يقال: سيل طاحم: إذا كان ذا غُثَاء وخشب. وحيضت أي سَيَّلت وحيضات السيول: ما سال منها وكأن دم الحيض سمي: حيضاً، لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة. والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحْتَدماً: حاراً كأنه محترق. ويقال: دم محتدم، ويوم محتدم، ومحتمد: إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حَدَمَةٌ شديدة.

وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من الْعَاذِلِ: وهو عِرْقٌ فَمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، ذكر ذلك عن ابن عباس. وذكر أن دم الحيض بحراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما التَّرِيَّةُ: فهي نقية لا صفرة فيها ولا كُدْرة، ولا تكون التَّرِيَّةُ إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا حكم له. ويقال لها: الْقَصَّةُ البيضاء، تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استُحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «احْتَشي كُرْسُفاً»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لأَثُجُّهُ ثَجّاً، فقال: «اسْتَثْفري» أو قال: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي في علْمِ اللَّهِ ستاً أَوْ سَبْعاً، ثُمَّ اغْتَسلي وَصَلِي».

الكُرْسُف: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت: وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر.

وذلك التَّلَجُّم تفعله المرأة إذا كانت تَثجُّ الدم ثَجّاً: أي تسيله، يقال: ثَجَجْتُ الماءَ أَثجُّهُ ثَجّاً، فَثَجَّ الماءُ ثُجُوجاً: إذا سيلته فسال.

والاسْتِثْفَار: مأخوذ من الثُّفْر بسكون الفاء أو الثَّفَر بتحريك الفاء.

فأما ـ ساكن الفاء ـ فهو جهاز المرأة، وأصله للسِّباع، فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل:.

جـزى الله فيهـا الأعـوريـن مـلامـةً وفـروةَ ثَفْـرَ الثـورةِ المتضـاجـم

وأما الثَّفَر ـ بتحريك الفاء ـ فهو ثَفَر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة. وقال:

.... وَلاَ اسْـتُ عَيْـرٍ يَحُكُّـهُ ثَفـر

والتَّحَيُّض: قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلي. وقيل له تَحَيُّض لأنه غير مستيقن، فكأنها تتكلفه.

والدم المُشْرق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تستظهر بثلاثة أيام.

أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلت، ولم تقعد بعد ذلك بثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر: يقال: اتخذ فلان بعيرين ظهْرِيَّيْن في سفره: إذا كان يحمل على أباعر له، وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقة لئلا يُبْدع

ببعير من حَمُولَته فَلا يجد لحمْلها حَمُولَة، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة. وأصله ما أعلمتك. وأصل الاستظهار: الاستعانة، والظهير: المعين، كأنها استعانت بثلاثة أيام.

وقوله عز وجل: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال: واعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج: ومن جعل المحيض بمعنى الحيض أراد: اعتزلوهن في أيام حيضها يقال: حَاضَتْ المَرْأَةُ مَحَاضاً ومَحيضاً وحَيْضاً، وَالْحَيْضُ: جمع الْحَيْضَة.

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت: .

الصلاة الأولى يقال لها: الظهر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨]. يقال: أظهر القوم: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة، وذلك حين تزول الشمس.

وأما العصر فإنما سميت: عصراً، باسم ذلك الوقت. والعرب تقول: فلان يأتي فلاناً العَصْرَيْن والبَرْدَيْن: إذا كان يأتيه طرفي النهار، والعصران هما: الغداة والعشيّ.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلف الليل. فصلاة طرفي النهار: صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر، فجعل النهار ذا طرفين: أحد طرفيه فيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر الْعَشيّ وفيه صلاتا الْعَشيّ. والعَشيّ عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عَشي. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ ـ إما الظهرَ وإما العصر ـ فجعلهما صلاتي العَشيّ، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العِشاء الآخرة. وسماها: زُلَفاً، لأنهما في أولِ ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُّلْفَى، وهي القربى، وازْدَلَفَ إليه: اقترب منه، وواحد الزُّلَفِ: زلْفَة، وقال العجاج: .

طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا ... سَمَاوَةَ الْهِلَالِ حَتَّى احْقَوْقَفَا

نصب «سَمَاوَة الهلال» بقوله «طَيَّ الليالي»، أوقع الفعل من «طي» على «سماوة» فصارت مفعولاً به. وقوله: «طي الليالي» أي: كطي الليالي. وقوله: «زلفاً فزلفا» أي: ساعات بعد ساعات متقاربة. وسماوة كل شيء: أعلاه، وإنما سميت السماء: سماء، لأنها فوقنا. .

احقـوقف: أي اعْوَجَّ ودَقَّ، ومنه احقوقف الهلال: إذا دق في آخر الشـهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ الله حينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]: صلاة الصبح، «وَعَشِيّاً»: العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ»﴾ [الروم: ١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٣] وهي التي كانت الأعراب تسميها: الْعَتَمَة، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّمَا يُعْتِمُونَ بَالإِبْلِ». وإنما سموها: عَتَمَة، باسم عتمة الليل، وهي ظلمة أوله. وإِعْتَامُهُمْ بالإبل: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلِبُوها حتى يُعْتِمُوا: أي يدخلوا في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمون تلك الحلبة: عَتَمَة، باسم عتمة الليل، وتلـك الساعة تسمى: عتمة، وسمعتهم يقولون: استَعْتِمُوا نَعَمَكُمْ ثُم احْتَلِبُوها. ويقال: قعد فلان قدر عتمة الإبل: أي قدر احتباسها في عشَائها من أول الليـل. ثم قالوا لصلاة العشاء: عَتَمة، لأنها تؤدِّي إلى ذلك الوقت.

والمعنـى في قوله عليه السلام: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، باسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قدر فَوَاقٍ، ويسمون قدر احتباسها: عتمة، وذلك قدر ما بين العشَاءَين. وإذا كان وقت العشاء الآخرة، فقد أفاقت الإبـل.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآن الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها.

فَدُلُوكُ الشَّمْس: زوالها، وهو وقت الظهر. وقيل: دلوكها غروبها. والذي عندي فيه: أنه جعل الدلوكَ وقتاً لصلاتَي العشيّ، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتهما واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر. فقال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقت صلاتي المغرب والعشاء [الآخرة. وهذا دليل] على أن وقتهما واحد في الضرورات.

والغسق: ظلمة الليل، وقد غَسَقَ يَغسقُ. وروي عن أبي وائل أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم: أَغْسِقْ أَغْسِقْ، أي: أخر الأذان إلى أن يغْسِق الظلام على الأرض.

وأراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر، سماها: قرآناً، لأن القرآن يقرأ فيها. وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة.

والفجر سمي: فجراً. لانفجار الصبح. وهما فجران: فالأول منهما مستطيل في السماء يشبَّه بذنب السِّرْحَان: وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح فيه، ولا يحرم الأكل على الصائم.

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سمي: مستطيراً. لانتشاره في الأفق. قال الله عز وجل: ﴿ويخافون يوماً كان شرُّه مستطيراً﴾ [الانسان: ٧]. أي منتشراً فاشياً ظاهراً.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن الخيط الأسود: هو الفجر الأول الذي يقال له: الكاذب، سمي: أسود، لاسوداد الأفق حوالى الخيط المستدق صاعداً. وأما الخيط الأبيض: فهو الفجر الثاني، سمي: أبيض، لانتشار البياض في الأفق معترضاً. وقال أبو دؤاد الإيادي:

فلما أضاءت لنا سُدفةٌ ولاح من الصبح خيطٌ أنارا

أراد الفجر الثاني بقوله: خيط أنارا، لأنه جعله منيراً وقرنه بالسُّدْفَة: وهي اختلاط الضوء والظلمة معاً.

وأما الشفق، فهو عند العرب: الحمرة. وروى سَلَمَةُ عن الفرّاء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق ـ وكان أحمر ـ قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كما نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس.

فَالْمُتَلَفِّعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن. حتى لا يظهرُ منهن شيء غير عيونهن. وقد تَلَفَّعَ بثوبه والْتَفَعَ به: إذا اشتمل به: أي تغطى به. وأما الْمُروط: فهي أكسية من صوف أو خزٍّ، كُنَّ النساء يتجلببن بها إذا برزن: واحدها: مرْط. والْغَلَسُ

والْغَبَسُ والغَبَشُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان بِغَلَسٍ وقد غَلَّسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يبين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشكَّ من رآه أنه الصبح الصادق:

والإسفار الثاني: أن ينجاب الظلام كله وتنشر الشخوص.

ومنه يقال: سَفَرَت المرأة نِقَابَها: إذا كشفته حتى يرى وجهها.

ومنه قول الشاعر:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت فقد رابني منها الغداةَ سفورها

وسَفَر فلان بيتَهُ: إِذَا كَنَسَهُ. و﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ﴾ [عبس: ٣٨]: أي مضيئة منيرة. ولقي فلان القوم بوجه مسفر: لا عبوس فيه ولا كُلُوح. وقيل للكتاب: سِفْرٌ، لبيانه. وللذي يُصلح بين القوم: سَفِيرٌ، لأنه يظهر بالصلح ما يكنه الفريقان في قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالصُّبْح فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»: أن تصلي صلاة الصبح، والفجر قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة.

فالمُقام: الإقامة في الحضر. والرَّفاهية: الفسحة والدعة. يقال: فلان رَافِهٌ وخَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظَاعن. وفلان في رفاهة من العيش ورَفَاهِيَة ورُفَهْنِيَة: إذا كان في خفض ودعة.

ما جاء منها في الأذان

الأذان: اسم من قولك: آذَنْتُ فُلاناً بأمر كذا وكذا، أُوذِنُه، إيذاناً: أي أعلمته. وقد أَذِنَ يَأْذَن أَذَناً: إذا علم. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أَذَّن المؤذن تأْذِيناً وأَذَاناً: أي أعلم الناس بوقتِ الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: ٣]: أي إعلام. وأصل هذا: من الأُذُن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُدبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حَيّ على الصلاة وحي على الفلاح. فمعنى حي: هلم وعجل إلى الصلاة والفلاح. والفَلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكل من أصاب خيراً: مفلح وقال عبيد بن الأبرص:

أَفْلِحْ بما شئتَ فَقَدْ يُدْرَكُ بالضَّـ ... ـعْفِ وَقَدْ يُخَدَّعُ الأريبُ

أفلحْ يعني: ابق بما شئت من حَمَق أو كيس، ويقال للسَّحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفلح، لأنه سبب للبقاء. [وعن أبي ذر أنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفَلَحُ].

وأما التثويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله«حي على الفلاح»: الصلاة خير من النوم ـ مرتين ـ سمي ذلك تثويباً، لأنه دعاء بعد دعاء، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم. وكل من عاد لشيء فَعَلَه فقد ثاب إليه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى: أي يعودون إليه.

وَمَثَابَة: مَفْعَلة من ثَابَ يَثُوب، ولو قيل: مَثَاب ـ بغير هاء ـ كان جائزاً. وأنشد الشافعي [رحمه الله بيتاً في هذا المعنى]:

مَثَاباً لأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا ... تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلاتُ الذَّوَابِلُ

لأفناء القبائل: يعني لجماعتها. والذوابل: يعني بها الضعاف، يقال: ذَبَلَ يَذْبُلُ ذُبولاً: إذا ضعف. تَخُبُّ: تُسرع.

وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذانين: الصلاة رحمكم الله. وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه: إذا أذنت فترسَّل ثم ثوِّب. ويقال ثوب الداعي: إذا دعا مرة بعد أخرى. وقالت جَنُوبُ الهُذَلِيَّةُ:

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلامَتُهُ ... يَوْماً مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِيبُ

[والترسُّل: هو التبيين].

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً، وأنه يؤذن مترسِّلاً بغير تمطيط ولا بغْي فيه، وأن تكون إقامته إدْرَاجاً مُبَيِّناً.

فَالصَّيِّت ـ بوزن السَّيِّد والْهَيِّن ـ وهو: الرفيع الصوت، وهو فَيْعل من صَاتَ

يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَيِّب، وهو من صَابَ يَصُوبُ. ويقال: ذهب صيتُ فلان في الناس: أي ذهب ذكره وشرفه. وأما الصَّوْت: فهو الذي يسمعه الناس.

والمترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبييناً يفهمه من يسمعه. وهو من قولك: جاء فلان على رِسْلِهِ: أي على هِيْنَتِهِ غير عجل ولا متعب لنفسه.

والتمطيط: الإفراد في مد الحروف، يقال: مطَّ كلامه: إذا مدَّه، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَه.

والبَغْي فيه: أن يكون رَفْعُهُ صَوْتَهُ يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفقهين. فالصواب: أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين. والبغي في كلام العرب: الكِبْر. والبغي: الظلم. والبغي: الفساد. وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغَى. يقال: قد بَغَى فلان ضالته: أذا طلبها.

وأما إدراج الإقامة: فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الأذان. وأصل الإدراج: الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الكتابَ والثوبَ ودَرجتهما إِدْراجاً ودَرْجاً: إذا طويتهما على وجوههما.

وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ حديثاً رفعه إلى النبيّ ﷺ أنه قال: «الأَئمَةُ ضُمَنَاءُ والمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ».

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أُمروا أن يأتموا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم يتسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به، وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم. فعلى الأمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا من تخفيف وقَصْدٍ وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم ائتُمنوا على المواقيت ومراعاتها، وأمروا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته، ولا يَعْجَلوا فيؤذنوا قبل دخول الوقت حتى لا تُجْزِئَهم الصلاة.

باب القِبلة

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩].

قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾: أي أقبل بوجهك: ووجه وجهك وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ها هنا: إقبال، وقد تكون التولية إدباراً كقولك: وَلِّ عني: أي أَدْبِرْ عني. وقد وَلي: إذ أَدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فشطرهُ: تلقاؤه وجهته نحوه، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شَاطِرٌ معناه: قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء، ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا: أي دورهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يُنَاحُونَنَا: أي نَنْحُو نحوهم ويَنْحُون نحونا. وشَطْر كل شيء: نصفه.

بــاب صـفة الصـلاة
وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يَعرف معانيها إلا أهلُ العلم بها، فوجب أن نُعْنَى بها ونشرحَ معانيهَا ليقف عليها المصلون، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعْوَدَ عليهم إن شاء الله.

فأول ذلك قول المصلي: الله كبير. وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله أكبر. وقد جاء أَفْعَلُ نعتاً في حروف معدودة منها قولهم: هذا أمر أَهْوَن: أي هين، وإني لأَوجَلُ: أي وجل. وكذلك: إني لأوجرَ ـ باللام والراء ـ ومنه قول مَعْن بن أَوْس:

لَعَمْــرُكَ مَــا أَدْرِي وَإِنِّــي لأَوْجَــلُ عَلَــى أَيِّنَــا تَغْــدُو الْمَنِيَّــةُ أَوَّلُ

أراد: وإني لَوَجِلٌ. وتقول العرب: المرء بأصغريه: أي بصغيريه، وهما قلبه ولسانه. فكذلك قوله: الله أكبر؛ أي كبير. وقال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ: هذا غير منكر، وقد قاله أبو عُبَيْدَةَ.

قوله: المرء بأصغريه، أصغراه: قلبه ولسانه. ومعناه: أن فضل الرجل على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلم وأبين لساناً فله الفضل على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله؛ الله أكبر: أي الله أكبر كبيرٍ، كقولك: هو أَعَزُّ عَزِيز. ومنه قوله الفرزدق:

إنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أراد: دعائمه أعزُّ عَزيز وأطولُ طويلٍ.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] ففيه غَيْرُ قولٍ:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في «عليه» راجعة إلى الإنسان المخلوق، كأنه قال: وهو أهون على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج: خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلاً لكم فيما يصعب ويسهل.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمت فلاناً عطاءه؛ أي منعته إياه. وكل ما مُنع فهو حَرَمٌ وحرْمٌ وحَرَامٌ. وَأَحْرَم الرجل بالحج: إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له، مثل قتل الصيد وقضاء التَّفَث والجماع وإظهار الرَفَث وغيره مما منع المحرم منه. وقضاء التَّفَثِ: حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط فكذلك المكبر للصلاة: صار ممنوعاً من الكلام والعمل الذي هو غير عمل الصلاة، فقيل للتكبير: تحريم، لمنعه المصلي عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ؛ إذا قَمَرْتَهُ، وحَرِمَ يَحْرَمُ حَرَماً: إذَا قُمر، لأنه مُنع ما يكون له به الفَلَج والفوز. وأحرم الرجلُ: إذَا كبر للصلاة: فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً فيما منع منه مما كان مباحاً له قبل ذلك.

وقوله بعد التكبير: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» أي؛ أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض أي ابتدأ خلقهما على غير مثال تقدمهما.

وقوله: «حَنِيفاً»: أي مستقيماً، وانتصابه على الحال، [كأني قلت: وجهت وجهي لله في حال حنيفتي] وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا ... طَرِيقٌ لاَ يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحاق الزَّجاج: سمى الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حنيفاً، لأنه حنف إلى الله عز وجل: أي مال. قال: والْحَنَفُ في الرِّجْل: أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصبعها.

وقوله: «إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي»، فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُّسُك: العباد. والناسك: العباد الذي يخلص عبادة الله ولا يشرك به، وأصله من النسيكة: وهي النُّقْرَةُ المذابة المصفاة من كل خلْط. والنسيكة أيضاً: القُرْبان الذي يتقرب به إلى الله تعالى، وجمعها: نُسُكٌ.

وقوله: وأنا من المسلمين: أي المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلكُ».

في تفسير «اللهم» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يا الله أُمَّنَا بخير، فكثرت في الكلام واختلطت، فقيل: اللهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هَلْ» ضُمَّ إليها «أُمَّ» ثم تركت منصوبةَ الميمِ. وقال الخليل: اللهم معناه: يا الله، والميم مشدودة عوض من «ياء» النداء، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها.

قال: ولا يقال: يا اللهم، إنما يقال: اللهم، ومعناه: يا الله.

وقوله «أَنْتَ الْمَلكُ»: أي القادر على كل شيء، تملك المُلك، لا شريك لك.

وقوله: «سبحانك» معناه: أسبحك ـ أي أنزهك ـ عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله عز وجل: **﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حين تمسون وحين تُصْبِحُون﴾** [الروم: ١٧] أي: سبحوا الله حين تمسون: أي صلوا له. وقوله في الركوع: سبحان ربي العظيم، أي: أسبح ربي العظيم. وتنزيه الله سبحانه وتعالى: تبعيده من الشرك، وهو بمعنى التسبيح. ومن صفات الله تعالى: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، والسبُّوح: البعيد

عن الشكل والنظير والضد والنَديد. وقيل: سبحان الله: أي براءة الله، كأنه يقول: أبرىء الله عز وجل عن كل ضد وند.

وقوله: «وبحمدك»، [الباء ها هنا معناها الابتداء]، كأنه قال: وبحمدك أبتدىء. وحمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سبحان الله» لأنه ثناء على الله تعالى.

وقوله: «أنت ربي»: أي مالكي ومالك أمري، لا مالك لي غيرك.

وقوله: «وأنا عبدك»: أي لا أعبد غيرك، ولا أضمر إلا طاعتك.

وقوله: «عملت سوءاً وظلمت نفسي»: اعتراف بالذنب، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة، كما علَّم الله آدم عليه السلام ـ عند خطيئته ـ أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال تعالى ـ حكاية عن آدم ـ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

وقوله: «فاغفر لي ذنوبي»: أي استرها بعفوك ولا تؤاخذني.

وقوله: «واهدني لأحسن الأخلاق»: أي أرشدني لها وإليها: وقوله: «واصرف عني سيئها»: أي اصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، معنى لبيك: أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لَبَّ بالمكان وألَبَّ: إذَا أقام به، لَبّاً وَإِلْبَاباً. فمعنى «لَبَّيْك»: لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة. واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة.

وقوله: «وَسَعْدَيْكَ»: أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة. وأخرج سعديك من سَعَدَ لأنه الأصل، وإن كان المعتاد من الكلام: سَاعَدَ، بهذا المعنى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ـ وسئل عن معنى قوله: «وسعديك» ـ فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

وقوله: «الخير في يديك والشر ليس إليك».

حكى إسحاق بن رَاهَوَيْه عن النضر بن شميل قال: سألت الخليل بن أحمد عن قولهم في الدعاء: «الخير في يديك والشر ليس إليك» ـ قال: وكان مُثبتاً، يعني للقَدر ـ فقال لي: معناه: لا يتقرب بالشر إليك.

وقوله: «أنَا بِكَ وإليك»: أي أعتصم بك وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ وإليك ألجأ.

وقوله: «تباركت وتعاليت». قال أبو العباس: تبارك الله: أي تعالى الله، والبركة: النماء والعلو. وقال أبو بكر بن الأنباري: تبارك الله: أي يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقوله: «وأتوب إليك»: أي أرجع إلى طاعتك وأنيب إليك. والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته.

و«الباء» في قوله: «بسم الله» معناها معنى الابتداء: أي أبتدىء باسم الله.

وقوله: «تَعَالَى جَدُّكَ»، الجد ها هنا: العظمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ١١]. أي عظمته. وأما قول النبي ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» فالجد ها هنا: الحظ في الدنيا والغنى، ورجل مجدود، أي محظوظ في الدنيا غَنِيٌّ. والمعنى: لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامة منك، إنما ينفعه العمل بطاعتك، ولا ينفعه كثرة ماله في عقوبتك فيفتدي منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

وقوله في التشهد: «التحيات لله».

قال الفَرّاء: التحية: الملك، وجمعها: التحيات، كأنه قال: الملك لله. وقيل: التحية البقاء الدائم، كأنه قال: البقاء لله. وقيل: معنى التحية: السلام، أي السلام لله، وهي السلام من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: «الصلوات لله»: أي العبادات كلها لله.

وقوله: «الطيبات لله»: أي الطيبات من الكلام الذي هو ثناءٌ على الله وحمد لله.

وقوله: «السلام عليك أيها النبي» فيه قولان:

أحدهما: اسم السلام، ومعناه: اسم الله عليك، ومنه قوله لبيد:

إِلَى الحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كَامِلاً فَقَدِ اعْتَذَرْ

وقيل: معنى قوله: «السلام عليك» أي: سَلَّم الله عليك تسليماً وسلاماً. ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها.

وقوله: «أشهد ألا إله إلا الله».

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ها هنا: أعلم وَأُبَيِّن ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]: معناه أعلم الله وبين الله.

وقوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: أي: أعلم وأبَيِّن أن محمداً عبد الله وأنه رسوله. والرسول: الذي يتابع أخبار من بعثه، أخذ من قولهم: جَاءَتِ الإِبلُ رَسَلاً: أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمة من الله عز وجل، والصلاة من العباد: تضرع ودعاء، وهي من الملائكة: استغفار.

وقوله: «وعلى آل محمد».

قال بعضهم: آل محمد: عترته الذين ينتسبون إليه ﷺ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آله ها هنا: هم الذي حرمت عليهم الصدقات المفروضة، وهم ذوو القربى الذين جعل لهم بدلها خُمُسُ الخُمُسِ من الفيء والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سنته، كما أن «آل فرعون» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره. وكأن هذا القول أقربها إلى الصواب.

وإذا فسرتُ ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته.

قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسن لله، وحمدت الله: أي أثنيت عليه. وقيل: «الحمد لله» معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمد لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنى. والشكر: أن يشكره على ما أنعم به عليه. وقد يوضع الحمد موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد.

وقوله «لله» أي: للمعبود الذي هو معبود جميع الخلق، لا معبود سواه ولا إله غيره، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: معبود، لا نعبد رباً سواه، ولا نشرك به شيئاً.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلائق أجمعين، الواحدُ: عَالَمٌ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة. ومن جعل «العالمين»: الجن والإنس، جعل العَالَم جمعاً لأشياء متفقة.

و﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بالرحمٰن غير الله تعالى. وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم.

وقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾: أي ذو المَلَكَةِ يومَ الدين، وهو يوم الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تدين تدان، أي كما تفعل يفعل بك. وقيل: يوم الدين: يوم الحساب. ومن قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فمعناه: ذُو المُلْكِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ [الانفطار: ١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إياك نطيع الطاعةَ التي نخضع معها لك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك، فأعنا بفضلك، فإنه لا يعيننا عليها غيرك.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. أي ثبتنا على الهدى وقال بعضهم: زدنا هدى. والصراط المستقيم: المنهاج الواضح.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم، أي بالإيمان والهدى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أي صراط غير المغضوب عليهم، وهم اليهود. ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى.

وقولهم: آمين، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان: إحداها بقصر الألف بوزن عَمين، وآمين بوزن عَامين، والميم مخففة في اللغتين. يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه»يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الإعراب: الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات. فإن حركهما محرك فتح النون، كقوله:

. . . .   أَمِيـنَ فَـزَادَ اللَّـهُ مَـا بَيْنَنَـا بُعْـدَا

وكما فتح «كيف» و «أين».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِه» قيلَ: وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فالكِبْرُ».

فأما «المُوتَة»: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الصرع سمي: همزاً، لأنه جعل كالنَّخْس والغَمْزِ من الشيطان، وكل شيء دفعته فقد همزته. والنخس: الدفع بالعنف. وسمي الشِّعر: نَفْثاً، لأنه كالشيء ينفثه الإنسان مِنْ فيهِ مثل الرُّقْيَةِ ونحوها. وقيل للكبْر نَفْخ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والزُهُوّ.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيراً ـ ثلاثاً ـ وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ـ ثلاثاً ـ وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً».

نصب كبيراً على معنى: الله أكبر، أي: أكبر الله كبيراً. والحمد لله: أحمده حمداً كثيراً.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ ـ إذا انحنى ظهره من الكبر ـ قد ركع، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه:

أُخَبِّـرُ أَخْبَـارَ الْقُـرُون الَّتِـي مَضَـتْ أَدِبُّ كَـأَنِّـي كُلَّمَـا قُمْـتُ رَاكِـعُ

والسجود: أصله التَّطَامُنُ والميل، يقال: أَسْجَدَ البَعِيرُ: إذا طَامَنَ عنقه ليركبه راكبه، ومنه قوله:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَيْلَى فَأَسْجَدَا

يعني إِمَاءً قلن لبعير ليلى: طَامِنْ عنقك لها لتركبك، فَطَامَنَهُ. وسجدت النخلة: إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وسواجد، قال لبيد:

. . . . غُلْـبٌ سَـوَاجِـدُ لَـمْ يَـدْخُـلْ بِهَـا الْحَصَـرُ

يصف نخيلاً مَوَاقير أمالها كثرة حَمْلها. والحَصَر: الضيق، ومنه قيل للبخيل: حَصِرٌ، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]. والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عُذُوقُها فلم تثمر. وكان سجود العجم لسادتها: إمالةَ الرأس إلى الصدر. وسجود الظلال: استسلامها لما سخرت له.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «ربنا ولك الحمد» لم عطفوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: بعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مزيدة.

قال الشافعي رحمه الله ويقرأ مرتلاً.

يعني بالمرتل: المبين. وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين.

وقال اليزيدي: الترتل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صفة سجود المصلي فقال: وأحب للساجد أن يُخَوِّي. قال: والتَّخْوِيَةُ: أَنْ يُقِلَّ صدرَه عن فخذيه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى أنْ لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رُئِيت عُفْرَةُ إبطيه.

وعُفْرة إبطيه: بياضهما، وأصل العُفْرَةِ والعَفَرِ: لون وجه الأرض.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى في سُجُودِهِ.

والتَّجْخِيَة والتَّخْوِيَة واحد، ورواه بعضهم: جَخَّ.

وقوله: إذا قعد في الرابعة أَمَاطَ رجليه جميعاً.

أي نحاهما وأخرجهما عن وِرِكه اليمنى. يقال: مطْتُ أُميطُ وأَمَطْتُ الشيء: أي نحيته.

قال: ويقنت في الصبح.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ ـ حين سئل عن أفضل الصلاة ـ فقال: «طُولُ القُنُوتِ»، أراد به: طول القيام. ومعنى القنوت في الصبح: أن يدعو بعد رفعه رأسَه من الركوع في الركعة الأخيرة. قيل لذلك الدعاء قنوت، لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسمي: قنوتاً، باسم القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

[باب سجود السهو وسجود الشكر]

وروى المزني حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ: أَنَّهُ رَأَى نُغَاشاً فَسَجَدَ شُكْراً لِلَّهِ.

النُّغَاشُ والقَصيعُ؛ الشاب الضاوي الصغير الجثة. ونصب شكراً، لأنه مصدر، وفيه يقول آخر: أنه نصب لأنه مفعول به، أراد: سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقَه وتفضيله إياه على غيره.

[بـاب طهارة الثوب والبدن]

قال الشافعي رحمه الله: ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس، لم يُعدْ.

معنى قوله: وما يتعافاه الناس: أي يعدونه عفواً قد عُفيَ لهم عنه ولم يكلفوا غَسْلَه لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه. وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أي صفح الله عنك فلم يؤاخذك بما سلف منك. وأصله من قولك: عفت الريح الرسوم: أي محتها ودرستها، فَعَفَتْ تَعْفُو: المتعدي واللازم في ذلك سواء.

وقال النبي ﷺ «سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمَعَافَاةَ».

فالعفو: صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله.

والعافية: أن يعافيهم من الأسقام والآفات. والمعافاة: أن يعافي بعضاً من شر بعض. يقال: أعفى الله فلاناً وعافاه بمعنى واحد وتَعافى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه: تسامُحُهم فيه، وتوسعهم في ترك غسله، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمه، فأسقطوا إثمه عنهم أيضاً وجعلوه معفواً عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وإن بال رجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب عليه ذَنُوبٌ من ماء.

والذَّنُوب: الدلو العظيم، وهو دون الغَرْب الذي يكون للسَّانية، ولا يسمى ذَنوباً حتى يكون ملآن ماء. والسَّجْل: مثل الذَّنوب.

قال الشافعي: والنهي عن الصلاة في أعطَان الإبل اختيار.

والأَعْطَان: جمع العَطَن، وهو الموضع الذي تُنَحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشَرْبة الأولى فَتبْرِك فيه، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عَطَنها إلى الحوض لتَعلَّ: أي تشرب الشربة الثانية، وهو العَلَلُ. ولا تَعْطِنُ الإبل على الماء إلا في حَمَارَّة القيظ،

فإذا برد الزمان فلا عَطَن للإبل. وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى: عَطَناً ومَعْطناً، وقد عَطَنَتْ تَعْطِنُ وَتَعْطُنُ عُطُوناً.

وأما حديث عمر رضي الله عنه: أنه دخل على النبي ﷺ وفي البيت أُهُبٌ عَطِنَةٌ. فالعَطِنة من الجلود: التي قد عَطَنَهَا الدَّبَّاغ في الدِبَاغِ حتى أَنْتَنَتْ وامرَّقَ عنها صوفُها. وقد عَطِنَتْ تَعْطَنُ عَطَناً.

ومُرَاح الغنم؛ مأواها بالليل: ويجوز: مأواتها ـ بالتاء ـ وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهي حيث تأوي إليها بالليل.

[بـاب الساعات التي تكره فيها الصلاة]

وفي حديث الصُّنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُع وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا».

القرن على وجوه:

فقرن رأس الإنسان: ناحيته، ولكل إنسان قرنان في رأسه: أي ناحيتان.

والقرن: قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال.

والقرن من الناس: الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت، والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر.

فقوله: الشمس تطلع بين قرني الشيطان، يحتمل أن يكون عَنى: قَرنَيْ رأسه، وهما ناحيتاه. ويَحْتَمل غيرَه.

وأخبرني المنذري أنه سأل إبراهيم ـ يعني الحَرْبي ـ عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا مَثَلٌ، يقول: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمُعين لها. وكذل الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابن آدم مَجْرَى الدَّمِ»، ليس معناه أنه يدخل جوفه، ولكنه مَثَلٌ لتزيينه له المعاصي.

وقال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاس قَرْنَي»: أي أصحابي «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يَعني التابعين «ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ»: يعني أَتباع التابعين.

قال أبو إسحاق الزَّجّاج: وجائز أن يكون القرنُ اسماً لجملة الأمَّة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القَرْن من الاقتران.

قال أبو منصور: فجائز أن يكون معنى قوله: «تطلع بين قرني الشيطان»: أي بين جماعته الأولين وجماعته الآخِرين. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِمْ مِن قَرْنٍ﴾ [الانعام: ٦] بما أراد: يقال: فلان قَرْنُ فلان: أي مثله في السِّنِّ، وفلان قِرْنَه في الشجاعة.

[باب صلاة النفل]

قال الشافعي رحمه الله: وأوكد الصلاة ـ بعد الفرض ـ الوِتْر، ويشبه أن تكون صلاةِ التهجد.

والوتر من الأعداد: ما ليس بمزدوج، ويقع الوتر على الواحد والثلاث والخمس والسبع. والشفع: ما كان من الأعداد مزدوجاً، مثل: الاثنين والأربعة والستة.

والتَّهَجُّد: القيام من النوم، يقال: هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ هُجُوداً: إذا نام، فهو هَاجِدٌ، وتَهجَّد: إذا ألقى الهُجُودَ عن عينيه. وهذا كما يقال: حَرِجَ وَأَثِمَ: إذا فعل فعلاً يُلْزِمُهُ الإِثْمَ، ثم يقال: تَحَرَّجَ فلان وتَأَثَّمَ: إذا ألقى الحَرَجَ والإِثم عن نفسه باجْتنابه ما يأثم به. ولهذا نظائر في كلام العرب ستراها إن شاء الله .

والنوافل من الصلوات وأعمال البر التي ليست بمفروضة، سميت نوافل، لأنها زيادة على الأصل، فالأصل: الفرائض، والنوافل زيادة عليها، ألا ترى أنه يقال لولد الوالد: نافلة، لأن الأصل: هو الولد الذي لصلبه، وولد ولده زيادة على الأصل. قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٠].

وكذلك: أنفال الغنائم، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري لهم. ويقال لثلاث ليال بعد الغُرَرِ ـ وهي ثلاث ليال من أول الشهر ـ : نُفَلٌ، لأن بياضها زيادة على الغُرَرِ، كأن الغُرر واحدتها: غُرَّة، شبهت بغُرَّة الفرس: وهي أقل شيء من البياض في وجهه، فلما زاد بياض القمر عليها قيل لها: نُفَل.

وأما الفرض في الصلاة وغيرها، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الفرض أصله: الْحَزُّ في الْقِدْحِ وغيره. قال: ومنه فرض الصلاة وغيرها: إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحز للقدْح. قال: والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة: يقال: فَرَضْتُ جزئي: أي قرأته. والفرض: التبيين، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] أي بين الله لكم كفارتها.

[بـاب فضل الجماعة والعذر بتركها]

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ».

الْفَذُّ: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذاً: أي أفراداً. وهذا شيء شاذّ فاذّ: إذا كان نادراً لا مثل له.

وقول منادي رسول الله ﷺ في الليلة المطيرة: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ.

الرِّحال ها هنا: جماعة الرَّحْلِ: وهو منزل الرجل في بيتِ مَدَرٍ أَوْ وَبَرٍ. يقال: ما فيه رَحْلِه حُذافَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديث آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ في الرِّحَالِ».

أراد بالنِّعَالِ: الأرَضين الصُّلْبَة، واحدها نَعْل. يقول: إذا ابتلت الأرض فخفتم زَلَقَ الأرجل عليها فصلوا في بيوتكم.

والرَّحْل أيضاً: مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج. وقد رَحَلَ بَعيرَهُ رَحْلاً: إذا شَدَّ عليه الرَّحْل.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَلَاةُ فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ».

فَالعَشَاء ـ بفتح العين ممدود ـ الطعام الذي يتعشَّى به وقت العِشَاء. [يقال: عَشَاهُ يَعْشُوهُ: إذا أطعمه العَشَاء]، وعَشِيَ يَعْشَى: إذا تَعَشَّى.

والضَّحَاءُ: الطعام وقت الضَّحْوَةِ.

والْغَدَاءُ: الطعام الذي يُتَغَدَّى به غُدْوَةً. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها.

فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أحس الإمام برَجُل وهو راكع لم ينتظره.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ. ويكون الإحساس: الرؤية، قال الله عز وجل: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم: ٩٨] معناه: هل ترى؟. والرؤية توضع موضع العِلْم، تقول: رأيت الله صنع كذا وكذا: أي علمته.

[بـاب صفة الأئمة]

وقوله: وأكره إمامة مَنْ به تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ أو يكونُ أَرَتَّ أو أَلْثَغ.

سمعت المنذري يقول: سمعت المبّرد يقول: التَّمْتَمَةُ: أن يتردد في التاء، والفَأْفَأَةُ: أن يتردد في الفاء. قال: والرُّتَّةُ كالريح، تمنع أول الكلام فإذا جاء منه شيء اتصل به، قال: والرُّتَّةُ غَرِيزَةٌ تكثر في الأشراف. قال: واللُّثْغَة: أن يُعْدَلَ بحرف إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلب عن سَلَمَةَ عن الفرّاء أنه قال: اللُّثْغَةُ بطرف اللسان: وهو أن يجعل الرَّاء على طَرَفِ لسانه لاَماً، أو يجعل الصَّاد ثَاءً. قال: والأَرَتُّ: أن يجعل اللام ثاء.

وأما الأَلْيَغُ ـ بالياء ـ قال أبو عمرو: فهو الذي لا يبين الكلام.

قال المبرد: واللُّكْنَةُ: أن يعترض على الكلام اللغةُ الأعجميةُ.

والْعُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام. والحُبْسَةُ: تعذر الكلام عند إرادته. والأَلَفُّ: الذي يدخل حرفاً على حرف. والغُنَّةُ: أن يُشرِبَ الحرفَ صَوتَ الخيشوم. والخُنَّةُ: أشد منها. والتَّرخيم: حذف بعض الكلمة. والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العجمة.

وقوله: يُشْرِب، من الشُّرْبَة: وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون منه. يقال أُشْرِبَ فلان حُمرةً: إذا خالط لَوْنَهُ أدنى شيء من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتكره إمامة من به شيء منها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أم أميّ بمن قرأ أعاد القارىء.

أراد الشافعي بالأمي ها هنا: الذي لا يحسن قراءة القرآن.

والأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وكان النبي ﷺ أُمِّياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله تعالى، فكانت آية معجزة. ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرؤها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية على ما أنزلها الله عز وجل عليه، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم يعيدها ـ إذا كررها ـ بألفاظها، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ.

وعرف الإنسان: عادته وما يعرفه. وقوله: يَسْرُد الحديث: أي يتابعه (ويقال: فلان يسرد الصيام: أي يتابعه)، ومنه: سَرْدُ الزَّرَدِ، إنما هو وصل بعض الحلق ببعض.

قال: فاضطرّت هذه الآية المعجزة القومَ إلى الإقرار بنبوته وأن القرآن الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه عليه.

قال الله عز وجل يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب نبيه ﷺ: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَنْ لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. يقول: لو كنت يا محمد تخط بيمينك ـ أي تكتب ـ أو كنت ممن يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من بعثتك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً على أنه تنزيل من حكيم حميد.

قيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أُمِّيٌّ، لأنه على جِبِلَّتِهِ التي ولدته أمه عليها. والكتابة مكتسبة متعلَّمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

[بـــاب إمامة المرأة]

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وَسْطَهُنَّ. وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وَسْطاً.

أردتُ أن تقف على الفرق بين وَسْطٍ وَوَسَطٍ، فما كان يُبين جزءاً من جزءٍ: فهو وَسْطٌ، وذلك مثل: وَسْط الصف والحلقة من الناس والسُّبْحة والقلادة، يقال في هذا كله: وَسط وما كان مُصْمتاً لا يُبين جزءاً من جزءٍ فهو: وَسَط، مثل: وَسَطِ الدار والرَّاحة والبقعة وما أشبهها. وقد أجازوا في «الوَسَط» التسكين، ولم يجيزوا في «وَسْطِ» وَسَطًا، فافهمه.

[بـــاب صلاة المسافر والجمع في السفر]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكادُ يَلْحَقُ بَصَرُ الرجل أقصاها وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَرْسَخ.

وقوله بالهاشمي، أي بالميل الذي مَيَّلَهُ بنو هاشم وقدروه وأعلموا عليه.

قال ابن شُمَيْل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع: فهو فرسخ. وقال حُذَيْفَةُ: ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخَ إلا رجلٌ في عنقه موته، فلو قد مات صُبَّ عليكم الشر فراسخ. أراد بالرجل الذي في عنقه موته: عمر رضوان الله عليه، كأنه حذرهم فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها، فجعل طول امتداد أيام الفتنة: فراسخ. يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار: أي طويلاً.

والبَرِيدُ: اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي أربعة فراسخ. وأربعة بُرُد: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن الْمُسَيّب: من أجمع إقامةَ أربعٍ أتم.

معنى أجمع: عزم وأزمع. وقال الكسائي: أجمعت المسيرَ وأجمعت عليه، وأزمعت المسير، ولا يقال: أزمعت عليه.

وفي الحديث: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، يريد: من لم يعزم عليه ولم ينوه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صِيَامَ إلَّا لِمَنْ أَرَّضَ فيه»: أي تقدم فيه بنيته. قاله ابن الأعرابي.

[باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها]

يقال هو يوم الجمْعة، وقد قرىء باللغتين. وكان يسمى: يوم العَرُوبَة، في أَوّلية العرب.

وقول الله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، معناه: فاقصدوا وامضوا إلى ذكر الله. وليس معنى السعي ها هنا: العَدْو.

والسعي: أصله التصرف في كل عمل، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم: ٤٠، ٤١] أراد: إن عمل العبد محفوظ له وعليه، ثم يجزي به جزاءه يوم القيامة. وقد يكون السعي: العَدْو، ومنه قوله ﷺ: «إذا أَتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون» فالسَّعي في هذا الحديث: العَدْو. [قال الشيخ ـ أملاه عليّ ـ: وروى أحمد بن يحيى: سعى: إذا مشى، وسعى: إذا عَدَا، وسعى: إذا قصد].

قال الشافعي رحمه الله: فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه. أي تفرقوا، وأصله من: فَضَضْتُ الشيء: إذا دققته وكسرته، والفضيض: الماء السائل.

وقوله: ولو صَلَّى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وُحْداناً.

وُحْدان ـ ها هنا ـ بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُعْيَان، وبَاغٍ وبُغْيَان. ويجوز أن يكون ذلك: جمع وَحيد، كما يقال: جَرِيبٌ وجُرْبان. يقال: رَجُل وحيدٌ وَوَحِدٌ وَوَحَدٌ، ورَجْل فَرِيد وفَرِد وفَرَدٌ، وقوم فُرَادٌ وفُرَادَى غيرَ مُجْرى ـ قال ذلك كله الفراء.

وقوله: وينصت الناس ويخطب الإمام.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وأَنْصَتَ وانْتَصَتَ بمعنى واحد، قال الطِّرِمَّاحُ يصف الوحش:

يُخَافِتْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى وَيَنْصِتْـنَ لِلسَّمْـعِ انْتِصَـاتَ الْقَنَـاقِـنِ

القَنَاقِنُ: جمع قِنْقِنٍ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد. يقال: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بمعنى واحد.

قال الشافعي رحمه الله: ويَسَعُ تشميتُ العاطس.

وتشميته: أن يدعو له فيقول: يرحمك الله، ويجوز فيه السِّين والشِّين، وقد سَمَّتَهُ وشَمَّتَهُ، والسِّين أعرب. والشين قد دخلت على السين في حروف، يقال: أتيته سُدْفَة من الليل وشُدْفَة، وسَنَّ الماءَ وشَنَّه، ورَوْسَم ورَوْشَم: لما يرسم به. والتَّسْمِيت مأخوذ من: السَّمْت، وهو القصد والاستقامة.

ذكر الحديث في التبكير إلى الجمعة: «مَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . .» ثم الثالثة. وفي حديث آخر: «وَالْمُهَجِّرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً».

وقد فسرت معنى «الرَّوَاح» فيما تقدم وأنه: الخفة في السير أيَّ وقت سار.

وأما «الْمُهَجِّرُ» فإن ابن شُمَيْل روى عن الخليل أنه قال: التَّهْجِيرُ: التبكير، قال: وهي لغة حجازية، وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ فلان: إذا سار وقت الهاجرة. والذي جاء في الحديث معناه: التبكير.

والتبكير: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكِّرُوا بِالْمَغْرِبِ»: أي صلوها في أول وقتها.

قال الشافعي رحمه الله: وأَحَبُّ مَا يُلبس إِليَّ البَيَاضُ، فإن جاوزه فَعَصْبُ اليمن والقطرِيّ وما أشبهه.

العَصْبُ من البرود: ما يُعْصَبُ غزله ثم يصبغ ثم ينسج، وليس العَصْب من برود الرَّقْمِ الْمَوْشِيَّةِ. ولا يجمع العَصْب، إنما يقال بُرْدُ عَصْبٍ وَبُرُودُ عَصْبٍ، لأنه مضاف إلى العَصْبِ، وهو فِعْلٌ. وربما اكتفوا بأن يقولوا: عليه العَصْبُ، لأن البرود عرفت بذلك الاسم. ويقال للغَزَّال: عَصَّاب، قال رُؤْبةُ:

طَيَّ القَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَّاب

القَسَامِيّ: الذي يطوي الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها. والعَصَّاب: الغزَّال الذي يبيع الغَزْل.

وأما القِطْرِيّ: ، فإن شَمِراً قال: البرود القِطْرية هي حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة. قال: وقال خالد بن جَنْبَةَ: هي حُلَلٌ جيادٌ تحمل من قبل البحرين.

قال الأزهري: بسيف البحر، بين عُمَانَ والبحرين، مدينةٌ يقال لها [«قَطَر» خربها القَرَامِطَةُ، وأرى البرود القطْرية كانت تعمل بها. ويقال:] قطْرَيَّة، وأنشد شَمِر:

كَسَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءَ صُوفٍ وَقِطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ

تميد: تتحرك وتميل. ويروى: تَفِيد أي: تتبختر.

[صلاة الخوف]

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وإن كان خوفٌ أشد من ذلك وهو المسايفة والتحام القتال ومطاردة العدو.

المُسَايَفَةُ: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضاً بها، يقال: سَايَفْتُهُ فِسفْتُهُ أَسِيفُهُ: إذا غلبته بالضرب بالسيف.

والْتِحَامُ القتال: قطع بعضهم لحوم بعض. والمَلْحَمَةُ: المقتلة، وجمعها: مَلَاحِم. وقال شَمر: الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف.

والمطاردة: قال أبو عبيد: يقال: اطَّرَدْتُ الرَّجْلَ: إذا نَفَيته وطَرَدْتَه، أي نحيته عنك. قال: والمطاردة في القتال منه: أن يطرد بعضهم بعضاً. واستطرد الفارسُ للفارس: إذا تحرّف له لينتهز فرصة يطعنه بها.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رُكْباناً فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] أي فصلوا رجالاً أو ركباناً. ورجالاً: جمع رَاجِل، مثل: صحاب: جمع صاحِب. المعنى: إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم، فصلوا ركباناً ورجالاً، مستقبلي القبلة وغيرَ مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمنتم عدوكم فقوموا في الصلاة قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله.

وقوله: ولو رأوا سَوَاداً أو جماعة فظنوهم عَدُوّاً. . .

السَّوَادُ: الشخص، وجمعه: أسْوِدَة. وسَوَاد العَسْكر: ما فيه من الآلة وغيرها. والسِّوَاد ـ بكسر السين ـ السِّرَار.

وقوله: ولو غشيهم سيل لا يجدون نَجْوَةً صلوا يومئون إيماءً.

والنَّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مَسيل السَّيل يكون فيه فرارٌ من السَّيل، وجمعها: نَجَواتٌ ونجَاءٌ. وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جَوْداً:

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كَمَنْ بِعَقْوَتِهِ ... وَالْمُسْتَكِنُّ كَمَنْ يَمْشِي بِقِرْوَاحِ

العَقْوَةُ: السَّاحة. والنَّجْوَة: المكان العالي. والْمُسْتَكِن: الذي توارى فِي الكِنّ. والقِرْوَاحُ: الأرض البارزة الفضاء أخبر أنه عم البلادَ ـ وِهَادَهَا ونِجَادَهَا ـ بسيله وكثرة مائه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره لمن كان يَعْلَمُ من نفسه في الحرب بلاءً أن يُعْلِمَ، قد أَعْلَمَ حَمزة يوم بَدْرٍ.

البَلَاء: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاء حسناً: أي جاهد جهاداً حسناً. والبلاء أيضاً النعمة. والبلاء: الفتنة. يقال: أبلانا الله بلاءً حسناً: أي أنعم الله علينا نعمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بَلَوْتهُ أَبْلُوه: أي اختبرته.

ومعنى قوله: أن يُعْلِمَ: أي يجعل لنفسه شِعاراً يعرف به ويتميز إليه من يخاف شدّ العدوّ عليه. وإنما يُعْلِمُ في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة.

بـاب في العيدين

روي أن النبي ﷺ لَبِسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَ حِبَرَةٍ.

وليس «حبَرَة» موضعاً أو شيئاً معلوماً، إنما هو وَشِيٌ معلوم، كقولك: ثوب قِرْمِزٍ، والقِرْمِزُ: صِبْغُهُ، فأضيف إلى وَشْيِهِ كما أضيف الآخر إلى صِبْغِهِ.

وعيد الأضحى: أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال للأضحية: أَضْحَاةٌ، وجمعها: أَضْحَىً، ومن قال: ضَحِيَّة جَمَعِهَا: ضَحَايا، ومن قال: أُضْحِيَة جمعها: أَضَاحِي وَأَضَاحِيّ ـ بتخفيف الياء وتشديدها.

وأيام التَّشْرِيقِ، سميت بها لِتَشْرِيقهمْ لحوم الأضاحي في الشَّرقَةِ: وهو تَشْرِيرُهَا في الشمس لتجف. ويقال: تَشْرِيقُهَا: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شَرْقاء.

ويقال: بل التشريق: صلاة العيد سميت: تَشْرِيقاً، لبروز الناس إلى الْمُشَرَّقِ: وهو مصلى الناس في العيدين، قال أبو ذُؤَيْبٍ:

حَتَّى كَأَنِّيَ لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ ... بِصَفَا الْمُشَرَّقِ كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

بـاب في الخسوف

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب ضوؤها، وأنشد بيت جرير:

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ ... تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرا

وكَسَفَ القمرُ: إذا ذهب ضوؤه. قال: وكَسَفَ إذا ذهب ضوؤه. قال: وكَسَفَ حالُ الرجلِ: إذا تغيرت قال: وَكَسَفتِ الشمسُ وخَسَفَتْ: بمعنى واحد، فهي تَكْسِفُ وتَخْسِفُ.

وقال الفَرَّاء في قول الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨]، وقال: ذهب ضوؤه. وخُسِفَ بالرَّجُل: إذا أخذته الأرض فَسَاخَ فيها. والخَاسِف من الرجال: المهزول الجائع. يقال: عين خاسفة: وهي التي فقئت حتى غارت حَدَقتها.

وقال الليث: الشمس تَخْسِفُ يوم القيامة خُسُوفاً، وهو دخولها في السماء كأنها تكوَّرت في جُحْرٍ.

وفي حديث آخر رواه سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب: أن النبي ﷺ صَلىَّ بالنَّاسِ في الْمَسْجِدِ في كسُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْزَزُ.

معنى قوله يأْزَزُ: أنه غَصَّ بأهله حتى لا مزيد فيه، لدفع بعضهم بعضاً وكثرتهم، وهو من قولك: أَزَزْتُه أؤزّه أزّاً: إذا دفعته وأزعجته، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣].

بــاب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عليه سَاجٌ جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن.

والسَّاج: الطيلسان المقوّر، يُنسج كذلك، وجمعه: سِيجَان. والمقوّر من: قوّرت البطيخ والجيب.

وقوله: كانت عليه خَمِيصَة سوداء.

قال ابن شُمَيْل: الخَمِيصَةُ: الْبَرْنَكَان، وهو الخميصة السوداء، وهي الكساء الأسود الْمُعْلَمُ الطرفين، وهو قول أهل الحجاز. والعرب يقولون: البَرَّكَانُ، بغير نون مشدَّد الراء.

قال الأصمَعي: الخميصة: كساء من خَزٍّ وصوف. قال أبو عبيد: هي كساء أسود مربع له علمان.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فامنن علينا بمغفرة ما قارفْنا. أي امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى: ٢٣] أي: يعملْها.

وقوله: وإذا كانت ناحيةٌ جَدْبَةٌ وأخرى خصْبَةٌ. . .

فالجَدْبَة: التي لم تُمْطر ولم يصبها غيث. والخصْبَةُ: التي قد غيثت فَأَمْرَعَتْ. يقال: جَدَبَتِ الأَرْضُ وأَجْدَبَتْ: إِذَا أَمْحَلَتْ، وخَصِبَتْ وَأَخْصَبَتْ: إِذَا أَمْرَعَتْ.

وقوله: ويصلي صلاة الاستسقاء حيث لا يُجَمَّعُ من بادية وقرية، لأنها ليست بإحالة فرض.

معناه: أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهراً وهي أربع ركعات، فأحيلت جمعة وجعلت ركعتين وسقط الظهر.

وقوله: اللهم سُقْيَا رحمة، لا سقيا مَحْقٍ.

أي: اسقنا سقيا رحمة: وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب. والْمَحْقُ: ذهاب البركة وقلة الخير، ويوم مَاحِقٌ: شديد الحر يحرق كل شيء، قال الهُذَلي:

.... فِـي مَـاحِـقٍ مِـنْ نَهَـارِ الصَّيْـفِ مُحْتَـدِمِ

وقوله: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية والتلال.

الآكام: جمع الأكَمَةِ: وهو ما ارتفع من الأرض. والظِّرَاب الرَّوابي الصغار، واحدها: ظَرِبٌ. وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرَّاعية من شواهق الجبال. وبطون الأودية: أوساطها التي يكون فيها قرار الماء، واحدها: بَطْن. والتِّلالُ: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً.

أي: اسقنا مطراً يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم. وقوله: مَرِيئاً أي لا وَبَاءَ فيه. هنيئاً: أي مُسَمِّناً للمال.

وقوله: اجعله غَدَقاً.

الغَـدِقُ والمُغْـدِق: الكثيـر المـاء والخيـر، ويجـوز: الغَـدَقُ، قـال الله عـز وجـل: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقاً لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧].

وَالْهَنِيءُ الْمَرِيءُ: الناجع للمال حتى يسمن عليه، ومَرُؤَ الماءُ: إذا كان نميراً.

والْمَرِيعُ: ذو المراعة والخصب، وأَمْرَعَتِ البلادُ: إذا أَخْصَبَتْ.

والْمُجَلِّلُ: الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشاهم خيره.

والطَّبَقُ: العام الذي قد طَبَّق البلاد مَطَرُهُ.

والسَّحُّ: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سَحَّ الماءُ يَسُحُّ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وسَاحَ يَسِيحُ: إذا جرى على وجه الأرض.

واللأْوَاءُ: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لأْوَاءُ وَلَوْلاَءُ وَشَصَاصَاءُ.

وهي كلها السَّنَةُ والجَهْدُ وقلة الخير. وأرضٌ جَهَادٌ: لا تنبت شيئاً.

والضَّنك: الضيق.

وبركات السماء: كثرة مطرها ومائها مع الريع والنماء.

وبركات الأرض: ما يخرج الله من نباتها وريعها وزروعها حتى يَخْصِبَ بها الناسُ ومواشيهم.

وقوله: أرسل السماء علينا مِدْرَاراً.

أراد بالسماء ها هنا: السحاب، وجمعها: سُمِيٌّ.

والمِدْرَارُ: الكثير الدَّرِّ والمطر.

بـاب في الجنائز

يقال للسَّرِير إذا سُوِّيَ عليه الميت وهُيِّيءَ للدفن: جِنَازَة، بكسر الجيم، ولا يسمى جِنَازة حتى يشد الميت مكفناً عليه.

وأما الجَنَازَةُ ـ بفتح الجيم ـ فهو الميت نفسه، يقال: ضُرب فلان حتى تُرِكَ جَنَازَةً. وقد جُنِّزَ الميت تجنيزاً: إذا هيىء أمره وجهز وشد على السرير. وأصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشدُّه على السرير.

قال الشافعي رحمه الله: ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته ويسرحهما تسريحاً رفيقاً.

أي: يرجل شَعَرَهما ترجيلاً رفيقاً، وأصل التسريح: الإرسال والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمَشْط. ويقال للمُشْط: المسْرَح والمِرْجَل.

وصَفْحَتَا العُنُقِ وصَفْقَاهُ: ناحيتاه.

وقوله: لا يَفْغَرُ فَاهُ.

أي: لا يفتحه، يقال: فغَرْتُ فَاهُ فَفَغَرَ: أي فتحته فانفتح، لازم ومتعد.

والماء القَرَاحُ: الخالص الذي لم يجعل فيه كافور ولا حَنُوط، وفلان يشرب الماء القَرَاح: إذا خلا على الماء ولم يجد مأكولاً. والقَرَاح من الأرض ما لا شجر فيها. والقِرْواح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطر يَذُرُّ منه البقل ولا يُقَرِّحُ، فمعنى يَذُرُّ منه البقل: أي يطلع ويظهر، وهو يَذُرُّ من أدنى مطر. ولا يُقَرِّح البقل إلا من ثرى يكون قدر ذراع، وتقريحه: نبات أصله وظهور عوده.

وقول النبي ﷺ لِغَسَلَة ابنته : «اضْفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلاَثَة قُرُون» .

والقرون : الخُصَل ، كل خُصْلَةٍ من الشعر : قَرْنٌ ، وكذلك : كل ضفيرة قرن .

وقوله ﷺ لهن حين ألقى إليهن حَقْوَهُ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .

والحَقْو : الإزْار ، وجمعه : حُقِيٌّ . وقوله : أشعرنها إياه : أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها . والحَقْو عند العرب : الإزار الذي تُؤْزَرُ بِهِ العورة ما بين السرة والركبة . وإزار الليل : مُلاءة تجلّل جسده كله .

وقوله في المُحْرِم : «لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» .

أي : لا يُغَطَّى ، ومنه قول النبي ﷺ : «خَمِّرُوا آنيَتكمْ» أي : غطوها .

وقوله في عدد الأكفان : ثلاثة أثوابٍ بيض رِيَاطٍ .

فالرِّيَاط : واحدتها : رَيْطَةٌ : وهي الملاءة البيضاء التي ليست بملَفّقة من شُقتين .

وفي الحديث : أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ .

سَحُول ـ بفتح السين ـ مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها : السَّحْولِيَّة . وأما السُّحول ـ بضم السين ـ فهي الثياب البيض ، واحدها : سَحْلٌ ، وقد يجمع : سُحُلاً ، كما يجمع : رَهْن رهناً وسَقْفٌ سُقُفاً وقال :

كَـالسُّحُـلِ الْبِيـضِ جَـلاَ لَـوْنَهَـا ‏ ‏ ‏ ‏ هَطْـلُ نِجَـاءِ الْحَمَـلِ الأَسْـوَلِ

الْحَمَلُ : السحاب الأسود . والأسْوَلُ : الذي قد استرخت نواحيه على الأرض . وقوله : جَلاَ لَوْنَهَا . أي كشف لونها . النِّجَاءُ : جمع النَّجْوِ : وهو السحاب الذي قد هَرَاقَ مَاءَهُ ، وجمعه ، : نِجَاء وهَطْله : صبُّه الماء .

وقوله : وتُجَمَّر الأكفانُ بالعود حتى يَعْبَق بها .

أي : تبخر به على النار حتى تلصق رائحته الطيبة بها . يقال : عَبِقَ به رائحة الطيب : أي لصق ، قال طَرَفَةُ :

ثُـمَّ رَاحُـوا عَبِـقَ الْمِسْـكُ بِهِـمْ ‏ ‏ ‏ ‏ يَلْحَفُـونَ الأَرْضَ هُـدَّابَ الأُزرْ

يريد : عَبِقَ رائحةُ المسك ، لا أنه عَبِقَ نفسُ المسك به .

وقول المزني: هذا أحسن في كرامته من انتهاك حرمته أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعال من: النَّهْك. يقال: أَنْهَكَهُ عقوبةً: أي بالغ في عقوبته.

ويدخل في الحَنُوط: الكافور، وذريرة القصب، والصندل الأحمر والأبيض. ويقال للزرع الذي بلغ أن يحصد: حَنَطَ الزَّرْعُ وَأَحْنَطَ، وكذلك الرِّمْثُ والغَضَا إِذَا ابْيَضَّا بعد شدة الخضرة، فهو حَانِطٌ، وأنشد شَمر:

تَبَدَّلْنَ بعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغَضَا أَبَاناً وغُلَّاناً بِهِ يَنْبُتُ السِّدْرُ

تبدلن: يعني الإبل، كانت في بلد مُكلىء تَرقص فيه من النشاط، فوقعت إلى بلد كرهته.

قال الشافعي رحمه الله: ويوضع الميت من الكفن بالموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صَنِفَة الثوب الذي يليه.

صِنَفَةُ الثوب: زاويته، وكل ثوب مربع له أربع صَنفاتٍ: وهي زوايا الإزار والملاءة. وقيل: صَنفَةُ الثوب: طُرَّتُهُ.

وروى الشافعي رحمه الله: أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ من حَصْبَاءِ الْعَرْصَةِ.

فأما تَسْطيحُهُ: فتسويته مربعاً مدفوعاً عن وجه الأرض، كما يُسَطَّحُ السَّطْحُ الْمُرَبَّعُ: والحصباء: ما صغر من الحصى. والريح الحاصِب: التي ترمي بالحصباء. والْعَرْصَةُ: عَرْصَةُ الوادي: وهي كل جَوْبَةٍ مُنْفَتِقَةٍ يجمع السيّل فيها الحصى الصغارَ.

وقوله: فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب، إن كان وسطاً، ومن الحَنُوط لا سَرَفاً ولا تَقْصيراً.

اشتجروا: يعني الورثة: أي تَشَاحُّوا واختلفوا وتنازعوا. «إن كان وسطاً»: إن كان بين الغَنِيّ والمُقِلّ. والسَّرَفُ: ما جاوز القدر المعروف لمثله، والسَّرَفُ: الخطأ أيضاً، يقال: أردتكم فَسَرِفْتُكُمْ: أي أردت إتيانكم فأخطأتكم.

والشهيد: الذي قتله المشركون في المعركة، سمي شهيداً، لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ شهدا له بالجنة. وقال ابن شُمَيْل: الشهيد: الحي، تأول قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾** [آل عمران: ١٦٩]. وقيل: سمي شهيداً: لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه. وقيل: بل سمي شهيداً؛ لأنه

من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عز وجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣].

فهو على هذا التأويل: شهيد، بمعنى شاهد. وأما «الشَّهِيدُ» من أسماء الله عز وجل: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. [وقيل: سمي شهيداً، لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة]. يقال: اسْتُشْهِدَ فُلَانٌ: إذا قتل شهيداً. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة؛ ٢٨٢] فمعناه: أَشْهِدوا شاهدين، يقال: استشهدت فلاناً: إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

وَمُعْتَرَكُ القتال: مزدحم الحرب. والعِرَاك: الزحام، وذكل: أن بعضهم يَعْرُكُ بعضاً ضرباً وقتلاً.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع ياسرة السرير المقدِّمة... وإن شئت: المقدَّمَة. فمن قال: المقدِّمة، فمعناها: المتقدِّمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]: أي لا تتقدموا، يقال: قَدَّمَ وتَقَدَّمَ واسْتَقْدَمَ بمعنى واحد، ومُقَدِّمَةُ الجيش - بكسر الدال - من هذا. ومن قال: المقَدَّمَة، أراد: التي قُدِّمَتْ.

وقوله في الدعاء للميت: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له.

أصل الشَّفْع: الزيادة: قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حسنةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] أي يزيد عملاً إلى عمل، وعين شافعة: تنظر نظرين، فكأن المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزاد بدعائهم رحمة إلى ما اسْتَوْجَبَ منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعتِي لأهْلِ الكبائِرِ منْ أُمَّتِي».

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يُعفى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأشحاء من ولده وأهله.

أي: الأضنّاء - كانوا - بحياته، المشفقين عليه. وأصل الشح: البخل. وواحد الأشحاء: شحيح.

وقوله: إن عفوت عنه فأهل العفو أنت.

معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ».

قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافاة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم: أي سلوه أن تعفو عنهم ويعفوا هم عنكم. قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم وروي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودةٌ مجهولةٌ، والعافية معدومةً معروفةٌ. أراد بقوله «العافية موجودة مجهولة»: أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُبْتَلَوا، «والعافية معدومة معروفة»: يعني المبتلي ببلية يَعْدَم معها العافيةَ فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله اللهم اشكر حسنته: أي اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها.

واغفر سيئته: أي غطها بغفرانك لها.

وأعذه من عذاب القبر: أي أجره وآمنه منه.

وقوله: اللهم اخلُفْه في تركته في الغابرين.

أي كن خليفته فيمن خلَّف من أهاليه حيطة وشفقة وقياماً بأمرهم. والغابرون: الباقون.

وقوله: وارفعه في عليين.

أي: ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات. والْعلِّيُّونَ من نعت المنازل، وإحداها: علِّيٌّ، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على الْعَلاَلِيَ لأنها غير محدودة الواحد، وهو كما يقال: أَطْعَمَنَا مَرَقَةً مَرَقِينَ، وقِنَّسْرِينَ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَة الْقُبُور، فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً».

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يدخل فيه الدعاءُ بالويل والثبور والنياحةُ.

قال الأزهري: الهُجْر ـ في كلام العرب ـ ما يستفحش من الكلام، يقال: أَهْجَرَ الرَّجُلُ في منطقه إهجاراً وهُجْراً: إذا أفحش، فإذا قالوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه: الهَذَيَان.

وقوله: والْمُعَوَّلُ عليه يُعذَّب.

قال شَمر: العويل: الصياح والبكاء، يقال: أَعْوَلَ إِعْوَالاً وعَوِيلاً، وعَوَّلَ تَعْوِيلاً: إذا صَاح وبكى، وأنشد:

.... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

أي: من مَبْكى، وقيل: من مُسْتَغَاثٍ وَمُعْتَمَدٍ. وكان أهل الجاهلية يوصون مُخَلَّفيهم بالنياحة وشق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم، فكأنهم استحقوا التعذيب بوَصَاتِهم، ويدل على ذلك قول طَرَفة: .

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

والتعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه: وهو أن يقال له: تَعزَّ بعَزاءِ الله. وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية. ومعنى قوله: تَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ: أي تصبر بالتعزية التي عزّاك الله بها مِما في كتابه. وأصل العزاء: الصبر. وعزيت فلاناً أي أمرته بالصبر.

تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولداً في أول النَّتاج فولدها: رُبَعٌ والأنثى: رُبَعَةٌ وإن كان في آخره فهو: هُبَعٌ، والانثى: هُبَعة. فإذا فُصِلَ عن أمه فهو: فَصِيلٌ. فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية فهو: ابن مَخَاضٍ، والأنثى: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ في خمْس وعشرين من الإبل إلى خمسٍ وثلاثين، ولا يؤخذ فيها ابن مَخَاضٍ. وواحدة المخاض: خَلَفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابن مَخَاض، لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل: وهن الحوامل. فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلَّها. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابن لبون، والأنثى: بنت لبون، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. فإذا مضت الثالثةُ ودخل في السنة الرابعة فهو: حِقٌّ، والأنثى: حقَّةٌ: وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين، سميت: حقة لأنها اسْتَحَقَّتْ أن تركب ويحمل عليها. فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت في السنة السادسة فالذكر: ثَنِيٌّ، والأنثى: ثنيَّةٌ والثني والثنية أدنى ما يُجْزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمعْزَى فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاع، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ. فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لفظ الذكر والأنثى فيه سواء: فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلٌ ـ بغير هاء ـ، [فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخْلِفٌ ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخْلِفُ عَامٍ ومُخْلِفُ عَامَيْن، وبَازِلُ عَامٍ وبَازِلُ عَامَيْنِ. ويقال: إنما سمي: بَازِلاً، لطلوع بَازِلِهِ ـ وهو نَابُهُ ـ ثم لا اسم له بعد ذلك].

[بــاب فرض الإبل السائمة]

وقوله ﷺ: «فِيها حقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، الطَّرُوقَةُ: التي قد ضَرَبَها الفَحْلُ أو استحقت

أن يضربها الفحل يقال: طَرَقَ الفحل الناقة: إذا ضربها، يَطْرُقُهَا طَرْقاً، والفحل نفسه يسمى: طَرْقاً، قال الرَّاعِي.

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُحَرِّقٍ أُمَّاتُهُنَّ وَطَرْقُهُنَّ فَحِيلاَ

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الفرضان معيبين بمَرَضٍ أو هُيَامٍ أَوْ جَرَبٍ وسَائِر الإبل صحاح . . .

أراد بالفرضين: ابنة المخاض وابن اللبون، يجب أحَدُهما فيما فُرِضَ فيه، فلا يكونان في الإبل إلا معيبين.

والهُيَامُ: داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُسْتَنْقِعاً. يقال: بعير هَيْمَانُ وناقة هَيْمى، وجمعها: هِيَامٌ وهذا قول أبي الحجاج. وقيل: الهُيَام: داء يصيب الإبل فَتَعْطَشُ ولا تَرْوَى، وهذا قول أبي الجراح. وقال الفراء في قوله الله عز و جل: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] قال: الهِيمُ: الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أَهْيَم، والأنثى: هَيْمَاء، والجمع: هيمٌ. قال الأزهري: وأمراض الإبل كثيرة، وتفسيرها يطول.

وقوله: وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لنا أن نأخذ منه مَاخِضاً إلا أن يتطوع.

وَالْمَاخِضُ: الحامل التي قد دنا ولاَدُهَا وقرب نِتَاجُهَا.

وقوله: وإذا كان إبله كَرَماً لم نأخذ منها الصدقة دونها، كما لو كانت لِئَاماً كلُّهَا لم نأخذ منها كَرَماً.

فالكَرَمُ: الإبل الكريمة النُجَار، يقال: بعير كَرَمٌ وناقة كَرَمٌ وإبل كَرَمٌ: لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى سواء، لأن الكَرَم مصدر: كرُم كرَماً والمصدر لا يجمع، كما يقال: رجل عَدْل وامرأة عَدْل ورجلان عَدْلٌ وقوم عَدْلٌ.

وقوله: إذا عَدَّ الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت. .

السَّاعي: عامل الصدقات، وهم: السُّعَاة. وأصل السَّعْي؛ العمل وخص عامل الصدقات بهذا الاسم.

وقوله: إن فرط في دفعها فعليه الضمان.

فَرَّطَ: أي قَصَّر، وهو: التَّفْرِيط. وإما الإِفْرَاط: فهو مجاوزةُ الحدِّ والإسرافُ، وكلاهما مذموم.

[بـاب صدقة البقر السائمة]

وأما أسنان البقر، فجاء في حديث مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ: تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً.

فالتَّبِيعُ: الذي أتى عليه حَوْل من أولاد البقر. والمُسِنَّة التي قد صارت ثَنِيَّةً.

وَيُجْذِعُ البقر في السنة الثانية. ويُثْني في السنة الثالثة فهو: ثَنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر، ثم هو رَبَاعٍ في السنة الرابعة. وسَدَسٌ في الخامسة ثم صَالِغٌ في السادسة، وهو أقصى أسنانه، يقال: صَالِغُ سَنَةٍ، وَصَالِغُ سنتين، فما زاد.

والأوقَاصُ في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفريضتين ـ وقد عفى عنها وعن صدقتها ـ واحدها: وَقَصٌ ووقْص. وأول وَقَص الإبل: أَنَّ فَرْضَ خمس من الإبل شاة، وفي عشر: شاتان، وما بين الخمس والعشر: وَقَصَ. وكذلك ما بين خمس وعشرين وست وثلاثين: وَقَصٌ. وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها.

[بـاب صدقة الغنم السائمة]

وأما أسنان الغَنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغَنَم ساعة تضعها أمهاتها ـ من الضأن والمعز، ذكراً كان أو أنثى ـ: سَخْلَةٌ، وجمعها: سِخَالٌ. ثم هي: بَهْمَةٌ، للذكر والأنثى، وجمعها: بَهْمٌ. فإذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلَتْ عن أمهاتها، فما كان من أولاد المِعْزَى فهي: جِفَار، واحدها: جَفْر، والأنثى: جَفْرَةٌ. فإذا رَعى وقوي فهو: عَرِيضٌ وَعَتودٌ، وجمعها: عُرْضَانٌ وعِدَّانٌ. وهو في ذلك كله: جَدْيٌ، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأت عليها الحول وجمعها: عُنُوق جاء على غير قياس. والذكر: تَيْسٌ إذا أتى عليه الحول، والأنثى: عنزٌ. ثم يُجْذِع في السنة الثانية، فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ. ثم يُثْني في السنة الثالثة، فالذكر: ثَنِيٌّ، والأنثى ثَنِيَّةٌ. ثم يكون: رَبَاعِياً في الرابعة. وَسَدَساً في الخامسة وَصَالِغاً في السادس. وليس بعد الصَّالِغ سِنٌّ.

وأما الْجَذَعُ من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إِجْذَاعِهِ، لأنه أجيز في الأضاحي، وهو يخالف المِعْزى.

فأخبرني المُنْذِري عن إبراهيم الْحَرْبِي أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الْجَذَعُ من الضَّأن: إذا كان ابن شَابَّيْن فإنه يُجْذِعُ لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرِمَيْنِ:

أجذع لثمانية أشهر. قال الْحَرْبِي: وقال يَحْيَى بن آدم: إنما يجزىء الْجَذَع من الضأن، دون المِعْزَى، لأنه يَنْزُو فَيُلْقِحُ، وإذا كان من المِعْزَى لم يُلْقِح حتى يُثْني.

وروى أبُو حَاتِم عن الأصمعي أنه قال: الْجَذَعُ من المَعْزِ لِسَنَة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر. قال: والبقر ـ إذا طلع قرنه وقُبِضَ عليه ـ يقال له: عَضْبٌ، ثم بعده: جَذَعٌ.

وَرَوى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لاَ يَأْخُذْ الْمُصَدِّقُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَى الْمَاخِضَ وَلاَ تَيْسَ الْغَنَم. قال: وَيأْخُذُ الْجَذَعةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

والأَكُولَةُ: هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة. وأَكِيلَةُ الذئب والأسدِ: فريسته.

وَالرُّبَّى: هي القريبة العهد بالولادة، يقال: هي في رَبَابِهَا: ما بينها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: رُبَابٌ. وهي من الإبل: عَائِذٌ، وجمعها: عُوذٌ ومن ذوي الحافر: فَرِيشٌ، وجمعها: فُرُشٌ. ومن الآدميات: نُفَسَاء، وجمعها: نِفَاسٌ وَنُفَسَاوَاتٌ.

والْمَاخِضُ: الحامل التي أخذها الْمَخَاضُ لتضع. وَالْمَخَاضُ: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣] أي ألجأها، وقد مَخِضَتْ تَمْخَضُ: إِذَا دنا ولادُهَا.

وَالْغِذَاءُ: صغار السِّخَال وَالْبَهْم، واحدها: غَذِيٌّ.

وقال عمر للسَّاعي: لا تأخذ حَزَرَاتِ أَنْفُسِ الناس، خذ الشَّارِفَ وَالبَكْر.

وَالْحَزْرَةُ: خيار المال، وجمعها: حَزَرَات، وأَنْشَد شَمِر:

الحَــزَرَاتُ حَــزَرَاتُ القَلْــبِ
اللَّبُــنُ الغِــزَارُ غَيْــرُ اللّجــب
حِقَــاقُهَــا الجِــلَادُ عِنْــدَ اللَّــزْب

اللُّبُنُ: جمع الَّلبُون. واللِّجَبُ: جمع اللَّجْبَةِ: وهي التي لا لَبَنَ لَها. والجلادُ: صِلاب الإبل وخيارها وسمانها. يقال لخيار المال: حَزْرَةُ النَّفْس، وحَزْرَة القلب، لأن صاحبها يَحْزُرُها في نفسه ويقصِدها بقلبه، سميت: حَزْرَةً، لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تَيْس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

والشَّارِفُ: الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ.

وَالْبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، [ويلزمه هذا الاسم إلى أن يَسِنَّ].

والشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدها قال الفرَّاء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو نُتِجَتْ غَنَمُهُ ـ وهن أربعون ـ قبل الحول أربعين سخلاً، ثم ماتت الأمهات، أخذت منها واحدة.

ومعنى نُتِجَتْ: أي وَلَدَتْ، كما يقال: نُتِجَتِ الناقةُ، فهي مَنْتُوجَةٌ.

ولا يقال: نَتَجَتْ، وإنما يَنْتُجها صَاحِبُهَا: أي يلي نِتَاجَهَا، كما تلي القابلة ولادة الآدمية. وأَنْتَجَتِ الفَرَسُ: إذا حملت، فهي نَتُوجٌ، ولا يقال: مُنْتِجٌ. هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عجل وجمعه عجاجيل وعُجُول ـ أول ما تلده ـ ثم هو تبيع إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس. وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً.

ومنها الدَّرْبَانِيَّةُ: وهي التي تنقل عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَان الألوان الكريمة.

والْمَهَارَى من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم الشَّحْر، بين عُمَّانَ وَعَدَنَ أَبْيَنَ إبلهم: الْمَهْرِيَّة، وفيها نجائب تسبق الخيل.

والأَرْحَبِيَّةُ: من إبل اليمن أيضاً، وكذلك: الْمُجَيْدِيَّةُ.

وأما العُقَيْلِيَّة: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلاب كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهَبُ والأَدَمُ وَالْعَيَسُ.

والْقِرْمِلِيَّةُ: إبل التُّرْك.

والْفَوَالِج: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ ترسل في الإبل العِرَاب فَتُنْتَجُ الْبُخْتَ، الواحد: بُخْتِيٌّ، والأنثى: بُخْتِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غلَّ صدقته عُزِّرَ إن كان الإمام عدلاً.

معنى غُلُولِهِ صَدَقَتَهُ: أن يغيّبها عن المصدِّق كيلا تزكى. وأصله من: غُلُول الغنيمة: وهي الخيانة فيها. وأما الإِغْلال: فهو الخيانة في الشيء يُؤْمَنُ عليه.

[بـــاب صدقة الخلطاء]

والخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لك واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزمهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهم: الخُلَطَاء، والْخُلَيْطَى، والْخُلَّيْطَى، وأنشدني بعض العرب:

وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجِمَالِ فَأَصْبَحَتْ ... جِمَالِي تُوَالى وُلَّهاً مِنْ جِمَالِك

وُلَّهاً: أي تحن إلى أُلَّافها. تُوَالَى: تُمَيَّز، يقال: وَالِ الجُرْبَ عن الصِّحاح: أي ميزها عنها.

[بـــاب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصَدِّق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَت الماشية عن الماء، فعَلى المصدِّق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَتْ: أي اكتفت بالرُّطْبِ ـ وهو العشب من بقول الأرض ـ عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بكَّرَ وَسْمِيُّهُ وتتابع وَلِيُّهُ، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام، فاكتفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء. فإذا هاج النبت ويبس البقل واشتد الحر، انْتَقَصَ جَزْؤُها وأوردت أعداد المياه. يقال: جَزَأَتْ واجْتَزَأَتْ: إذا اكتفت بالرُّطْبِ عن الماء.

[بـــاب تعجيل الصدقة]

وَرَوى في حديث: أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْه جَمَلاً رَبَاعياً خِياراً.

معنى تَسَلَّفَ وَاسْتَسْلَفَ: أي استقرض ليرد مثله عليه. وقد أسلفته: أي أقرضته. والسَلَف: القرض. وأصله من قولهم: سَلَفْتُ القَوْمَ: أي تَقَدَّمْتُهُمْ. ومنه قيل للقرن ـ إذا

تقدموا بموت ويخلفهم أولادهم ـ : سَلَفٌ، وهو جمع سالف، كما يقال: خَادِمٌ وخَدَمٌ وحَارِسٌ وحَرَسٌ. والخَلَفُ: جمع خَالِفٍ، وأسلف وأسلم بمعنى واحد. واستسلاف النبي ﷺ الْبَكْرَ يدل على جواز السَّلَم في الحيوان، لأنه لا يجوز الاستقراض إلا فيما له مِثْلٌ يضبط بالصفة.

[بـــاب ما يسقط الصدقة عن الماشية]

قال الشافعي رحمه الله: في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ.

وكذلك: الإبل السَّائِمَةُ: وهي الراعية غير المعلوفة. يقال: سَامَت الماشِيةُ تَسُومُ سَوْماً: إذا رَعَتْ، وأَسَامَها راعيها: إذا رعاها، والسَّوَام: ما رَعى من المال، قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، أراد ـ والله أعلم ـ بالشجر: أصناف المرعى من العُشب والخُلَّة والحَمْض وغيرها مما ترعاها المواشي.

والنَّوَاضِحُ: هي السَّوَانِي: وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: نَاضِحٌ وناضحةٌ.

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وثمر النخل يختلف، فثمر النخل يُجَدُّ بتهامة، وهي بِنَجْد بُسْر وبلح.

يُجَدُّ: أي يُصْرَم ويُقطع، يقال: جاء زمان الجِداد والجَداد: أي جاء وقت قطاف ثمر النخل. وتهامة حَارَّة ومِدَةٌ يسرع إدراك نخلها والوَمَدُ: الندى مع الحر و«نجدٌ» بارد طيب الهواء، فإدراك ثمر نخله يتأخر بعض التأخر. وتهامة: هي الغَوْر، ومكة: تهامية وهي قريبة من البحر. ونجدٌ عالية مرتفعة عريضة، بها: الحَزْنُ والصَّمَّانُ وضَرِيَّة واليَمَامَة والدَّهْنَاء وأَبَانٌ وسَلْمَى وما والاها.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغاراً، ثم يخضر فيصير بلحاً، ثم يَزْهُو ـ ويقال: يُزْهِي ـ فيصفر ويحمر، وهو حينئذ بُسْر، ثم يَرْطُبُ بعد ذلك، ثم يُتْمِر.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمر نخل أَطْلَعَت قبل أن يُجَدَّ فالأَطْلاع التي بعد بلوغ الآخِرَةِ كأطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأنَّ لرجل حائطاً من نخل: فمنها المبْكار، ومنها المئْخَار، ومنها نخيل يخرج طلعها [كله في شهر واحد]، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تُطْلِعُ في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصِّرام: فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة، ويضم بعضه إلى بعض، ويُزَكّى وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستئخار إطلاعه. وما أخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة، وضم إلى صرام عام قابل.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها.

والبُرْدي والكَبِيس: من أجود تُمْرَانِ أهل الحجاز، والْجَعْرُورُ ومُصْرَان الفَار وعذق ابن حُبَيْق: من أردئها. والعَذْق: النخلة نفسها ـ بفتح العين ـ والعِذْقُ: الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنْقُود.

وقوله: حين يَتَمَوَّهُ العنَب.

تَمَوُّه العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستفيد شيئاً من الحلاوة، فإن كان أبيض: حَسُن قشره الأعلى وضرب إلى البياض، وإن كان أسود: [فحين يُوَكِّتُ ويظهر فيه السواد].

والْجَرِين: الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صرم ويُشَرَّرُ ويُتْرَكُ حتى يتم جفافه ثم يكنز في الجِلال وأهل البحرين يسمونه: الفَدَاء ـ ممدود ـ وأهل البصرة يسمونه: المرْبَدُ.

بـــاب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب: فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والذُّرَةُ ـ وهي معروفة ـ والسَّمْرَاء: هي ضرب من الحِنْطَة، والعَلَس: جنس من الحنْطة يكون في الكمَام منها الحبتان والثلاث.

والسُّلْت: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته، والقمح: الحنطة.

وأما القِطْنِيَّة: فهي حبوب كثيرة تقتات وتطبخ وتختبز، فمنها: الحمِّص ـ بكسر الميم وتشديدها ـ وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمَّص ـ بفتح الميم ـ هكذا قال ثعلب ومنها: العَدسَ ـ ويقال له: الْبُلْسُ بضم الباء ـ والْبَلَس: هو البين. ومنها الخُلَّر: وهو الماش ـ فيما روى ثعلب عن ابن الأعرابي ـ ويقال للماش أيضاً: الزن، ومنها الجُلْبان، وهو الذي يقال له: القفص ومنها: اللُّوبِيَاء: وهو: الدُّجر، والحُنْبُل، والأحْبَل، واللِّيَاء. ومنها: الجَاوَرْسُ، والدُّخنُ، وحبهما صغار، وهما من جنس الذُّرَة غير أن الذُّرَة أضخم منها وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار، وهي من أقوات أهل السَّوَاد وأهل السَّاحل. ومنها: الفُول، وهو البَاقلاّ وهو الجَرْجَر ما صغر منه حبه والطَّهْفُ: الذُّرَة. وأما الفَثُّ: فهو حب بري ليس مما ينبته الآدميون، فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفَثَّ فطحنوه ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: قطْنيَّة، لقطونها في بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بالمكان قُطوناً: إذَا أقام. ويقال للأرُز: رُزٌّ ورُنْزٌ، وهو من القطْنِيَّة أيضاً.

وأما الحبوب التي لا تُقْتَات، وإنما تؤكل تفكها أو يتداوى بها أو تُقَزَّحُ بها القدورْ، فمنها: الثُّفاء، وهو: الحُرْفُ، وأهل العراق يسمونه: حَبّ الرَّشاد. ومنها: التَّقْدَةُ ـ بالتاء ـ وهي الكُزْبَرَةُ، وأما النَّقْدة ـ بالنون ـ فهي الكَرَوْيا. والْجُلْجُلاَن: السِّمْسم. والتَّنُّوم: شجرة لها حَبٌّ كحب الشَّهْدَانَج. وقال ابن الأعرابي ـ فيما روى عنه ثعلب ـ الْعَبْرَبُ: السُّمَّاق ـ والعَرَبْرَبُ أيضاً ـ وقال: قدْرٌ عَبْرَبِيَّةٌ وعَرَبْرَبِيَّةٌ: أي سُمَّاقِيَّةٌ وهو: العُتْرُبُ والعَتْرَبُ. قال: والقِزْح والقَزْح والْفَحَا والفِحا والتَّابِل. والفرِنْدُ: الأبزار، وجمعه: فَرَاند، والإِسْبِيُوش: الذي يقال له: بِزْرُ قَطُونَا، وأهل البحرين يسمونه: حب الزُّرقة والإحريض: حب العُصْفُر. والتُّرْمُس: حب مضلع يدخل في العقاقير والأدوية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تؤخذ زكاة شيء مما يَيْبَسُ ويدخر حتى يُدْرَس.

يُدْرَسُ: أي يُدَاسُ وينقى، يقال: جاء زمن الدِّرَاس: أي زمن الدِّيَاس، وقد دَرَس الناس حِنَطَهُمْ: أي دَاسُوها.

قال: والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تَسْتَخْلف فتُحْصَد مرة أخرى.

وقوله: تَسْتَخْلف: أي يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى. وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سَنَته: فهو من الخلَفِ، واحدتها: خلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وما سُقِيَ بنَضْح أو غَرْب ففيه نصْف العُشْر.

والنَّضْحُ: أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَةٍ من الإبل أو البقر.

والغَرْبُ: الدّلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي يُسْنَى به، وجمعه: غُرُوب.

وفي الحديث: «مَا سُقِي فَتْحاً ففيهِ الْعُشْرُ».

يفسر الفَتْح على وجهين: أحدهما: أنه الماء يفجر ويجري في النهر إلى الزرع والنخيل. والفَتُوح أيضاً: أمطار تقع، واحدها فَتْحٌ. فيجوز أن يكون المعنى: أنه يفتح الماءُ من سيول الأمطار في أتي تُؤَتَّى إلى المزارع فتسقى به.

بـاب صدقة الوَرِق

وفي الحديث: «في الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْر».

الرِّقَةُ: الدراهم المضروبة، وهي من الحروف الناقصة، وتجمع: الرِّقين. ونقصانها: حذف فاء الفعل من أولها، كأن أصل الرِّقة: ورق، كما أن أصل الصِّلة: وَصْل، وأصل الزِّنَة: وَزْنٌ والعرب تقول: وجدَانُ الرِّقين يُغطي أَفَنَ الأَفين: أي وِجْدان الدَّرَاهم يستر حمق الأحمق. والْوَرِقُ: الدَّرَاهم المضروبة، وقد يخفف فيقال: وَرْقٌ ووِرْقٌ.

والرِّقَةُ ـ في غير هذا ـ: ورق البقول الناعمة أول ما يخرج وَرَقها. ولِلْعَرْفَج رِقَةٌ، وللصِّلِّيانِ رِقَةٌ، فإذا صلبت يقال لها: خُوصَة.

وكل أُوقِيَّة: وزنها أربعون درهماً، وجمعها: أَوَاق وأَوَاقي [الياء تشدد وتخفف].

وقال الله عز وجل: **﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون ولستُم بآخذِيهِ إلا أن تُغْمضوا فيه﴾** [﴿البقرة: ٢٦٧].

يقول: لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر. ومعنى تنفقون: أي تتصدقون. وقوله تعالى: **﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِي إِلَّا أَنْ تُغْمضُوا فيه﴾** يقول: لا تأخذون هذا الرديء ـ الذي

تتصدقون به ـ في بِيَاعَاتكم إلا أن تأخذون [بثمن وَكْس فدون ثمن ما يباع به من جنسه. والمعنى في «تُغْمضُوا»: أي تترخصوا أي: تأخذونه] بِرُخْصٍ.

[بــاب صدقة الذهب]

والتِّبْر: كُسَارَة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها. مأخوذ من: تَبَرْتُ الشيء: إذا كَسَرْتُهُ.

[بــاب زكاة الحلي]

وقوله: ولو ورث رجل حَلْياً فأرصده لهبة أو عارية.

معنى أَرْصَدَهُ: أي أَعَدَّهُ: يقال: رصدتُ فلاناً رَصْداً: إذا تَرَقَّبْتُهُ، وأَرْصَدْتُه إرْصاداً: إذا أَعْدَدْتُه لأمر ما، قال ذلك الأصمعي والكسائي. قال الله عز وجل: ﴿وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧] كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضِّرَارِ في طرف من المدينة وقالوا: نُرْصدُهُ لرأس من رؤسائهم ـ كان غائباً ـ ترقبوا به مَقْدَمَه من غيبته عليهم.

[بــاب ما لا يكون فيه زكاة]

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال ـ في العنبر ـ: هُوَ شَيْءٌ دَسَره الْبَحْرُ.

دَسَرَهُ: أي دفعة إلى الشط حتى التقطه ملتقطه. ويقال للشُّرُط التي تخرز بها السُّفُن: دُسُرٌ واحدها: دِسَارٌ. يقال: دَسَرَ فلان جاريته دَسْراً: إذا جامعها.

[بــاب زكاة التجارة]

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشْبهُ أن يملك مائتي درهم ستة أشهر، ثم يشتري بها عَرْضاً للتجارة...

فالعَرْض ـ بتسكين الراء ـ من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرْض، وبهما تُقَوَّمُ الأشياء المُتْلَفة، يقال: اشتريت من فلان عبداً بمائة وعَرَضْتُ له من حقه ثوباً: أي أَعْطيته إياه عَرْضاً بدل ثمن العبد.

وأما العَرَض ـ محرك الراء ـ فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه: الذهب والفضة وسائر العُرُوض التي واحدها: عَرْض.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نض العَرَض بعد الحول.. أي: صار نَقداً ببيع أو معاوضة، فالنَّاضُّ من المال: ما كان نقداً، وهو ضد العَرْض: يقال: باع متاعه ونَضَّضَهُ فَنَضَّ في يده أثمانها: أي حَصَلَ، مأخوذ من: نُضَاضَةِ الماء، وهي بقيته، وكذلك: النَّضيضَةُ، وجمعها: النَّضَائضُ.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لقِنْيَةٍ لم يكن عليه زكاة.

والقِنْيَة: المال الذي يؤثِّله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله، كالذي يقتنى عُقْدَةً تُغل عليه ويبقى له أصلها. وأصله من: قَنيتُ الشَّيء أَقْنَاهُ: إذا لزمته وحفظته، ويقال: قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ بهذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٣] أي أعطى قِنْيَةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها، كالإبل والغنم: تقتنى للنتَاج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها، وأصلها باق له.

بـــاب في المعـادن

الرِّكَازُ على وجهين.

فالمال الذي وجد مدفوناً تحت الأرض: رِكَازٌ، لأن دافنه كان ركزه في الأرض كما يركز فيها الوَتد فيرسو فيها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتها الله تعالى في الأرض، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها.

والعرب تقول: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ فهو مُركز ومُنيل: إذا لم يَحْقَد المعدن ولم يَخْبّ. يقال: حَقَدَ المَعْدِن يَحْقَدُ: إذا لم يخرج شيئاً، وأوْشَى المعدنُ: إذا كان فيه شيء يسير.

والسَّام: عروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو: السَّيْبُ، أيضاً، وجمعه: سُيُوبٌ. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ».

فإذا حفر الحافر وعمل في المعدن زماناً ولم يُنِل شيئاً قيل: حَقِدَ المعدن يَحْقَدُ، فهو حَاقِدٌ. وأَحْقَدَ الحَافرُ: إذا حقد عليه مَعْدِنُهُ، وحَقَدَتِ السَّمَاءُ: إذَا مَنَعَتْ قَطْرَهَا.

والْحَقْدُ: ما يضطغنه المعادي لعدوّه من السَّخيمة، سمي: حقْداً، لأنه إذا اعتقده لمعاديه لم يُنِلْهُ خَيْراً.

وإذا أصاب الرجل من المعدنِ قطعة من الذهب فهي: نَدْرَةٌ، وجمعها: نَدَرَات.

وسمي المعدن: مَعْدِناً، لعُدُونِ ما أنبته الله تعالى فيه: أي لإقامته.

يقال: عَدَنَ بالمكان يَعْدِن عُدُوناً فهو عَادِن: إذا أقام. والمَعْدِنُ: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض، أيَّ ذلك كان.

بـاب زكاة الفطر

الزكاة زكاتان:

زكاة الأموال: سميت زكاة لأن المال الذي يُزَكَّى يَزْكُو: أي ينمو، إما في الدنيا: بأن يبارك الله له فيه، وإما في الآخرة: بأن يضاعف له الأجر على ما زَكَّى.

ويقال للعمل الصالح: زكاة، لأنه يزكي صاحبه: أي يطهره ويرفع ذكره.

قال الله عز وجل: ﴿خَيْراً منْه زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾ [الكهف: ٨١] وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون. والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

وأما زكاة الفطر، فهي تزكي النفس: أي تطهرها وتنمي عملها.

والأصل في المعنيين من: زَكَا الشيء يزكو إذا نما وكثر.

في الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطرْ عَمَّنْ تَمُونونَ» معناه: أخرجوا عمن تلزمكم مؤونتهم ونفقتهم ممن تعولون.

يقال: مُنْتُ فلاناً أَمُونُهُ: إذا قمت بكفايته، وكذلك: عُلْتُه أَعُوله. والأصل في «مُنْتُه» الهمز، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله، كما تركوه في: تَرَى وَيَرَى وأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيت، كذلك أثبتوا الهمزة في «المؤونة» وأسقطوها من الفعل، وقد مِينَ فلانٌ يُمَان مَوْناً: إذا قيم بكفايته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَ في السُّنَّة أن زكاة الفطر من الثُّفْل.

يعني: من الأطعمة التي لها ثُفْل مثل الحبوب التي تختبز، ومثل التمر والزبيب.

وقوله: لا تُقَوَّم الزكاة، ولو قُوِّمَتْ كان لو أَدَّى ثمن صاعِ زبيب ضُرُوع أَدَّى ثمن أَصْوع حنطة.

فالضُّرُوع: جنس من عنب الطائف، كبير الحب، يسمى زبيبه: ضروعاً تشبيهاً

بضروع البقر، كما قيل بِهَرَاةَ عندنا لجنس من العنب أسودَ: پستان كاو: أي ضَرْع البقر، والضروع من خير أعنابهم.

وقال ابن شُمَيل: من ضروب العنب: عنب أبيض، يقال له: أطراف العَذَارَى، وعنب يقال له: الضُّرُوع.

وقوله: لا يخرج زكاة الفطر من مُسَوِّسٍ ولا معيب.

العامة تقول: حَبٌّ مُسَوَّسٌ: للذي دخله السُّوس، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصواب أن يقال: حَبٌّ مُسَوِّس. وقد سَوَّسَ ـ ويجوز أَسَاسَ ـ فهو مُسِيسٌ، [ولغة ثالثة: سَاسَ الطعامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ] وَسَائِسٌ: من السُّوس، وأنشد أبو عبيد:

قَدْ أَطْعَمَتني دَقَلاً حَوْلِيَّا ... مُسَوِّساً مُدَوِّداً حَجْرِيَّا

وقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ»

قوله: عن ظَهْرِ غِنًى: أي غنًى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ويفضل من العيال.

وقوله: وليبدأ بمن يعول: أي بمن يلزمه عوله والانفاق عليه.

يقال: فلان يعول خمسة: أي يمونهم وتلـزمه نفقتهـم .

وفي الحديث دلالة: أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس.

بـاب ما جاء منها في
الصوم

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». وفي حديث آخر: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُم».

يقال: غُمَّ علينا الهلالُ غَمّاً فهو مَغْمُومٌ، وغُمِي غَمىً فهو مَغْميٌّ، وغُمِّيَ فهو مُغَمًّى، وكانَ في السماء غَمْيٌ ـ مثل غَشْي ـ وغَمٌّ، فحال دون رؤية الهلال: وهو غَيْمٌ رَقِيقٌ. يقال: صُمْنَا للْغُمَّى وللْغَمَّى وللْغُمَّة ولِلْغُمِّيَّة: إذا صاموا على غير رؤية الهلال. ويقال: غمي عليه: إذا غُشِيَ عليه، ويقال: أُغْمِي عَلَيْهِ، بمعناه.

فمعنى قوله: «فإن غم عليكم»: أي فإن سُتِرَ رؤيته بغيابة أو غمامة حتى يَتَعذر رؤيته.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قوله: «اقْدُرُوا لَهُ» أي قدِّروا له منازل القمر ومجراه فيها، يقال: قَدَرَ يَقْدُرُ ويقدِر، وقَدَّرَ يُقَدِّرُ، بمعنى واحد.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

يعني: قبل الصوم من شعبان، حتى تدخلوا في صوم رمضان بيقين. وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يوماً من شهر رمضان، حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين.

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرة بإكمال العدة، ومرة بالتقدير، والحديثان معاً صحيحان؟.

فالجواب فيه: أنه يحتمل معنى قوله «فَاقْدُرُوا لَهُ»: إحكامَ العدة فيما أمر بإكماله، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان.

وفيه وجه ثان: سمعت أبا الحسن السَّنْجاني يقول: سمعت أبا العباس بن سُرَيْجٍ يقول في توجيه هذين الخبرين: إن اختلاف الخطابين من النبي ﷺ كان على قدر افهام المخاطبين، فأمر من لا يُحْسِنُ تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر الذي هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين، وأمر من يُحْسِنُ تقديره من الحُسَّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون ـ وذلك في النادر من الناس ـ بأن يحسبوا ويقدروا، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر ـ تسعاً وعشرين كان أو ثلاثين ـ دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم. قال: وقال أبو العباس: ومما يشاكل هذا: أن عوام الناس أجيز لهم تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه، وأمر أهل العلم ومن له آلة الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة. وكلا القولين له مخرج، والله أعلم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كَان يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِه.

قال أبو منصور: أي كان أملككم لحاجته. والإربُ والأرَب والإِرْبَةُ والْمَأْرَبَةُ وَالْمَأْرُبَةُ: الحاجَة. المعنى: أنه كان أملك الرجال لحاجته إلى غير القُبْلَة، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل

نسائكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أُتِيَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَمَرَ الْمُوَاقِعَ في شَهْرِ رَمَضَانَ أَن يَتَصَدَّقَ بِهِ.

قال أبو عُبَيْدٍ: قال الأصمعي: الْعَرَقُ: السَّفِيفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تسَوى زَبِيلاً، فسُمّي الزَّبِيل: عَرَقاً، به. وكل شيء مَضفُور: فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ، وأنشد:

.... وَنُمـرُ فـي الْعَـرَقَـاتِ مَـنْ لَـمْ يُقْتَـلِ

قال الشافعي رحمه الله: قال سُفْيَان: العَرَقُ: الْمِكْتَلُ.

وقال الشافعي: والمِكْتَلُ: خمسة عشر صَاعاً، وهو سِتُون مُداً.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عَدْلَيْن.. ثم قال: فإن صَحّا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام.

معنى «صَحّا»: أي عُدِّلاَ، يعني الشاهدين، فصحت عدالتهما.

قال الشافعي: وللصائم أن ينزل الحوض فيَغْطِسَ فيهِ: أي يغمس رأسه فيه، يقال: هما يَتَغَاطَسَانِ في الماء وَيَتَقَامَسَانِ وَيَتَمَاقَلاَنِ بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

[البقرة: ١٨٤] قال: المرأة الهِمَّةُ والشيخ الكبير الهِمُّ.

يقال للشيخ إذَا وليّ وَهَرِمَ: هِمٌّ وَثِمٌّ، وقد انْهَمَّ وانْثَمَّ: إذَا ضعف وانحلت قواه. وأصله من قولهم: انْهَمَّ الشَّحْمُ: إذا ذَابَ.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

معنى قوله «شَهِدَ» أي حضر ولم يكن مسافراً. ونصب «الشهر» لأنه جعله ظرفاً. فالمعنى: من كان منكم حاضـراً غير مسافر في شهر رمضان فليصمه.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للصائم السِّواك بالعشي لما أحب من خُلوف فم الصائم.

الخُلُوفُ ـ بضم الخاء ـ: تغير طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفاً. وأصل الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع.

وقيل للساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾ [مريم: ٢٦] أي: صَمْتاً.

[بـاب صوم التطوع]

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً.

الْحَيْسُ: أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه، ثم يذر عليه أقطٌ مدقوق وسَويقٌ، ويدق دقاً ناعماً حتى يتكتل، ثم يؤكل. وربما جعل فيه شيء من السمن.

قال الشافعي رحمه الله: أحب للحاج ترك صوم عرفة، لأنه حاجٌ مُضْحٍ مسافر.

أراد بِالمضحي: البارز للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضَحِيَ يَضْحى فهو ضَاحٍ: إِذَا بَرز للشمس ولم يتظلل، وأَضْحَى يُضْحِي: إذا دخل في الضُّحى ـ وهو إذا برز للشمس ـ أو قعد في الضح: وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل ونقيضه. وكان في الأصل: الضحى، فيقال: مُضْحٍ: إذا دخل في ضحى الشمس وكلام العرب الجيد أن يقال: ضَحِي للشمس يَضْحَى: إذا برز لها، قال الله عز وجل: ﴿وأَنَّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] أي لا تصيبك الشمس ولا حرها في الجنة. والضُّحى: وقت شروق الشمس، والضَّحَاء ـ ممدود ـ: وقت ارتفاع النهار، والضَّحَاء أيضاً: الغَدَاءُ، وهو الطعام الذي يتضحى به: أي يتغدى.

[بـاب الاعتكاف]

وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس. يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ واعْتَكَفَ: أي حَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ، . والعَاكف والمعتكف واحد، قال الله عز وجل: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أي ممنوعاً محبوساً.

ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد. وأصله من قولك: حَجَجْتُ فلاناً أَحُجُّهُ حَجّاً: إذا عدت إليه مرة بعد أخرى، فقيل: حجُّ البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة، ومنه قول الْمُخَبَّلِ السَّعْدِيِّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً   يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

يقول: يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده. وسِبُّهُ: عمامته.

وقال ثعلب: حَجَجْتُه: أي قصدته، ومَحَجَّةُ الطريق؛ هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحُجة: حُجَّةً، لأنها تُحَجُّ: أي تقصد، لأن القصد لها وإليها.

وأما العُمْرَةُ فلأهل اللغة فيها قولان:

يقال: اعْتَمَرْتُ فُلَاناً: أي قصدته، قال الْعَجَّاجُ:

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حينَ اعْتَمَرْ   مَغْزَىً بَعيداً مِنْ بَعيدٍ وَضَبَرْ

معناه: قصد مغزىً بعيداً. وضَبَرَ: جمع قوائمه فوثب.

وقيل: اعْتَمَرَ: زَارَ، يقال: أتانا فلان مُعْتمراً: أي زائراً وقال أبو إسحاق: إنما خص البيت الحرام بذكر «اعتمر» لأنه قصد بعمل في موضع عامر، فلذلك قيل: مُعْتَمِرٌ.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج: شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة. وتمام العمرة: أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة.

وأما قول الملبي: لبيك إن الحمد والنعمة لك.

فإنه يجوز كسر الألف من «إن الحمد» وفتحها، فمن كسر: فهو استئناف كلام، ومن فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك، والكسر أجودهما.

والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية، ومنه قيل للصبي إذا فَارَق أمه: أهلَّ واستَهَلَّ، لرفعه صوته.

والإحْرام: الدخول في حُرْمه الحج والعمرة اللذين يحرم فيهما الطيب والنكاح والصيد ولباس ما لايَحل لُبْسُه.

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٣٧]، قال: فالاستطاعة لها وجهان: أحدهما: أن يكون مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يُبَلِّغُهُ. والوجه الآخر: أن يكون معضوباً في بدنه، لا يقدر أن يثبت على مَرْكَبٍ بحال.

والمَعْضُوبُ: الذي خُبِلَ أطرافُهُ بِزَمَانَةٍ أصابته حتى منعته عن الحركة. وأصله من: عَضَبْتُهُ أَعْضِبُهُ: إذا قطعته، والعَضْبُ شبيهٌ بالْخَبْلِ. ويقال: بنو فلان يطالبوننا بدماء وخَبَلٍ. والخَبْلِ: قطع الأيدي والأرجل ـ فيما ذكر ابن الأعرابي ـ ومثله: العَضْبُ. ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله: عَضْبٌ قاله ابن بُزُرْجَ وغيره. وقال شَمِرٌ: يقال: عَضَبْتُ يَدَهُ بالسيف: إذَا قَطعتها، ويقال: لَا يَعْضِبُكَ الله وَلَا يَخْبِلُكَ، وإنه لَمَعْضُوبُ اللِّسَانِ: إذَا كان عَيِياً فَدْماً، وفي مَثَلٍ للعرب: إنَّ الْحَاجَةَ لَيَعْضبُهَا طَلَبُها قَبْلَ وَقْتَهَا، يقول يفسدها ويقطعها. قال: وتدعو العرب على الرجل فتقول: مَا لَهُ عَضَبَهُ اللَّهُ: إذَا دعوا عليه بقطع يده ورجله.

[باب الإحرام والتلبية]

قال الشافعي: كان السَّلف يستحبون التلبية عند اضْطِمَام الرِّفَاقِ.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو: افْتِعَال، من الضَّم. والرِّفَاقُ: جمع رُفْقَةٍ ورِفقة وهي الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويحتملون معاً ويرتفق بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: وحُرْم المرأة في وجهها، فلا تُخَمِّرهُ، وَتَسْدُلُ عليه الثوبَ وتُجافيهِ عنه.

فتخميرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة. وسَدْلها الثوب عَلَيْهِ: أن ترسله إرسالاً لَا يَلْصَق بوجهها ويكون سِتراً بينها وبين من ينظر إليها.

وقوله: لا تحرم وهي غُفْلٌ.

أي: لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحِنَّاء.

وَأَرْضٌ غُفلٌ: لا أعلام فيهَا: وبعير غُفُلٌ: لَا سِمَةَ عليه. وكره للمرأة ترك الخضاب لئلا تتشبه بالرجال. ويكره لها التَّطَارِيفُ: أي لا تَخضب أطراف أصابعها، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غَمْساً.

وقوله: ويجلس المحرم عند الكعبة وهي تُجَمَّر.

أي: تبخر بالعود، قال النبي ﷺ في صفة أهل الجنة: «وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ»: أي بخورهم العود الجيد. ويقال للعود نفسه: مِجْمَر، ومنه قول الشاعر:

لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَراً أَرِجاً ... قَدْ وَقَّصَتْ مِنْ يَلَنْجُوجٍ لَهَا وَقَصَا

يصف امرأة لا تصطلي ناراً إلا موقدة بالعود الهندي.

وفي الحديث: أن ابن عباس دخل حمام الْجُحْفَةِ وهو محرم، وقال: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئاً.

معناه: ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، والمعنى أي وَزْن لكم لولا دعاؤه إياكم إلى توحيده إعذاراً وإنذاراً؟ ويقال: ما عَبَأْتُ بفلان: أي ما كان له عندي قدر ولا وزن. والعِبْءُ: الثِّقْلُ، مأخوذ من هذا. وَعبَّأْتُ المتَاعُ: إذَا جعلت بعضه على بعض.

[باب ما يلزم عند الإحرام
وبيانِ الطواف والسعي وغير ذلك]

وقوله: المحرم إذا نظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلَام.

فالسَّلام الأول: اسم الله تعالى، لأن الخلق أجمعين سَلِمُوا من ظلمه. وقوله: «ومنك السَّلام»: أي من أكرمته بالسَّلام فقد سَلم. «فحيِّنا ربنا بالسلام»: أي سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

واستلام الحَجَر: يجوز أن يكون «افْتعَالاً» من السَّلَام: وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السَّلام ـ وهو التحية ـ فتبرك به، وهذا كما يقال: لا بد لمن لا خادم له أن يختدم: أي يخدم نفسه. وأهل الْيَمَنِ يسمون الركن الأسود: الْمُحَيَّا، وهذا يدل على أن استلامه من: السَّلَام، الذي هو التحية.

وكان القُتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحَجَر إلى السِّلام: وهي الحجارة، واحدتها: سَلِمَةٌ وسلمة واستلمت الحجر: إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت: إذا أخذت من الكحل، وادَّهنت: إذَا أخذت من الدهن.

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الاستلام أصله: اسْتَلأَمَ ـ مهموز ـ قال: وأصله من الْمَلأَمَةِ: وهو الاجتماع.

قال الشافعي رحمه الله: استلام الركن باليد وإنما يستلم «الْيَمَانِيَّ» ولا يُقَبِّلُه، ويقبل «الأَسْوَدَ». واستلامه اليماني كأنه يسلّم بيده عليه إذَا صافحه.

وقول الشافعي رحمه الله دليل على القول الأول، وهو الذي أَخْتَارُهُ.

والرَّمَل في الطواف: الجمز والإسراع ولـذلـك قيـل لخفيف الشِّعْر: رمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْق.

فَالْمُلَبِّدُ: الذي لبَّد شعره بِلَزُوق يجعله عليه حتى يتلبَّد ويلزق بعضه ببعض لئلا يَشْعَثَ ولا يصيبه التراب. والضَّافِرُ: الذي أدخل شعره بعضه في بعض كأنه نَسَجه نَسْجاً عريضاً كما يضفر الحبل المنسوج. والْعَاقِصُ: الذي لَوَى شعره لَيّاً وأدخل أطرافه في أصوله، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين: عَقْصَاء، وهي: عَقَائِصُ المرأة وعِقَاصُهَا، واحدتها: عَقيصة وعِقْصَةٌ.

وإنما جعل عليه الحلق في هذه الأشياء ـ دون التقصير ـ لأن هذه الأشياء تقي شعره من الشعث والغبار، فجعل عليه الحلق عقوبة له.

وإشعار الهدي: أن يُطعن في أسنمَتِـهـابمبْضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم. وقيل له: إشعار، لأنه جعل علامة للهدي، وكل شيء أعلمته بعلامة: فقد أشعرته، يقال للملك إذا أصيب وقتل: قد أُشْعِرَ.

وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بعير إذا قتل، ويقولون: دية الْمُشْعَرَة: ألف أقـرع وكرهوا أن يقولوا: قُتِلَ الملكُ: فقالوا: أُشْعِرَ.

وشعائر الله: متعبَّداته، واحدتها: شِعَارَةٌ، ويقال؛ شَعِيرَةٌ، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل ـ في قول الله عز وجل ـ: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] إنها الهدايا المُشْعَرة: أي المُعْلَمة بتقليد أو تدمية أو غيرها لتهدى إلى بيت الله الحرام. واحدها شعيرة.

قال الشافعي رحمه الله: ويَضْطَبِعُ للطواف.

الاضْطِباع افْتِعَالٌ من: الضَّبْع، وهو العَضُد. وكان في الأصل: اضْتَبَعَ، فقلبت التاء: طاء، فقيل: اضطبع. وهو: أن يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت مَنكبه الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر؛ وهو التأبط، والتوشح أيضاً.

وحاشية المطاف؛ ناحيته وقاصيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته. وحشا الوادي: ناحيته، ومنه يقال: حَاشَا لله، إذا استثنى. حاشا من الحَشا: وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه، قاله أبو بكر بن

الأنباري: ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه فيما ذكر أهل اللغة، وقولهم: اللهم اجعله حجاً مبروراً.

أي: حجاً متقبلاً. يقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ يَبَرُّهُ: أي تقبله، وأصله: من البِرِّ، وهو اسم لجماع الخير. وبَرِرْتُ فلاناً أَبَرّهُ بِراً: إذا وصلته. وكل عمل صالح: بِرٌّ. جعل لَبِيد البِرَّ: التقوى، فقال:

وَمَا الْبِرُّ إلاَّ مُضْمَرَاتٌ مِنَ التُّقَى ... وَمَا الْمَالُ إلاَّ مُعْمَرَاتٌ وَدَائِعُ

قول: المضمرات، يعنى به الخفايا من التقى. وقوله: وما المال إلا مُعْمَرات: أي المال الذي في أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير لغيركم. وأما قول عَمْرو بن كُلْثُوم.

تُحَزُّ رُؤوسُهُمْ فِي غَيْرِ بِرِّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شَمْرٌ: الحج المبرور: الذي لا يخالطه من المآثم شيء. قال: والبيع المبرور: الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة. ويقال: بَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ وَأَبَرَّهُ، وبَرَّتْ يَمِينُه تَبَرُّ، وأبَرَّها الحالف: إذا لم يَحْنَثْ فيها، وفلان يَتَبَرَّر بعمله ونَذْرِهِ: أي يطلب الطاعة لله والخير.

والفُجُور: نقيض البِرِّ: والفَاجر: الجائر عن الطريق. وفَجَرَ الرَّجُلُ: إذَا كذب، وأنشد:

قَتَلْتُمْ فَتىً لاَ يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِداً ... وَلاَ يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُمْحِلُ

أي: لا يكذب اللَّه عز وجل عامداً. ويقال: معناه: لايفجر أمره فيميل عنه وجاء في تلبية أهل الجاهلية:

يَبَرُّكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَا

ومعنى يَبَرُّكَ الناس: أي يطيعونك. والآخرون يفجرونك: أي يعصونك.

وقوله: اجعله سَعْياًمشكوراً.

أي: اجعله متقبلاً، يزكو لصاحبه ثوابه، وهو معنى المشكور. والسَّعي بين الصفا والمروة شبيه بالعدْو والإسراع، يقال: سَعَى يَسْعَى سَعْياً: إذَا عَدا وأسرع. والسعي أيضاً: المشي والمضي، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: امضوا. ومَسَاعي الرَّجْل: أعماله الصالحة، واحدتها: مَسْعَاةٌ.

وكانت العرب تسمي أصحاب الحَمَالاَت ـ لإطفاء النائرة وحقن الدماء ـ سُعَاة، لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين. وإنما قالوا لمآثر أهل الكرم والفضل: مَسَاعِيَ، لسعيهم فيها، كأنها مكاسبهم وأعمالهم. والسَّعَاةُ: اسم من ذلك، منه المثل: شَغَلَتْ سَعَاتِي جَدْوَاي.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غربت الشمس يوم عرفة دَفَعَ الإمَامُ وَعليه الوقار، فإذا وجد فجوة أسرع.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وأنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسِّر.

معنى دَفَعَ: أي مَضَى سائراً. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، وجمعها: فَجَوَاتٌ.
وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجَى وأَفَجُّ: وهو المتباعد ما بين الفخذين، الشديد الفَجَجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلبٍ عنه. قال وأنشد:

اللَّــهُ أَعْطَــانِيــكَ غَيْــرَ أَحْـدَلاَ
لاَهَجْــرعــاً رَخْــواً وَلاَ مُشَكَّــلاَ
وَلاَ أَصَــكَّ أَوْ أَفَــجَّ فَنْجَــلا

الفَنْجَل: هو الأَفَجُّ أيضاً. والهِجْرَعُ: الجافي الغليظ. والأَحْدَل: المائل العنق، ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجَى: إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. والنَّصُّ: أقصى السير، وهو أرفعه. وكذلك: نَصُّ البيان: أَبينه وأرفعه. وأصله من: نص السَّيْر: وهو أرفعه. وانْتَصَّ الرجلُ: إذَا انتصب مرتفعاً على الناس، ومنه: مَنَصَّةُ العَرُوس.

وقوله: أَوْضَعَ في وَادِي مُحَسِّر: أي أَغْدَى بعيره وركَضه. وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعاً، وأنشد أبو عبيد:

إِذَا أُعْطِيــتُ رَاحِلَــةً وَرَحْــلاً فَلَــمْ أُوْضِــعْ فَقَــامَ عَلَــيَّ نَــاعِــي

قال الشافعي رحمه الله: ويرمي بما يقع عليه اسم حجر: مَرْمَر أَو بِرَامٍ أَوْ كَذَّان.

فالمَرْمَرُ: الرخام الذي يخرط منه الألواح والعُمُد وتبلط به الدور، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة، وكل حجر أملس لين: مَرْمَر، ومنه قيل للجارية الناعمة: مَرْمُورَةٌ ومَرْمَارَةٌ.

والبِرَامُ: جمع البُرْمَة، ويجمع: بُرَماً، والذي يسويها يدعى: مُبْرِماً.

والكَذَّانُ: الحجارة الرخوة التي تتفتت إذَا حُتَّتْ، الواحدة: كَذَّانَةٌ.

والصَّوَّانُ من الحجارة: الذي إذَا مسته النار فَقَّع وتَشَقَّق.

وحَصَى الخَذْفِ الصغار: مثل النوى، يُرْمَى بها بين إصبعين وقد نهى النبي ﷺ عن الخَذْفِ وقال: «لاَ يَقْتُلُ صَيْداً، وَلاَ يَنْكِي عَدُوّاً». وأما الْحَذْفُ ـ بالحاء ـ فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاة على مَحْملٍ، ثم اسْتَنَّتْ فوقعت في موضع الجمار أجزاه.

واستنانها: أن تمضي على حُمُوَّتها من غير أن يدفعها صاحب لِمَحَلٍّ. يقال: اسْتَنَّ فلان يَعْدُو: إذا مضى على سَنَنِهِ فلا يُعَرّجُ يميناً ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يصف طعنة فاح دمها:

وَمُسْتَنَّةٍ كَاسْتِنَانِ الْخَرُوفِ ... قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِرْوَدِ

أراد بالمُسْتَنَّة: طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب. والخَرُوف: المُهْر. واسْتِنَانُهُ: مضيه في عَدْوِه مستقيماً، واسْتَنَّتِ الطعنة: إذا فارت بدم غالب شديد السيلان.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضَةِ.

أي: تعجل الدفع من منىً إلى مكة للطواف. قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: ادفعوا سائرين. يقال؛ أَفَاض الْبَعِيرُ بِجِرَّتِهِ: إذا دفعها، وأفاض الناس في الحديث: إذَا اندفعوا فيه.

والجَمَرَاتُ واحدتها: جَمْرَةٌ، وهي مجتمع الحصى التِي تُرْمَى، وكل كَوْمة من الحصى: جَمْرَةٌ، وجَمَرَات العرب سميت: جَمَرَات، لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى. وقال الأصمعي: جَمَرَ بنو فلان يَجْمُرُونَ: إذا اجتمعوا فصاروا إلْباً على غيرهم، وبنو فلان جَمْرَةٌ: إذا كانوا أهل مَنَعَة وشِدَّة.

يقال: عَدَّ فلان إبلَهُ جَمَاراً: إذا عَدَّها مجتمعة، وعَدَّهَا نَظَائرَ: إذا عَدَّها مثنى مثنى، قال ابن أحْمَر:

وَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرْعَوْنَ فِيهَا ... وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارا

وَجَمَّرَ القائدُ الجيش: إذَا جمعهم في ثغر من الثغور فأطال حبسهم ولم يأذن لهم في القفول: مأخوذ من هذا، قال:

وَإِنَّـكَ قَـدْ جَمَّـرْتَنَـا عَـنْ نِسَـائِنَـا ... وَمَنَّيْتَنَـا حتَّـى نسينـا الأمَـانيـا

وَجَمَّرَ ثوبه: إذا بخره. وأَجْمَرَ إجْمَاراً: إذَا عَدَا عَدْواً شَديداً. وجَمَائِرُ المرأة: ضفائرها.

والنَّسِيكَة: الذَّبيحة، وجمعها: نُسُكٌ. والمنَاسك: متعبَّدات الحجيج، واحدها: مَنْسَكٌ ومَنْسِكٌ. قال ابن الأعرابي: النَّسِيكَة والصَّليجَةُ: السَّبِيكَة من الفضة المصفّاة، ومنه أخذ النُّسُك، لأنه صفا من الرياء.

وقوله: وإن تدارك عليه رميان. . .

أي تتابعا عليه لتفريط كان في رمي الأول في وقته. يقال: تَدَارَكَ القَوْمُ وادَّارَكُوا: إذا تتابعوا. وهو: لازم ومتعد، يقال: تداركته. وادّراكته: أي أدركته، قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أي تتابعوا. وكذلك أدْرَكَ: لازم ومتعد.

وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر: يوم الْقَرِّ، لأن الناس يَقُّرون فيه بمعنى لا يبرحونه. وقيل لليوم الذي يليه: يوم النَّفْر الأول، لأن من أراد أن يتعجل الصَّدَر نَفَر في ذلك اليوم. نَفَرَ يَنْفُر، نَفْراً ونُفُوراً، ومن تأخر: نَفَر في اليوم الثاني. ويوم النفر الثاني بعد الأول. ويوم القر بين يوم النحر ويوم النفر الأول، سمي: يَوْمَ القَرِّ، لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج في الذهاب والمجيء، فإذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى، فلهذا سمي: يَوْمَ القَرِّ.

وسميت المزدلفة: مُزْدَلَفَةً، لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا: أي تقدموا إليها. يقال: زَلَفْتُ القومَ أَزْلُفُهُمْ زَلِيفاً: إذا تقدمتهم، وفي الحديث: أن النبي ﷺ أَتَى بِبَدَنات خَمْس فَطَفقْنَ يَزْدَلِفْنَ: أي يقتربن ويتقدمن إليه، وقال الله عز وجل: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]: أي قدمنا وقربنا، وزُلَفُ الليل: ساعات أوله، واحدتها: زُلْفَةٌ. ويقال للمزدلفة «جَمْعٌ» أيضاً.

وَوَدَاعُ البيت سمي: وَدَاعاً، لأنه اسم وضع موضع المصدر من: ودَّعْت وَدَاعاً وتَوْديعاً. وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله عز وجل: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]: أي ما تركك ولا أبغضك والعرب قلما تقول: ودَعْتُه ـ بالتخفيف ـ أي تركته، ولكنهم يقولون: دَعْهُ ولا تدعْهُ، ثم يقولون: تركته، بدل: وَدَعْتُهُ فالحاج يودّع البيت ومشاعره بعد فراغه من مناسكه: أي يتركها وينصرف إلى أهله. وسميت حَجة الوَدَاع، لأن النبي ﷺ حج تلك الحجة ولم يعد إلى مكة بعدها.

والبَدَنَة سميت: بَدَنَةً، لسمنَها وعظمها. يقال: بَدُنَ الإنسان يَبْدُن، فهو بَادِنٌ: إذَا سَمنَ، وبَدَّنَ يُبَدِّنُ تَبْدِيناً: إذَا أَسَنَّ ويقال للرجل الْمُسنِّ: بَدَنٌ، ومنه قوله:

هَــلِ لِشَبــابِ فَــاتَ مِــنْ مَطْلَــبِ أَمْ مَــا بُكَــاءُ الْبَــدَنِ الأَشْيَــبِ

يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لنفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟.

والهَدْي أصله: الْهَدِيُّ ـ مشدد ـ من: هَدَّيْتُ الْهَدْيَ أَهْديهِ فَهُوَ هَدِيٌّ، ثم يخفف فيقال: هَدْيٌ، والواحد: هَدْيَةٌ. وكلام العرب: أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً: وَهَدَيْتُ الْعَرُوسَ هَدَاءً فهي هَدِيٌّ، وأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ إِهْدَاءً.

والبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الْهَدْيُ فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

قال الشافعي رحمه الله: والمراهق إذا وطىء قبل عرفة ثم احتلم أتم حجه ولم يجز عنه.

المُرَاهِقُ: الذي قد قارب الحلم ولمَّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رَهِقْتُ الشيء: إذا غَشيتَهُ ودنوت منه. وقال الأصمعي: في فلان رَهَقٌ: أي غشيان للمحارم. وقال الفرّاء: رَهِقَنِي الرَّجُلُ رَهَقاً: أي لحقني وغشيني. والمُرَهَّقُ: المتهم في النساء. والْمُرْهَقُ: الْمُعْجَلُ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُرْهِقْنِي من أمري عسراً﴾ [الكهف: ٧٣]: أي لا تُعْجِلني. ويقال أيضاً: أرْهَقَ فُلانٌ صَلاَتَهُ: إذَا أَخَّرَهَا.

[بـاب الإجارة على الحج والوصية به]

قال: ولا يحج الصَّرُورةُ عن الرَّجل.

الصَّرُورَةُ: الرجل الذي لم يحج، يقال: رجل صَرُورَةٌ وامرأة صَرُورَةٌ: إذا لم يحجا. ويقال أيضاً للرجل ـ إذا لم يتزوج ولم يأت النساء ـ صَرُورَةٌ، قال النابغة:

لَـوْ أَنَّهَـا عَـرَضَـتْ لأَشْمَـطَ رَاهِـبٍ عَبَــدَ الإِلَــهَ صَــرُورَة مُتَعَبِّــدِ

وقيل للذي لم يَنكح: صَرُورَة، لِصَرِّه على ماء ظهره وإبقائه إياه.

وقيل للذي لم يحج: صَرُورة، لِصَرِّه على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج.

[بـاب كيفية الجزاء]

وقال ـ في جزاء الصيد ـ : في الأرنب عَنَاق.

وهي : الأنثى من أولاد المعْزَى قبل استكمالها الحول.

والجَفْرة ـ من أولاد المِعْزَى ـ التي فصلت عن أمها، والذكر : جَفْرٌ.

والحُلاَّنُ : الذكر من أولاد المعْزَى إذا قوي، وهو بمنزلة الجَدْي. وقال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل.

والأَرْوِيَّةُ : الأنثى من الوعول، وجمعها : أرْوَى.

قال الشافعي : في الأُرْوِيَّةِ عَضْبٌ، ذكراً كان أو أنثى.

الْعَضْبُ : العجل الذي قد طلع قرنه وقُبِضَ عليه ولم يُجْذِعْ، وإنما يُجْذِعُ الثور لتمام سنتين.

وقال : في الظبي تَيْسٌ من الغنم.

والتَيس ـ من أولاد المِعْزَى ـ الذي أتت عليه سنة وقوي على الضِّرَاب. وإذا أَثنى : فهو تَيْسٌ أيضاً.

وذكر عن عثمان رضي الله عنه : أنه قَضَى في أُمِّ حُبَيْنٍ بِجَدْيٍ صَغيرٍ.

وفي حديث آخر : أَنَّهُ قَضَى فيها بِحُلاَّن. والحُلاَّن والجَدْي : واحد. وأما أُمُّ حُبَيْنٍ : فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضَّبَّ، ورأيت الأعراب يعافون أكلها، وهي الأنثى من الْحَرَابيّ، سميت : أُمَّ حُبَيْنٍ، لعظم بطنها. وقال رجل من الحاضرة لبدوي : ما تأكلون؟ قال : نأكل ما دَبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْنٍ، قال : لتَهْنَأْ أُمَّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ. والأَحْبَنُ من الناس : الذي به السَّقْيُ.

وقال الشافعي ـ في الأصل ـ : إن كانت العرب تأكل الوَبْرَ ففيه جَفْرَةٌ.

قال ابن الأعرابي : الوَبْرُ : الذكر، والأنثى : وَبْرَةٌ، وهي في عظَم الْجُرَذِ إلا أنها أنبل وأكرم، وهي كحلاء لها أطبَاء، وجمعها وبَار، وهي من جنس بَنَاتِ عِرسٍ. قال : والْجُرَذُ : الضخم من الفأْر، يكون في الفلوات ولا يألف البيوت.

قال الشافعي : والحَمَام : كل ما عَبَّ وهَدَرَ وإن تفرق به أسماء، فهو : الحمام واليمام والدَّبَاسِيُّ والْقَمَارِيُّ والفَوَاخِتُ وغيرها.

قال أبو عبيد: سمعت الكسَائِيَّ يقول: الحمام: هو البَرِّي الذي لا يألف البيوت. قال: وهذه التي تكون في البيوت: هي اليمام. قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذَا طَوْقٍ مثل: القُمْرِي والفَاخِتَةِ وأشباهها، فهو حمام. قال الأزهري: ولا يَهْدِر إلا هذه المطَوَّقات. وهديره: تغريده وترجيعه صوتَه كأنه يسْجعُ، ولذلك يقال: سجعت الحمامة: إذا طَرَّبت في صوتها.

وأما عَبُّ الحمام: فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جَرْعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذَا شَرِبْتَ الْمَاءَ فَاغْنِثْ وَلاَ تَعُبَّ. معنى فَاغْنِثْ: أي اشرب نَفَساً بعد نَفَسٍ. وَلاَ تَعُبَّ: أي لا تشربه بِجَرْعَةٍ واحدة لا تتنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخَّصَ للْمُحْرِمِ في قَتْلِ الحِدَأ والْكَلْبِ الْعَقُورِ.

والْحِدأ: ـ بكسر الحاء مقصور مهموز ـ الواحدة: حِدَأَةٌ: وهو هذا المُصَرْصِر الذي يصيد الفأر ويقع على الجيف. ويقال: عُقَابُ ملاعٍ أيضاً. والْحَدَأَةُ: حد الفأس ـ بفتح الحاء ـ وجمعها: حَدَأ.

والرَّخَمَةُ: طَائر يأكل الْعَذِرَةَ ولا يصيد صيداً، وجمعها: رَخَمٌ، ولا يأكله أحد، ولا يَجْزِيهِ المُحرِمُ إذا قتله.

والكَلْبُ العَقُورُ: كل سَبُع يَعْقر مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يجزي. يقال لِلْقُرَادِ أول ما يكون وهو صغير: قَمْقَامٌ، ثم يصير: حَمْنَاناً، ثم يصير: قُراداً، ثم: حَلَمَةً، إذا سمن وكبر، وجمعها: حَلَمٌ.

[باب الإحصار]

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف: قد أُحْصِرَ، فهو مُحْصَرٌ. ويقال للذي حُبِسَ: قد حُصِرَ، فهو مَحْصُورٌ: وقال الفرّاء: لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُبِسَ، لجاز؛ ولو قيل للذي حُبِسَ أُحْصِرَ، لجاز. وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة. وقول ابن عباس: لاَ حَصْرَ إلاَّ حَصْرَ الْعَدُوِّ، يدلُّ على ما قاله الفراء.

[بـاب الهَـدْي]

قال الشافعي رحمه الله: إن كان الهَدْي شاة قَلَّدَهَا خُرَبَ الْقِرْبَةِ.

خُرَبُ القِرْبَةِ والْمَزَادَةِ: عُرَاهَا، واحدها: خُرْبَةٌ. ويقال للثُّقْبِ المستدير في الأذن: خُرْبَةٌ أيضاً، تشبيهاً بخُرْبَة المزادة، قال ذو الرُّمَّةِ:

.... أَوْ مِـنْ مَعَـاشِـرَ فِـي آذَانِهَـا الْخُـرَبُ

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

يقول: إذا نحرت البدن، وذبح الهدي، واسبَطَرَّت للموت، وسقطت جنوبها، فكلوا منها. يقال: وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً: إذا سقط، وَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجِيباً: إذا اضطرب من الفَزَعِ، ووَجَبَ الْبَيْعُ يجبُ وُجُوباً: إذَا انْعَقَدَ.

ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول: بِعْتُ، بمعنى: بعت ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: بِعْتُ بمعنى: اشتريت. ويقال لكل واحد منهما بَائع، وبَيِّع، ومنه قول النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا»، وأنشد أبو عبيدٍ:

وَبَـاعَ بَنِيـهِ بَعْضُهُـم بِخُشَـارَةٍ وَبِعْـتَ لِـذُبْيَـانَ الْعَـلاَءَ بِمَـالِكَـا

فمعنى بعت لذبيان العلاء: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شَرَيْتُ: تكون بمعنيين متضادين. وإنما أجيز ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تبايع بهما المتباعيان. قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١].

فجعل الثمن مشترى كسائر السلع، فافهمه.

وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تضربه العرب للرجل الذي يخاصم رجلاً ويطالبه بالغلبة، فإذا ظفر به وانتزع ما كان يطالبه به قيل: باع فلان على بيع فلان. ومثله: شق فلان غبار فلان. وقال بعضهم: باع فلان على بيعك: أي قام مقامك في المنزلة والرفعة.

بـاب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقد المتبايعان بيعاً بما يجوز فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار.

وشرط الخيار في هذا الموضع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به السُّنَّة. وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يتفرقا، لأن هذا الخيار يجب لهما ما لم يتفرقا ـ وإن لم يشترطاه ـ والأول خيار مشترط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بِالسُّنَّةِ.

وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقه

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «ما لَم يَتَفَرَّقَا» و«مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». قال أبو عُمَرَ ـ غلام ثعلب ـ: سئل أحـمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراقِ» و«التَّفَرُّقِ» فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن الْمُفَضَّلِ قال: فَرَقْتُ بين الكلامين ـ مخففاً ـ فافترقا، وفَرَّقْتُ بين اثنين ـ مشدداً ـ فتفرقا. فأراه جعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان.

ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يعقد المتبايعان بيعاً صحيحاً، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له: اختر إِنْفَاذَ البيع أو رَدَّهُ، فإن لم يختر رَدَّهُ بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس إملاءً، حدثنا محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخيَار عَلى صاحبه مَا لَم يَتَفَرَّقَا إِلاَّ أن يُخَيِّرَ أَحدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَال لَهُ: اخْتَرْ، فَقَد وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبه مَا لَم يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَار». وحديث الليث أوضح ألفاظاً وأظهر بياناً.

قال الشافعي رحمه الله: والمتبايعان قبل العقد يكونان متساومين، ثم يكونان متبايعين.

والتَّسَاوُمُ بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبه الآخر

بثمن دونه. ويقال: سُمْتُ السِّلْعَةَ: أي عرضتها، وسُمْتُهَا بكذا: إذا طلبتها، ويقال: اسْتَمْتُهَا ـ في الطلب ـ وكلٌّ جائز. والعرب تقول: عَرَض فُلَانٌ عَلَيَّ سَوْمَ عَالَّةٍ: وذلك إذا عَذَّرَ في عَرْضِهِ الطعام على من نزل به كعرض العالَّة من الإبل على الماء، وذلك أنها إذا عَلَّتْ بعد النَّهَلِ لم تشرب، فالذي يعرضها على الماء لايبالغ في عرضه.

وفي حديث طاوس أن رسول الله ﷺ خَيَّرَ رَجُلاً بَعْدَ الْبَيْعِ، فقال الرجل: عَمْرَكَ اللَّهَ! مِمَّنْ أَنْتَ؟.

قال أبو عُبيد: قال الكِسَائِي: معنى عَمْرَكَ اللَّهَ: نصب على معنى عَمَّرْتُكَ اللَّهَ: أي سألت اللَّهَ عُمُرَكَ وتَعميرَكَ. قال: ويقال: إن «عمرك الله» يمين بغير واو، كأنه قال؛ وعمرك والله. ويقال معناه: وعبادتك الله، ويقال فلان يَعْمُر ربه: أي يصلي ويصوم.

قال الشافعي رحمه الله: وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا.

هكذا رواه المزني عن الشافعي وعبارته ـ في الأم ـ خلاف ما رواه المزني، لأن الشافعي قال: وكل متبايعين في سلف إلى أجل أو دين أو عين أو صرف أو غيره.

فقوله: في سلف إلى أجل: أي في سَلَمٍ إلى أجل معلوم، وأسْلَفْتُ وأَسْلَمْتُ بمعنى واحد. وقد يكون السلف بمعنى القَرْض.

وقوله: أو دين: أي أو في دين: أي باع أحدهما من صاحبه سلعة بدين؛ أي بمال مؤجل من دراهم أو دنانير.

وقوله: أو عين: أي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر. يقال: اشتريت أحد هذين العبدين بالدين والآخر بالعين: أي اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر. والعين ـ في غير هذا الموضع ـ الدنانير الخاصة، يقال: عند فلان عين كثير: أي دنانير كثيرة. والوَرِق: الدراهم خاصة.

والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذَيْن فسرنا:

فالعين: الإصابة بالعين، يقال؛ عِنْتُهُ أَعِينُهُ عَيْناً: إذا أصبته بالعين.

والعين التي يبصر بها الناظر.

والعين: الرَّبِيئَةُ: وهي الطليعة.

وعين المال: خياره.

وعين الشيء: نفسه، يقال: لا أقبل إلا درهمي بعينه، وإلا مالي بعينه.

والعين: التي يخرج منها الماء.

والعين: مطر أيام لا يقلع.

والعين: ما عن يمين قبلةِ العراق.

ويقال في الميزان عين: إذا رجحت إحدى كفَّتيه على الأخرى.

والعين: عين الشمس في السماء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمة فَنُتِجَتْ قبل التفرق.

أي: وَلَدَتْ. فهي: منتوجة. ولا يقال نَتَجَتْ.

بـاب الربا

وقول النبي ﷺ: «إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ».

ومعنى قوله: «إلا سواء بسواء»: أي لا يجوز إلا مُسْتَوياً بِمُسْتَوٍ، لا فضل في أحدهما على الآخر، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣] أي ليسوا مستوين، وكذلك قوله: ﴿سَوَاءً للسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]: أي مستوياً. وهذا مصدر وضع موضع الفاعل، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه.

ويكون السَّوَاءُ إيضاً بمعنى العَدْل والنَّصَفة، قال الله عز وجل: ﴿تَعَالَوا إِلَى كَلمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]: أي كلمة عدل لا جَوْرَ فيها. والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوسَط، قال الله عز وجل: ﴿فَرَآهُ في سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥]: أي في وسطها.

وقوله: «عيناً بعين» أي حاضراً بحاضر.

وقوله: «يداً بيد»: أي يعطي بيد ويأخذ بالأخرى. وقال الفرَّاء: العرب تقول: باع فلان غَنَمَة بِالْيَدَيْنِ: يريدون سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد. قال: ويقال: ابتعت الغنم الْيَدَيْنِ: أي بثمنين مختلفين، أخبرني بذلك المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفرّاء.

وقوله: «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

يقول: من زاد صاحبه على ما أخذ، أو ازداد لنفسه على ما دفع، فقد أربَى: أي دخل في الربا المنهي عنه. وتقول للرجل ـ إذا أعطيته شيئاً ـ: هل تزداد؟ أي هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك؟.

والنَّسيئَةُ: التأخير، وهو اسم على فَعيل وفَعيلَة، يقوم مقام الإِنْسَاءِ والنَّسْءِ. يقال: نَسَأَ اللَّهُ فلاناً أَجَلَهُ ـ بغير ألف ـ نَسيئَةً ونَسْئاً، وأَنْسَأَ في أَجَلِهِ إِنْسَاءً ونَسِيئَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أنظر في التِّبْر إلى أصله.

فالتِّبْرُ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَصوغ ولا مضروب، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر: ما كان كُسَاراً رُفَاتاً غير مصنوع آنيةً ولا مضروبِ فلوساً: وأصل التِّبْر من قولك: تَبَرْتُ الشيء: أي كَسَرْته جُذاذاً.

وذكر الْعَجْوَةَ: وهو جنس من التمر معروف، وهي ألوان. وهذا الصَّيْحَانِي الذي يُحْمل من المدينة: من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا خير في مُدِّ حنْطَةٍ فيها قِصْلٌ أو زُوَانٌ بمد حنطة لا شيء فيها.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: في الطعام قصلٌ وَزُوَانٌ ومُرَيْرَاءُ ورُعَيْدَاءُ وغَفَىً ـ منقوص ـ وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به.

وتَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ: أن يشتري الرجل عبدين بمائة دينار، فيجد بأحدهما عيباً، فيرده على البائع بحصته من الثمن. وتفسير ذلك: أن يُقَوَّم المعيبُ مائة دينار، والذي لا عيب فيه مائتي دينار، فإذا قص الثمن ـ وهو مائة دينار ـ على قيمتهما، أصاب المعيب ثلثُ الثمن، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء. وكذلك: إن قوم المعيب من العبدين عشرين ديناراً، والصحيح خمسين ديناراً، رد المعيب بِسُبُعي الثمَن.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَاطَلَ مائة دينار عُتُقٍ مَرْوَانِيَّةٍ ومائة دينار من ضربِ مكروه بمائتي دينار من ضرب وَسَطٍ . . .

معنى رَاطَلَ: أي وازن. والرَّطْل يكون كيلاً، ويكون وزناً.

بـاب بيع الثمر

ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا للبَائِع إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

تَأْبِيرُ النخل وإبارَةُ: تَلْقِيحُهُ فلا يُؤَبَّر النخل إلا بعد انشقاق الطَّلْعِ وظهور الإغْرِيضِ الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أولَ ما يخرج يكون: الكافُورُ. وهو الجُفُّ والقِشْرُ،

مكمماً له: أي مُغَطِّياً، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِذْقُ، وحَبُّه يومئذ يكون صغاراً مثل الحمَّص أو دونه. ويقال للذي يُلْقَحُ به النخل من طلع الفحاحيل؛ حِرْق وكُشٌّ.

وقول الله عز وجل: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتَ الأَكْمَامِ﴾ [الرحمٰن: ١١]، يعني بالأكمام: ما غطى الثمر من الكوافير. وكل شجرة تخرج ثمراً مكمَّماً: فهي ذات أكمام، فالطلعة كُمُّها: قشرها. ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر إليه.

يقال أَبَرْتُ النخلَ آبُرُها أَبراً، وأَبَّرْتُهَا تَأْبيراً وإنما تُؤَبَّر لئلا يُنْفَض بُسْرُها. ولا ينتثر ثمرها. جعل الله صلاح التمر في رؤوس النخل بالإبَار.

وإذا كان لحائط النخل فحاحيلُ في ناحية الصَّبا، وهبت الصَّبَا وقت الإبَار فإن الإناث تتأبر بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تَنْفُضُ بُسْرَهَا. ومنه قول الراجز في صفة نخل له:

تَـــأَبَّـــرِي يَـــاخَيْـــرَةَ الْفَسِيـــلِ
تَـــأَبَّـــرِي مِـــن حنَـــذ، فَشُـــولِـــي
إِذْ ضَـــنَّ أَهْـــلُ النَّخْـــلِ بِـــالْفُحُـــولِ

والكُرْسُفُ: القطن، ويقال له؛ الكُرْسُوف والبُرس.

والْجِدَادُ ـ والجَدَادُ ـ: صرامُ النخل إذا أينع ثمرها.

واللِّقَاطُ: أن يَلْقُطَ الخارِف من عُذُوقها ما أينع ويدع ما لم يونع، يكون معه زَبِيلٌ يقال له: الملْقَط، يَلْقُط فيه يانعه.

وقوله: وهكذا القول فيمن باع قُرْطاً جَزَّهُ.

والقُرْطُ: هو هذا الْقَتُّ الذي يسميه أهل هَرَاةَ: القوري وهو لا يستخلف إذا جُزَّ كما يستخلف القَتُّ الصغار الورق. وجَزُّ القَتِّ: حَصْدُهُ.

وفي الحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي» وفي بعض الحديث: «حَتَّى تُشْقِحَ».
يقال للنخل ـ إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره ـ: قد أَزْهَى يُزْهِي وهو الزَّهْو.
والتَّشقيحُ: بمعنى الإزهاء. وإذا احمرت البُسْرة فهي شُقْحَةٌ، وإذا ظهر فيها نُقَطٌ من الإرطاب: فهي مُوَكِّتَةٌ، فإن كان ذلك من قِبَل ذَنَبِهَا: فهي مُذَنِّبَةٌ، فإذا بلغ الإرطاب ثلثيها: فهو بُسْرٌ مُحَلْقِنٌ، فإذا لانت الرُّطْبَةُ: فهي ثَعْدَةٌ، ثم هي مَعْوَةٌ. وقد أَمْعَى النخل والبلح ما دام أخضر، ثم يصير بُسْراً، ثم زَهْواً إذا تَلَوَّنَ.

والرَّانِجُ: الجوز الهندي، وهو النَّارجيل.

والجَوَائِحُ: جمع الجائحة، وهي الآفة تصيب الثمر من حَرٍّ مفرطٍ أو صِرٍ أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه، فَيَنفض الثمرَ ويلقيه.

بـاب المحاقلة والمزابنة

وفسر الشافعي المُحاقَلَة والمُزَابَنَة، قال: المُحَاقَلَةُ: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة. والمُزَابَنَةُ: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر.

وأصل المُحَاقَلَة: مأخوذ من الحقل، وهو القَرَاحُ والمَزْرَعةُ، والأقرِحَةُ يقال لها: الْمَحَاقِلُ كما يقال: المزارع.

وأما المُزَابَنَةُ: فهي مأخوذة من الزَّبْنِ، وهو الدَّفْع، وذلك أن المتبايعين إذَا ما وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءَهُ، فتزابنا: أي تدافعا واختصما. وإنما خصوا بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر باسم المزابنة، لأنه غَرَرٌ لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن، وخَرْصُهُ حَدْسٌ وظن، مع ما لا يؤمن فيه من الرِّبَا المحرم.

وبيع العنب في الكَرْمِ بالزبيب: داخل في المزابنة، لأنه مثله.

بـاب العرايا

وأما تفسير قوله: إنه رخص في العَرَايَا. فإن النبي ﷺ لما حرَّم المُزَابَنَة ـ وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ـ رخص من جملة المزابنة في العرايا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ: وهو أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بعني من حائطك ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخَلات يأكلها ويتمِّرها.

وجماع العرايا: كل ما أفرد ليؤكل خاصة: سميت: عرايا، لأنها عريت من جملة الحائط وصدقتها وما يُخرص على صاحبه من عشرها، فَعَرِيَتْ من جملة ذلك: أي خرجت، فهي عَرِيَّةٌ: فعيلة بمعنى فاعلة.

والصنف الثاني: أن يَحْضُرَ رب الحائط رجالٌ محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثَمَرَ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يأكلونها، وهي في معنى المنحة. وللمُعرَى أن يبيع ثمرها ويُتَمِّره ويصنع فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اسْتَعْرَى الناس في كل وجه: إذا أكلوا الرُّطب؛ أخذه من العَرَايَا وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للفقير: ثمر هذه النخلة أو النخلات لك، وأصلها لي. قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

بـاب بيع المُصَرَّاة

وذكر الشافعي رحمه الله المُصَرَّاةَ، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أَخْلافُهَا ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سميت «مُصَرَّاةٌ» من صَرِّ أخلافها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت «مُصَرَّاةً» من: الصَّرَى، وهو الجمع، يقال: صَرَيْتُ الماءَ في الحَوْض: إذا جمعته، ويقال لذلك الماء: صَرىً. قال عبيد بن الأبرص:

يَـــا رُبَّ مَـــاءٍ صَـــرَىً وَرَدْتُـــهُ سبيلُـــهُ خَـــائِـــفٌ جَـــدِيـــبُ

ومن جعله من الصَّرِّ قال: كانت المُصَرَّاةُ في الأصل: مُصَرَّرَةً، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء، كما قالوا: تَظَنَّيْتُ ـ من الظَّنِّ ـ وكما قال العَجاجُ:

. . . . تَقَضِّـــيَ الْبَـــازِي إِذَا الْبَـــازِي كَسَـــرْ

وَالْمُحَفَّلَةُ: معناها المصراة.

ذكر الخراج بالضمان

روَى ابن أبي ذِئْب عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ قال: كان بيني وبين شركائي عبد، فَاقْتَوَيْنَاهُ فيما بيننا، وكان منهم غائب فقدم فاختصما إلى هشام فقضى أن يرد العبد وخراجه، فأخبر عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قضى بالْخَرَاج بالضَّمان.

سمعت المنذري يقول: سألت أبا الهيثم عن: الاقْتِوَاءِ في السلعة، فقال: يقال اقْتَوَيْتُ وتَقَاوَيْتُ وقَاوَيْتُ وأصله أن تشترك أنت وآخر في السلعة ثم تشتري بشيء من الربح، فتقول: اقْتَوَيْتُ السِّلْعَة. قال: والْمُقَاوَاة والاقْتِوَاء: المزايدة في السِّلعة بين الشركاء.

وأما «الْخَرَاجُ بِالضِّمَانِ» فالخراج: الغَلَّةُ: يقال: خَارَجْتُ غلامي: إذا واقفتَهُ على شيء وغلة يؤديها إليك كل شهر، ويكون مخلى بينه وبين كسبه وعمله.

وإذا اشترى الرجل عبداً بيعاً فاسداً فاستغلّه، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثم عثر منه على عيب فرده على صاحب. فإن الغلة التي استغلها من العبد ـ وهي الخراج ـ طَيِّبَةٌ للمشتري، لأن العبد لو مات: مات من ماله لأنه كان في ضمانه. فهذا يعني: الخراج بالضمان.

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامٌ التَّدْلِيسُ، ولا ينقض به البيع.

التَّدليس: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لهذا بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه. والتدليس مأخوذ من: الدُّلْسَةِ وهي الظلمة، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به: فقد دَلَّس. ويقال: فلان لَا يُدَالِسُ ولاَ يُوَالِسُ: أي لا يوارب ولا يخادع، وما في فلان دَلْسٌ ولا وَلْسٌ: أي ما فيه خبٌّ ولا مكر ولا خيانة.

بـاب بيع الأمة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مُوَاضَعَة.

ومعنى المُوَاضَعَة: أن توضع الجارية على يدي عدل لِيَسْتَبْرِئَهَا ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرِئَهابحيضة.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَميلاً بعُهْدَةِ.

والحَمِيل: الكفيل. والعهْدَةُ: ضمان عيب كان معهوداً عند البائع، أو استِحْقاقٍ يجب ببينة تقوم لمستحقها، فتسلم السلعة إليه، ويرجع المشتري على البائع بما أدى إليه من الثمن. يقال: استعهدت من فلان فيما اشتريت منه: أي أخذت كفيلاً بعُهْدَة السلعة إن استحقَت أو ظهر بها عيب.

بـاب البيع الفاسد

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: بعني هذه الصُّبْرَة كل إرْدَبّ بدرهم. . .

فالصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سميت: صُبْرَةً، لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِيرٌ.

وأما الإِرْدَبُّ: فهو أربعة وعشرون صَاعاً، وهو أربعة وستون مَنّاً بوزن بلادنا. والقَنْقَلُ: نصف الإردب. والكُرُّ: ستون قَفيزاً والقَفيز: ثمانية مَكَاكيك. والمَكّوك: صاع ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَات، والصَّاعُ: خمسة أرطال وثلث رطل. والمُدُّ: ربع الصاع. والفَرَاقُ: ثلاثة أَصْوُعٍ، وهي ستة عشر رِطْلاً. وأخبرني المنذري عن المبرّد قال: القِسطُ وزن أربعمائة وأحدٍ وثمانين درهماً. والبُهَارُ: وزن ثلاثمائة رطلٍ. والوَسْقُ: ستون صاعاً. والكُرُّ: اثنا عشر وَسْقاً.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ.

قال أبو عبيد: الْعَسْبِ: ـ في الأصل ـ ضِرَابُ الفحل، ثم قيل للكَرَاءِ الذي يأخذه صاحب الفحل على ضِرَابه: عَسْبٌ لتسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، كما قالوا لِلْمَزَادَةِ: الرَّاوِيَةَ، وإنما الرَّاوِيَة في الأصل: البعير الذي يستقى عليه.

وإنما نهى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاء على ضِرَاب فَحْلِهِ لأنه غير معلوم، وقد يُلْقِحُ وقد لا يُلْقِحُ، فهو غَرَرٌ.

وذكر الشافعي حَبَلَ الْحَبَلَةِ، وقال: كان الرجل يبتاع الْجَزُورَ إلى أن تُنْتج الناقةُ ثم تُنْتجَ التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الأثْرَمِ عن أبي عُبيدة قال: الْمَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة، قال: وحَبَلُ الْحَبَلَةِ: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني: حَبَلُ الْحَبَلَةِ، قال: والثالث: الغَمِيس وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ـ فيما روى أبو عبيدة ـ قال: الإمجَارُ: أن تَلْقَحَ الشاةُ أو الناقة فَتَمْرَض أو تَجْرَبَ فلا تقدر أن تمشي، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه. وأنشد:

تَغْـوِي كِـلاَبُ الْحَـيِّ مِـنْ عُـوَائِهَـا   وَتَحْمِـلُ الْمُمْجِـرَ فـي كِسَـائِهَـا

وقال أبو عمرو: الغَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: غَذَويّ ـ بالذال ـ قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: غَدَوِيٌّ ـ بالدال غير معجمة من الإبل والشاة. وأنشد.

أرجُـو أَبَـا طَلْـقٍ بِحُسْـنِ ظَنِّـي   كَـالْغَـدَوِيِّ يُـرْتَجَـى أَنْ يُغْنِـي

وأنشد.

أَعْطَيْـــتَ كَبْشـــاً وارِمَ الطِّحَـــالِ ... بِـــالْغَـــدَوِيَّـــاتِ وَبِـــالْفِصَـــالِ
وَعَـــاجِـــلاَتِ آجِـــلِ السِّخَـــالِ ... فِـــي حَلَـــقِ الأَرْحَـــامِ ذِي الأَقْفَـــالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولد الذي في بطن الناقة، والْمَجْرُ: الرِّبَا، والْمَجْرُ: الْقِمَارُ. قال: والْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ: مَجْرٌ.

وفي حديث آخر: أنه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ والْمَلاَقِيحِ.

والْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول. والْمَلاَقِيحُ: الأجِنَّةُ في بطون الإناث، واحدتها: مَلْقُوحَةٌ، سميت مَلْقُوحَةً، لأن أمها لقحَتْهَا: أي حملتها، واللاَّقِحُ: الحامل. وسمي ما في ظهور الفحول: مَضَامين، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها، فكأنها ضَمِنَتْها وقال: .

إِنَّ الْمَضَـــامِيـــنَ الَّتِـــي فِـــي الصُّلْـــبِ
مَـــاءُ الْفُحُـــولِ فِـــي الظُّهُـــورِ الْحُـــدْبِ
لَيْـــسَ بِمُغْـــنٍ عَنْـــكَ جَـــهْدَ اللَّـــزْبِ

وأما الْمُلاَمَسَةُ، والْمُنَابَذَةُ، وبَيْعَتَانِ في بَيْعة، والنَّجْشُ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع حاضر لبادٍ، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كلها تفسيراً يستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة.

وقد فسرت السلف فيما تقدم، وأعلمتك أن السلف يكون قرضاً ويكون بمعنى السلم، تقول: أسلفت فلاناً مائة: أي أقرضته إياها ومتى شئت طالبته بها.

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حبٍّ أو تمر مضمون إلى أجل معلوم، فجائز أن يقال أسلفت في كذا وأسلمت في كذا، وكذلك: سَلَّمْتُ وسَلَّفْتُ، معناها كلها واحد.

ومعنى قوله: نهى عن السلف وبيع: أن يقول: أُسَلِفُكَ مائة درهم أي أقرضكها على أن تشتري مني هذه السلعة بمائة درهم، فهذا سلف وبيع. وفيه وجه آخر وهو أن تقول: اشتريت دارك هذه بمائة أنقدكها، على أن أُسْلِفَكَ مائة قرضاً. والوجهان معاً منهي عنهما.

قال الشافعي: وإذا ادَّانَ العبدُ بإذن سيده . . .

معناه: استدان: أي أخذه الدَّيْنَ، أو اشترى سِلْعة بدين. وقال:

أَنَــــدَّانُ أَوْ نَعْتَـــانُ أَمْ يَنْبَــرِي لَنَــا فَتىً مِثْـلُ نَصْـلِ السَّيْـفِ هُـزَّتْ مَضَـارِبُـهُ

وقوله: يَنْبَرِي لَنَا: أي يعرض لنا، يقال: هذا البعير يباري هذا البعير: أي يعارضه في السير، وفلان يباري الريح في سخائه: إذا عارضها، لأنها تهب على كل إنسان. يقال: بَرَى لَهُ وانْبَرَى، بمعنى واحد.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذ العِينَة: وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العينِ، وهو النقد الحاضر. وقيل لهذا البيعِ: عِينَة واعْتِيَانٌ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً حاضراً. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها: فمنهم من حَرَّمَهَا، ومنهم من أجازها. وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّت من الشرط. وروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي. وقال بعض الفقهاء الْعَيْنَةُ أُخْتُ الرِّبَا.

قال ابن الأعرابي: يقال: دِنْتُ وأَنَا أَدِينُ: إذا أخذت ديناً، وهو بمعنى استدنت، وأنشد.

أَدِيـــن وَمَـــا دَيْنِـــي عَلَيْكُـــمْ بِمَغْـــرَمٍ وَلَكِــنْ عَلَــى الشُّــمِّ الْجِــلَادِ الْقَــرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ: النَّخيل والزْوَاح: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل مِدْيَانٌ، وهو بمعنيين: يكون الذي يقرض كثيراً ويكون الذي يستقرض كثيراً. قال: والدائن: الذي يستدين، والدائن الذي يقضي الدين ويرده على من أدانه.

قال أبو زيد: جئت أطلب الدينَةَ قال: وهو اسم الدين، وما أكثر دينَته: ويقال: أَدَنْتُ الرجل فهو مُدَان: ويقال: رجل مُدَان ومَدِين ومَدْيُون وَدَائِن وَمُدَّان: كل ذلك الذي عليه الدَّين. ودنْتُ الرَّجلَ: إذا أقرضته، ومنه: رجل مَدِين ومَدْيُون.

وأما الزَّرْنَقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية عطائها عشرة ألف درهم وتأخذ الزَّرْنَقَةَ مع ذلك، وهي العينَةُ الجائزة.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغيِّ وحُلْوانِ الْكَاهِنِ.

والْبَغيُّ: المرأة الفاجرة تُكْرِي نَفْسَها، وجمعها: بَغَايا.

وحُلْوَانُ الكاهن: ما يأخذه على كهَانَتِه. يقال: حَلَوْتُهُ أَحْلُوُه حُلْوَاناً.

والْبُسْلَة: أجرُ الرَّاقي.

والكلب الضَّارِي: هو الكلب الذي كُلِّبَ وعُلِّم أخْذَ الصيد وإمساكه على صاحبه فَضَرِيَ في الصيد واعتاده. والضَّرَاوَةُ: العادة والدُّرْبة. والإناء الضَّاري: هو الذي جعل فيه الخمر حتى تَرَبَّب به وصار يُدْرِك فيه النبيذُ سريعاً. وكذلك إذا ضَرِيَ الإناء بالخَلِّ وتَرَبَّى به: فهو ضَارٍ بالخل.

والبُغَاثُ من الطير: ما لا يصيد ولا يرغب في صيده لأنه لا يؤكل.

بـاب السلم

السَّلَمُ والسَّلَفُ واحد، يقال: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، وسَلَّفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة. إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً، وفي حديث النبي ﷺ: أَنَّهُ تَسَلَّفَ بَكْراً معناه: أنه اقترضه ليرد مثله. وكذلك: اسْتَسْلَفَهُ.

قال: واشترى ابن عمر رَاحِلَةً بأربعة أَبْعِرةٍ.

الرَّاحِلَة: البعير النجيب الذي يركبه سَرَاةُ الناس في أسفارهم. ومنه قول النبي ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ ليس فِيهَا رَاحِلَةٌ» وذلك: أن الراحلة تعزُّ في الإبل لِفَرَاهَتِهَا وَدَلِّهَا وجَوْدَتها وأَدَبِها وصبرها على تعب السير السريع. وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاغترار بزخرفها: نادر في الناس عزيز. ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يَتَتَامُّوا عشرين، وكذلك زُهَّادُهم كانوا دون الشعرين، مع توافرهم وكثرة عددهم. فإن أراد النبي ﷺ: أنكم تجدون الخَيِّرَ الفاضل نادراً في الناس، كالراحلة النجيبة في الإبل المائة.

وفصحُ النَّصَارى: عيد لهم معروف.

وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحنْطَةِ: إذا أسلم فيها، يصفها بالحَدَارة والرِّقَّةِ.

فحَدَارتُها: امتلاء حبها وسمنها، ومنه يقال: : غُلَامٌ حَادِرٌ: إذا سمن وامتلأ. وقول الله عز وجل: ﴿وإنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء: ٥٦].

بالدال معناه: مُؤْدُون في السلاح، كأنه لما لبس السلاح فخم وعظم فقيل له: .

وقال ـ في صفة الرقيق ـ: خُمَاسِيٌّ أو سُدَاسِيٌّ.

فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشبار. وقال ابن شُميْل: غلام خُمَاسيٌّ ورُبَاعيٌّ، قال: خَمْسَةُ أشبار وأربعة أشبار. وإنما يقال: خُمَاسيٌّ ورُبَاعيٌّ فيمن يزداد طولاً، ويقال في الثوب: سُبَاعيٌّ.

قال أبو منصور: والسُّداسِيُّ في الرقيق والوصائف جائز أيضاً.

والوَضيءُ: الأبيض الحسن الوجه، يقال: وَضُؤ يَوْضُؤُ وَضَاءَةً فهو وضيء.

وقوله ـ في صفة النَّعمِ ـ ثَنِيٌّ غَيْرُ مُودَنٍ.

فَالثَّنِيُّ: الذي قد أَثْنَى، أي طلعت ثَنَيّتاهُ، وذلك حين يطعن في السنة السادسة.

والمُوَدنُ: الناقص الخَلْقِ، السيءُ الغذاء.

وقوله: سَبِطُ الخَلْقِ مُجْفَرُ الجَنبَيْنِ.

فالسَّبْطُ: المديد القامة، والوافي الأعضاء، الكامل الخلْقة والْمُجْفَرُ الْجَنْبَيْن: هو الذي انتفخت خواصره واتسعت. وانضمام البطن: عيب فيه.

والرَّبَاعي: الذي طلعت رَبَاعيتاه، وذلك حين يطعُن في السابعة.

والسَّدسُ والسَّدِيسُ: الذي قد طعن في الثامنة.

والبازِلُ: الذي قد طلع نَابُهُ، وطعن في التاسعة.

والْمُنْقى: الذي قد سمن، وأصله من: النِّقْي، وهو الْمُخُّ الذي في القصب. يقال: بعير مُنْقٍ وناقة مُنْقِيَة.

والأَعْجَفُ: المهزول، والأنثى: عَجْفَاءُ، وجمعها: عِجَافٌ.

وقوله: لبن إبل عَوَادٍ أو أَوَارِك أو حمضية.

فَالْعَوَادِي: هي التي ترعى العُدْوَة: وهي الْخُلَّة من الكلأ، مثل: النَّصيّ والصِّلِّيَانِ والحَلَمَة وما أشبهها.

والأَوَارِك: المقيمة في الحمْض لا تبرحه، ومنه قول كُثَيِّر:

وَإِنَّ الَّذي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلُهَا ... أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتَلِفْ وَعَوَادِي

وإذا رعى البعير الحَمْضَ، قلت: حَامِضٌ، فإذا نسبته إلى الحَمْضِ: حَمْضِيٌّ وأبل حَمْضِيَّةٌ. والحمض: ما كان فيه ملوحة من النبات.

والتَّوْلِية في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يولي رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل ـ بهذا اللفظ ـ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به.

وكذلك الإقالَةُ، لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر، إلا أن التَّوْلِيَة: بيع، والإقالة: فسخ البيع بين البائع والمشتري، وهي من: إقالة العَثْرَة.

وأما الْمُقايَلَةُ والْمُقَايَضَةُ: فهي الْمُبَادَلَةُ، من قوله: تَقَيَّلَ فُلانٌ أَبَاهُ وَتَقَيَّضَهُ: إذا نَزَعَ إليه في الشَّبَهِ، وهما قَيْلَانِ وقَيْضَانِ: أي مثْلان.

وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البيوع، في باب السَّلَف في الزُّبْد ـ: وليس للمُسْتَسْلف أن يعطي المُسْلفَ زَبْداً نَجِيخاً.

والنَّجِيخُ: زبد رقيق يخرج من السّقاء إذَا حُمل على بعير بعد ما نزع زبده الأول، فَيَمْتَخضُ فيخرج زبداً رَقيقاً.

قال الشافعي رحمه الله: في باب السَّلَم في الرطب ـ: وليس له أن يعطيه رطباً مُتَشَدِّخاً أو معيباً بِغَفْرٍ.

والغَفْر: عيب في التمر، وهو أن تحرق السَّمُوم الرُّطَبَ فيركب ظاهِرَهُ قشور كأنها أجنحة الذِّبَّانِ وتذهب حلاوته. يقال: أَغْفَرَ الرُّطَبُ فهو مغْفرٌ، والغُفَاءُ: مثله.

ومن كتاب الرهن

الرَّهْن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتهن. يقال؛ رَهَنْتُهُ شيئاً في ثمن سلعة أَرْهَنُهُ رَهْناً: إذا جعله في يده، وكل شيء ثبت فقد رَهَنَ، والرَّهْنُ: الشيء الثابت الدائم. وأمـا الإرْهَان ـ بالألف فلا يجوز أن يقال: أَرْهَنْتُه، ولكن يقال: أَرْهَنْتُ بالسلعة: إذا غَالَيْتَ بها، قال أبو الحسين: قد سمع: أَرْهَنْتُهُ، بمعنى رَهَنْتُهُ. وأما الرِّهَان والمُراهَنَةُ فلا يكونان إلا في سباق الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ.

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين مثل: أرض السواد وغيرها، سميت: أرض الخراج

معناه: الغلة، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد أكتروها بغلة معلومة، والغلة تسمى: خراجاً، كقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى تَوْدِيجٍ أو تَبْزِيغٍ أو تَعْرِيبٍ، فليس للمرتهن منعه من ذلك.

فأما التَّوْدِيجُ للدابة: فهو مثل الفَصْد للإنسان، يقال: وَدَّجَ دابته تَوْديجاً: إذا قطع أَبْجَلَهُ أَوْ وَدَجَهُ حتى يسيل الدم. والوَدَجَان: عِرْقَان غليظان عريضان عن يمين ثُغْرَةِ النحر ويسارها، والوريدان بجنب الوَدَجَيْنِ وهما ينبضان أبداً من الحيوان، وكل عرق ينبض: فهو من الأوردة التي فيها مجرى الحياة ولا يجري فيها الدم.

والوَدَجَان: من الجَدَاول، كالأَكْحَلِ والصَّافِنِ والأَبَجَلِ، وهي: العروق التي تُفْصَدُ. والأوردة: مجاري النَفَس بالحركات ولا دم فيها.

وأما التَّبْزِيغُ: فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر يقال: بَزَّغَ البيطار الرَّهْصَة وبَزَغَهَا. وقال الطِّرِمَّاحُ:

. . . . كَبَـزْغِ الْبِيَطْـرِ الثَّقْـفِ رُهْـصَ الْكَـوَادِنِ

الكَوَادِنُ: البَرَاذِين، واحده: كَوْدَن. والرَّهْصَةُ: نزول الماء في حافر الدابة.

وأما التَّعْرِيبُ: فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضر بالعصب، ثم يعالجه. يقال: عَرَّبَ فلان فرسه: إذا فعل ذلك به.

وفَكُّ الرَّهن وافْتِكَاكُهُ: أداء الراهن ما لزمه من الحق وإخراجه الرهنَ من يد المرتهن. وأصل الفَكِّ: الإطلاق والفتح، وكل شيء أطلقته فقد فككته، ومنه: فَكُّ الرَّقَبَةِ، وهو إطلاقها من الرِّقِّ، وفَكُّ الْخَلْخَالِ والسِّوَارِ: تفريج طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه نخلاً، على أن ما أثمرت كان داخلاً في الرهن، كان النخل رهناً دون الثمر.

معنى إثمار النخل: إطلاعها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامرٌ ـ بغير ألف ـ إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثَمَرِهِ، وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: إذا طلع ثمره أول ما يخرجه، فهو مُثْمِرٌ.

وقول النبي ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ: لَه غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». قال الشافعي رحمه الله: لَا يَغْلَقُ وَلَا يَسْتَغْلِقُ فلا يفك: أي لا يطلق من الرهن بعد ذلك. يقال:

غَلِقَ البابُ وانغَلَقَ واستَغْلَقَ: إذا عَسُرَ فَتْحُهُ، وأَغْلَقتُهُ أَنَا وغَلَّقْتُهُ. والغَلَقُ في الرهن: ضد الفك، فإذا فكَّ الرَّاهن الرَّهْنَ فقد أطلقه من وَثَاقه عند مرتهنه. وليس للمرتهن أن يستحق الرهن لتفريط الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه.

وجاء في حديث آخر: «لاَ طَلاقَ فِي إغْلاَقٍ».

ومعنى «الإغلاق» الإكراه: كأنه إذا ضيق على الزوج أمره اضطر إلى تطليق امرأته فقد أغلق عليه الباب المخرج مما أُلْجِىء إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يغلق عليه محبسه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ مِمَّن رَهَنَهُ»، هذا كلام منفصل من الأول، وهو تأكيد لما وصل به، وفائدته: أنَّ مِلْكَ الرَّهْنِ لِمَنْ رَهَنَهُ، لأن الشيء إذا كان منه فهو له. و«مِنْ» ها هنا بمعنى: لام الملك، كقول الشاعر: .

أَمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الْعَقِيقِ خَلاَءً قَفَارا

أراد: ألآل ليلى عرفت الديار؟.

وقوله: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»: أي للراهن الرهنُ وما يكون فيه من زيادة ومنفعة، من لبن وغلة ونتاج. «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» له معنيان: أحدهما: عليه غرم ما يفك به، وهو دفع الحق إلى مرتهنه. والمعنى الثاني: وقد يكون الغُنْم بمعنى الربح والفضل، والغُرْم بمعنى الهلكة، يقال للذي عليه الدين: غَرِيمٌ وللذي له الدين: غَرِيمٌ، ورجل مُغْرَمٌ بالنساء: أي مُولَع بهن.

ومن باب التفليس

التفليس أن تَتْوَى بضاعةُ الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون. فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجر ومعه من التصرف فيما بقي في يديه، فَلَّسَهُ. ومأخذه: من الفلوس، التي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجر عليه مَنَعَهُ من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به. وقد أَفْلَس الرجلُ: إذَا أَعْدَمَ وتَفالسَ: إذا ادّعى الإفلاس.

قال الشافعي رحمه الله: فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بَقْلاً فلهم ذلك.

أراد: بيعه أخضر قبل أن يدرك. ونصب «بَقْلاً» على الحال يقال: أَخْضَر بَاقل.

والبَقْل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك: كل عُشب رَطْب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع من مثل: الكُرَّاثِ والخَسِّ والنَّعْنَعِ والهِنْدِبَاءِ. والبَقْل في كلام العرب: ما فسرته لك.

واللُّعَاعَةُ عندهم: كل بقلة برية تنبت في آخر الشتاء مثل: الْبَسْبَاس - وهو نبت طيب يحمل من بلاد الهند - والْجَرْجُير البَرِّي والحُمَّاصِ والحَمَصيص وما أشبهها ومن البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: وذو العُسْرَةِ نَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَة.

أراد: ذو العسرة له نظرة: أي إنظار وإمهال إلى أن يوسر، يقال: أَنْظَرْتُهُ إِنْظَاراً وَنَظِرَةً. والنَّظِرَةُ: الاسم يوضع موضع المصدر الحقيقي. والمَيْسَرَةُ: الْيَسَار.

قال: فإن مات كُفِّنَ من رأس ماله.. وحفر قبره ومين بأقل ما يكفيه.

قوله: مينَ، أي :تحمل مؤونة دفنه، جاء على ما لم يُسمَّ فاعله: على فُعِلَ، وكسرت الميم من أجل الباء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَغيْضَ الْمَاءُ﴾ [هود: ٤٤]، ﴿وَسيقَ الَّذين اتَّقُوا رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، و﴿سيء بِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩] وما أشبهها. يقال: مُنْتُ فُلاناً أَمُونُه: إذا قمت بمؤنة طعامه وغيره مما يقتاته.

وقوله: حتى تقوم بينة أن قد أَفَادَ مالاً.

معناه: اسْتَفَادَ. والإفادة - في كلام العرب - له معنيان متضادان: يقال: أَفَادَ غَيْرَهُ مَالاً: ذَا أعطاه، وأفادَ مَالاً: أي اسْتَفَادَهُ لنفسه والْمُفِيدُ: الْمُعْطى، والْمُفيد: المستفيد.

وذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه» نَفْسُ الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بَدَنُهُ، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

والنَّفْسُ: الرُّوحُ الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه»، كأن روحه تعذب بما عليه من الدَّيْن حتى يؤدى عنه.

والنَّفْسُ: الدم الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو اسحاق إبراهيم بن السَّرِي: لكل إنسان نَفْسَان: أحدهما: نَفْسُ التَمييز، وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله، يتوفاها الله تعالى كما قال. والأخرى: نَفْسُ

الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها. وإذا توفى الله تعالى نَفْسَ الحياة توفى معها نَفْسَ التمييز، وإذا توفى نَفْسَ التمييز لم يتوف معها نَفْسَ الحياة، وهو الفرق بين توفي أنفس النائم وتوفي أنفس الحي.

وسميت النَّفْسُ نَفْساً، لتولد النَّفَسِ منها.

بـاب الحجر

ومعنى الْحجْرِ: الْمَنْعُ ـ في كلام العرب ـ يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله: إذا منعه من التصرف فيه، وقيل للحرام: حِجْرٌ، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى «المَحْجُور» كما يقال: طِحْنٌ للمطحون، وقِطْفٌ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾ [النساء: ٦].

معناه: فإن علمتم منهم رشداً: أي صلاحاً في أمر دنياه ودينه. وأصل الإيناس: الإبصار، فوضع موضع العلم كما وضعت الرؤية موضع الإبصار. وأصل الإيناسِ: من إِنْسَانِ العَيْن: وهي الحدقة التي يُبْصرُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أو ضَعِيفاً﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعيف: العَيِيّ الذي يعجز عن الإملاء لضعف بيانه. والعرب تقول للذي لا بصر له: ضعيف: وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

بـاب الصلح

وقال في باب الصلح: ولا أنظر إلى من إليه الدَّواخِل ولا الخَوَارِج ولا أنصَافُ اللَّبِنِ ولا مَعَاقِدُ الْقُمُطِ.

ومعنى الدَّواخل والخوارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالفٌ لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على مِلْك يَثْبُت وحكم يجب.

وَمَعَاقِدُ القُمُطِ تكون في الأَخْصَاص التي تبنى وتسوى من الحصر وسفَائفِ الخُوصِ. والقُمُطُ: هي الشُّرُط: وهي حِبال دقاق تُسَفُّ بها الحُصُر التي تسقف بها الأخصاص وحواجزها، فلا نحكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا تثبت مِلْكاً، وإن كان العرف جرى: أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعه أخضر ممن يَقْصلُهُ.

أي: يقطعه ويجزه من ساعته. والقَصِيلُ: مَا جُزَّ. ويقال: سيف مِقْصَلٌ وقَصَّال: إذا كان قاطعاً.

بـاب الحوالة والحمالة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ». وروي: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَحْتَلْ». وفي حديث آخر: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

اللَّيُّ: الْمَطْلُ، يقال: لَوَاهُ بِدَيْنِهِ يَلْوِيه لَيًّا ولَيَّاناً: إذا مَطَلَهُ ودفعه، والْمَطْلُ: إطالة المدافعة. وكل مضروب طولاً من حديد وغيره: فهو مَمْطُولٌ. والوَاجِد: الموسر، يقال: رجلٍ وَاجِدٌ بَيِّنُ الجِدَةِ والوُجْد: إذا كان غنياً. والمَلِيء ـ بالهمز ـ الغنيّ، وقد مَلُؤَ مَلاَءَة.

وقوله: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيء فَلْيَتْبَعْ»: أي إذا أحيل بماله على رجل آخر مَلِيء فليحتل عليه وليطالبه بحقه. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شيء فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فمطالبة بالمعروف. وقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩]: أي لا تجدوا من يتبعنا بإنكار ما نزل بكم، ولا من يتبعنا ـ أي يطالبنا ـ بأن نصرفه عنكم، وقال الفَرَّاء: التبيع بمعنى التابع، أي: تابعاً بطلب الثأر. وقال الأَخْفَشُ: تَبِيعاً: مُطَالِباً.

وقوله: لا تَوى على مال مسلم.

كقولك: لا تلفَ على مالهِ ولا هَلَكَةَ.

بـاب الكفالة

والْحَمَالَةُ: الكَفَالَة. والحَمِيل: الكَفِيل. يقال: حَمَلْتُ به حَمَالَةً، وَزَعَمْتُ به زَعَامَةً، وصَبَرْتَ به أصبر: إذا كفلْتَ به، فأنا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وصَبِيرٌ: أي كفيل. يقال: أَكْفَلْتُ فُلَاناً المال إِكْفَالاً: إذا ضَمَّنْتَهُ إياه، فَكَفَلَ به كَفَالَة. ويقال: تحمل فلان عن فلان دَيْناً للمحمول له: إذَا تكفله وضمن له أن يوفيه إياه.

فأما قول النبيّ ﷺ: «رَجُلٍ تَحَمَّل بِحَمَالَةٍ».

فهو: الرجل يتحمل ديات قتلى قتلوا بين فريقين اقتتلا ليصلح بينهم ويَحْقِنَ دماءهم. يقال: فلان كَفِيلٌ، وكَافِلٌ، وضَمِينٌ، وضَامِنٌ: بمعنى واحد.

وأراد الشافعي بكفالة الوجه: الكفالة بالبدن، وكان يُضَعِّفُهَا.

بـــاب في الشركة

والشركة من وجوه: فمنها شركة العِنَان، ومنها شركة المُفَاوَضَة، ومنها شركة القِرَاض. فأما شركة القِرَاض فستُرى مفسرة في بابه [إن شاء الله تعالى].

وأما شركة العِنَانِ فإن الفَرَّاءَ زعم أنها سميت شركة العِنَان، لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عَنَّ لهما ـ أي عَرَض لهما ـ فاشتركا فيه. وقال غيره: سميت: شركة العِنَان، لأن كل واحد منهما عَانٌّ صاحبه: أي عارضه بمال مثل ماله وعمل مثل عمله، يقال: عَارَضْت فُلَاناً أَعَارِضُهُ مُعَارَضَةً، وَعَانَنْتُهُ مُعَانَّةً وعِنَاناً: إذا فعلت مثل فعله وحاذيته في شكله وعمله. والْعَنَنُ: الاعتراض، وعنَانُ اللِّجَامِ مأخوذ من هذا، لأن سَيْرَيْهِ تعارضا فاستويا.

وأما الْمُفَاوَضَة: فهي أن يشترك الرَّجُلَان في جميع ما ملكاه ويملكانه ويستفيدَانه من ميراث وغيره. ولا يجيز هذه الشركة غير الكوفيين، وهي عند الحجازيين باطلة.

كتاب الوكالة

والوكيل: الذي تكفل بما وكل به، فكفى موكله القيام بما أسند إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجل، فقيل: معناه الكفيل، ونعم الكفيل بأرزاق العباد. وقيل: الوكيل: الرَّبُّ ونعم الرب. وقيل: الحفيظ. وقال الفَرَّاء في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾[الإسراء: ٢] قال: رَبًّا، ويقال: كافياً. ويقال: وَكَلْتُ أمري إلى فلان: أي فوضت أمري إليه واكتفيت به، واتَّكَل فلان على فلان: إذا اعتمد عليه.

بـــاب في الإقرار

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لو قال رجل: له عَلَيَّ دراهم، ثم قال: هي من

سِكَّةِ كذَا وكذَا، صدق مع يمينه. يريد: من ضَرْبِ سِكَّةٍ معروفة. والسِّكَّةُ: هي الحديدة التي تضرب بها الدراهم وتطبع عليها.

وروي عن النبيّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ.

ومعناه: أنه نهى عن كسر الدراهم الصحاح التي ضربت على السكة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين ـ في زمان النبيّ ﷺ ـ سكَّة، فإن صح الخبر فهو إعلام بأنها ستكون، وداخل في الكوائن التي أعلم أصحابه بكونها، والله أعلم.

والسَّكُّ، والسَّكِّيُّ: الوتد من الحديد، والمسمار الطويل. والسِّكَّةُ مأخوذة منها، قال الأعشى:

.... كَمَا سَلَكَ السِّكِّيَ فِي الْبَابِ فَيْتَقُ

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَو سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ».

فالمهرة المأمورة: الكثيرة النِّتاج. والسكة المأبورة: الحائط من النخل المصطفةِ غِراسُها، وبها سميت السِّكَكُ التي تصطف دورها.

وجاءت السِّكَّةُ في حديث ثالث، أن النبيّ ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السِّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلاَّ ذَلُّوا»، والسَّكة في هذا الحديث: الحديدة التي يحرث بها وتثار بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السِّنُّ، وهي: اللُّؤَمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قال: له عليّ درهم في دينار، فإن أراد درهماً وديناراً، وإلاّ فعليه درهم».

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع» كما قال الجَعْدِيُّ:

وَلَوْحُ ذِرَاعَيْنِ فِي بِرْكَةٍ إِلَى جُؤْجُؤٍ رَهِلِ الْمَنْكِبِ

ولوح الذراعين يكون عند المرفقين. ومعنى قوله: في بركة: أي مع بركة، والبِرْكَةُ: الصَّدْر، وهو: الْبَرْكُ أيضاً. ومثله قوله:

يَدْفَعُ عنها الْجُوعَ كُلَّ مَدْفَعِ خَمْسُونَ بُسْطاً فِي خَلاَيَا أَرْبَعِ

أراد: خمسون بُسْطاً مع أربع من الخلايا. والْبُسْطُ: الناقة التي معها ولدها، لا تعطف على ولد غيرها، تسمى: بُسْطاً وبَسُوطاً. والْخَلِيَّة: التي ذبح ولدها وظُئِرَتْ

على وَلَدِ بَسُوطٍ، فيتخلى أهل البيت بلبنها، ويكون لبن البَسُوط لولدها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ولو ضمن له عُهْدَةَ دار اشتراها وخَلاَصَهَا..

فالعُهْدة: أن يضمن ما يلزم البائعَ من رد ثمنٍ لاستحقاق حق في المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهوداً فيما باعه وهو في يده.

وأما الخَلاَصُ فله معنيان:

أحدهما: التخليص، يقال: خَلَّصَهُ[1] تَخْلِيصاً وخَلاَصاً: إذا خَلَّص السلعة لمبتاعها ودفع عنها مَنْ حَالَ بين المشتري وبين قبضها.

والخلاص: المِثْل أيضاً، يقال: عليك خَلاَصُ هذه السلعة إن استحقت: أي عليك مثلُها. وهذا روي عن شُرَيْحٍ ولا يقول اليوم به أحد الفقهاء، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استُحق ما في يده.

وفي حديث عَبْدِ بن زَمْعَة، أن النبيّ ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

معناه: الولد لصاحب الفراش، كما قال الله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي سل أهل القرية. والعرب تَكْني عن المرأة بِالْفِرَاشِ والْبَيْتِ والنَّعْجَةِ والإِزَارِ والْبَغْلِ. وفراش الرجل: امرأته أو جاريته التي يفترشها ويغشاها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

أي: ليس له في نسب المولود شيء ولا حق، وهذا كما يقال: له التُّرَابُ: أي لا حق له فيه. والْعَاهِرُ: الزَّاني.

بـاب العارية

العاريّة مأخوذة من: عَار الشي يعيرُ: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف: عَيَّارٌ، لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه فيها.

فإن قال قائل: فلم شددت الياء من العاريَّة وأصلها من عار؟.

قيل: العارِية منسوبة إلى العارة، وهو اسم من قولك: أعرته المتاع إِعَارَة وعارةً. فالعارة: الاسم، والإِعارة: المصدر الحقيقي، يقوم الاسم مقامه، كما يقال: أَجَبْتُهُ إِجَابَةً وَجَابَةً، وأَطَقْتُهُ إِطَاقَةً وطَاقَةً، وأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

بـاب في الغصب

قال: ولو كسر لرجل إناء أو رَضَّضَهُ.

التَّرْضيضُ: أن يَدُقَّه دقاً لا يلتئم. ورُضَاضُ كل شيء: دقاقه، ومنه قيل للحصى الصغار: رَضْرَاضٌ.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لعرْقٍ ظَالمٍ حَقٌّ».

والعرْقُ الظَّالِمُ: أن يجيء الرجل إلى أرض رجل فيغرس فيها غراساً ليستحقها أو يستغلها، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك، فيؤمر الغارس بقلع غراسه، وليس لعروق تلك الغراس حق في الأرض، لأن الغارس كان ظالماً، وإذا كان ظالماً فعرق ما غرس ظالم. وأصل الظلم: وضع الشَّيء في غير موضعه.

قال الشَّافِعِيُّ: ولو زَوَّق رَجُلٌ دَار رجل كان له نزع التزويق.

وتَزْوِيقُهَا: تزيينها بالطين والجِصِّ وغيرهما. وهذا مأخوذ من: الزَّاوُوقِ، وهو الزِّئْبَق، ويستعمل في تزيين البناء.

وقوله: إذا لم تبن الدار بطوب، أَثَرٌ لا عَيْنٌ.

الطُّوبُ: الآجُرُّ ـ بلغة أهل مصر ـ واحدتها: طُوبَةٌ، وأرها قبْطية معربة.

وقوله: فإن تَمَحَّقَ الصِّبْغُ فلم تكن له قيمة...

معنى تَمَحَّقَ: أي بطلت قيمته وذهبت منفعته. وكل شيء بطلت منفعته فقد امَّحَقَ. ومحَاقُ القمر: أن يدق بعد امتلائه فلا يرى جِرْمه ولا يضيء شيئاً. وقال الله عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]: أي يستأصله ويذهب نماءه وبركته.

قوله: ولو حَلَّ زقًا أو رَاوِيَةً فَانْدَفَقَا.

أي: سال ما فيهما وانصب يقال: دَفَقْتُ الماءَ وكلَّ شيءٍ ذائب سائلٍ، فَانْدَفَقَ: أي صَبَبْتَهُ فانْصَبَّ. قال الله عز وجل: ﴿خُلِقَ مِنَ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]: أي من ماء ذي دَفْقٍ، وقيل: من ماء مَدْفُوقٍ: أي مُرَاقٍ.

قال: ولو أن مجوسياً اشترى غنماً، فَوَقَذَهَا ليبيعها، فأحرقها مسلم...

الْوَقْذُ: أن يقتلها بشيءٍ لا حدَّ له ثقيلٍ، مثل: حجر أو عصاً غليظة وما أشبهها. وكل شيء أثقلك: فقد وَقَذَكَ. والمَوْقُوذَةُ ـ في القرآن ـ هي التي قتلت بما لا ذكاة له.

يقال: وَقَذَني النعاس: أي أثقلني وخَثَّرَني.

بـــاب الشفعة

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق الشفعة في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يشفعك فيما اشترى حتى تضمه إلى ما عندك فيزيده وتَشْفَعَهُ به، أي أنه كان واحداً فضممت إليه ما زاد وشَفَعْتَهُ به.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ، بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، ومعناه: إن كمال المرء بهذين العضوين ـ وإن صغر ـ لا بِرُوائه ومنظره. وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تجعل فيما لم يقسم، ولا تجعل فيما قسم.

وأما الحديث الآخر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتَ، قال: والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الخفير، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار النَّفيح، وهو الغريب، والجار: الشريك المقاسم، والجار: الشريك في التجارة فوضى كانت أو عِناناً، والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جار ـ بغير هاءٍ ـ والجار: فرج المرأة، والجارة: الطِّبِّيجَة، والجار: ما قرب من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمال اسم الجار لهذه المعاني يوجب الاستدلال بدلالة تدل على المعنى الذي يذهب إليه الخصم. ودلت السنة المفسرة: أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فيمَا لَمْ يُقْسَمْ» من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «السَّقَبُ» أو «الصَّقَبُ» فهو: القُرْبُ، يقال: فلان جاري مُسَاقِبِي ومُصَاقِبِي: أي عمود بيته بحذاء عمود بيتي. والصُّقُوبُ: العُمُد التي تُعْمَدُ بها بيوت الأعراب، واحدها: صَقْبٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا شفعة إلا في مُشَاعٍ.

أي: في مختلط غير متميز. وإنما قيل له: مُشَاع، لأن سهم كل واحد من الشريكين أُشِيعَ ـ أي أذيع وفرق ـ في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبن في الماء: إذا تفرق أجزاؤه في أجزائه حتى لا يتميز.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لاَ شُفْعَةَ في فِنَاءٍ وَلاَ طَرِيقٍ وَلاَ مَنْقَبَةٍ وَلاَ رُكْحٍ وَلاَ رَهْوٍ».

فِالْفِنَاءُ: الساحة المتصلة بدور القوم، وجمعه: أَفْنِيَةٌ. فإذا باع أحدهم داره بحقوقها دَخَلَ حقه من الفناء في البيع، ولم يكن للشركاء في الفناء شفعة لأنه غير منقسم.

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دورهم ـ فيما يتبع الدار المبيعة من تلك الطريق ـ كما قلنا في الفناء.

والْمُنَقَبَةُ: الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور. والنَّقْبُ: الطريق الضيق بين الجبلين.

والرُّكْحُ: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاء لا بناء فيه، وهو مرفق للدار تابع لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

والرَّهْوُ: الْجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القوم يسيل إليها ماء المطر أو غيره. والْجَيْئَةُ: مثل الرهو إذا كانت مغيضاً لمسايل دور القوم.

ومعنى الحديث: أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها.

ومثله ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لاَ شُفْعَةَ في بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ، وَالأُرَفُ تَقطع كُلَّ شُفْعَةٍ.

وتأويل البئر: أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر، فالبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهما مفروز. فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

وأما الْفَحْلُ: فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط توارثوها فاقتسموها، ولهم فحل نخل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحَّال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبئر سواء. يقال لجمع الفَحْل: فُحُولٌ، ومن قال: فُحَّالٌ، فجمعه: فَحَاحِيلٌ.

وَالأرَفُ: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحدتها: أرْفَةٌ، ويقال لها: أُرْثَةٌ ـ بالثاء ـ وجمعها: أُرَثٌ. يقال: أَرَّفْتُ الأرضَ تَأْرِيفاً: إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جُدُراً وحدوداً، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

بـاب القراض

القِرَاضُ: أن يدفع الرجل إلى الرجلِ عيناً أو وَرِقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يَتَشَارَطَانِهِ. وأصل القِرَاض مشتق من القَرْض: وهو القَطْع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً. والقَرْضُ الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه مأخوذ من هذا، لأن المقرض يجعله مقروضاً من ماله للمستقرض: أي يجعله مقطوعاً.

وخصت شركة المضاربة: بالقِرَاضِ، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً: أي مقطوعاً لا يتعداه. وقَرْضُ الفَأْرَة: قَطْعُها الثوبَ.

وقد يوضع القرض من موضع المعارضة والموازاة، يقال قَرَضْتُ فلاناً وقَارَضْتُهُ: إذَا حاذيته. ويقال: قَارَضْتُ فلاناً وقَرَضْتُه: إذَا ساببته وقطعت عرضه بِالسبِّ، واقترضته كذلك، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ عِرْض امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» يريد: إلا من سب عِرْض امرىء مسلم وَقَطَعَه بالذم وسوء القول، ومنه قول أَبِي الدَّرْدَاءِ: إن قَارَضْتَ الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك.

وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح: وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مَدْحه له، ويقال: هما يتقارضان الثناء، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مضاربة، لأن العامل يضرب ـ بالمال الذي أخذه من صاحبه ـ في الأرض يتجر فيه، يقال: ضَرَبَ في الأرض: إذا سافر. فأهل الحجاز يسمونها: قِرَاضاً، وأهل العراق يسمونها: مُضَارَبَةً، ومعناهما واحد، والأصل فيهما ما أَعْلَمْتك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان القراض فاسداً، فاشترى العامل بعين المال، فهو فاسد.

أراد: أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال ـ وأشار إليه ـ ولم يقل: اشتريته بكذا وكذا ديناراً ـ ضمنها في ذمته ـ، وعين كل شيء: نفسه.

وقوله: الربح له وَالْوَضِيعَةُ عليه.

أراد بِالْوَضيعةَ: الخُسْرَان. يقال: وضعَ فُلَانٌ في تجارته: إذَا خسر فيها.

بـــاب المساقاة

وَالْمُسَاقَاةُ في النخيل والكروم كالمخابرة في الأرضين، فنهى النبيّ ﷺ عن المخابرة: وهي المزارعة على الثلث والربع، وأجاز المساقاة. والمساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها وقضابها وإبارها وعمارتها، ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها. أخذت المساقاة من: السَّقْيِ، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسْقَى نَضْحاً فتعظم مؤونتها.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وكل ما كان فيه مستزاد للثمرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فأما إصلاح الماء وطريقه: فَحَفْرُ جداوله وتَنْقِيَةُ أَنْهَارِهِ مِنَ التِّقْنِ وَرُسَابَةِ الطين. التِّقْنُ: هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفر بعد ذلك ويستخرج ما فيه حتى يجري الماء.

وأما تصريف الجريد: فالجريد: سعف النخل، وتصريفه: أن يُشَذِّبَهُ من سُلائه ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه. والتَّشْذِيبُ: تَشْنيخُ شوكه وتنقيحه مما يخرج من شَكِيرِهِ الذي يُضّر به إن ترك عليه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما سَدُّ الحِظَارِ فلا مستزاد به لصلاح الثمر.

والْحِظَارُ: أن يؤخذ ما يقضّب من جرائد النخل الطوال فَيُحَظَّرُ به وبغيره من الشجر على النخل تحظيراً يمنع من الدخول فيه.

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وعَجْوَةٍ وصيْحَانِي.

فالدَّقَل: ألوان من رديء التمر، يكون منْهُ الأسود والأحمر والقَسْبُ. والْعَجْوَةُ: جنس على حدة، وهو أنواع. والصَّيْحَاني: من خيار العجوة.

بـاب الإجارات

ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسَه، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

والأجر: أصله: الثواب، وسمى الله تعالى المهر: أجراً، فقال: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثماني حِجَجٍ﴾: أن تجعل مهر ابنتي رَعْيَك غنمي ثماني حجج، فكأنه قال: تُثيبُني من بُضْعِهَا رَعْيَ الغنم. يقال: أَجَرْتُ فلاناً من عمله كذا وكذا: أي أَثَبْتُهُ منه، والله يأْجُر العبد من عمله: أي يثيبه. ومعنى الثواب: العَوض، وأصله من: ثاب، أي رجع، كأن المثيب يعوض المثاب مثل ما أسدى إليه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّه: وكراء الدواب جائز لِلْمَحَامِلِ والزَّوَامِلِ والْحُمُولَةِ.

والْحُمُولَةُ والحُمُول: الأَحْمَال، واحدها: حِمْلٌ. ويقال للهوادج أيضاً: حُمُول ـ كان فيها نساء أو لم يكن ـ وأما الْحَمُولَة ـ بفتح الحاء ـ فهي: الإبل العظامُ الأجسامِ التي يحمل عليها.

والزَّامِلَةُ: البعير الذي يحمل الرجل عليه زاده وأداته وماءه ويركبه. والزَّوْمَلَة: الجماعة من الناس، يقال: مات فلان وخلف زومَلَةً من العيال: أي جماعة. وجمع الزَّوْمَلَة والزَّاملَة: زَوَامل.

قال: فإن أكراه مَحْملاً وقال معه معاليق...

فإن الْمَعَاليق: ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وقِرْبَةٍ وإِدَاوَةٍ وما أشبهها مما يرتفق به المسافر. وواحد المَعَاليقَ: مُعْلُوق. وأما العَلائق فجمع العَلِيقَة: وهو البعير الذي

يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مَيَّارَةً، فيحملون على بعيره العليقةِ ما سأل أن يحمل له عليه من الميرَة.

قال: وإن اكترى دابة فكبحها باللجام فماتت..

كَبَحَهَا: أي ثنى رأسها وكفها كفاً عنيفاً.

والإعْنَات: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضِرَّ بها ذلك. وجملة معاني العَنَتِ: المشقة والضرر. ويقال: عَنِتَتِ الدَّابَّةُ عَنَتاً: إِذَا ظَلَعَتْ ظَلْعاً ذَا مَشَقَّةٍ، وأَكَمَةٌ عَنُوتٌ: أي شاقة.

قال: وإن عَزَّرَ الإمام رجلاً فمات، فالدية على عاقلته.

عَاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ من قبَل أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنيهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم.

والتَّعْزِيرُ: شبه التأديب، وأصل الْعَزِرِ: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأديباً يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العود إليه، كما أن معنى «نَكَّلْتُ به» تأويله: فعلت به ما يجب أن يَنْكُلَ معه عن المعاودة، وهذا قول الزَّجاج. قال: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢] من هذا: تأويله: نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم. وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديب دون الحد، والعَزْر: المنع. قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدِين. ويقال للنصر: تعزير أيضاً، لأن مَنْ نصرته فقد منعت عنه عدوه.

كتاب المزارعة

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تكارى الأرض ذات الماء أو عَثَرِيًّا أو غَيْلاً على أن يزرعها....

والعَثَرِيُّ من الزروع والنخيل: ما يُؤتَى إليه ماء السيل في عَوَاثِيرَ يجري الماء إليها، وواحد العواثير: عَاثُورٌ، وهو: أَتِيٌّ يسوى على وجه الأرض يجري فيه الماء إلى الزروع من مسايل السيل. سمي: عَاثُوراً، لأن الإنسان إذا مَرَّ بِهِ ليلاً تعقل به فعثر وسقط، ومن هذا يقال: وقع فلان في عَاثُورِ شَرٍّ: إذا وقع في أمر شديد.

والْبَعْل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماء ولا نضح، وذلك: أن

تُغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء، فإذا انغرست وتعرّقت استغنت بعروقها الراسخة في الماء عن السّقي.

وأما الغَيْلُ والغَلَلُ: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشافعي: وإذا اكترى الأرض التي لا ماء لها، إنما تسقى بِنَطْفِ سماء أو سيل ـ إن جاء ـ فلا يصح كراؤها إلا أن يكريه إياها أرضاً بيضاء لا ماء لها.

والنَّطْفُ: القَطْرِ، يقال: نَطَفَ ماءُ السَّحابِ ينطف نَطْفاً: إِذَا قَطَرَ، وكل قَاطِر: نَاطِفٌ. والنُّطْفَةُ: الماء القليل، وجمعها: نُطَفٌ، وقال ذو الرّمة:

تَقَطَّعَ مَاءُ الْمُزْنِ في نُطَفِ الْخَمْرِ

وربما قللت العرب ماء البحر فسمته: نُطْفَة، قال قائل منهم: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَة الْبَحْرِ.

وأما النَّطَفُ ـ بفتح النون والطاء ـ فهو: أن يَدْبَرَ ظهر البعير حتى يخلُصَ الدَبَرَ إلى جوفه، فيقال: نَطِفَ يَنْطَفُ نَطَفاً إذا ذَوى جوفُه منه. ومنه قيل للرجل الذي لا يَعِفُّ عن الريبة: نَطِفٌ، وللذي أضمر على سَخِيمَةٍ: نَطِفٌ أيضاً.

والمُخَابَرَةُ: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

قال أبو عبيدٍ: الخَبِيرُ: الأَكَّارُ، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خَابَرْتُ الأرضَ: أي وَاكَرْتُ. وأخبرني المنذري عن الصيّدَاوي عن الرِّيَاشِي قال: الخبير: الأَكّار، والخبير: الدية، وأنشد:

نَجُــذُّ رِقَــابَ الأَوْسِ فــي غَيْــرِ كُنْهِــهِ كجــذِّ عَقَــاقِيــلِ الْكُــرُومِ خَبِيــرُهَــا

رفع قوله: خَبِيرُهَا، بإضمار الفعل. أراد: جَذَّها خَبِيرُهَا.

المــوات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر: مَوَاتٌ وَمَيْتَةٌ ومَوَتَانٌ ـ بفتح الميم والواو ـ. وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوَتَان، يقال: فلان يبيع الْمَوَتَان. وما كان ذَا روح: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست ويبس نباتها، فإذا

سقاها السماءُ صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها. ورجل مَوْتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذكِيٍّ ولا فَهِم. ووقع في المال مَوْتَان ومُوَات: وهو الموت الذريع. وعَفْوُ البلاد: ما لا مالك لها ولا عمارة بها. ومَوَات الأرضين تكون في عَفْو البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين، وقال الشاعر:

قَبِيلَةٌ كَشِرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوَ لاَ يُوجَدْ لَهُمْ أَثَرُ

يقول: إذا نزلوا ـ لقلتهم ـ بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد، لم يَبِنْ فيها ـ لقلتهم وذلتهم ـ أثرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه «هُنَيّ»: ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم.

معنى ضم الجناح: اتقاء الله وخشيته وألا يمد يده إلى ما لا يحل له، قال الله عز وجل: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ من الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢] وجناحا الرجل: عَضُداه ويَدَاه.

وقوله ـ في الحِمَى ـ: أُدْخِل رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيمَة فالصُّرَيْمَةُ ـ تصغير الصِرْمَةِ ـ وهي من الإبل خاصة: ما جاوز الذَّودَ إلى الثلاثين، والذَّوْدُ ـ من الإبل ـ ما بين الخمسة إلى العشرة.

والْغُنَيْمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء. والغَنَمُ: ما يفرد لها راع على حدة، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

والكُرَاعُ: اسم جامع للخيل وعُدَّتها وعُدَّة فرسانها.

وقوله: لا حِمَى إلاَّ لله ولرسوله.

يقول: ليس لأحد أن يحمي من مراعي الكلأ ـ التي الناس فيها سواء ـ حِمىً يستأثر برعيه لماشيته ودوابه. ثم قال: إلا لله ولرسوله، يقول: إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله، والركاب التي يحمل عليها في سبيل الله، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأُنُفِ الكَلإِ وأنيق الْمَرْتعِ فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم، فنهى النبيّ ﷺ عن مثل فعلهم، وأمر ألا يحمى شيء من

مراتع المسلمين لعزيز أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيز إِذَا انْتَجَعَ بلداً مُخْصِباً أَوْفَى بكلب على نَشزٍ فَاسْتَعْوَاه وحمى مدى عُوائه مما حواليه.

والانْتِجَاعُ: المذهب في طلب الكلأ. وقوله: أَوْفَى بكلب على نَشَزٍ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أَنْشَازٌ.

وقوله: من أَقْطعَ أرضاً أو تحجرها...

أراد: من أقطعه السلطان أرضاً مواتاً: أي قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها. يقال: أقطعته أرضاً: أي جعلتها له قطيعة. وقوله: أو تحجرها: أي حوط عليها، وأصله من: الْحَجْرِ، وهو المنع، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها.

وفي الحديث: أن الأَبْيَضَ بْنِ حَمَّال الْمَازِنِّي قدم على النبيّ ﷺ فاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذي بِمَأْرِبٍ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَّاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ.

والْعِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء الرَّكَايَا والعيون، وجمعه: أَعْدَاد. وقال النبيّ ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ: الْمَاءِ والْكَلأَ والنَّارِ»، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به. والْمَلاَّحَةُ التي ليست في أرض مملوكة: كالماء العِدِّ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يتملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله: عُمِرَ على نَطْفِ السماء أو بالرِّشَاءِ...

أراد بنَطْفِ السَّمَاء: قطره. وبالرِّشَاءِ: البئر التي يستقى منها بالرشاء، وهو الحبل.

بـاب الحُبُسِ

الْحُبُسُ ـ بضم الحاء والباء ـ جمع الحَبِيس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حَبستُها ووَقَفْتُها: بمعنى واحد. وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وأَحْبَسْتُ.

وأما الحُبُس التي قال شُرَيْحٌ: جاء محمد ﷺ بإطلاقها: فهي المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها، وقد أحلها الله عز وجل، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١١٣].

وحدث أَبُو الأَحْوَصِ الْجُشَمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بن مَالِكٍ أنه قال: أتيت النبيّ ﷺ فقال لي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ غَنَمٍ؟» فقلت: مِنْ كُلٍّ قد آتاني الله فأكثر، فقال: «هَلْ تَنْتِج إِبِلَكَ وَافِيَةً آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إلى الْمُوسَى فَتَقْطَعَ بِهَا آذَانَها وَتَقُولَ: هَذِهِ بُحُرٌ؟ وَتَشُقَّ طَائِفَةً وَتَقُول: هَذِهِ وُصُلٌ، فَتُحَرِّمها عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قال: بلى، قال: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حِلٌّ لَكَ».

وقوله: تنْتِجُهَا وَافِيَة آذانُهَا، يريد: أنها تلد فتلي نَتاجَهَا وليس في آذانها قطع ولا حَزٌّ. يقال: نَتَجْتُ ناقتي: إذَا وليت نَتَاجَهَا، كما تولّد المرأةُ عند ولادتها إذا قَبِلَتْ وَلَدَهَا. وقوله: وَافِيةٌ آذَانُهَا: أي تامة الآذان لا حز فيها ولا شق، يقال: وَفَى شَعَرُهُ: طال، فهو وَافٍ، وأَوْفَيْتُهُ أنا.

وأما الْبُحُرُ: فهو جمع الْبَحِيرَةِ. قال محمد بن إسحاق: الْبَحِيرَةُ بنت السَّائِبَةِ، والسَّائِبَةُ: الناقة تتابع عشر بطون إناث، فإذا فعلت ذلك سيبت ولم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يَشْرب لبنَها إلا ضيف. قال: فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا أذنها وبَحَروها، ثم خلي سبيلها. وأصل الْبَحْرِ: الشق، ومنه سمي البَحْرُ: بَحْراً، لأن الله تعالى خلقه مشقوقاً في الأرض شقاً. وسميت الأم: سَائِبَةً، لأنها سيبت فسابت في الأرض لا تمنع عن كَلإٍ ولا ماء ولامرتع.

وَالْوَصِيلَةُ: الشاة إذا أَتْأَمَتْ عشر إناث: عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ ليس فيهن ذكر، جعلت وَصِيلَة، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث.

وأما الْحَام: فهو الفحل، يُنْتَجُ من صلبه عَشَرَةُ أبطن، يقال: حَمَى ظهرَه، ويُخَلَّى ولا يركب.

والْعُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرى أو عمرك، فإن مت قبلي رجعَتْ إليَّ وإن متُّ قبلَكَ فهي لَكَ. والرُّقْبَى كذلك. والعُمْرَى: مأخوذة من العمر. والرُّقْبَى: مأخوذة من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، فأبطل النبيّ ﷺ الشرط في هذه الهبات، وأجاز الهبات لمن وهبت له، ونهاهم عن

اشتراط هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أرْقَبُوا أو أَعْمَرُوا بطلت الشروط وجازت الهبات.

وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سكنى، فهي عاريّة، متى شاء صاحبها أخذها. وإذا قال: داري هذه لك عمرك أو عمري، فقد ملكها المُعْمَرُ ولا ترجع إلى المُعْمر. وكذلك إذا قال: داري هذه لك رُقْبَى.

وقال الشافعي: ـ في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض ـ: فإن القرابة تَنْفَسُ بعضها بعضاً ما لا يَنْفَسُ العدى.

أراد: أن ذوي القرابة يحسد بعضهم بعضاً حَسَداً لا تفعله العِدَى: وهم الْغُرَبَاءُ الذين ليس بينهم قرابة. وأما العُدَى ـ بضم العين ـ فهم: الأعداء. والتنافس: التحاسد، وأصله: التراغب، قال الله عز وجل: ﴿**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾ [المطففين: ٢٦]: أي فليتراغب المتراغبون. ويقال للذي يصيب الناس بعينه: نَافِسٌ ونَفُوسٌ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه، ويقال هذا مال مَنْفُوس ونَفِيس: أي مرغوب فيه. والنَّفْسُ: العَيْن، يقال: أصابه نَفْسٌ: أي عَيْن.

والنُّحْلُ والنِّحْلَةُ: العَطِيَّة عن طيب نَفْس وتطوع بها وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما ـ في مرضه الذي مات منه ـ: إني كنت نَحَلْتُكِ جَادَّ عشرين وَسْقاً، وبودي أنك كنت حُزْتيه، فأما اليوم فهو مال الوارث. أراد: أنه كان نَحَلَها من نَخيل، يُصْرَم منه ـ إذا جُدَّ ـ في كل سنة عشرون وَسْقاً، وأنها لم تقبض حتى حضره الموت فلم يجز لها ذلك النُّحل. وقال: جَادَ عشرين وَسْقاً، ومعناه: ما يُجَدُّ منه، فأخرجه بلفظ الفاعل ومعناه المفعول. وقوله: حُزْتيه: أي قبضتيه، ولو قال: حُزْتِهِ، كان أفصح اللغتين، والأولى جائزة.

بــاب في اللقطة

روى اللَّيْثُ عن مُظَفرٍ عن الخليل أنه قال: اللُّقَطَةُ الذي يَلْقُط الشيء ـ بتحريك القاف ـ واللُّقْطَةَ: ما يلتقط ـ بسكون القاف ـ قال أبو منصور: وهذا الذي قال قياس، لأن فُعَلَةَ ـ في أكثر كلامهم ـ جاء فاعلاً، وفُعْلَةَ: جاء مفعولاً. غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس، وأجمع أهل اللغة ورواةُ الأخبار على أن اللُّقَطَةَ: هو

الشيء المُلْتَقَطُ. روى أبو عُبَيْد عن الأحمر أنه قال: هي اللُّقَطَةُ والقُصعَة. وكذلك قال الفرّاء وابن الأعرابي والأصمعي. وأما اللَّقِيط: فهو الصبي الملقوط المنبوذ.

وأما قوله ﷺ: «احْفَظْ عفاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

فإن العِفَاصَ: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي يُلْبَس رأسَ القارورة: عِفَاصاً، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصِّمَام، وإنما الصِّمام: الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو منْ خرقة مجموعة.

وَالْوِكَاءُ: الخيط الذي يشد به العِفَاص. يقال: عَفَصْتُها عَفْصاً: إذا شددت العِفَاص عليها، وأَعْفَصْتُهَا إِعْفَاصاً: إذا جعلت لها عفَاصاً.

وأما قوله عليه السلام في ضالة الإبل: «مَا لَكَ ولَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا».

فإنه أراد بالحذاء: أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية. وأراد بسقائها: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأ لكثر ما تحمل من الماء يوم ورودها.

وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبل، فقال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِن حَرَقُ النَّار»، وفي حديث آخر أنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من المَوتَان فلا يقال لها: ضَالَّةٌ، ولكنها تسمى: لُقَطَةٌ. يقال: ضل الإنسان، وضل البعير وغيره من الحيوان، وهي: الضَّوَالُّ، جمع: ضَالَّةٍ.

وأما الهَوَامِي: فهي الضَّوَالُّ التي تَهْمِي على وجه الأرض، ويقال لها: الهَوَافِي، واحدتها: هَامِيَةٌ وهَافِيَةٌ، وهي: الهَوَامِل. وقد هَمَتْ وهَفَتْ وهَمَلَتْ: إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا سائق.

وقوله: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، حَرَقُهَا لَهَبُهَا المحرق، المعنى: أن ضالة المؤمن إذا آواها ـ أخذها لينتفع بها ـ أداه فعله يوم القيامة إلى لهب النار.

وقوله: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، هكذا رواه المحدِّثون، وكان أبو الهيثم ينكر: أَوَيْتُهُ ـ بقصر الألف ـ بمعنى: آوَيْتُهُ، وروى أبو عبيد عن أصحابه: أَوَيْتُهُ وآويته

بمعنى واحد. قال أبو منصور: سمعت أعرابياً من بني نمير ـ وكان فصيحاً ـ واسْتُرْعِي إِبِلاً جُرْباً، فلما أراحها بالعشي نادى العَرِيفَ من بعيد: ألا أين آوي الْمُوَقَّسَةَ؟ فأمره بتنحيتها عن الصحاح، ولم يقل: أين أُووِي.

وأما قوله ﷺ في لقطة مكة: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ» فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة سائر البلدان، وأراد أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُنْشِدُهَا: أي يُعَرِّفهَا أبداً ما عاش. وأما لقطة سائر البلدان: فإن ملتقطها إذا عَرَّفَها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها يقال: نَشَدْتُ الضالةَ أَنْشُدُهَا: إذَا طلبتها، وأَنْشَدْتُهَا أَنْشِدُهَا: إذا عرَّفتها. ويقال: عَرَّفْتُ اللقطة فجاء رجل يَعْتَرِفُهَا: أي يصفها صفةً تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها. ويقال: اعْتَرَفْتُ القومَ: إذا سألتهم عن غائب أو ضالة. وقال بِشْر بن أبي خَازِم يخاطب بنته:

أَسَائِلَةٌ عُمَيْرَةُ عَنْ أَبِيهَا ... خِلاَلَ الرَّكْبِ تَعْتَرِفُ الرِّكَابَا

وقول الشافعي: ولو وجد اللقيطَ رجلان، أحدهما قَرَوِيٌّ والآخر بَدَوِيٌّ، دُفع إلى القَرَوِيّ لأن القَرَوِيَّةَ خير له من البادية.

أراد بالقروية: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهلَ البدو. ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قروية وحاضرة.

بـاب المواريث

وقال الشافعي رحمه الله ـ في باب من لا يرث ـ: ومن عَمِي مَوتُه فإنه لا يرث.

معناه: الرجل يسافر فيُفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة، فيموت له موروث، لم يُورَّث المفقودُ الذي عَمَى موتُه منه. ونحوَ ذلك قال محمد بن الحسن فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حي في ماله، ميت في مال غيره. وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعَصَبَةُ سموا: عَصَبَة، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا. فالأب: طرف، والابن طرف، والعم: جانب، والأخ: جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبَتْ به. وواحد العَصَبَة: عَاصِبٌ ـ على القياس ـ مثل: طالب وطلبة، وظالم وظلمة، وعَصَبَ القومُ بفلان: إذا

اسْتَكَفُّوا به، وكل شيء استدار حول شيء واسْتَكَفَّ به: فقد عَصَبَ به، ومنه قيل للعِمَامَةِ: عصابة، لأنها اسْتَكْفَّتْ برأس الْمُعْتَمِّ.

والكَلاَلَةُ: مَنْ دون الوالد والولد من القرابات، يدخل فيهم: الإخوة والأخوات والأعمام وبنو الأعمام ثم مَنْ دونهم من سائر العصبات. سموا: كلالة، لِتكَلُّلِهِمُ النَسَبَ، يقال للواحد: كلالة، وللجماعة: كلالة، لأنهم سموا بالمصدر.

وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢]. نصب «كلالة» على الحال، المعنى: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يخلف والداً ولا ولداً، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك وورثها أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس. وكذلك قوله جل ذكره: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِي الْكَلَالَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يعني من أب وأم أو من أب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فكل من مات عن ورثة ولم يخلف فيهم أباً ولا ولداً: فهو كلالة. والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد يقال للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كَلاَلَةٌ أيضاً، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتيت النبيّ ﷺ وقلت: إني رجل لا يرثني إلا كلالة، فجعل الكلالة: ورثته. فأما الآيتان فالكلالة فيهما: الموروث لا الوارث. وهذه الآية آيةٌ غامضة وقد أوضحت لك من غامضها وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها.

أصل العَوْل: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن أصلها وزادت على جَذْرِهَا سميت: عائلة، يقال: عَالَ الميزان يَعُولُ عَوْلاً: إذا شال ومال، قال أبو طالب:

بِميــزَانِ قسْــطٍ لاَ يُغِــلُّ شَعِيــرَة ... لَـهُ شـاهِـد مِـنْ نَفْسِـهِ غَيْـرُ عَـائِـلِ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها: أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عَالَنِي الشي يَعُولُنِي: أي غلبني، ومنه قولهم: عيلَ صَبْرُهُ: أي غُلبَ صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والوَلَاء: القُرْب. وليس قوله «لأَوْلَى» من قولهم: هو أَوْلَى بهذا من فلان: أي أحق.

بــاب الوصية

الوَصيَّة مأخوذة من: وَصَيْتُ الشيء أصيه: إذا وصلته، وسميت الوصية: وَصيَّةً، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وَصَى وأَوْصَى، بمعنى واحد، قال ذو الرمة:

نَصِـى اللَّيْـلَ بِـالأَيَّـامِ حَتَّـى صَـلَاتُنَـا ... مُقَـاسَمَـةٌ يَشْتَـقُّ أَنْصَـافَهَـا السَّفـر

أي نصل الليل بالأيام. ويقال: أَوْصَى الرَّجُلَ أيضاً، والاسم: الوَصيَّة والوَصَاة. وأما قولهم: اسْتَوْصَى فلانٌ بأمر فلان، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن يكون قد أُوصى بما قام به.

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضِعْفُ ما يصيب ولدي، أعطيته مثله مرتين. فإن قال: ضَعْفَيْن، فإن كان يصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضِّعْف إلى: التَّضْعِيفِ، وهذا هو المعروف عند الناس. والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهْمُ المُوصي، لا على ما يوجبه نص اللغة، ألا ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببَدَنَة: أتجزىء عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نعم! ثم تدارك السائل فقال: ممن صاحبكم ـ يعني المُوصِي ـ؟ فقال: من بني رِيَاح، فقال ابن عباس: ومتى اقْتَنَتْ بنو رِيَاح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وَهْمُ صاحبكم. فذهب ابن عباس إلى أن الْبَدَنَةَ عند المُوصي ـ إذا كان من أصحاب الإبل ـ منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بدنة.

وأما الضِّعْفُ من جهة اللغة: فهو المِثْلُ فما فوقه إلى عشرَة أمثاله وأكثر، وأدناه:

المثلِ، قال الله عز وجل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، أراد ـ والله أعلم ـ أنها تعذب مَثَلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وكان أبو عُبَيْدَةَ ـ من بين أهل اللغة ـ ذهب في قوله عز وجل: ﴿يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَينِ﴾ إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصاً.

وقال أبو إسحاق النَحْويّ في قول الله عز وجل: ﴿فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]: أي عذاباً مضاعفاً، لأن الضِّعْفَ في كلام العرب على ضربين: أحدهما المثْل، و الآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، وقال في قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠].

والضِّعْفُ عند عوام الناس: أنه مثْلَان فما فوقهما. فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل: المِثْل، فإذا قيل: ضَعَّفَتُ الشيء وضَاعَفْتُهُ وأَضعَفْتُهُ، فمعناه: جَعْل الواحد اثنين، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَينِ﴾: أنه يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غيرُ أبي عبيدة، وهو غلط عند أهل العلم باللغة، والله أعلم.

قال الشافعي: ولو قال: أعطوا فلاناً بعيراً أو ثوراً، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس. فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمنزلة الإنسان، يقع على الرجل والمرأة، والجمل بمنزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً. ورأيت من الأعراب من يقول: حلب فلان بعيره: يريد ناقته، والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكون إلا أنثى، والقَلُوص عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى. وهذا كلامُ العَرَبِ المَحْضُ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أوصى لرجل بقَوس، لم يُعْطَ قوسَ نَدَّافٍ ولا جُلاَهِقَ، وأُعطي قوس نَبْلٍ أو نُشَّابٍ أو حُسْبَانٍ.

النَّبْلِ: هي العربية، وقوس النُشَّاب: هي الفارسية. والحُسْبَان: مرامي صغار لها نِصَال دِقاقٌ يَرْمِي بها الرجل في جوف قصبة، ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره، وقوسها فارسية صُلبة، فإذا نزع في القصبة خرجت الْحُسْبَانُ كأنها غَبْيَةُ مطر فتفرقت في الناس، واحدتها: حُسْبَانَةٌ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠]، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أوصى الرجل لأَخْتَانِهِ، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رَحم مَحْرَمٍ. قال: وإذا أوصى لأصهاره، فهم: كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء لامرأة الرجل الموصي، مثل: أبوي المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو المنصور: وهذا الذي قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختان الرجل: ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم. قالوا: والأحماء مثل الأختان من أهل بيت الرجل. والأصهار تجمع الفريقين: فيَقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكر وعمر كانا خَتَنَي رسول الله ﷺ.

قال أبو المنصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية، أُجْرِي على ما قاله محمد بن الحسن، لأنه العرف عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: ومن المَخُوف: الحُمى تَدْأَبُ بصاحبها. معنى تَدْأَبُ بصَاحبها: أي تلازمه وتُغْبِطُ عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل ـ إذا دام عليه ـ فقد دَأَبَ يَدْأَبُ دَأْباً، وأدأَبَ الرجل السير: إذا لم يَفْتُر فيه، قال الله عز وجل: ﴿كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٢] أي تظاهُرُهم على النبيّ ﷺ كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فإن استمرت الحمى رِبْعاً فهي غير مخوفة.

وَالرِّبْعُ: أن يُحَمَّ الرجل يوماً ولا يحمَّ يومين، ثم يحمَّ اليوم الرابع.

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعت المنذري يقول: سمعت أحمد بن يحيى ـ وسئل عن أهل بيت الرجل ـ فقال أبوه ثم الأدنى من قرابته، وقال في قوله عز

وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: الأدنى فالأدنى من النبيّ ﷺ. قال: وسئل: أيدخل النساء في أهل البيت؟ قال: نعم.

قال أبو المنصور: وإذا قال الرجل: ثُلُثي لمَوَاليَّ، فإني لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة. و «المَوَالي» تجمع فرقاً مختلفين: يقال لِلْمُعْتِقِ: مولى، ولِلْمُعْتَقِ: مولى، وللحليق: مولى، وعصبة الرجل: مواليه ـ واحدهم: مولى ـ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥]: يريد عصبته، ومولى الموالاة: الذي يُسلم على يديك، ومَوْلَى النعمة: عتيقك.

وإذا كان للرجلِ الموصي مواليه من هؤلاء الأصناف كلِّهم: فالعرف أن يدفع الوصية إلى مواليه عَتاقَةً، دون بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقه.

وإذا قال: ثلثي لِعتْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِتْرَةِ، فقال بعضهم: عترته: عشيرته الأدنون، وقال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده وذريته وعَقبه من صُلبه، دون عشيرته.

وإذا أوصى الرجل لذريته: فهم ولده وولد ولده الذكورُ والإناث.

وإذا قال: ثلثي لولد فلان، فهو لجميع أولاده الذكور والإناثِ، دون أولاد أولاده.

وإذا قال: ثلثي لقبيلتي أو لبطني أو لفخذي أو لعمارتي، فإن المنذري أخبرني عن أبي العباس أنه قال: وُضعت القبائل على خلقة الجسد، فأكبرها: الشَّعْبُ، وشَعْبُ الرأس يجمع قبائله الملائمةَ بعضهَا إلى بعض، كلُّ قطعة منها: قبيلة، وهي أربع قبائل، وجمع الشَّعْبِ الشُّعُوب. والقبيلة: دون الشَعب. ثم بعد القبيلة: العمَارَة، وهي من الإنسان: الصَّدْر، وهي دون القبيلة. ثم البطن: دون العمَارة. ثم الفَخِذ. ثم الفَصِيلة: وهي القطعة من أعضاء الجسد. قال أبو العباس: وفسر ابن الكلبي القبائل كلها، فوضعها على خلقة الجسد، وما أحسن ما وصف.

بـــاب الوديعة

يقال: أَوْدَعتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة. وسميت: وديعة ـ بالهاء ـ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. يقال: وَدَعَ الشيء يَدَع: إذا سكن واستقر، وَوَدَعَ الرجل يدع: إذا صار إلى الدعة والسكون. وروى أبو عبيد عن الكسائي: أودعت الرجل مالاً: إذا دفعته إليه يكون وديعة عنده، وأودعته: قبلت وديعته. قال أبو منصور: والمعروف في كلام العرب: أودعت الرجل: إذا استودَعته

وديعةً يحفظها لك، وأما أودعتها: قبلت وديعته، فليست بمعروفة. وأنشدني المنذري أن ثعلباً أنشده:

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ   مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتٌ أو مُجَلَّفُ

باب الغنيمة والفيء

الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيل والرِّكَاب فأخذ عنوة. والإِيجَافُ مأخوذ من: وَجَفَ الفرس يَجِفُ وجِيفاً: إذا عدا وأَحْضَرَ، وأَوْجَفْتُهُ إيجَافاً. والرِّكاب: الرَّواحِل التي تعد للركوب. والغنيمة إذا حصلت: عزل عنها الخمس لأهل الخمس المسمَّينَ في كتاب الله عز وجل. وأربعة أخماسها تكون لِلْمُوجفينَ: وهم المقاتلة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القوم الغنيمة يَغْنَمُونَها غَنْماً. والْغُنْمُ عند العرب: ضد الغُرْم، والأصل في الغُنْم: الربح والفضل. وللغنيمة عند العرب أسماء شتى: منها الْخُبَاسَةُ، والْهُبَالَةُ، والغُنَامَى، والْجَدَافَاة. يقال: اخْتَبَسْتُ خُبَاسَةً، واهْتَبَلْتُ هُبَالَةً، واغْتَنَمْتُ غنيمَةً.

وأما الفيء: فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم: أي رجع إليهم بلا قتال، وذلك مثل: الجزيةِ وكلِّ ما صولح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم، من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء كالسَّوَادِ وما أشبهه، وخرَاج السواد: من الفيء. وأصل هذا من: فَاءَ يَفيءُ: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار: فَيء، لأن الشمس فَاءَت عنه: إذا رجعت. والظل بالغداة، وهو ما لم تنله الشمس. وأخبرني المنذري عن ابن فَهْمٍ عن ابن سَلَّام عن أبي عبيدة قال: قال رُؤْبَةُ: كل ما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل، يعني: الظل بالغداة. وجمع الفيء: أفياء وفُيُوءٌ.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سمى الله عز وجل الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم: أَنْفَالاً، واحدها: نَفْلٌ، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وهي: الغنائم ها هنا. وإنما سألوا عنها النبي ﷺ لأنها كانت حراماً على من كان قبلهم، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلَّها الله تعالى لهذه الأمة تَفَضُّلاً منه

وتَطَوُّلاً، ولذلك سماها: أَنْفَالاً، لأن أصل النافلة والنَفْل: ما تطوع به المعطي مما لا يوجب عليه. ويقال: تَنَفَّلْتُ بالصلاة: إذا تطوعت بها.

والضرب الثاني من الأنفال: ما نفَّلَ النبيُّ ﷺ قاتلَ المشركين من سَلَبِهِم، وقد نَفَّل السرايا بعيراً بعيراً من الغنائم سوى سُهْمانهم، ويقال: إن تنفيله السَرَايا كان من خُمُسِهِ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل، فلذلك سميت: أنفالاًورجل نَوْفَلٌ إذا كان كثير العطايا، وأنشد أبو عبيدة:

. . . . يَـأْبَـى الظُّـلاَمَـةَ مِنْـهُ النَّـوْفَـلُ الـزُّفَـرُ

الزُّفَر: الذي يحمل الحَمالة.

وفي حديث أبي قَتَادَةَ: أنه بارز رجلاً من المشركين فضربه على حَبْلِ عَاتِقِه ضربة، فأعطاه النبي ﷺ سَلَبَه، قال: فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً وإنه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

حَبْلُ العَاتِقِ: عِرْق يظهر على عاتق الرجل ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق، وهما وَرِيدَانِ. وقوله: ابتعت به مَخْرَفاً: يعني نَخْلاً، والْمَخْرَفُ في غير هذا الموضع: الطريق، ومنه قوله ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ». وقوله: إنه لأوّل مال تأثلته: أي اقتنيته واتخذته عُقْدَة تُغِلُّ عليَّ ويبقى لي أصلها، وأَثْلَةُ كل شيء: أصله.

وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيء فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وعن قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] فقال: أدخل الله تعالى رسوله فيه تعظيماً للنبيّ ﷺ، ألا ترى أنه يقول: «أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ»؟.

والسَّلَبُ: ما على القتيل من سلاحه وأداته، وإنما سمي: سَلَباً، لأن قاتله يَسْلُبُهُ، فهو: مَسْلُوبٌ وسَلَبٌ، كما يقال: نَفَضْتُ ورق الشجر وخَبَطْتَهُ، والورق المخبوط: خَبَطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: ويَرْضَخُ من الغنيمة ـ قبل القَسْم ـ لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من الشيء الْمَرْضُوخِ: وهو المرضوض المشدوخ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يُدخل إلا شديداً، ولا يدخل

حَطِماً ولا قَحْماً ضَعِيفاً ولا ضَرَعاً ولا أَعْجَفَ رَازِحاً.

يقول: لا يدخل في الخيل التي يُقَسم لها إلا فرساً ذا غَناء يقاتل صاحُبه عليه. والْحَطِمُ: الذي تحطم هزالاً. والْقَحْمُ: الذي قد كَبِرَ حتى ضعف فصار كالشيخ الْهِمِّ الذي لا حَرَاك به. والضَّرَعُ: الصغير الضعيف. والرازحُ: الذي هَزَلَ حتى لا حَراك به.

وقوله: وكلهم رِدْءٌ لصاحبه.

أي: عَوْنٌ له، وقد أَرْدَأْتُهُ: أي أَعَنْتُهُ، قال الله عز وجل: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِي رِدَءاً﴾ [القصص: ٣٤]: أي عَوْناً.

قال: ويعطى الْمَنْفُوس شيئاً، ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤونته.

أراد بالمنفوس: المولودَ ساعةَ تضعه أمه، ويقال لأمه: نُفَسَاء، وللمولود: مَنْفُوس، لأنها وضعته نَفْساً: أي دماً.

وقوله: وقد يكون الإخوة متفاضلِي الغَنَاءِ عن الميت فيسوى بينهم في الميراث، وكذلك يسوى القسم بين من حضر الوقعة وإن كان فيهم من يغني غاية الغَنَاءِ.

والغَنَاءُ ـ بفتح الغين والمد ـ الكِفَاية والإِجْزَاء، يقال: أَغْنَيتُ عنك مَغْنَى فلان وَمغْنَاتَهُ، وأَجْزأْتُ عنك مَجزأً فلان ومَجْزَأَتَهُ: أي كفايته وبلاءه.

والْغَزْوُ: أصله الطلب، يقال: مَا مَغْزَاكَ من هذا الأمر؟ أي: ما مطلبك منه، وسمي الغَازِي غَازِياً، لطلبه العدو، وجمع الغَازِي: غُزَاةٌ وغَزِيٌّ ـ على فعَيل ـ وغُزِيّ ـ على فُعِيل ـ، وقد أَغْزَى الرجلُ غيرَه بماله ونفقته: إذا جهزه، وأَغْزَاهُ: إذا حمله على الغزو. ويقال للناقة التي تَلْقَحُ آخر الإبل وتُنْتَج آخرهن: مُغْزَية، لا تحمل صاحبها وقت النتاج على لبن غيرها.

والسَّرِيَّةُ: سميت سَرِيَّةً لأنها تستخفي في قصدها فتسري لَيْلاً، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فَاعِلَةٌ. يقال: سَرَى الرجلُ بالليل وأَسْرَى، لغتان، ولا يكون السُّرَى إلا بالليل.

ولما حمل إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدرَجاً فإني أسمعك تقول: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[القلم: ٤٤].

قيل في تفسير قوله «سَنَسْتَدْرِجُهُمْ»: أي سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله من: دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ: إذا مشى قليلاً أولَ ما يمشي: وقال أبو الْهَيْثَم: امتنع

فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه: أي خدعه حتى حمله على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُج الصبي إذا دَبَّ. واسْتَدْرَجَتِ الريحُ الحَصَى: إذا هبت بها حتى صيرتها تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَت الريحُ بالحَصَى واستدرجته.

وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من: الإِدْرَاجِ ـ وهو الطَيّ ـ أَدْرَجْتُ الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه، فكأن الكافر إذا عصى ربه واغتبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَبَرَ عاقبته وما أَعدَّ له من عقوبة، فأَخْلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة ـ وهو مسوق إلى أجله ـ فطوي عنه خبر انقضاء مدته، فذلك استدارجه.

قال الشافعي رحمه الله: وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرَّمَادَةِ حتى أَحْيَوْا.

الرَّمَادَةُ: سَنَةُ مجاعةٍ كانت في خلافة عمر، لقبت: الرَّمادة، لما رَمَدَ فيها من الناس والحيوان: أي هلك، والرَّمدُ: الهلاك، يقال: رَمَدَ القومُ وأَرْمَدُوا: إذا هلكوا، وقال أبو وجْزَة:.

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَصْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْدُ

وقوله: حتى أَحْيَوْا، يقال للقوم ـ إذا غيثوا ومُطروا ـ قد حَيُوْا، وذلك إذا عاشوا بِالْحَيَا: وهو المطر، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت بِالحَيَا وسمنت قيل: أَحْيَوْا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مَنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] أما الشعوب والقبائل فقد مر تفسيرها، والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب واحد وأم واحدة، إليهم ترجعون في أنسابكم.

ثم قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا: أي ليعرف بعضكم بعضاً وقرابته منه وتوارثَه بتلك القرابة، ولِمَا لَكُم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: أي إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم. وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالأنساب، وحضّ على معرفتها ليستعان بها على حيازة المواريث ومعرفة العواقل في الديات، والله أعلم.

وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها فتَخِف المؤونة عليهم باجتماعهم.

قال أبو المنصور: وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذكر الشافعي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْد الْعُزَّى وأنهم من الْمُطَيَّبِينَ، وقال بعضهم: هم حلفاء من الْفُضُولِ.

قال أبو منصور: روى الزُّهْرِيّ عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِم عن عبد الرحمٰن بن عَوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِين، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَأَنَّ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَم» قال شَمر: سمعت ابن الأعرابي يقول: الْمُطَيَّبُونَ هم خمس قبائل: عَبْدُ مَنَافٍ كلها، وَزُهْرَةُ، وأَسَدُ بن عَبْدِ العُزَّى، وَتَيْمٌ، والْحَارِثُ بن فِهر. قال: والأَحْلاَفُ خمس قبائل: عَبْدُ الدَّارِ، وَجُمَحُ، وَسَهْمٌ، ومَخْزُومٌ، وعَدِيُّ بْنُ كَعْب، سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بنيْ عبد الدار من الْحِجَابَةِ والرِّفَادَةِ واللِّوَاءِ والسِّقَايَةِ وأبت بنو عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جَفْنَةً مملوءة طِيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها، وتعاقدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً، فسموا المُطَيَّبِينَ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على ألا يتخاذلوا، فسموا: الأَحْلاَفَ. وقال الكُمَيْتُ يذكرهم:

نَسَباً في الْمُطَيَّبِينَ وفي الأَحْلاَ ... فِ حَلَّ الذُّؤَابَةَ الْجُمْهُورا

وقال غير ابن الأعرابي: حِلْفُ المطيَّبين وحلف الفُضُول واحد، وسمي ذلك الحلف: حلف الفُضُول، لأنه قال به رجال من جُرْهُم، اسم كل واحد منهم: الفَضْل، وهم: الفَضْل بن الحارث، والفَضْل بن وداعة، والفَضْل بن فضالة. والفُضُول جمع فَضْل، كما يقال: سَعْدٌ وسُعُودٌ.

بــاب قسم الصدقات

ذكر الشافعي قول أبي بكر رضي الله عنه: لو منعوني عَنَاقاً مما أَدَّوْا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها. وفي حديث آخر: لو منعوني عِقالاً.

فأما العَنَاقُ ـ من أولاد المِعْزَى ـ فهي: الأنثى التي لم تستكمل سنةً ولم تُجذع، وجمعها: عُنُوقٌ. ومن رواه: عِقالاً، فله معنيان: .

أحدهما: أن العِقَال في كلامهم: صدقة عام. يقال: أُخِذَ منا عقَالٌ هذا العام: أي أخذ منا صدقة عامنا على مواشينا، وقال عَمْرُو بن الْعَدَّاءِ في ذلك: .

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

والمعنى الثاني في العِقَال: أن المَصّدِق كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعت إلى أَلَّافِهَا فرجعت إليها، فَذَكَرَ العِقَالَ تقليلاً لما يقاتل عليه توكيداً.

وذكر الشافعي آية الصدقات [التوبة: ٦٠] وفسر الأصناف الثمانية تفسيراً مقنعاً، غير أني رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد بما فسروه بصيرة.

سمعت أبا الفضل المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً ـ وسئل عن تفسير الفقير والمسكين ـ فقال: قال أبو عمرو بن العلاء ـ رواه عنه الأصمعي ـ: الفقير: الذي له ما يأكل، والمسكين: الذي ليس له شيء، وأنشد للراعي:

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ الْعِيالَ فلم يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ

فجعل له حلوبة وسماه: فقيراً. قال: وأخبرني الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس قال: الفقير: الذي يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له. وقال يونس: قلت لأعرابي مرة: أفقير أنت؟ لا والله! بل مسكين.

قال: وسمعت أبا الهيثم يقول: كأن الفقيرَ سُمي فقيراً لزَمَانَة تصيبه مع حاجة شديدة، تمنعه الزَّمَانَةُ عن الكسب. قال: ويقال: أصابته فَاقِرَةٌ: أي نازلة فَقَرَتْ فَقَارَهُ، وهو خرز ظهره. قال: والزَّمانَةُ كل داء يُزْمِنُ الإنسانَ فيمنعه عن الكسب، كالعمى والإقعاد وشلل اليدين، قال: وقد يسمى الأخرس الأصم: زَمناً، وقد يكتسب وهو غير سَوِيٍّ، قال الله عز وجل: ﴿**آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا**﴾ [مريم: ١٠]، قالوا: من غير خرس، والأخرس ليس بِسَوِيٍّ. وأنشد بعضهم في الفقير:

لَمَّا رَأَى لُبَدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الأَعْزَلِ

لُبَدُ: آخر نسور لقمان، وجعل للقمان بن عَادٍ عُمرُ سبعة نسور، ولُبَدُ: آخر نسوره. وأراد بالفقير: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور.

قال أبو منصور: وقد تعوذ النبيّ ﷺ من الفقر ودعا فقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينَ». وقد يكون المسكين في هذا الحديث: المتواضع الْمُخْبِتَ لأن المسكنة: مَفْعَلَةٌ من السكون، يقال: تَمَسْكَنَ الرجلُ لربّه: إذا تواضع وخشع. وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر الْمُرِبِّ: وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه، من: أَرَبَّ بالمكان: إذا أقام به.

وفي القرآن ما يدل على أن المسكين له الشيء اليسير، قال الله جل ذكره: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، سماهم الله: مساكين، ولهم سفينة لها قيمة. وأنشد أحمد بن يحيى قال: أنشدني ابن الأعرابي:

هَلْ لَكَ في أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ
تُغِيثُ مِسْكِيناً قَلِيلاً عَسْكَرُهْ
عَشْرُ شِيَاه سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِصْرٍ يَحْضُرُهْ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسُرُهْ

يَنْسُرُه: يضربه بِمَنْسِرِه. قال ابن الأعرابي: عسكره: جماعة ماله، فسمى نفسه مسكيناً وله بُلْغَةٌ: وهي الشياه العشر.

قال أبو منصور: فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما. والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة ـ وإن كان لهما ما يتقوتانه ـ إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً، لأنه مأخوذ من الفقر: وهو كسر الفَقَار، وهو «فَعيل» بمعنى «مفعُول»، فكأن الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته، وبها سمي: فقيراً، لأن غاية الحاجة ألا يكون له مال، ولا يكونَ سَوِيَّ الجوارح مكتسباً. والعرب تقول للداهية الشديدة: فَاقِرَةٌ، وجمعها: فَوَاقِر، وهي التي تكسر الفَقَار، قال الله عز وجل: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥].

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان العدو بموضع مُنْتَاطٍ لا تناله الجيوش إلا بمؤونة عظيمة. . .

الْمُنْتَاطُ: البعيد، وفي الحديث: إذا انْتَاطَتِ الْمَغَازِي: أي بعدت. وأصله من:

النَّوط، وهو التعليق. وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بِالنَّيْط، وهو الموت. يقال: انْتَاط وانْتَطَى: إذا بعد، وهذا على القلب. وَالنَّطيُّ: البعيد، أصله: نَيِّط، فقلب كما قالوا: اعْتَام واعْتَمَى، وانْتَاق وانْتَقَى: إذا اختار.

وقال: خَوَّل الله تعالى المسلمين أموال المشركين.

في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر: ٨] قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تفضلاً منه، وكل من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد خُوِّلَ، ويقال لخدم الرجل: خَوَلُهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: والْغَارِمُونَ صنفان: صنفٍ دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف دانوا في صلاح ذات البين.

دَانُوا: أي اسْتَدَنُوا، يقال للذي ركبه الدِّيْن: دائن ومديون وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة، والْبَيْنُ يكون فُرْقَةً ويكونَ وصْلاً، وهو ها هنا بمعنى الوصل، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤]: أي تقطع وصلكم. وقولهم في الدعاء: اللهم أصلح ذات البين: أي أصلح الحال التي بها يجتمع المسلمون. وقال الله جل ذكره: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، قال الزَّجَّاج: حقيقة وصلكم، قال: والبين: الوصل. وقال ثَعْلَب: أراد الحالة التي للبين، ولذلك أَنَّث فقال: ذات، يقال: أتيته ذات ليلة، وكذلك: أتيته ذات العشاءِ: أي الساعة التي فيها العشاء. قال الأزهري رحمه الله فيما أملى ها هنا: ذات: تأنيث ذا، وذا: إشارة إلى شيء متراخ عنك، وذات: إشارة إلى شيء ـ مؤنثة. ثم يكنى بذات عن حقيقة الشيء وغايته، وهو معنى قول المتكلمين: الصفات الذاتية. وهذا على قول من يجعل بعض الصفات غير ذاتية، وهي عندنا كلها ذاتية ليس منها شيء مُحْدَثاً. وقول العرب: لقيته ذات العشَاء: أي الساعة التي فيها العشَاء.

وأما حديث قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أن النبيّ ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلاَّ في ثَلَاث: رَجُلٍ تَحملَ بِحَمَالَة، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَيَسْأَلُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَنْ ذَوِي الحِجَى أَنَّ بِهِ فَاقَةً».

فأما تحمل الحمالة: فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم، فيسأل فيها حتى يؤديها، والعرب تسمي الذين يتحملون الحَمَالة: الْجُمَّةَ. وأصل الحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل.

وأما الجائحة: فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كلَّه حتى لا يبقى له شيء، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخلٍ أو كَرْمٍ فأصابتها عاهة أذهبتها فهي: جائحة، إما أن تقطع عنها الماء فيتعذر سقيها فتفسد، أو يصيبُها حَرٌّ مفرط أو صِرٌّ مفسد فيهلكها، كل ذلك من الجوائح.

وقوله: حتى يصيب سِدَاداً من عيش.

أي: يصيب مالاً يسد خَلَّتَهُ، وكذلك سِدَادُ القارورة ـ بالكسر ـ، وسِدَادُ الثَّغْر: سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من أن يهجم على المسلمين من قبَلِهِ. وأما السَّدَادُ ـ بالفتح ـ فهو: الإصابة في المنطق والتدبيرُ والرأي.

وأما الحديث الآخر: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ في الْفَتْقِ».

والفَتْقُ: هو الحرب التي تقع فيها الدماء والجِرَاحات، يقال: وقع بينهم فَتْقٌ عظيم.

وجعل الشافعي أحد مَعْنَيَيْ الغارمين ـ في آية الصدقات ـ: الذين تحملوا الحمالات فغرموا مغارمها.

قال الشافعي: وَتُفَضُّ جميع السهمان على أهلها.

أي تُفَرَّقُ عليهم، والفَضُّ: أصله الكسر، وانْفَضَّ القومُ: إذا تفرقوا.

وقوله: فإن الفقراء يغترقون سَهْمَهم كَفافاً، يخرجون به من حد الفقر إلى حَدِّ الغِنَى، أعطوه.

يَغْتَرِقُونَهُ: أي يَسْتَوْعِبُونَه كله. كَفَافاً: أي لا يبقى منه شيء، ولكنه على قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الغِنَى، يقال: لفلان كَفَافٌ من العيش: أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس. والاغْتِرَاقُ: افْتِعَال من الغَرَقِ، وهو بمعنى: يستغرقون السهم حتى يغرق في حاجتهم فيذهب ويَهْلِك، ومنه قول ابْنِ الْخَطِيم في جارية فاترة الطَّرْف:

تَغْتَــرِقُ الطَّــرْفَ وَهِــي لاَهِيَــةٌ كَــأَنَّمَــا شَــفَّ وَجْهَهَــا نُــزُفَ

قال الشافعي رحمه الله: ويُعطى الغازي الْحَمُولَةَ والسلاح.

أراد بِالْحَمُولَةِ: الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته، والْحَمُولَة من الإبل: ما يحمل عليها.

وقوله: ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا ألزم له قسم بينهم.

أراد بالطَرف مَنْ باديتهم: أقصى ناحية منها. وجمع الطَّرَف: أَطْرَافٌ.

وقوله: وإذا استوى في القرب أهلِ نسبهم وعِدىً قسمت على أهل نسبهم دون العِدَى، وإن كان العِدَى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم على سفرٍ تقصر فيه الصلاة قسمت على العِدَى.

والْعِدَى: هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاوروهم. وأهل نسبهم: ذوو القرابات. فإن جَمَعَ الجوَار ذو القرابة والعِدَى، قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين: حق القرابة، وحق الجوار فإن كان العِدَى ـ الذين لا قرابة لهم ـ مجاورين لهم، وذوو القرابة لا يجاورونهم، فالعِدَى أحق لجوارهم.

والنُّجْعَةُ: المذهب في طلب الكلأ. وإذا نزلت البوادي على أَعْدَادِ المياه فهم حَاضِرَةٌ، ومنازلهم: محاضرهم. فإذا احتملوا عن المحاضر وتتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم: منتجعون وناجعون، ومنازلهم التي في النُّجْعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ. ومُقَامُ أهل البادية على أَعدَادِ المياه والمحاضر أقلَّ السنة، وإنما يقيمون عليها شهور القيظ ـ وأكثرها أربعة أشهر ـ ثم يَبْدُون منتوين المناجع، يشربون الكَرَعَ من الغُدْرَان والدُّحلانَ والكَرَعُ: ماء السماء. وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المياه لشفاههم وخيلهم، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر، وهذا لأصحاب النَّعَم.

فإن كانوا شَاوِيِّينَ: فمُقامهم أكثر السنة على الماء العِدّ، فإذا كثرت الأمطار وامتلأت التَّنَاهِي وأَمْرعَتِ البلاد بدوْا حينئذٍ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتهيأ لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء، وتعجز شاؤهم عن ورود الماء البعيد، ألا ترى النبيّ ﷺ كيف خص الإبل بأن معها حذاءَها وسقاءَها؟ فَتَبَدِّي الشاويّين أقلَّ السنة، ومَحْضَرُ النَعَمِيّين الماءَ أقلَّ السنة، لِمَا أعلمتك.

وقول الشافعي: وآل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة: هم أهل الشِّعْب: وهم صَلِيبَةُ بني هاشم وبني المطلب.

أراد بأهل الشِّعْب: الذين ينزلون شِعْبَ مكة: وهم قُرَيشُ الْبِطَاح، والذين ينزلون في غير شِعْب مكة يقال لهم: قُرَيشُ الظَّاهِرَةِ، والظاهرة: البادية. وأهل الشِّعْب: هم حاضرة لا يبرحون الشِّعْب.

وَرُوِيَ عن مُعَاذٍ أنه قال: أَيُّمَا رَجُلٍ انتقل من مِخْلاَف عشيرته إلى مِخْلاَفِ غير عشيرته، فصدقته إلى مِخْلاَف عشيرته.

الْمَخَالِيفُ لأهل اليمن كالرَّسَاتِيق لنا، واحدها: مِخْلاَف، وهي قرىً مجتمعة يجمعها اسم المِخْلاَف ولكل قرية أهلون على حِدَةٍ.

وقوله: وهم فَوْضَى...

أي: مختلطون، يقال: متاعهم بينهم فَوْضَى، ونَعَمُهُمْ فوضى: إذا كانت مختلطة.

وقوله: حيث كانت الحاجة أكثر فهم به أسعد. أي: أحق وأولى.

والإبل الجلَّةُ: الْمَسَانُّ العظام، مثل البُزُل والرُّبُع والسُّدُس. فأما بنات اللَّبُون والحِقَاقُ، فليست من الجلَّةِ.

أبواب النكاح والطلاق
وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وأُحِبُّ للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه.

أي: نَزَعَتْ أنفسهما إليه واشتهته.

قال: وذكر الله عز وجل القَوَاعِدَ من النِّسَاءِ.

وهن: اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه. وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. أي: لا يبدين الزينة الباطنة، نحو: الْمِخْنَقَةِ والْخَلْخَال والدُّمْلُج والسِّوار. والذي يُظهرن: الثيابُ والوجه.

وقوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخَلْخَالُ والجَلَاجِلُ، فضربت برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة، فنهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة، وإسماعُها صوتَه بمنزلة إبدائه.

وقال - لما ذكرت عائشة رضي الله عنها: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - : وفي ذلك دلالات، منها: أن للوَلِيِّ شركة في البُضْعِ، لا يتم النكاح إلا به، ما لم يَعْضُلها.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البُضْع، فقال قوم: هو الْفَرْجُ نفسه، وقال قوم: هو الجمَاعُ نفسه. قال أبو منصور: وقوله: ما لم يعضلها، أي: ما لم يمنعها عن التزويج. يقال: عَضَلَ الرّجلُ أَيِّمَهُ: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها.

وقول النبي ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا».

أحق ـ في كلام العرب ـ له معنيان: أحدهما استيعاب الحق كله، كقولك: فلان أحق بماله من غيره، أي: لَا حَقَّ لأحدٍ فيه سواه. والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، وهو معنى حديث النبي ﷺ: جَعَلَهَا أحق بنفسها في ألا يَفْتَات عليها الوليُّ فيزوجَها دونها، ولم ينف هذا اللفظ حقَّ الولي بأنه هو الذي يعقد عليها وينظر لها، وهذا كقولك: فلان أحسن وجهاً من فلان، وليس في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح.

وقوله: أَمَرَ نُعَيْماً أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهُ.

أي: يشاورها.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف درهم، فتزوجها، وضمن لها السيد الألف، لزمه لها الألف. قال: فإن باعها زَوْجَهَا ـ قبل الدخول ـ بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قِبَل أَنَّ عقد البيع والفسخ وَقَعا معاً.

أراد: إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجَتْه عليه، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه وقعا معاً، فأقام الألف واللاَّمَ مُقام الكناية وذلك: أن الثمن بطل للفراق الذي وقع قبل الدخول، وإذا بطل الثمن بطل البيع. ولم يرد بقوله: «والفسخ»، فسخَ النكاح، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألف ـ لا بعينها ـ كان البيع جائزاً، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قِبَلِهَا ومن قِبَل السيد.

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبطل لأنه في الذمة. وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع ومِلْكِها إياه.

وقال: يُحضر السلطانُ أقربَ ولاتها ويقول: هل تَنْقِمُون شيئاً؟.

أي: هل تكرهون شيئاً؟ أي: هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة وغيرها؟ يقال: نَقَمْتُ منه كذا وكذا: أي بلغت مني الكراهة لفعله منتهاه.

قال: فإن كان الابن مجبوباً أو مخبولاً رُدَّ نكاحُه.

والْمَخْبُولُ: الذي ذهبت أعضاؤه وبطلت بلَقْوَةٍ أو فَالِجٍ أو قَطْعَ أو شَلَلٍ. والْمَجْبُوبُ: الذي قطع مذاكيره. والْمَعْتُوه: الذي لا تمييز له ولا عقل بمنزلة المجنون.

بـاب المرأة لا تلي عقدة النكاح

قال: وزوجت عائشةُ بنتَ عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ وهو غائب ـ فقال: أَمِثْلي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ في بَنَاتِهِ؟.

يُفْتَاتُ: يفتعل من الفَوت، وهو: السَّبْق، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دونه فيُسْبَقُ إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله، فأتى النبيّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «ارْدُدْ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ».

ومعنى «تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ»: أي سبقه وإذنه بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أُونِسَ منه رُشْدُه، فأمر النبيّ ﷺ الأب برد ما فعل الابن دونه.

وقال أبو عبيد ـ في قوله: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ ـ أي: أَفَاتُ بهن، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك، وأنشد:

فَـــإِنَّ الصُّبْـــحَ مُنْتَظَـــرٌ قَـــرِيـــبٌ وَإِنَّـــك بِـــالْمَـــلاَمَـــةِ لَـــنْ تُفَـــاتـــي

أي: لن تُسْتَبْقِي. يخاطب امرأته ـ وكانت قد سَلِطَتْ عليه بلسانها ليلاً حتى أضجرته ـ فأمرها بالكف إلى أن تصبح.

وأحسنُ ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمٰن دونه: أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب ـ إذا غاب ـ فللولي الأبعد أن يزوج، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية فعقد عليها وعائشة حاضرة وبأمرها كان العقد، فنسب التزويج إليها. ودل على هذا: ما رواه ابن جريج عن القاسم بن محمد أو غيره قال: كانت عائشة ـ إذَا هَوِيَ الفتى من أهل بيتها فتاة من أهل بيتها ـ أحضرت الولي وخَطَبَتْ ثم قالت للولي: زَوِّجْ فإن النساء لا يلين من العقد شيئاً. فإذَا صح هذا التأويل لم تَهِنْ روايتُها عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِّيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيز نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرب غائباً.

قيل هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأت ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة. فمال إليه الشافعي رحمه الله.

بـاب ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد

قال الشافعي: ولا يتسرى العبد.

أي: لا يشتري أمة يَأْتَطِيهَا كما يفعل الحر. وأصل يَتَسَّرى: يَتَسَرَّرُ، فكثرت الراءات فقُلِبَتْ إحداها ياء، كما قالوا: تظنّيت من: الظن، والأصل: تظننت، في حروف كثيرة قد ذكرتها فيما تقدم.

والسُّرِّيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ من السِّرِّ: وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿**وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقيل للجماع: سِرٌّ، لأنه في السِّر يكون، وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا: سُرِّيَّةٌ، ولم يقولوا: سِرِّيَّةٌ، لأنهم خصوا الأمة بهذا الاسم فوَلَّدوا لها لفظاً فرقوا به بين المرأة التي تنكح وبين الأمة التي تتخذ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الدَّهْر: دُهْرِيٌّ، ليفرقوا بين الشيخ والْمُعَطِّلِ. وهذا أحسن القولين، والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طلب زوجُ أَمَتِهِ أن يبوئها معه بيتاً لم يكن ذلك عليه.

ومعنى يبوئها معه: أي ينزلها معه بيتاً يسكنانه، يقال: تَبَوَّأَ فلان بيتاً أو داراً: إذا اتخذ داراً للسكنى والنزول فيها، وأصل هذا من: الْمَبَاءَة، وهو المنزل ـ قال الأصمعي ـ، وَمَبَاءَةُ الإبل: مأواها الذي تأوي إليه بالليل وتبرك فيه.

وقوله: وإن لم يُحْبِلْها فعليه عُقْرُهَا.

الْعُقْرُ للأَمَةِ بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد.

قال: وجاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدَ يَدَ لَامِسٍ، قال: «طَلِّقْهَا».

أراد: أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها، فكنى عن الجماع باللمس، كما يكنون عنه بالمس والمسيس.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها لأنها مبهمة، وحلت له ابنتها لأنها من الربائب.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مبهمة، لأنه أبهم أمرها فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم

تحل. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المبهمات من النساء: اللاتي حرمن بكل حال فلا يَحْلِلْن أبداً، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمى: التحريم المبهم، لأنه تحريم من كل جهة، كالفرس الْبَهِيم الذي لا شيَة فيه: وهو الْمُصْمَتُ الذي له لون واحد، وكذلك المبهمات من النساء: هن اللاتي لا يحللن ولهن حكم واحد.

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها: فظاهرها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإنما الشرط في الربائب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم ـ إذا لم يدخل بالبنت ـ يحل نكاحها، وأن الشرط الذي في آخر الآية ينتظم الربائب والأمهات، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات. وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان. وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً. لا يجيز النحويين: مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات. ولهذا شرح يطول وصفه، وفيما ذكرناه مقنع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: من المبهمات. وحَلِيلَةٌ بمعنى مُحَلَّةٌ في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت «حليلةً» لأنها تُحَالُّ حَليلها، فهما فَعيلَان بمعنى مُفَاعِلان، كما قيل لها «قَعيدَة» لأنها تقاعده، و «رَفِيقَة» لأنها ترافقه.

بـاب ما جاء في الزنى لا يحرّم الحلال

قال الشافعي رحمه الله: جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً. . . .

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَه نَسَباً وَصَهْراً﴾ [الفرقان: ٥٤]: فأما النسب: فهو النسب الذي لا يحل نكاحه، وأما الصهر: فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها. ورُدَّ على الفراء قولهُ، وخطيء فيما ذهب إليه.

قال ابن عباس: حرم الله عز وجل النساء سبعاً نَسَباً وسبعاً صِهْراً، فأما النسب

فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وهن سبع، وأما الصِّهْرُ فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ من نِسائكم.. وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ من أَصْلابِكُمْ وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهؤلاء ست، والسابعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فهؤلاء سَبْعَةُ الصهر.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب. والصِّهرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم، وذوي المحارم مثل أبويها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها، هؤلاء أصهار زوجها، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة. والمنصوص بالتحريم منهم: من ذكره الله تعالى في كتابه.

بـاب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين

قال الشافعي رحمه الله: ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستحداد.

الاسْتِحْدَادُ: أخذها شَعَرَ عانتِها، مأخوذ من الحديدة التي تَحتْلق بها.

وقوله: لأنه يحد طَولاً لحرَّة...

الطَّوْلُ: الفضل، وأراد: أنه يجد من المال ما يُصْدِقُ به حرة.

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ولم يفسره.

وَالعَنَتُ في اللغة: المشقة الشديدة، يقال: أَكَمَةٌ عَنُوتٌ: إذا كانت شاقة، قاله الزَّجّاج. قال المبرد: العنت ها هنا: الهلاك، المعنى: ذلك لمن خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنى فيهلك في ذلك بالحد في الدنيا والإثم العظيم في الآخرة. وقيل: معناه: أن يعشق الأَمَة، وليس في الآية ذكر العشق ولكن ذا العشق يلقى عَنَتاً وقال الفراء: هو الفجور ها هنا.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوْلاً: أي فَضْلَ مالٍ يَنكح به حرة فله أن ينكح أمة. ثم قال: ذلك حلال لمن خشي العنت منكم، وهذا يدل على أن من لم يخش العنت لم يحل له أن ينكح الأمة. فإذا شق على الرجل الْعُزْبَةُ وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصُلب

بـاب إتيان النساء في أدبارهن

ذكر الشافعي عن النبيّ ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء فقال: «في أيِّ الْخُرْبَتَيْنِ؟» أو «في أيِّ الْخُصْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ».

أراد بخرْبتيها: مسلكيها، وأصل الخربة: عروة المزادة، شبه الثَقْب بها. وأما الْخُرْزَةُ: فهو الثَقْب الذي يثقبه الْخَرَّازُ بِسرَادهِ ليَخْرِزَهُ، كني به عن المَأْتَى. وكذلك الْخُصْفَتَان من قولك: خَصَفْتُ الجلد على الجلد: إذا خرزته عليه مُطارَقاً. والسِّراد يقال له: الْمُخْصَف.

بـاب الشغَار

قال: والشِّغَارُ: أن يُنكح الرجل رجلاً حُرَيْمَتَه التي يلي أمرها، على أن ينكحه الآخر حُرَيْمَةً له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من: شَغَرَ الكلب برجله، إذا رفع رجله فبال، معناه: أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه. وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه، لو ضُرِبت بسوط كان أهون عليّ منه حتى إذا كثر عليّ، شَغَرْتُ برجلي: أي رفعت رجلي عنه وتركته.

بـاب نكاح المتعة والمحلّل

والمتعة في النكاح المنهي عنه سميت: مُتْعَةً، لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها. ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما نكحتموه منهن على الشريطة التي جرت الآية ـ آية الإحصان ـ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن أي: فما انتفعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن: أي مهورهن. فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال

سمي العنين: عنّيناً، لأنه يَعِنُّ لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده. قال ويقال: عَنَّ لِي الرَّجلُ يَعِنُّ: إذا اعترض لك من أحد جانبيك ـ من يمينك وعن شمالك ـ بمكروه، يقال: عَنَّ له يَعِنُّ عَنًّا وَعَنَناً، والْعَنُّ: المصدر، والْعَنَنُ: اسم الموضع الذي يَعِنُّ فيه العَانُّ. وسُمِيّ العِنَانُ من اللجام: عِناناً، لأنه يعترضه من ناحيتيه ولا يدخل فيه منه شيء.

والْمَجْبُوبُ: الذي قد جُبَّ ذكره: أي قطع من أصله والْمَعْصُوبُ: الذي يشد بالِقدِّ حتى يسقط. والْمَسْلُولِ: الذي سُلَّ أنثياه، فإذا رُضَّت أنثياه فهو: مَوْضُوءٌ، وهو: الوِجَاءُ ـ ممدود ـ فإذا نزعت الخصيتان نزعاً فهو: خَصِيٌّ ونَصِيٌّ.

بـاب الإحصان الذي به يُرجم من زنى

قال الشافعي: إذا أصاب الحر البالغ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو: إحصان في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإِحْصَانِ: المنعِ، يقال حَصُنَتِ المرأةُ فهي حَاصِنٌ وحصَان وأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ونَفْسَهَا فهي مُحْصَنَةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور، وحَصَّنْتُ الشيء وأَحْصَنْتُه: إذا منعته، ومدينة حَصِينَة: أي ممنوعة، ودِرْعِ حَصِينَة: لا يَنْكَى فيها السلاح. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحْصَنَة، لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: مُحْصَنَةٌ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للحرة: مُحْصَنَةٌ، لأن حريتها منعتها عن البِغَاء الذي تُقْدَم عليه البَغِيّ ـ وهي الأَمَةُ الفاجرة ـ. وقول الله عز وجل ﴿مُحْصَنينَ غَيْرَ مُسَافِحين﴾ [المائدة: ٥]: أي متزوجين غير زناة. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ من النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]: هن ذوات الأزواج، وهنَّ: العفائف، ومن قرأ: «وَالْمُحْصِنَاتُ» ـ بكسر الصاد ـ ذهب إلى أنهن أسلمن فَحَصَّنَّ فروجهن.

صداق ما يزيد ببدنه وينقص

قال الشافعي رحمه الله: فإن أصدق امرأة نخلاً وسلمه إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلِعَةَ فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك، فإن شاءت المرأة

أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُرْقِلَ النخيل وتصير قحاماً فلا يلزمه أخذها.

معنى قوله: تُرْقِلَ: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها ـ: رَقْلَةٌ، وجمعها: رَقْلٌ ورِقَالٌ، وهي: الصَّوَادِي والسُّحُقُ والطَّرِيقُ، واحدتها: صَادِيَةٌ وسَحُوقٌ وطَرِيقَةٌ، قال كُثَير:

حُزِيَتْ لي بِحَزْمِ فَيْدَةَ تُحْدَى ... كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرِّقَالِ

حُزِيَتْ: يعني الظُّعُنَ: أي رفع شخوصُها. وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرِّقَال من نخيل نَطَاةَ، وهي عين بخيبر عليها نخيل.

وقوله: وتصيرَ قِحَاماً، يعني النخلَ: أي تَكْبَرَ فيقلَّ سعفها ويَدِقَّ أسفلها. والْقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جَعَل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صَقَراً من صَقَرِ نخلها، كان له أخذه ونزعه من القوارير.

والصَّقَر: ما سال من الرُّطَب نيئاً كالعسل، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير، يَتَربى بذلك الصَّقَر ويشتد بحلاوته.

وأما الرُّبُّ: فهو الدِّبس المطبوخ بالنار.

باب التفويض

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر، فهو: التفويض. سمي: تفويضاً، لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله.

باب تفسير مهر مثلها

وقوله ـ في مهر مثل المرأة ـ يُنْظَرُ إلى جمالها وصراحتها.

صراحة نسبها: أن تكون عربية خالصة لا هُجْنَةَ فيها ولا إِقْرَاف، فالصريح: ابن عربيين، والهَجِينُ: الذي ولدته أَمَةٌ وأبوه عربي. والفَلَنْقَسُ: الذي أبوه مولى وأمه

عربية ـ وهذا قول شمر ـ وردّه عليه أبو الهيثم فقال: الفَلَنْقَسُ: الذي أبواه عربيان وجدتاه من قبَل أبيه وأمّه أَمَتَان، والْمُذَرَّعُ: الذي أمه أشرف من أبيه، والْمُقْرِفُ: الذي دانى الهجنة من قِبَل أبيه.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

نزلت في المرأة تطلّق قبل الدخول بها، فلها نصف ما سمى لها الزوج من الصداق، إلا أن يعفون: يعنى النساء: أي يتفضلن فيتركن للأزواج النصف الذي وجب لهن، أو يعفو الزوج: أي يتفضل فيُتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، وكل ما تطوعت به متفضلاً: فهو عفو. يستوي فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في «يعفون»، فتقول للنساء: يَعْفُونَ، وللرجال: يَعْفُونَ. والأصل في الرجال: يَعْفُوُونَ، فحذفت إحدى الواوين استثقالاً للجمع بينهما.

بـاب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر

إن كانت المرأة نِضْواً فامتنعت من الدخول على الزوج...

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها.

أفضَاها: أي صير مسلكَيْهَا شيئاً واحداً حتى التقيا، هي: الْمُفْضَاةُ والشَّرِيمُ والأَتُوم.

وقوله: لم تلتئم... أي؛ لم تبرأ ولم تلتحم.

وقوله: حتى تبرأ برءاً، إن عاد لم ينكأها... أي لم يَقْرَحْهَا، يقال: نَكَأْتُ القُرْحَةَ: إذا قَرَفْتَهَا حتى تستقرح، ومنه قوله:

وَلَكِنَّ نَكْأَ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

الوليمة والنثر

قال: الوليمة التي تعرف: طعام العُرْس. ثم قال: وكل دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعي إليها النّاس فاسم الوليمة يقع عليها.

بـاب ما يقع به الطلاق من الكلام

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يصنع عند العُرْس: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أَوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عَقْلَهُ وَخَلْقَه، قال: وأصل الوَلْمَةِ: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيد: وَلْمٌ. قال أبو منصور: فسمي طعام العُرْسِ: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال: الْخُرْسُ: طعام الولادة، والـذي يُسَـوَّى للنُفَسـاء نفسهـا: خُـرْسَـة. والعَقيقَـة للصبـي. والْعَـذِيـرَةُ للختـان. والشُّنْدَاخيُّ: طعام البِنَاءِ. وكل طعام صنع لدعوة: فهو مأدبة. والنَّقيعة: طعام القادم من السفر، قال أبو زيد: النَّقيعَة: طعام الإملاك، والإملاك: التزويج، يقال: أَمْلَكْنَا فلاناً: أي زوجناه، فَمَلَكَ: أي تزوج.

بـاب نشوز المرأة على الرجل

والنشوز: كراهة أحد الزوجين معاشرة صاحبه. يقال: نَشَزَت المرأةُ ونَشَصتْ، وَنَشَزَ الرجلُ ونَشَصَ، مأخوذ من النَّشْزِ: وهو ما ارتفع من الأرض.

وقوله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ في الْمَضَاجِعَ﴾ [النساء: ٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كن يحببن أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلاً على نشوزهن.

وقوله: ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن.

أي: اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهم، وقال عَبيد بن الأبرص:

وَلَقَــدْ أَتَــانَــا عَــنْ تَمِيــمٍ أَنَّهُــم ... ذَئِــرُوا لقتلَــى عَــامِــرٍ وَتَغَضَّبُــوا

والشِّقَاقُ بين الزوجين: مخالفة كل واحد منهما صاحبه. مأخوذ من: الشِّقِّ، وهو الناحية، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية. وقيل للعداوة: شقَاق، لهذا المعنى.

كتاب الخُلع

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الْخلْعَ في القرآن: افتداء، وما تفتدي به المرأة من ماله: فدْيَة. يقال فَدَيْتُ فلاناً بأبي وأمي، وفَدَيْتُهُ بمالي، قال الله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وفَادَيْتُ الأسير - بالألف - إذا دفعت أسيراً من المشركين وأخذت أسيراً من المسلمين. وفَدَيْتُهُ بمالي: أي اشتريته وخلصته. وإنما قالت العرب في افتداء المرأة من زوجها بمالها: اخْتَلَعت اخْتِلَاعاً وقد خَلَعَهَا زَوْجُهَا، لأن المرأة جعلت لباساً لزوجها والزوج لباساً لها. ومن ذلك يقول الرجل للمرأة: شَاعِرِينِي - أي بَاشِريني - حتى يكون كل واحد منا شعراً لصاحبه. والشِّعَار: الثوب الذي يلي الجسد، قال الله عز وجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإذا فارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها، فكأنه خالع للباسها عن لباسه - أي بدنها عن بدنه - فسمي خُلْعاً لهذا المعنى. والله أعلم.

وإذا قالت: أَبِتَّنِي. . .

معناه: اقطَعْني منك. والبَتُّ: القطع، يقال: طلَّقَها فَبَتَّ طلاقها، وقد تَبِتُّهَا الواحدة والثلاث إلا أن ظاهر «البَتَّة»: الثلاث، لأنه القطع الذي لا رِفَاءَ له ولا رَفْغ، والواحدة تَبُتُّ بانقضاء العدة.

وقولها: أَبِنِّي، أي اجعلني بائنة منك مفارقة لك بالطلاق.

ومعنى قولها بَارِئْنِي: أي ابرَأُ مني وأَبْرَأُ منك فلا يكون بيننا عصمة نكاح.

ويقال: رَئِمَتِ الأمُّ فدرَّت عليه: أي عطفت فنزل لبنها. ورئم الولدُ أمَّه: إذا ألفها، وهي الرَّأْم والرِّئْمَان. واسْتَمْرَأَ الولدُ لبنَ أمه: إذا نجع فيه لبنها فصلح حاله عليه.

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

والسَّرَاحُ: اسم وضع موضع المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]: أي أرسلوهن مخلَّيَات فَيَسْرَحْنَ سُرُوحاً. ويقال: سَرَحْتُ الماشيةَ بالغداة، أَسْرَحُهَا سَرْحاً فَسَرَحَتْ: إذا أرسلتُها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٣٦]. والسَّرْحُ: ما رَعى من المال، وهي السَّارِحَةُ.

يقال: طَلَّقْتُ المرأة فَطَلَقَتْ، وأَطْلَقْتُ الناقة من العِقال فَطَلَقَتْ، هذا: الكلام الجيد. ويجوز طَلُقَتْ ـ في الطلاق ـ والأجود: طَلَقَتْ. ومن طَلُقَتْ ـ وهو وجع الولادة ـ طُلِقَتْ طَلقاً. وطَلَّقْتُ البلادَ: إذا تركتها، قال الشاعر:

مُـــرَاجِـــعُ نَجْـــدِ بَعْـــدَ فِـــرْكٍ وَبِغْضَـــةٍ   مُطَلِّـــقُ بُصْـــرَى أَشْعَـــثُ الـــرَّأْسِ جَـــافِلُـــهْ

يقال: جَفَلَ رأسُهُ: إذا شَعِث وتفرق وانتشر شعره.

وخَلِيَّةٌ: من كنايات الطلاق، ومعناها: أنها خلت منه وخلا منها، فهي خَلِيَّةٌ ـ فَعِيلَة بمعنى فاعلة ـ. ويقال: خَلاَ الرجُلُ على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه، وخلا عليه الطعامُ. وقال الراعي يصف ناقة:

رَعَتْـــهُ أَشْهُـــراً وَخَـــلاَ عَلَيْهَـــا   فَطَـــارَ النِّـــيُّ فيهـــا وَاسْتَغَـــارَا

أي: اكتنز، مأخوذ من قولك: أَغَرْتُ الحَبْلَ: إذا شددت فتله، فاستغار: أي اشتدت غارته.

ومعنى بَرِيَّة: أنها برئت منه وبَرِيءَ منها.

وإذا قال لها: أنت عليّ حرام.

فمعناه: أنها ممنوعة منه. وحرام ـ في الأصل ـ مصدر، فلذلك وضع موضع: مُحَرَّمَة، كما يقال: رجل حرام: أي مُحْرِمٌ.

وأنت بائن ـ بغير هاء، كما قالوا: طالق ـ أي: بِنْتِ مني وفارقتني، والْبَيْنُ: الفراق.

وقوله: البَتَّةُ بدعة فَدَيِّنُوهُ.

قال شمر: دَيَّنُوهُ: أي ملّكوه أمره، وقال الحطيئة يهجو أمه:

لَقَدْ دُيِّنْتِ أَمْرَ بَنِيكِ حَتَّى ... تَرَكْتِهِمُ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

يعني: مُلِّكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيَّنُوهُ: أي قلدوه أمر دينه. والأول أصح.

وقولهم: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ.

كان أهل الجاهلية يطلّقون بها وبقولهم: اذهبي فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ. فأما قولهم: حبلك على غاربك، فأصله: أن يفسح خطَامَهُ عن أنفه ويلقي طرف الخِطَام على غَارِبِهِ: وهو مقدم سنام البعير، ويسيَّبَ في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوماً لم يَهْنأه المرتع. وأما قولهم: اذهبي فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ: فالنَّدْهُ: الزجر والنهي، والسَّرْب: ما رُعِي من المال، يقول: لا أرعى إبلكِ ولا أردها عن مرتع تريده لأنك لست لي بزوج فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي ـ في كتاب الرجعة ـ: إذا قال لامرأته: أَفْلِحِي واستفلحي واغْرُبِي واشرَبي يريد به طلاقاً كان طلاقاً.

ومعنى أَفْلِحِي واسْتَفْلِحي: أي فوزي بأمرك واستبدي بأمرك فقد مَلَكْتِ نفسك. ومعنى اغْرُبِي: أي: تباعدي. ومعنى اشْرَبِي وذُوقي: هما حرفان يوضعان موضع المساءة والتبكيت، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وأنشدني بعض مشايخنا عن حَرْمَلَةَ أن الشافعي أنشده:

اشْرَبْ بِكَأْسٍ كُنْتَ تَسْقِي بِهَا ... أَمَرَّ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقَمِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوديني، لم يكن طلاقاً ـ وإن أراد به الطلاق ـ لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق، طلقت. ولو كان قال: إن لم أطلقك، لم يحنث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو موتها.

ومعنى إِذْ في كلام العرب: وقت لما مضى، وإذا: لما يستقبل. وربما وضع إِذَا موضع إِذْ وإِذْ موضع إِذَا، لمقاربة ما بينهما. وأما إِنْ: فهي كلمة مجازاة محضة ويمتد

أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذْ وإنْ.

قال أبو يوسف ومحمد مثل قوله في إِذَا، ووافقه أبو حنيفة في إِنْ فجعله ممدوداً وقال: إن عنى بإِذْ: إِنْ، فالقول قوله.

وسأل الْبَرْدَعِي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار إن كلمتِ أخاك فإنت طالق، متى تطلق؟ قال: إذا فعلتها جميعاً، قال: لم؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالق إِنِ احمرّ البسر؟ قال: هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل. قال: فإذا قال: أنت طالق إِذَا احمر البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمرّ البسر. قال أبو منصور: ففرق ثَعلب بين «إِنْ» و«إِذَا» كما ترى.

بـاب مختصر من الرجعة

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية. وقال عز من قائل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرع بالطلاق المتقدم... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

ورد بعض الناس هذا عليه فقال: معنى قوله ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾: أي أمسكوهن بنكاح جديد، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾: أي اتركوهن مسرحات، وأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب. سمعتهم يقولون ـ وهم يسيرون بالليل ـ: سيروا فقد اصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن، ومعناه: قاربتم انفجاره. ومن هذا قول الشَّمَّاخِ يصف ناقة وكَلَالَها:

وَتَشْكُو بِعَيْنٍ مَا أَكَلَّ رِكَابَهَا ... وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَدْلِجِي

فأمرهم بالإدلاج ـ وهو سير الليل ـ وهو يقول: أصبح القوم، ومعناه: قرب صباحهم.

والرِّجْعَةُ ـ بعد الطلاق ـ أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز: رَجْعَة. ويقال: جاءتني رُجْعَة الكتاب ورُجّعَانُه: أي جوابه. وفلان يؤمن بالرَّجْعَة ـ بالفتح لا غير ـ يعني: بالرجوع إلى الدنيا ويقال: باع فلان إبله فارتجع منها رِجْعَة صالحة ـ بالكسر ـ أي: اشترى غير ما باع. وقال الكميت يصف الأثافي:

جُـــرْدٌ جِـــلَادٌ مُعَطَّفَـــاتٌ عَلَـــى الْـ ‌‌ ‌‌ ‌‌ أَوْرَقِ لَا رِجْعَـــــةٌ وَلَا جَلَـــــبُ

أي: ليست بمرتجعة بدل إبل أخرى، ولا هي مجلوبة للبيع.

بـاب المطلقة ثلاثاً

وذكر الحديث: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

الْعُسَيْلَةُ: كناية عن لَذاذة الجماع، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة. وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمدَ بن يحيى قال: إنما صغر العسيلة ـ بالهاء ـ لأنه جعلها قطعة منها ومنه، كما يقال: كنا في لَحْمَةٍ ونَبِيْذَةٍ وَعَسْلَةٍ، فجعل البضعة منه ومنها في حلاوته ولذاذته إذا التقيا ـ كالعسل. وقال غيره: أنث العُسَيْلَةَ لأن العسل يذكر ويؤنث، وهذا قول القتيبي. والقول ما قاله ثعلب.

بـاب الإيلاء

والإِيَلاءُ مصدر: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً، إذا حلف، وهي الأَلِيَّةُ والإِلْوَةُ والأُلوَةُ والأَلْوَةُ.

ومعنى التربص في الآية [البقرة: ٢٢٦]: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جُعِلَ له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالَب فيها بالفيء، فلم تُطَلَّقِ المرأةُ ولم يُطَلِّقِ الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جُعِل إلى زوجها عزيمةُ الطلاق ولَمَّا يطلق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يومَ آلى، فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يومَ آلى. وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائْتَلَى وتَأَلَّى: إذا حلف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبْهُ». فَائْتَلى: افْتَعَلَ من الأَلِيَّةِ، وَتَأَلَّى: تَفَعَّلَ منها.

والفَيء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله.

والعزم على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيُمضيَه بلسانه، ولا يكون طلاقٌ بالنية دون فعل اللسان أبداً.

بــاب الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

معنى يَظَّاهَرُونَ ويتظاهرون واحد، إذا أدغمت التاء في الظاء فصيرتا: ظاءً مشددة، فقيل: يَظَّاهَرُونَ. وأصل الظِّهَارِ مأخوذ من الظَّهْرِ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج ـ وهي أولى بالتحريم ـ لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مُقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مُقام النكاح لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وأما: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقد اختلف أهل العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية، فنهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي، وأوجب عليها الكفارة إن طلقوا بالظهار، وهو معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ في الجاهلية من الظهار، وهذا حسن وكلام مستقيم، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا: وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَّاهَرونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، ولم يقل: والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون. ومعنى الكلام ـ والله أعلم ـ: والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة، فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا.

واختلف الناس في العَوْدِ، فمنهم من قال: إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه

الكفارة. والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع، فهو ناقض لما تأول غيرُ مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظِّهار من الْمُظَاهِرِ تحريم بالقول باللسان، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول. ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا: واحد، فمعناه: الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار، بأن يمسك بالمرأة ولا يطلقها، والتأويل: الرجوع إلى ما حَرَّمُوا.

وقال بعض الناس: إنه إذا ظَاهَر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: أنت عليَّ كظهر أمي. وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرَّج عليه.

وفيه قول الأخفش: وهو أن يجعل ﴿لما قالوا﴾ من صلة ﴿فتحرير رقبة﴾ والمعنى عنده: والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا: أي من أجل ما قالوا، ويجعل ﴿لما قالوا﴾ مقدماً معناه التأخير، وهذا القول جائز في اللغة، إلا أن فيه استكراهاً للتقديم والتأخير الذي يقع فيه.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فيه إضمار: أي فعليهم تحرير رقبة.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون بألا يطلقوا نسائهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تخليتهن باسم الطلاق والفراق والسراح، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار في الإسلام فهو محرم لها بلا طلاق يقع عليها، فإن اتبع الظهار طلاقاً فقد طلق كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمه لتحريمه إياها الكفارة للإثم الذي ركبه في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه.

وقوله عز وجل:. ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

﴿الذين﴾ رفع بالابتداء، وخبره: فعليهم تحرير رقبة، ولم يذكر «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه وقوله: : ﴿مِنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾: كناية عن الجماع.

بـاب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٢].

معناه: والذين يرمونهن بالزنا.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦].

ويقرأ: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ﴾ بالنصب. فمن رفع ﴿أَرْبَعُ﴾ فقوله ﴿وَالَّذِينَ﴾ ابتداء و﴿أَرْبَعُ﴾ خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله: ﴿والَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ ومن نصب ﴿أَرْبَعَ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات بالله. ومعنى الشهادات: الأَيْمان.

وإنما قيل لهذا: لعان، لما عقبَ الأَيمانَ من اللعنة والغضب إن كان كاذبين، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله: أي باعده الله، وقال الشَّمَّاخُ:

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ ... مَقَامَ الذِّئْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

أي: الطريد المبعد. والْتَعَنَ الرجلُ: إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال: لعنة الله إن كان كاذباً. والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين، يقال: لَاعَنَ امرأَتَه لِعَاناً ومُلَاعَنَةً، وقد تَلَاعَنَا والْتَعَنَا بمعنى واحد، وقد لَاعَنَ الإمام بينهما فَتَلَاعَنَا. ورجل لُعَنَةٌ: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ـ بسكون العين ـ إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ»: أي اتقوا الطرقاتِ والقعودَ عليها للحدث، سميت «مَلَاعِنَ» للَعْنِ المارة من قعد عليها وأحدث فيها.

قال الشافعي: وأَصْمَتَتْ أُمَامَةُ بنت أبي العَاصِ.

أي: أصابتها سكتة اعتَقَلَ منها لسانُها، وذلك الداء يقال له: السُّكَات والصُّمات.

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

معناه: الولد لصاحب الفراش. سميت المرأة: فِرَاشاً، لأن زوجها يفترشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفترش فراشه الذي يبيت عليه. وقول الله عز وجل: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤] أراد ـ والله أعلم ـ وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً، عُرُباً أَتْرَاباً﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذواتِ الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة: لا شيء له في الولد. وليس معنى الحَجَر: الرجم، إنما هو كقولهم: له التراب، أي الخيبة، وكذلك قولهم: بِفِيهِ الْكَثْكَثُ وَالأَثْلَبُ. يقال: عَهَرَ فلان بفلانة: إذا زنى بها،

والزانية يقال لها: الْعَيْهَرَة وهي العَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ والْمُسَافِحَةُ والْبَغِيُّ والْخَرِيعُ وَالْمُومِسَةُ، كل هذا من أسماء الفاجرة.

وسمي الزِّنَى: سِفَاحاً، لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب. ومن قال: إن الزنى سمي سِفَاحاً لِسفحِ الزانيين نطفتيهما فقد أبطل، لأن المتناكحين يسفحانها كما يسفحها الزانيان. والقولَ الأول: قول أحمد بن يحيى ثعلبِ.

وقوله: لزمهم ألا يجيزوا لعان الأعميين الْبَخِيقَيْنِ.

الْبَخِيقُ: الذي عَوِر عينه حتى لا يظهرُ شيء من الحدقة، وقد بَخَقَ يَبْخَقُ بَخْقاً فهو أَبْخَقُ، قال رُؤْبَة:

وَمَا بِعَيْنَيْهِ عَوَاوِيرُ الْبَخَقْ

وقوله: إن جاءت به أُدَيْعج....

الدَّعَجَ والدُّعْجَةُ: شدة سواد العين واللون، ورجل أَدْعَجْ وامرأة دَعْجَاءُ.

وفي الحديث: «إن جَاءَتْ بِهِ أُثَيْبِجَ حَمِشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ».

الأُثَيْبِج ـ تصغير الأَثْبَجِ ـ وهو: الناتىء الثَّبَجِ، والثَّبَجْ: ما بين الكاهل ووسَطِ الظهر. والْحَمِشُ: الدقيق السافين. والأَوْرَقُ: الذي لونه بين السواد والغُبْرَة. قال أبو عَمْرو وابن الأعرابي: الأَوْرَقُ من كل شيء الذي يضرب لونه إلى السواد ـ إلا الإنسان ـ فإن الأورق: الأسمرُ من بني آدم، والوُرْقَة: السمرة. والْخَدَلَّج: الغليظ الساقين. والْجُمَالِيُّ: العظيم الخَلْق، شبه الجمل، ويقال: ناقة جُمَالِيَّةٌ: إذا أشبهت الفحول في عظم الخلق، ومنه قول الأعشى يصف ناقة:

جُمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدافِ ... إِذَا كَذَّبَ الآثِمَاتُ الْهَجِيرَا

وفي الحديث: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ».

الوَحَرَة: من حشرات الأرض تشبه الحرْباء، حمراءُ كالعَظَاءَةِ، وبها شُبه وَحَرُ الصَّدْرِ.

وقوله: احذري أن تبوئي بغضب من الله.

معناه: احذري أن ترجعي بغضب من الله. وقال أبو عبيدة: باء فلان بذنب: إذا احتمله وصار عليه. قال: ويكون باء بكذا: إذا أقرَّ به، قال الله عز وجل: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾** [المائدة: ٢٩].

يقال: زَنَأَ في الجبل يَزْنَأُ زَنْئاً: إذا صعد فيه، وقالت: امرأة من العرب ترقص بُنَيًّا لها:

أَشْبِهْ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهْ حَمَلْ ... وَلاَ تَكُونَنَّ كَهِلَّوْفٍ وَكَلْ

يُصْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ ... وَارْقَ إِلَى الْخَيْرَاتِ زَنْئاً فِي الْجَبَلْ

حَمَلَ: اسم رجل. والهِلَّوف: الرجل الجافي الخَلْق. والوَكَلُ: الضعيف. انْجَدَلَ: سقط إلى الْجَدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزِّنَى ـ مقصور ـ وقد مده بعض الشعراء. ويقال: زَنَّأَ عليه: إذا ضيق عليه ـ مهموزة مثقلة ـ الزَّنَاءُ: الضيق، وربما ترك فيه الهمز، وأنشد ابن الأعرابي:

لاَهُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ بِنَ جَبَلَه ... زَنَّا عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهْ

يعني: الفضيحة ذات الشهرة. أراد: زَنَّأَ، فخفف الهمزة.

وقال العَجْلاَنِيُّ حين قذف امرأته: ما قَرِبتها مذ عَفَارِ النخل.

وهو: إصلاح النخل وتلقيحها. وقد عَفُروا نخلهم يَعْفِرُونَ. قَرِبَ يَقْرِبُ ـ بكسر الماضي ـ قال الله عز وجل: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾** [الإسراء: ٣٢] وأما قَرُبَ المكان يَقْرُبُ: فبرفع الراء.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظمَ من أن تأخذ ماله وتشتم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها.

معنى وَتَرَتْهُ في نفسه: أي نَقَصَتْهُ في نفسه بما ألزمته من العار، ومنه قول الله عز وجل: **﴿وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾** [محمد: ٣٥]: أي لن ينقصكم، ووَتَرَهُ حَقَّه: إذا نقصه. ومعنى قوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»: أي نُقِصَ أهله وماله. وأصل هذا من: الوَتْرِ، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلاً أو يذهب بماله وأهله وولده.

قال الشافعي: وقد مَتَّع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثاً.

أراد: قول الله عز وجل: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [محمد: ٦٥]. معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام. وأصل المتاع: المنفعة.

بـاب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القروء: الأطهار، واحتج فيه بما رُوِي عن عائشة، وابن عُمَر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وباللسان وما ذكره من حججه.

قال أبو المنصور: مَن جعل القروء من قولك: قَرَأَتِ النَّاقَةُ: أي حَمَلَتْ، كما قال عَمْرو بن كُلْثوم:

هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

وكما قال حُمَيدُ بن ثَوْر:

أَرَاهَـا غُـلامَـاهَـا الْخَـلاَ فَتَشَـذَّرَتْ   مَـرَاحـاً وَلَـمْ تَقْـرَأْ جَنِينـاً وَلاَ دَمـا

أي: لم تحمل علقة ولا جنيناً، فقد جعل القرء: طهراً. وكذلك المرأة: إذا طهرت حملت الدم الذي يرخيه الرحم فجمعته، فسمي الطهر: قُرءاً، لِقَرْء ذات الرحم الدم. وجعل الأعشى الأقراء: أطهاراً في شعره حيث يقول:

مُـورِّثَـةً مَـالاً وَفِـي الْحَـيِّ رِفْعَـةً   لِمَـا ضَـاعَ فِيهـا مِـنْ قُـرُوءِ نِسَـائِكَـا

فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جعل الأقراء حَيْضاً، ذهب بها إلى الوقت، يقال: هبت الرياح لقرئها وقارئها: أي لوقت مهبها، فجعل القرء: حيضاً، لأنه يجيء لوقته، واحتج بالحديث المروي عن النبيّ ﷺ «دَعي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»: أي أيام حِيَضِكِ.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سَلَّام عن يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قروء، فاختار: الأطهار.

وقال أبو عبيد: الأقراء من الأضداد في كلام العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهارَ. وقال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض والطهر، قال: وأظنه من أَقْرَأَت النجومُ: إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء قال: القرء: الوقت، وهو يصلح

للحيض ويصلح للطهر قال: ويقال: هذا قارىء الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد:

شَنَئْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القَرْء هو الجمع، وأن قولهم: قريت الماء في الحوض ـ وإن كان قد أُلْزِمَ الياءَ ـ فهو بمعنى: جمعت. والقُرْء: اجتماع الدم في البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء. فإن كانت الأقراء تكون طهراً ـ كما قال أهل الحجاز ـ فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار، لأن الله عز وجل قال: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١]، وأمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون مطلِّقاً للعدة كما أمر الله عز وجل. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: القُرْء والعِدّة والأجل ـ في كلام العرب ـ واحد. وهذا الذي قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبيُّ ﷺ ابن عَمر أن يطلِّق امرأته في طهرها لأن المرأة تستوعب الحيْضة الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهر، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروءٍ ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجبه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدة ـ على قوله ـ تعتد بقُرأين كاملين وبعض قرء. قال: ولا يشبه قولُه: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قولَه: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لأن لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر: كانت كوامل.

فالجواب لِمَا قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية ـ من الكوفيين والبصريين ـ أجمعوا أن الأوقات خاصة ـ وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثةُ أيام مذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث. وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض يوم. وهذا غير جائز في غير المواقيت.

وقال الفرّاء ـ في كتابه في معاني القرآن وإعرابه ـ في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قال: وإنما جاز أن يقال ﴿أَشْهُرٌ﴾ وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب ـ إذا

كان الوقت الشيء ـ جعلوه بالتسمية للثلاثة وللاثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يتعجل في يوم ونصف. وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام، قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره وإنما هو يوم وبعض آخر، قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زرته العامَ وأتيتك اليوم.

قال أبو منصور: فأَرَى الفراءَ لم يفرق بين الأشهر المتعرية من العدد وبين الثلاثة والاثنين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي ـ في الثلاثة الأشهر ـ ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطؤوه فيما ذهب إليه، وقول الشافعي بحمدالله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: أتدرون ما الأقراء؟ إنما هي الأطهار، لكان في قولها كفاية لأن الأقراء من أمر النساء، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقه بحيث برّزت على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً، أنار الله برهانها ولقّاها وأباها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: وَلا تُنْكَح المرتابة وإن أوفَت عدتَها، لأنها لا تدري ما عدتها. وإن نكحت لم نفسخ ووقفنا أمرها، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت، وإن وضعت بطل النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتابة: التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك مرتابة بالحمل، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها، لأنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها الأقراء، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذا الارتياب غير الارتياب الذي قدمنا ذكره. وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد؟ فقيل لهم: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي إذا ارتبتم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، والارتياب على هذا السؤال للمستفتين.

وقال مالك ـ وقد روي عن عمر رضي الله عنه ـ: نزل هذا في المرأة ينقطع عنها

الحيض وكانت ممن يحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاث حيضٍ، وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو كبر: أصوب وبظاهر القرآن أشبه. والله أعلم.

والاستبراء للأمة بحيضة: إنما هو طلب براءتها من الحمل، فإذا حاضت عُلم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض، فحينئذٍ تؤمر بالاحتياط وألا تتزوج حتى تستيقن البراءَة من الحمل.

بـــاب الإحداد

وإحداد المتوفى عنها زوجها: هو منعها نفسها من الزينة والطيب، وكل من منَعْته من شيء فقد حَدَدْتَهُ، ومنه الحدود بين الأرضين، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجانين، وقيل للبواب حَدَّاد، لمنعه الناس من الدخول. يقال حَدَّتِ المرأةُ وأَحَدَّتْ، فهي حَادٌّ ومُحِدٌّ ـ بغير هاء ـ.

قال الشافعي: وتنتوي البدوية حيث ينتوي أهلها لأن سكنى أهل البادية إنما هي سكنى مُقام غِبطة وظَعْن غِبْطة.

وانتواؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى بعد مرعى.

وروى الشافعي ـ في كتاب العِدد ـ في حديث عن مالك بإسناد له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفتكْحُلُهمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً «إِنَّمَا هي أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْراً»، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّة ـ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ـ دَخَلَتْ حفْشاً ولم تمسّ طيباً حَتى تُمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تؤْتَى بِدَابَّةٍ فَتَقْبِص بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ». قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِص» بالباء والصاد. قال الشافعي: الحفْشُ: البيت الصغير الذليل من الشعَرَ والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْضُ: الأخذ بالكف كلها.

وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث: «فَتَفْتَضُّ به، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ» بالتاء والضاد.

وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَفْتَضُّ بِدَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إلاَّ مَاتَ» فقال ثعلب: هذا كلام مستو، ومعناه من: الفَضِّ، وهو الكسر، يقول: قلما تفتض بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفضه بذلك إلا مات.

وقال القتبي: سألت الحجازيين عن الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفراً ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تَفْتَضُّ بطائر: تمسح به قُبُلَهَا وتنبذه فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الحِفْش: البيت الصغير القريب السَّمْكِ من الأرض، قال: وَتَحَفَّشَتِ المرأة على زوجها: أي أقامت عليه ولزمته.

قال أبو منصور: والدُّرْجُ الصغير يقال له: حِفْشٌ، شُبِّه البيتُ الصغير به. وقوله ﷺ: «أَلاَ جَلَسَ في حِفْشِ أُمِّهِ» من هذا.

قال الشافعي: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه. قال: وكذلك الدِّمَامُ.

يقال للمرأة ـ إذا طَلَتْ حول عينها بَصَبِرٍ أو زعفران ـ: قد دَمَّتْ عَيْنَهَا تَدُمُّهَا دَمًّا، وكذلك إذا طَلَتْ غير موضع العين، وقال: .

تَجْلُو بِقَادِمَتَيْ حَمَامَةِ أَيْكَةٍ ... بَرَداً تُعَلُّ لِثَاتُهُ بِدِمَامِ

يعني: النَّئُورِ، أنها طليت به حتى رَسَخَ. ويقال للقدر إذا طُلِيَتْ بالدَّمِ أو الطِّحَالِ بعد الْجَبْرِ: قد دُمَّتْ تُدَمُّ دَمًّا، وهي قِدْرٌ مَدْمُومَةٌ.

باب الرضاعة

قال الشافعي رحمه الله: بين في السُنّة أن لبن الفحل يحرِّم كما تحرم ولادة الأب. وتأويل لبن الفحل: ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا! اللِّقَاحُ واحد.

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجهما، لأن اللبن الذي در للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما. واللِّقَاح: اسم وضع موضع: الإلقاح، يقال: ضرب الفحل الناقة فَأَلْقَحَهَا

إِلْقَاحاً ولَقَاحاً، وهذا كما تقول: أَصْلَحْتُ الأمرَ إِصْلاَحاً وصَلاَحاً، وأَفْسَدْتُهُ إِفْسَاداً وفَسَاداً. يقال: لَقِحَتِ الناقة تَلْقَحُ لَقَاحاً ولِقاحاً ولَقْحاً: إذا حملت، فهي لاَقحٌ، وإِذَا وَضعت: فهي لَقِحَةٌ ولَقُوحٌ. واللِّقْحَةُ جمعها: لِقَحٌ، وجمع اللَّقُوحِ: لِقَاحُ. وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله إذا بعثهم فيقول: أَدِرُّوا لَقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ، يريد به: اعدلوا في أهل الفيء حتى يكثر الفيء. ويحتمل أن يكون قوله: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ، معناه: أي الحمل واحد أي إنه لِمُلْقِحٍ واحد، أراد حملَ المرأتين: أن ولديهما اللذين در لبنهما هما لرجل واحد، وكلا القولين صحيح.

وقوله ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ».

الإِمْلاَجَة: أن تُمِصَّ المرأة الصبيَّ الرضيع لبنَها، فَيَمْلُجُهَا مَلْجاً: إذا رَضَعَها رضعاً.

وأما حديث الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَة: لاَ تُحَرِّمُ الْعَيْفَة، فإن أبا عبيد قال: أراها: الْعُفَّة: وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يُمْتَكُ أكثر ما فيه، وهي: العُفَافَةُ أيضاً. قال أبو منصور: والْعَيْفَةُ صحيحة، والرواة لم يختلفوا فيها، وكأنها مأخوذة من: عِفْتُ الشيءَ أَعَافُهُ.

بـــاب النفقات

ذكر قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال الشافعي: أي لا يكثُرَ من تعولون.

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نسبه إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف: قوله رحمه الله في الأقراء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحجج ما يُقْنِع، وتبين فيها ما كشف خطأ ابن داود واتفاق أهل اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ إنه بمعنى: «لا يكثُرَ من تعولون»، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال سمعت كثيراً من العرب يقول: عالَ الرجلُ: إذا كثر عياله، ثم قال: و«أعَالَ»: أكثر

من «عَالَ». وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته ـ في عال ـ أنه يكون بمعنى: كثر عياله، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حَفَظَه. وقد رُوي عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم مثل قوله.

والذي يقرب عندي في قول الشافعي: لا يكثر من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفايتهم. وهو من قولك: فلان يعول عياله: أي ينفق عليهم ويمونهم، ومنه قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فحذف العيال الكثير، لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بذكر ﴿مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحِدَة.. ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ جماعةً تعجزون عن كفايتهن، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه.

وقوله: يفرض لها في الصيف دِرْعٌ ومِلْحَفَةٌ.

أراد بالمِلْحَفَةِ: إزار تلتحفه بالليل مثل المُلاَءَةِ، يقال: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمُلاَءَته: إذا اشتمل بها. ولم يرد: المِلْحَفَة المحشوة، فاعلم.

وقوله: فإن كانت رغيبة فلها كذا، وإن كانت زهيدة فعلت كذا.

فالرغيبة: الكثيرة الأكل والرُّزْءُ من الطعام، والرُّزْءِ: الإصابة من الطعام، يقال: أنا أَرْزَأ كل يوم رغيفاً: أي أصيب. والرُّغْبُ: كثرة الأكل، ورجل رَغِيبٌ وامرأة رغيبة.

المُوسعُ: الكثير المال، والمُقْتِر: القليل المال، في قوله عز وجل: ﴿عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وأما قوله جل ذكره: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، فمعناه: إنا جعلنا بينها وبين الأرض سعة.

وقوله: ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفشَّ أليس قد أعطيناها من ماله ما لم يجب عليه؟ معنى انْفَشَّ: أي ذهب الريح الذي كان في البطن، يقال للقربة ـ إذا كان فيها لبن أوكَيتْ عليه فامتلأت ريحاً ـ: فَشَشْتُهَا أَفُشُّهَا فَشًّا: أي أخرجت ريحها منه، وقد انْفَشَّت القربة: إذا ذهب ريحها.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفسهم.

أي: لا يكفونها، والغَنَاءُ: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العُقَار.

العُقَارُ: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عُقَار هذه القصيدة: أي أنشدني خيار أبياتها. وعَقْر الدار: أصلها، وعُقْرها أيضاً. وأخبرني أبو الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عُقَارُ البيتِ ونَضَدُهُ: متاعه الذي لا يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأَهَرة والظَّهَرَةِ والعقارِ. وكلام العرب ـ في العُقَار ـ ما وصفته. ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله: بعنا فيها العُقَار: أي الضِياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه.

معناه: أشفق عليه وأعطف، والحُنُوُّ: الشفقة والعطف والحَدَبُ.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فَرَاهَةٌ وجمال وكمال.

معنى الفَرَاهَةُ ها هنا: الوَضَاءَة، سمعت بعض العرب يقول: فلانة أَفْرَهُ من فلانة، عنى به: صَباحة وجهاً، وكذلك في الغلمان، فلان أفره غلماننا: أي أوضؤهم وجهاً، وجَوَارٍ فُرَهَةٌ: إذا كن ملاحاً حساناً، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر، ويجوز أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البَرَاذين والبِغَال والهُجُنُ ـ دون عراب الخيل ـ بالفاره والفراهة، لا يقال للفرس العربي: فَارِهٌ، ولكن يقال: جواد، وإنما يقال: بِرْذَوْنٌ فاره وبَغْلَةٌ فارهة.

والطعام الْجَشِبُ: الغليظ الذي لم يؤدم.

وقوله ﷺ: «إِذَا كَفى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ وَوَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ مَعَهُ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً».

قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله «فَلْيُرَوِّغْ له» ذهب به إلى معنى الرَّوَغَان. ومعنى تَرْوِيغ اللقمة: ترويتها بالسمن أو بالدسم. قال أبو عمرو الشيباني: يقال للرجل إذا روّى دسم الثريدة: قد سَغْسَغَهَا وَصَغْصَغَهَا وسَغْبَلَهَا وَرَوَّغَهَا ومَرَّغَهَا ولَغْلَغَهَا ومَغْمَغَهَا وَرَوَّلَهَا وأَهْنَأَهَا ومَرْطَلَهَا. قال أبو منصور: وليس في هذه الحروف أعرف من رَوَّغَهَا، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش، وكان حقه ـ إذا لم يعرفه ـ ألا يتكلف تفسيره بما يشينُه.

وقوله: إذا أكل النَّقِيَّ وألوان الدجاج.

أراد بِالنَّقِيِّ: الْحَوَارَى، ومنه حديث النبي ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيَسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ». العفراء: البيضاء ليست بشديدة البياض وقال:

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا مَنْ نَقِيٍّ فَوْقَهُ أُدُمُهُ

أي: من خبز محوَّر.

وقوله: ولا يجعل على أمته خراجاً إلا أن تكون في عمل وَاصِبٍ.

أراد بالخراج: ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها كالضرائب المضروبة على أرض الخراج، والخراج أصله: الْغَلَّةُ. والعمل الوَاصِبُ: الدائم، أراد: صناعة يَخْرُج منها على الدوام ما توفره على مالكها مثل: الخياطة والخِرازة وغيرهما.

وقوله: إذا أجدبت الأرض فلم يكن فيها مُتَعَلَّق أُمِرَ صاحبُ الماشية ببيعها أو ذبحها.

الْعُلْقَةُ والْعُرْوَةُ من الشجر: ما له أصل تَتَبَلَّغُ به المواشي في الْجدوبَةِ.

كتاب القتل

بـاب في الديات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهَدين. . . .

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مَؤْمِنٌ بكَافرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه»: أي لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته: أي ما دام متمسكاً بذمته. والعهد أيضاً: الأمان، فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»: أي لا يقتل رجل من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقّتت له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ منَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتى يسمع كلام الله﴾** [التوبة: ٦]، أي: استأمنك فآمنه. والذمة: هي الأمان أيضاً، ومنه قول النبيّ ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»: أي بأمانهم. وأهل الذمة أومنوا على جزية يؤدونها، فيه سموا: أهل الذمة. والمُعَاهَدُ: الذِّمّيّ، وهما سيَّانِ، إلا أن أحدهما

عَهْدُه إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قتل سبعةَ نَفَرٍ برجل، قتلوه غِيلَةٌ، وقال: لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

الغيلَةُ: هي أن يُغتال الرجل فيُجْدَعَ بالشيء حتى يصير إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجالُ فيُقتل. والفَتْكُ: أن يأتي الرجلُ الرجلَ ـ وهو غَارٌّ مطمئن لا يعلم بمكان من قَصَدَ لقتله ـ حتى يَفْتَكَ به فيقتله. فإذا آمن رجلاً ثم قتله: فهو قتل الغَدْر. فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقتله ـ وهو لا يدفع عن نفسه ـ فهو: قتل الصَبْر.

وقوله: لو تمالأ عليه أهل صنعاء: أي تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا. والملأ: الجماعة من أشراف الناس كلمتهم واحدة.

وقوله: ولو جرحه جِراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى عاد إليه فقتله، صارت الجراح نَفْساً.

أي: صار حُكمْ الجراحات حكمَ الدم الواحد الموجب للدية الواحدة. والنَّفْسُ ها هنا: الدَّم. والنَّفْسُ: روح النفس الحية.

والنَّفْسُ في كلام العرب على وجوه آخَر: حكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: النفس: الدم، والنفس: العين التي تصيب الْمَعينَ، والنفس: قَدْرُ دَبْغَةٍ من القَرَظ، والنفس: العظمة والكبر، والنفس: العزة، والنفس: الهمة، والنفس: الأَنَفَة، والنفس: عين الشيء وكُنْهُهُ وجوهره، والنفس: الماء، ومنه قوله:

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ ... فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لاَ تَسِيرُ؟

قال: والنفس: العند، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**تَعْلَمُ مَا في نَفْسي وَلاَ أَعْلَمُ مَا في نَفْسِكَ**﴾ [المائدة: ١١٦]، والنفس: الرُوح، والنفس: العقل، قال: والنفس: الرَّوْحُ، والنفس: الفرَج من الكَرْب.

والعَقْل: الدية. والقود: أن يقتل الرجل بالرجل.

وقوله: انْبَخَقَتْ عينُه...

أي: عَوِرَتْ، والْبَخَقُ: أسوأ العور.

وشُفْرا المرأة: إسْكَتَاهَا، وهما: حرفا مَشَقِّ فرجها، ويفترقان في أن الإسْكَتَيْنِ

هما ناحيتا الفرج، والشُّفْرَان: طرفا الناحيتين. وأَرَى الشافعيَّ رحمه الله أراد: ناحيتيه، لا طرفي ناحيتيه. وأما الرَّكَبُ: فهو أعلى الفرج. والذي يلي الشُّفْرَيْن: الأَشْعَرَان.

وأما قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، فإن ابن عباس قال: العَفْوُ: أن يأخذ الدّية. وهذا دليل على أنه أراد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنَ أَخيهِ شَيْءٌ﴾: وليَّ الدمِ، لا القاتلَ. وأنه لم يرد بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾: العفو عن الدم، وإنما أراد بالعفو: الدية التي جعلها الله عز وجل عفواً: أي فضلاً لولي الدم. ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن عباس رضِي الله عنه.

حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا المخزومي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ في القَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال: فالعفو: أن يَقْبَلَ الديةَ في العمد، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم، يَطْلُبُ هذا بإحسان، ويؤدي هذا بإحسان.

قال أبو منصور: والعفو في اللغة: الفضل، والعرب تقول: عفا فلان بِمَالِهِ لفلان: أي أفضل له، وعفو العطاء: مالا يُجّهد صاحبَه، وعفو المال: ما يفضل عن حاجة صاحب المال.

والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملاً في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مَنْ أَخِيهِ شَيْءٍ﴾: أي ولي الدم الذي أخذ الدية بدل أخيه المقتول، وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الأمة عفواً منه وفضلاً، ولم يكن لأمة من الأمم قبلها، فأمر ولي الدم عند اختياره هذا العفو الذي جعل له ـ وهي الدية ـ أن يَتّبِعَ بالمعروف: أي يطلبها بالمعروف، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان، ثم قال الله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ تَخْفيفٌ مَنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: أي أَخْذُ ذلك المال الذي جعل بدل الدم: تخفيفٌ عن هذه الأمة من ربكم وفضل خصها به ورحمة للقاتل في حقن دمه، ثم قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أي من قَتَلَ بعد أَخْذِ الدية فله عذاب أليم.

ومعنى قوله عز وجل: ﴿مِنْ أَخيهِ﴾: أي بدل أخيه، وهو كقولك: عرضت لفلان من حقه ثوباً: أي بدل حقه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُم مَلاَئِكَةٌ في

الأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]: أي لو نشاء لجعلنا بدلكم ملائكة في الأرض يخلفونكم فيها فيكونون فيها مكانكم.

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يعني من عفي له عن القصاص.

ومعنى قول الشافعي: أن الله عز وجل عفا لولي الدم عن القصاص شاء أو أبى، وجعل له ـ أخذ الدية، حتى يكون موافقاً لما تأوله ابن عباس في هذه الآية. والذي روي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية صحيح من طريق النقل: رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس.

قال أبو منصور: وهذه آية مشكلة، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهام من شاهدهم من أهل العصر ـ يعنى أهل عصرهم ـ وأما أهل البيان، فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أومؤوا إليه حتى يزاد في البيان، وما رأيت أحداً فسّر وأوضح «من» في هذه الآية تفسيرَ ابن عباس ما أوضحته، فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى في مشكل القرآن. والله أعلم.

بـاب الشجَاج وما فيها

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جملة ما أُفَسّره في هذا الباب فهو من كتاب السّنَن للشافعي، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيرِه، ومن كتاب شَمِر في غريب الحديث، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر.

فأول الشجاج عندهم: الْحَارِصَةُ، وهي التي تَحْرِصُ الجلد ـ أي تشقه قليلاً ـ ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ، يقال لها: الْحَرْصَةُ، ويقال لباطن الجلد: الْحِرْصيَان ـ بالحاء لا غير ـ وهو فعْليَان من الحَرْصِ: وهو الشَّقُّ والقَشْر.

ثم: الدَّامِعَةُ: وهي التي تَدْمَعُ بقطرة من دم.

ثم: الدَّامِيَةُ: وهي أكثر من الدَّامِعَة.

ثم: الْبَاضِعَةُ: وهي التي تشق اللحم، تَبْضَعُهُ بعد الجِلْد.

ثم: الْمُتَلاَحِمَةُ: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السِّمْحَاق: قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال ابن الأعرابي: ثم المُلْطِئَةُ: وهي التي تخرق اللحم حتى تدنو من العظم. وغَيْرُ ابنِ الأعرابي يقول: هي المِلْطَاةُ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم الْمُوضِحَةُ: وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وَضَحُ العظم. قال: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في المُوضِحَة، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية.

ثم بعد المُوضِحَة: الهَاشِمَة: وهي التي تهشم العظم: أي تَفُتّه وتكسره.

وكان ابن الأعرابي يجعل بعد المُوضِحَة: الْمُقرِشَةُ، قال: وهي التي يصير منها في العظم صُدَيْعٌ مثل الشَعَر ويلمس باللسان لخفائه، قال: وَالْوَقْرُ: الْهَزْم في العظم حتى يخالطه جوفه، قال: والْهَزْمُ من أثر الحجر والعصا حتى يخالط المخ.

قال الشافعي وأبو عبيد: ثم بعد الهاشمة: الْمُنقِّلَةُ: وهي التي تَنَقَّل منها فَرَاشُ العظام، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الآمَةُ: وهي التي تبلغ أُمَّ الرأس، ويقال لها: الْمَأْمُومَة. قال ابن شُمَيل: وأم الرأس: الخريطة التي فيها الدماغ.

وقال بعضهم: الدَّامِغَةُ: هي التي تخسف الدماغ ولا بقية لها، أي لا حياة بعدها.

قال أبو زيد: الشجاج تكون في الوجه والرأس، ولا تكون إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جنَبَة ـ رواه عنه شمر ـ: أهون الشجاج: الْمُنْتَبِرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ وَلاَ يخرج منها دم، وذلك إذا ورمت حتى يرى لها نَبْرَةٌ كأنها بعَرة، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشجةُ: سبرتها وقستها. وقال ابن شميل: الحَجّ: أن يَفْلق الهامة فينظر هل فيها وَكْسٌ أو دم، والوَكْسُ: أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عَنَت. وأنشد ابن السكيت: :

يَحُـجُّ مَـأْمُـومَـةً فـي قَعْـرِهَـا لَجَـفٌ ... فَـاسْتُ الطَّبيـبِ قَـذَاهَـا كَـالْمَغَـارِيـدِ

اللَّجَفُ: شبه الغار، يقال: لَجفَ فلان في حفر البئر: إذا أخذ يميناً وشمالاً، الْمَغَارِيدُ: صغار الكمأة، يقول: إذا عالجها الطبيب أحدث من هولها. ويقال: سَلَعْتُهُ

في رأسه: أي شججته.

قال شمر: إذا تَشَظَّتِ العظام في اللحم: فذلك الخَلَصُ، قال: وذلك في قصب العظام في اليد والرجل، يقال: خَلَصَ العظمُ يَخْلَصُ خَلَصاً: إذا بَرِىءَ وفي خَلَلِهِ شيء من اللَّحْمِ، قال: وإذا سمع صاحب الآمَّة الرَعْدَ أو الطَحْنَ فَرِخَ إلى الأرض: أي لزق بها، وقد فَرِخَ يَفْرَخُ فَرَخاً، قال: ويقال: فَلَجْتُهُ وفَقَحْتُهُ وَسَلَغْتُهُ وفلْعته: إذا أوضحته.

قال أبو منصور: والقِصَاصُ مأخوذ من القص: وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فَاقْتَصَّ منه، ويقال للمقراض: مقَصٌّ، وقَاصَصْت فلاناً من حقه: إذا قطعت له من مالك مثل حقه، ووضع القصاص موضع المماثلة.

القود مأخوذ من: قَوْدِ المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل.

وقيل لدية الجوارح والأعضاء: أرْش، يقال ذلك لما قل منها وكثر. وأصله من: التَّأْرِيشِ: وهو التَّحْرِيشُ، ويقال له: النَّذْرُ أيضاً، يقال: نَذْرُ هذه الشجة كذا وكذا بعيراً: أي أَرْشُ ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمد.

قال الشافعي: وإن قلع سنَّ من قد ثُغِرَ قلع سنه.

أراد الشافعي بقوله: قد ثُغِرَ سنه: أي سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت. قال أبو زيد: يقال للصبي إذا سقطت رواضعه: قد ثُغِرَ، فهو مَثْغُور، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل: أَثْغَرَ واثَّغَرَ ـ لغتان ـ. وقيل للموضع المخُوف بينَك وبينَ العدوُ: ثَغْرٌ، لأنه كالثُلْمَة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو. وثَغَرْتُ سنَّهُ، فهو مَثْغُورٌ: إذا كَسَرْت سنَّه.

قال: ولا يقاد إلا بحديد حاد.

أي: بحديد ذي حَدٍّ رقيق، ولا يقادُ بحديد كليل لا حَدَّ له فيكون تعذيباً.

بـاب أسنان الإبل المغلظة والعمد

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يكتفى به عن إعادته هنا.

والْخَلَفَةُ: الحامل من الإبل، وجمعها: مَخَاضٌ، كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها.

باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها

وثُغْرَةُ النَّحْرِ: نُقْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه.

وقوله: إذا رأيته يتبع الشخص بصره ويَطْرِفُ.

يقال: طَرَفَ الرجلُ يَطْرِفُ طَرْفاً: إذا جَلَّى بصره للنظر، والطَّرْفُ: النظر، ومنه قوله:

تَحْسَبُ الطَّرْفَ عَلَيْهَا نَجْدَةً ... يَا لَقَوْمِي لِلشَّبَابِ الْمُسْبَكِرِ

يقول: يشتد عليها النظر لتُرْفَتِهَا وفتور في عينيها. والنجدة: الشدة، في هذا البيت.

وجفون العين: التي تنطبق على الحدقة. وأشفار العيون واحدها: شُفْر: وهو حَرْف الجفن. وَالهُدْبُ وَالْهَدَبُ: الشعر النابت على الشفرْ.

قال: وفي الأنف ـ إذا أوعي مَارِنُهُ ـ الدية.

فَالْمَارِنُ: ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه. ومعنى أَوْعِيَ: أي استؤصل قطعه، وكذلك: أُوعِيَ واسْتُوعِبَ واسْتُوعِيَ، كل ذلك حَسَنٌ جيد.

ولكل إنسان ثَنِيَّتَان في مقدم فيه، ثم رَبَاعِيتَانِ تليهما، ثم نابان تليان الرَّبَاعَتَيْنِ، ثم الأضراس بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: وقَدَمُ الأعرج ويَدُ الأَعْسَم ـ إذا كانتا سالمتين ـ فيهما الدية.

قال ابن الأعرابي: الْعَسَمُ: اعوجاج الرُّسْغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار الرُّسْغ، والمعنيان متقاربان. والرُّسْغ: مفصل ما بين الكف والساعد، وقال امرؤ القيس: .

أَيَا هِنْدُ لاَ تَنْكِحِي بُوهَةً ... عَلَيهِ عَقيقَتُهُ أَحْسَبَا

مُرَسَّعَةٌ وَسْطَ أَرْبَاعِهِ ... بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغي أَرْنَبَا

لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعْبَهَا ... حِذَارَ الْمَنِيَّةِ أَن يَعْطَبَا

والحلمة من الرجل والمرأة: الْهُنَيَّةُ الشاخصة من ثَدْيِ المرأة وثُنْدُوَةِ الرجل. وَاللَّوْعَةُ: السواد حول الحلمة، وجمعها: أَلْوَاعٌ.

واستشحاف الأذنين: يبسهما وقلة مائهما، مأخوذ من: حَشَفِ التمر، وهو سَرَادُهُ الذي يبس على الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم.

والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها.

قال: وإن جُبِرَ فانجبر معيباً بِعُجَرٍ أو عرج. . . .

فالعُجر: تعقد وزيادة يظهر في موضع الكسر، واحدتها: عُجْرَةٌ، وعُجْرَةُ السرَّة: نتوء فيه، وتعجرت العروق: إذا نتأت. وقال أبو عبيد: الْعُجَرُ: العروق المتعقدة. وقال ابن الأعرابي: العُجْرَةُ: نُفْخَةٌ في الظهر، فإذا كانت في السَّرة: فهي بُجْرَة، قال: ثم تُنْقَل إلى الهموم والأحزان. ومنه قول عَليّ كرم الله وجهه (لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى، ثم قال: عَزَّ عليّ أبا محمد أن أراك معفراً تحت نجوم السماء) إلى من أشكو عُجَرُي وَبُجَرِي؟ أي همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: العُجْرَةُ: الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسَّلْعَة، والبُجْرَةُ: نحوها.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في حُمُوَّةِ الركض فيصدم كل واحد منهما صاحبه، فربما ماتا ودوابُّهما من ذلك. وأصل الصَدْم: الضرب الشديد.

والعَقْل: الدية، وكانوا يؤدون ـ في الدية ـ الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقيل للدية: عقل، لأن الذي يؤديها يَعْقُلها بِفِنَاء المقتول. ويقال: عَقَلْتُ فلاناً: إذا أعطيته ديته، وعَقَلْت عن فلان: إذا غَرِمْت عنه دية جنايته، فيقال للذي يدفع الدية: عَاقِل، لِعَقْلَهِ الإبلَ بالعُقُل: وهي الحبال التي تثنى بها أيديها، وجمع العَاقِل: عَاقَلة، ثم عَوَاقِلُ: جمع الجمع. والْمَعَاقل: الدّيات أيضاً، وبنو فلان على مَعَاقلهم الأولى: أي على ما كانوا يؤدون قديماً.

قال الشافعي: ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك خبر.

والحلفاء: هم الذين تعاقدوا على التناصر والتمالؤ على من خالفهم وقد فسرت لك حلف المطيَّبين وحلف الأحلاف فيما تقدم. وكان الناس توارثوا بالحلف والنصرة، ثم نسخ ذلك بالمواريث.

قال: ولو وضع حجراً في أرض، فمر به رجل فتعقل به.. أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقال بالرحل في باب الصرع.

وفي الحديث أن حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ قال للنبي ﷺ: إني كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بِمسْطَح فألقت جنيناً ميتاً وماتت، فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وجَعَلَ في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمة.

فأما المسْطَح: فهو عود من عيدان الخباء والفُسطاط. وأما الغُرَّةُ: فإنه عبد أو أمة، قيل لكل واحد منهما: غُرَّة، لأن غرة كل شيء: خياره، ويقال للفرس أيضاً: غُرَّة، لأنه خير مال الرجل. وقوله: بين جَارَتَيْنِ: أي بين ضَرَّتَيْنِ.

وفي حديث آخر: أن امرأة ضُرِبَتْ فَأَمْلَصَتْ ولدها. معناه: أنها أزلقته فأسقطته، وكل ما زلق من يدك فقد مَلَصَ.

قوله: وإن اسْتَهَلَّ الولد حين يسقط.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته، فقد تم عقله.

بـاب في القسامة

يقال: قُتل فُلان بالقَسَامَةِ، وَوُدِيَ بالقَسَامة: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوا قِبَلَ رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دلائل دون البينة، فحلفوا خمسينَ يميناً: أن المدعَى عليه قتل صاحبهم. فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم: هم القَسَامَة، سموا: قَسَامَةً بالاسم الذي أقيم مُقام المصدر، من أَقْسَمَ إِقْسَاماً وقَسَماً وقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ أن النبي ﷺ قال: «إمَّا أَنْ يَدوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ».

أي: يُعْلَموا بنقضنا العهد بيننا وبينهم واقتبالنا الحرب معهم، يقال: آذنتُه بكذا: أي أعلمته.

واللَّوْثُ: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: أَلْوَث، وفيه لُوَثَةٌ: أي حماقة. والوَلْثُ: العهد الضعيف أيضاً، ومنه قولهم: وَلَثَتْنَا السماءُ وَلْثاً: أي أمطرتنا مطراً ضعيفاً.

وقتل الخطأ مأخوذ من: أَخطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وخَطأً ـ مهموز مقصور ـ: إذا لم يتعمد الجناية. فإن تعمد الإثم قيل: خَطِئَ يَخْطَأُ خِطْئاً. وأما الخَطَأُ ـ بفتح الخاء ـ فإنه اسم وضع موضع المصدر. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٣١]، فهذا هو العمد، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]. فهذا من أَخْطَأَ، وأحدهما ضد الآخر. والخاطىء: المذنب، والمخطىء: الذي لم يُصبْ.

باب قتال أهل البغي

ذَكَرَ قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثم قال: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ ولم يقل اقتتلتا، ولو قاله لكان جائزاً لأن كل طائفة منهما: جماعة.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾: أي اعتدت وجارت، والبَغْيُ: الظلم، والبَاغِيَةُ: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. ويقال: بَغَى الجرحُ: إذا ترامى إلى فساد، وبَغَتِ المرأة: إذا فجرت، والبَغِيُّ: الفاجرة.

﴿حَتَّى تفيء إلى أَمْرِ اللَّهِ﴾: ترجع إلى أمر الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾: أي اعدلوا، يقال: أَقْسَطَ فهو مُقْسطٌ: إذا عدل، وقَسَطَ فهو قَاسِطٌ: إذا جار.

قال الشافعي: ولم يذكر الله عز وجل في ذلك تَبَاعَةً في دم ولا مال.

أي: مطالبة واستدراكاً. وكذلك قوله: ﴿فَاتِّبَاع بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي مطالبة بالمعروف. والتَّبَاعَةُ: الاسم من الاتباع.

وقوله: وما حَوَوْا في البَغْي من مال رد على صاحبه إذا وجد بعينه.

حَوَوْا: أي جمعوا وقبضوا عليه بعينه.

وقوله: «عَصَمُوا منِّي دمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ أَلاَّ بِحَقِّهَا». أي: أمسكوها ومنعوها.

واعتصمت بحبل الله: أي تمسكت به.

وقوله:

أَلَا يَـا أَصْبِحِينَـا قَبْـلَ نَـائَـرِةِ الْفَجْـرِ ....

أي: اسقينا الصَّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصَّبِحُهُ: إذا سقيته. ونَائِرَة الفجر: ضوؤه وانفلاقه وهو: التَّنْوِير أيضاً. يقال: نَارَ وأَنَارَ واسْتَنَارَ. بمعنى واحد.

وقوله:

.... كِـرَامٌ عَلَـى الْعَـزَّاءِ فـي سَـاعَـةِ العُسْـرِ

العَزَّاءُ: شدة الزمان والمَحْلُ. وَاسْتُعِزَّ بالرجل: إذا ثقل عند الموت.

وقوله:

... مَــــا كَــــانَ فِينَــــا بَقِيَّـــةٌ ....

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يمنع مثلُها العدو. وقوله عز وجل: ﴿أولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦]، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتمييز.

وقوله: نَابَذُوا الإمامَ العادل. . . .

أي: خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه، يقال: جلست نَبْذَةً ونُبْذَةً: أي ناحيةً.

وقوله: ويُسْأَلُون ـ يعنى أهل البغي ـ ما نَقَمُوا؟، فإن ذكروا مَظْلَمة بيِّنةً رُدَّت.

مَا نَقَمُوا كقولك: مَا غَبَنُوا وما سَخطُوا وما كَرِهُوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة. والْمَظْلَمَةُ والظُّلَامَةُ والظُّلْم: واحد.

قال: ونادى منادٍ عَليٍّ: ألا لا يُتَّبعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ على جريح.

أي: لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل، يقال: ذَفَّفْتُ على الجريح: إذَا عجلت قتله، وكذلك: أَجْهَزْتُ عليه، ورجل خفيف ذَفِيف: أي سريع، وكذلك: فرس جَهِيزٌ: أي سريع العدو، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل.

قال: ومعاوية يقاتل جَادًّا في أيامه.

أي: مُجِدًّا مجتهداً. يقال: جَادٌّ ومُجِدٌّ، بمعنى واحد.

وقوله: أو مُنْتَصِفاً.

أي: يَفعل كما يُفعل به وينال من جيش عليّ ما ينالون منه ومن جيشه.

أو مُسْتَعْلياً . . . .

أي: عَالياً.

بـاب في الـردة والكفر وألفاظهـا

قال أبو منصور: الإلحاد: الميل عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]: أي يجورون ويعدلون، وذلك مثل ما روي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] جاء في التفسير: أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا: أيدعونا إلى اثنين: إلى الله وإلى الرحمن؟ واسم الرحمن في الكتب الأُوَلِ المنزلة على الأنبياء، فأعلم الله عز وجل أنَّ دُعَاءهم في الرحمن ودعاءهم الله يرجعان إلى الواحد جل جلاله، فقال: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أيّ أسماء الله تدعوا ﴿فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى﴾.

وملحدو زماننا هذا: هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية وادعوا أن للقرآن ظاهراً وباطناً وأن علم الباطن فيه معهم، فأحالوا شرائع الإسلامِ بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي نزل بها القرآن. وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل ـ يخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطبوا به ـ فهو باطل، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطناً خلاف الظاهر، جاز لغيرهم ذلك، وهو إبطال للأصل. وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغرَّ الجاهل ولئلا يُنْسَبُوا إلى التعطيل والزندقة.

يقال: لَحَدَ الرجلُ وأَلْحَدَ: إذا حاد عن القصد. وكان الأَحْمَرُ ـ فيما روى عنه أبو عبيد ـ يفرق بينهما ويقول: أَلْحَدْتُ مارَيْتُ وجادلت، وَلَحَدْتُ: جُرْت، والإِلْحَادُ في الحرم: استحلال حرمته. وقال شمر: اللَّحْدُ واللُّحْدُ: حَرْفُ الشيء وناحيته، وأنشد للعجاج.

قَلْتَانِ فِي لَحْدي صَفًا مَنْقُورِ

وقال ابن الأعرابي: قَبر مُلْحَدٌ ومَلْحُودٌ: إذا كان خلاف الضريح، وأنشد للأخطل:

أَمَّا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ ... حَتَّى يُغَيِّبَنِي في الرَّمْس مَلْحُودُ

أي: حتى يغيبني في التراب قبر مَلْحُودُ. قال الفراء: رَكِيَّةٌ لَحُودٌ: أي زَوْراء ممالة عن جُوْلِ الرَّكِيَّة. ويقال: الْتَحَدَ الرجلُ إلى كذا: إذا التجأ إليه، والملجأ يقال له: المُلْتَحد.

وأما الكفر فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ الشيءَ: إذا غطيته، ومنه قيل لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، وقيل للذي لبس درعاً ولبس فوقه درعاً ولبس فوقه ثوباً: كافر، لأنه غطى درعه بالذي لبسه فوقها، وفلان كفر نعمة الله: إذا سترها فلم يشكرها.

وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له.

فأما كفر الإنكار: فهو أن ينكر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يُذكر له من التوحيد، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦]: أي كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته.

وأما كفر الجحود: فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا: كُفْر جاحد، ككفر إبليس، وما روي عن أمية بن أبي الصَّلْت، وبَلْعَم بن باعورا.

وكفر المعاندة: هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان، ككفر أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمن شعرُهُ وكفر قلبه: أي كفر هو، مثل قوله:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَا
لَوْلَا المَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِي سَمْحاً بِذَاكَ مُبِينَا

وأما كفر النفاق: فأن يقر بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهريُ: ويكون الكفر بمعنى: البراءة كقول الله عز وجل ـ حكاية عن الشيطان ـ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]: أي تبرَّأت.

وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا: فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش ومنازعة الأمر أهلَه، وشق عصا المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلامُ الهدى والراسخون

في العلم بالتأويلات المستكرهة واعتماد المراء والجدل. وأَقْصُرُ قولي فيهم على هذا المقدار وأُكِلَ أَمرَهم إلى الله عز وجل.

وأما كفر الذي يعطل الربوبية وينكر الخالق ـ سبحانه وتعالى عما قالوا ـ فإنه يسمى دَهْرِيًّا ومُلْحداً، وإذا أرادوا معنى السِّنِّ قالوا: دُهْرِيٌّ. والذي يقول الناس: زِنْدِيقٌ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، وقال: زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ: إذا كان بخيلاً. وروي عن عطاء أنه قال: كُفْر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهو كما قال.

قال الشافعي: ولا يسبي للمرتدين ذرية.

يعني: صغار أولادهم. واختلف أهل العربية في تسميتهم: ذُرِّيَّة، فقال بعضهم: أصلها ذُرْمِيَّة، فترك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُعْلِيَّة من الذَّرِّ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذَّرِّ ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]. وقال بعض النحويين: ذرية كان في الأصل: ذُرُّورَة على وزن فُعْلُولَة، ولكن التضعيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء، فصارت: ذُرُّوية، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرِّيَّة.

مـــا جـاء في الحـدود

قال الشافعي: إذا زنى وهو بكر ـ وكان نَضْوَ الخَلْق ـ ضرب بإِثْكَال النخل، اتباعاً لفعل النبيّ ﷺ.

الأزهري قال: الإِثْكَالُ والأُثْكُولُ، والْعَثْكَالُ والْعُثْكُولُ: هو العُرْجُونُ الذي فيه أغصان الشماريخ التي عليها البُسْر والتمر، قال النبيّ ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكالاً فيه مائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا» والجُذْمُورُ والعُرْجُونُ والإِهَانُ: أصل عودها الذي يستَقْوس إذا عَتَقَ، يشبه به الهلال إذا دق. والمُتَعَثْكِل: العذْق ذو العَثَاكِيلِ.

فأما المتِّيخة التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران بها، فإن أحمد بن يحيى ثعلباً روي عنه أنه روى عن أبي زيد أنه قال: يقال للعصا: المتِّيخَةُ والمِيتخَة والمَتِّيخَةُ، ومن رواها المتيخَة: فقد صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للسوط المَلْوِيّ من القدِّ: عصا، وربما سموا السيف عصا، ويقولون: عَصَيْتُ بالسيف: أي ضربت به. وأثبت لنا عن أبي

عبيد عن الكسائي قال: عَصَوتُهُ بالعَصَا، يعني: ضربته بها، قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصَيْتُ بالعصا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير:

تَصِفُ السُّيُوفُ وَغَيْرُكُمْ يعْصَى بهَا يَا ابْنَ الْقُيُونِ وَذَاكَ فِعْلُ الصَّيْقَلِ

وقال النبيّ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ».

معنى التَّثْرِيب: التقريع والتوبيخ.

وقال النبيّ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثْرٍ».

أراد: ثمر نخلة غير محرزة بحائط حصين. وكَثْرُ النَّخل: جُمَّارُهُ، وهو: الْجَذَبُ أيضاً. وحَرِيسَةُ الجبل: ما سُرِقَ من سارحة ترعى في الجبل، والْمُحْتَرِس: السّارِق، وهي الحَرَائِسُ: للشاء المسروقة.

وقوله: قطعت يده ثم حُسِمَتْ.

أي: كويت بالنار حتى ينقطع الدم، وأصل الحسم: القطع ومنه قول الله عز وجل: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ [الحاقة: ٧]: أي متابعة كما يُتَابَعُ الكَيُّ على المقطوع حتى يُحسَمَ الدم. وبعضهم يقول: إن معنى الحسوم أنها تَحْسِمُهم وتُفنيهم وتقطع دابرهم. وسيف حُسام: أي قاطع.

وروى الشافعي عن النبيّ ﷺ أنه أُتِيَ بشارب فقال: «اضْرِبُوهُ» ثم قال: «بَكِّتُوهُ».

قال الأزهري: التبكيت: أن يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام ويُقَرَّعَ بأبلغ لوم وتأنيب.

أجْهَضَتْ: أي أزلقت وأسقطت. وذو بطنها: حَمْلُهَا.

قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها.

وقال: وإذا كانت برَجُل سلْعَة فأمر السلطان بقطعها فعليه القَوَد في المكرَه.

السِّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كالبَعَرَة وأكبرُ منها - في رأس الإنسان وجسده. وأما السَّلْعَة - بفتح السين - فهي الشجة.

والأَغْلَف والأَغْرَمُ والأَغْرَلُ والأَرْغَلُ: الأَقْلَفُ الذي لم يختن، والجميع: غُلْفٌ وغُرمٌ وغُرْلٌ ورُغْلٌ وقُلْفٌ.

ويقال: عُذِر الغلامُ، فهو مَعْذُورٌ، ويقال: أَعْذِرَ، فهو مُعْذَرٌ: إذا خُتِنَ، ويقال:

خُفِضَتْ الجارِيةُ، فهي مَخْفُوضَة، والخَفْض: الختان، والخافِضَةَ: الخَتَّانَة، والخَفْضُ: الانحطاط بعد العُلُوّ، والخَفْض: العيش الطيب والمُقام في الرفاهية، وقوم خافضون: إذا كانوا في دعة غيرَ مسافرين. وقال النبيّ ﷺ لأم عطية: «إِذَا خَفَضْتِ فأَشمِيّ، فإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»: أي أكْشَفُ وأَنْوَرُ.

ويقال للغلام ـ إذا اشتكى حلقه فغمزت لحمة في لهاته ـ: قَد عُذِرَ فهو معذور، وذلك الوجع يقال له: العُذْرَة. وعُذْرة الغلام: قُلْفَتُهُ. وللجارية عُذْرَتَان: إحداهما: ما تقطعه الخافضة من نواتها، والأخرى: موضع الخاتم من البكْر. والدَّغْرُ: غمز حلق المعذور وهو: الإِعْلاَقُ أيضاً، وقد جاء في الحديث، وهما شيء واحد.

قال: وإذا أصاب أَهْلُ الرِّدَةِ من المسلمين.. على نَائِرَةٍ.. ضمنوا ما أصابوا...

والنَّائِرَةُ: العداوة، وهي الوَتْرُ والدِّعْثُ والحَسِيفَةُ والحَسيكَةُ والضَّبَّة والكَتِيفَةُ.

ويقال: جَمَل صَوْلٌ وجمال صَوْلٌ، لفظ الواحد سواء: إذا كان يصول على الناس فيأكلهم. وهذا كما يقال: رجل زَوْرٌ ورجال زَوْرٌ.

وقال النبيّ ﷺ لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثَنِيَّتُهُ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فيك تَقْضِمُهَا كأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ؟».

القَضْمُ: العض بالثنايا، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو: خَضْمٌ، يقال: قَضَمَ يَقْضُمُ قَضْماً، وخَضَمَ يَخْضُمُ خَضْماً.

قال الشافعي: فإن عض قفاه فلم تنله يداه فنتر رأسه من فيه نترة...

أي: انتزعه وسله. والعرب تقول: ضَرْبٌ هَبْرٌ، وَطَعْنٌ نَتْرٌ، وَرَمْيٌ سَعْرٌ. قال ابن السكيت: معنى النَّتْر: أن يختلسه اختلاساً، قال: والهبر: أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فإن بَعَجَ بطنه بسكين.

أي: شقه بها، والبَعِيجُ: المشقوق، وقد تَبَعَّجَ وتَبَزَّلَ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه ـ في الذي قتل رجلاً وادعى أنه وجده يزني بامرأته ـ: إن جاء بأربعة شهداء وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

يقول: إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها، وإلا سلم إلى ولي المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: وإلا فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ: أي يسلم إلى ولي المقتول في حبل قُلِّدَهُ

وقيدَ فيه إلى الولي حتى يقتص منه. وأصل الرُّمَّةِ: الحبل البالي يقلد بها البعير، ثم صار مثلاً للشيء يدفع بأصله وكليته، ومنه قول ذي الرُّمَّة ـ وبها سمي: ذا الرُّمة ـ.

أَشْعَثَ مَضْرُوبِ القَفَا مَوْتُود فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ

قال: ونظر النبيّ ﷺ إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب دار وفي يده مَدْرَى يحك بها رأسه. . .

والمَدْرَى: الحديدة التي يُدرَّى بها الشَّعَر: أي يسوى ويُلْوَى بها الشَّعَر ويحك بها الرأس أيضاً، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية، ويقال لها: مَدْرِيَةٌ، قال الشاعر.

تَتَّقِي الرِّيحَ بِمَدْرِيَّةٍ كَالحَمَالِيجِ بِأَيْدِي التِّلَامِ

الحماليج: منافخ الصاغة.

وقال النبيّ ﷺ: «البِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدنُ جُبَارٌ، والْعَجْمَاءُ جرْحُهَا جُبَارٌ».

فأما البئر: فهي الرَّكِيَّة العاديَّة بالفلاة، يطيح فيها الإنسان يموت فدمه هَدَر باطل. وكذلك المَعْدِن: ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر. والعَجْمَاء: البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فتقتله، فدمه هَدَرٌ.

والنَّفَشُ ـ بتحريك الفاء ـ: أن ينتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها، وقد أَنْفَشْتُهَا: إذا أرسلتها ليلاً ترعى، وهي: إبل نُفَّاشٌ، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]: أي رعت في الحرث ليلاً. وأما النَّفْشُ ـ ساكن الفاء فهو نفش الصوف.

ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أي: ذكره لكم. وإنما كرهوه على جهة غليظه عليهم ومشقته، لا أنهم كرهوا فرض الله عز وجل. وهو: الكُرْهُ والكراهة والكَرَاهِيَة.

قال الشافعي في كتاب الجزية: وليس للإمام أن يُجَمِّر الغَزِيَّ، فإن جمّرهم فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع.

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا حبس الجيش عن النساء فقد جُمروا، وأنشد:

وإنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا ... وَمَنَّيْتَنَا حَتى نَسِينَا الأَمَانِيَا

وإلَّا تَدَعْ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا ... نُعِدْ لَكَ أَيَّاماً تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور: وأصل التجْمير: أن يُجْمَع الغزاةُ في الثغر ولا يؤذنَ لهم في القفول إلى أهاليهم، وكل شيء جمعته فقد جَمَرْتُهُ وجَمَّرْتَه، ومنه: جَمَرَات منىً، وجَمَرات العرب، وقد تقدم تفسيره والغَزِيُّ: جمع غازٍ، مثل: حَاجٍّ وحَجِيج.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

قيل معنى: عن يد: أي عن ذل وقهر واستسلام، كما يقال: أعطى بيده: إذا ذل واعترف بالانقياد. وقيل: عن يد: عن قهر وذل، كما تقول: اليد في هذا لفلان: أي الأمر النافذ لفلان. وقيل: عن يد: أي عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم: نعمةٌ عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: عن يد: أي يعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صَغاره. وقيل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٢]: أي عن جماعة لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله. يقال: المسلمون يَدٌ على من سواهم: أي كلمتهم واحدة.

قال الشافعي: وَمَنَّ رسول الله ﷺ على أبي عَزَّة الجُمَحِي على ألا يقاتله، فأخفره.

الإِخْفَارُ: نقض العهد والخيس به، وهذا من: أَخْفَرْتُ ـ بالألف ـ إِخْفَاراً. فأما: خَفَرْت الرجل وخَفَرْتُ به فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنعه، وقال الهذلي:

.... يُخَفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخَفَّرِ

وتَخَفَّرْتُ بفلان: إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيراً.

والخفير: المانع، ومنه قوله:

مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرُ

وقوله عز وجل: ﴿إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] يعني: يوم حربهم. ونصب ﴿مُتَحَرِّفاً﴾ و ﴿مُتَحَيِّزاً﴾ على الحال، معناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، وهو إذا رأى فارساً تعمد أن يستطرد له متحرفاً عن قتاله لكي يتبعه فيجد فرصة فيكر عليه. و ﴿مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ﴾: أي إلا أن يكون منفرداً فينحاز مع فئة، وحيزَهُم: أي ناحيتهم. والأصل في متحيز: مُتَحَيْوِزٌ فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء.

قال الشافعي: وعقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ فاكْتَسَعَتْ به فرسه فسقط عنها، فرأى ابن شَعُوب حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان، فقال أبو سفيان:

فَلَــوْ شِئْــتُ نَجَّتْنِــي كُمَيْــتٌ رَحِيلَــةٌ   وَلَــمْ أَحْمِــلِ النَّعْمَــاءَ لابْــنِ شَعُــوب

وعَقَرَ به: أي عرقب دابته. فاكتسعت: أي ركبت عرقوبي رجليها راجعة وراءها، يقال: كَسَعَه: إذا ضرب مؤخره. فاستنقذ أبا سفيان: أي نجاه وخلصه. والكُميت الرحيلة: التي لا تَخْفَى لصلابة حوافرها والنعماء: إنعامه عليه باستنقاذه.

وقوله: وقُتل دُرَيْدُ بن الصِّمَّةِ في شِجَارٍ.

الشِّجَارُ والمُشْجَرُ: مركب للنساء دون الهَوْدَجِ.

وقوله: «وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

يعني: المسلمين. يقول: هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضاً. وقوله: ﴿وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ﴾ الذمة ها هنا الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدوَّ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخفروه، وإن كان الذي أَمَّنَهُمْ أدناهم: أي أخسَّهم، مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، والدَّنِيءُ: الخسيس الدُونُ من الناس.

وقال رجل من الأنصار للنبيّ ﷺ: ما لي إن قُتلْتَ صابراً محتسباً؟ قال «الجنة»، فانغمس في العدو فقتلوه.

قوله صابراً محتسباً: أي لا أفر وأُصَابِرُ العدو مُحْتَسباً: أي طالباً للثواب وللأجر، يقال: فلان يَحْتَسِبُ كذا: أي يطلبه ويريده. وقوله: فانغمس في العدو: أي تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان في الماء: أي يغيب فيه. والعدو: جمع هاهنا.

قال: وَعَارَ لابن عمر فرس فأحرزه المشركون.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وَرَكبَ رأسه. ويقال: سمي العَيْرُ: عَيْراً، لذهابه في الفلاة متوحشاً لا يَلْوي على شيء. وقيل: سمي عَيْراً، لنتوئه على وجه الأرض، ومنه قيل لبؤبؤ العين: عَيْرٌ، لأنه لا يكاد يهدأ، ومنه قيل للغلام الذي خلع عَذَارَهُ وذهب

حيث شاء: عَيَّارٌ، ومنه قولهم: قَبْلَ عَيْرٍ وَمَا جرَى: أي قبل طرف العين وجريه ـ أي وجريه في النظر ـ، وفرس مُعَارٌ: إذا كان مُضَمَّراً: وذلك أنه رُكِب حتى عَارَ ـ أي ذهب وجاء ـ فَضَمُرَ، وقال الشاعر:

أَعِيـــرُوا خَيلَكُـــمْ ثُـــمَّ ارْكَبُـــوهَـــا ....

أي: ضَمِّرُوهَا ثم اركبوها. وأنشد ثعلبٌ والمبرِّد:

وَجَـــدْنَـــا فِـــي كِتَـــابِ بَنِـــي تَمِيـــمٍ أَحَـــقُّ الخَيْـــلِ بِـــالـــرَّكْـــضِ المُعَـــار

قال ثعلب: اختلف الناس في المُعَارِ، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوف الذَّنَب، وقال بعضهم: هو المُضَمَّرُ المُقَدَّحُ، وقال ابن الأعرابي: هو من العارِيَّة، وقال بعضهم: هو السَّمين.

وقال الشافعي: وإذا سُبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مسلم، قال: ومن عَتَقَ منهم فلا نورث حميلاً إلا أن تقوم بنسبه بيِّنَةٌ من المسلمين.

يقول: هذا الطفل ـ إذا سُبِيَ دون أبويه ـ إذا عَتقَ فجاء رجلٌ فادعى أنه نسيبه، لم يورث المدَّعى منه دون بينة بقيمها، لأنه حميلٌ: أي محمول النسب، ومولاه الذي أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه وبينه قرابة، وقال الكميتُ في الحميل وَجَعَلَهُ بمنزلة الدَّعِيِّ.

عَـــلاَمَ نَـــزَلْتُـــمْ مِـــنْ غَيْـــرِ فَقْـــرٍ وَلاَ ضَـــرَّاءَ مَنْـــزَلَـــةَ الْحَمِيـــلِ

يعاتب قُضَاعَةَ في تحولهم إلى اليَمَن بأنسابهم وإنزالهم أنفسَهُم منزلة الأدعياء.

وقال ـ في باب المبارزة ـ: فإن بارز مسلم مشركاً على ألا يقاتله غيرُه وَفَى له بذلك، فإن وَلَّى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه فللمسلمين أن يحملوا عليه ويقتلوه.

قوله: أَثْخَنَهُ: أي تركه وقيذاً لا حَرَاكَ به مجروحاً لا يقوم، هذا معنى الإثخان.

قال: ولا يُقْتَلُ مبارزُ المشركين إلا أن يستنجدهم.

أي: يطلب معونة المشركين على المسلمين. يقال: اسْتَنْجَدَنِي فَأَنْجَدْتُهُ: أي استعان بي فأعنته.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سَبْيَ هَوَازِنَ وأموالَهُمْ، جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يَمُنَّ عليهم وقالوا: إنا لو كنا مَلَحْنَا مَن نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت

أحق المكفولين. فخيرهم النبيّ ﷺ بين السَّبْي والمال، فقالوا: خَيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا.

أما قوله: لو كنا مَلَحْنَا: فمعناه: أَرْضَعْنَا. وكان النبيّ ﷺ مسترضَعاً في هوازن، فذكروه حق المَلْحِ ـ وهو الرضاع ـ فأجابهم إلى ما طلبوا.

وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِلَ في صغره وأُرْضع ورُبيَّ حتى نشأ، قال الله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وقوله: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا، فالأَحْسَابُ: جمع الحَسَبِ، وهو مأْثُرَة الرجل وما يعد من مكارمه، سمي ذلك: حَسَباً، لأن المُفَاخرَ منهم إذا ذكر مُفَاخَرَةً عدَّهَا. فالحَسَبُ بمنزلة المَحْسُوب، كالعدد بمنزلة المعدود، وكالخَبَط والنَّفَضِ بمنزلة المخبوط والمنفوض. وكان في السبي أطفالُ أولادِهِم وحُرَمُهُم، ولو اختاروا أموالهم عليهم لَعُيِّرُوا بذلك، فعدوا استنقاذهم من الإِسَارِ مفخراً لهم ومأْثُرَة تحسب لهم، ولذلك قالوا: نختار أحسابنا على أموالنا.

وقال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في رجل وإن لم يكن له أباءٌ لهم شرف. ورجل حَسَيب: كريم بنفسه. قال: والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء، يقال: رجل شريف، ورجل ماجد: له آباء متقدمون في الشرف. ويقال: افعل ذلك على حَسَبِ ذلك: أي على قَدْر ذلك.

قال الشافعي: انْتَوَت قبائل العرب ـ قبل أن يبعث الله عز وجل محمداً ﷺ ـ فدانت دين أهل الكتاب، فأخذ النبيّ ﷺ الجزية من أُكَيْدَرِ دُومَة ـ وكان مِنْ كِنْدَةَ ـ ومن أهل نَجْرَانَ وفيهم عرب.

معنى انْتَوَت: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبيّ ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهري: دَوْمَة ودُومَة: لغتان.

قال: وإن آوى أهلُ الجزية عيناً للمشركين في بلاد المسلمين. أي: طليعةً لهم وجاسوساً يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهُدْنَة والهُدُون: السكون: وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان ـ على شرط تراضيا به، ومدة جعلا لها غاية على ألا يُهَيِّدَ واحد منهم صاحبه ـ فذلك: المهادنة. وأصله من: الهُدُونِ: وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مَهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدَهم وأبلغهم مأمنهم، ثم هم حَرْب: قال الله تعالى: ﴿وإمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ يقول: إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعَهْد إلى مُدَّة، فخفت خيانتهم ـ أي نقضَهم العهد ـ فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم وتُعلمهم أن لا عَهْدَ بينك وبينهم، فإذا استويتم في علم نقض العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال: ولما نزل النبيّ ﷺ المدينة وادع اليَهُود كافة على غير جزية.

أي: هادنهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيهم، ويتركهم ودينَهم، ويتركوه، وأصل الموادعة من قولك: وَدَعَ يَدَعُ: إذا سكن، ووَادَعْتُهُ: فاعلته ـ من السكون ـ مثل هادنه، ورجل وادعٌ: ساكن رافه، والدَّعَةُ: الرفاهية، وفرس وَدِيعٌ ومُودَعٌ: إذا أعفى ظهره عن الركوب، وقال ذُو الإِصْبَعِ العَدْوَانِي يصف فرسه وتضييعه إياه:

أَقْصِرُ مِنْ قَيْدِهِ وأُودِعُهُ حَتَّى إذَا السَّرْبُ رِيعَ أَوْ فَزِعَا

قال الأزهري: والمُهَاوَدَةُ مثلُ المُوَادعَةِ أيضاً: والسَّرْب: ما رُعِيَ من المال.

مـا جاء في الصيد والذبائح

قال الشافعي رحمه الله: وكل معلَّم من كلب وفهد ونَمر: فكان إذا أَشْلى اسْتَشْلى، وإذا أخَذَ حبس ولم يأكل، فهو مُعَلَّمٌ.

معنى أَشْلَى: أي دُعِيَ، واسْتَشْلى: أي أجاب، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: أَسَّدْتُ الكلبَ إيساداً: أي هيجته وأغريته، وأَشْلَيْتُهُ: دَعَوْتُهُ، قال الشاعر:

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ المَرَاحِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكاً وكانت قَبْلَ ذَلِكَ تَرْسُفُ

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه. يقال: رَتَكَ يَرْتُكُ رَتْكاً: إذا أسرع.

وروي عن ابن عباس أنه قال: كُلْ ما أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ.

الإِصْمَاءُ: أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده ويُنَيِّب فيه ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله، فهذا يؤكل، والأصل في الإِصْمَاءِ من: الصَّمَيَانِ، وهو السريع

الخفيف، والمعنى: كُلْ ما قتله كلبك وأنت تراه. ومعنى ما أَنْمَيْتَ: أي غاب عن عينك ولم تره، فلست تدري أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله، يقال: نَمَتِ الرّمية: إذا مضت والسهم فيها، وأَنْمَيْتُهَا أنا، وقال الحارث بن وَعْلَة:.

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غنيتَ فَتَىً ... فَالآنَ لاَ تُصْمي ولا تُنْمي

قال أبو منصور: قوله: «قَد غَنيت فَتىً»: قد عشْتَ حدثاً تُصْمي إذا رميت: أي تَقْتُل على المكان. والآن قد شخْتَ فليس فيك إصْمَاءٌ للصيد ولا إنماء. والإِنْمَاءُ: أن يَرمي الصيدَ فيغيب عن عينه ثم يدركَهُ مَيتاً.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتها، ومعنى التَّذكية: أن يدركها وفيها بقية تَشْخَبُ معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركتَ ذكاتَهُ. وأصل الذَّكَاءِ في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السن والفهم: تمامها: وفرس مُذَكٍّ: إذا استتم قُروحَه، وذلك تمام قوله، ورجل ذكي: أي تام الفهم سريع القبول، وذَكَّيْتُ النار: أتممت وقودها. وكذلك قوله: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبيّ ﷺ: إنا لاقو العدو غداً وليس معناً مُدىً فبأي شيء نذبح؟ فقال ﷺ: «أنهِرُوا الدَّمَ بمَا شِئْتُمْ إِلاَّ الظُفرَ والسِّنَّ، وسَأُحَدِّثُكُمْ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فمدى الحَبَشِ». وفي حديث عَدِيٍّ أنه سأل النبي ﷺ فقال: إنا نصيد الصيد ولا نجد ما نذكي به إلا الظِّرَار، فقال: «أَمْرِ الدَّمَ بما شِئْتَ». وقال ابن عباس: «كُلُّ ما أَفْرَى الأَوْدَاجَ غَيْرُ مُثَرِّد».

فأما قوله: «انْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سيّلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأَوْدَاجِ والمبالغة في استيعاب قطعها، وكل شيء وسّعته فقد أنهرته، ومنه قول الشاعر يصف طعنة:

مَلَكْتُ بها كَفِّي فأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا ... يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا ما وَرَاءَهَا

والسِّنُّ والظفر: كل سنٍّ وكل ظفر كانا ـ منزوعين أو غير منزوعين ـ لا يجوز الذكاة بهما.

والظِّرار: واحدتها ظُرَرٌ، وهو حجر محدد صُلْبٌ، ويجمع الظُّرَر: ظِرَّاناً، ومنه قول لبيد:

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظِّرَّانِ، نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ الظُّرَرُ

وقوله: «أَمْرِ الدَّمَ بما شئْتَ»: أي سَيِّله وأَجْره، ومنه قيل: مَرَيْتُ الناقةَ فأنا أمْريها: إذا مسحت ضرعها لتَدِرَّ. ومن رواه: «أمرىء الدَّمَ بما شِئتَ» معناه: اجعله كاللبن المريء يشخَبَ إذا حُلب وقد رواه بعضهم: «أَمْرِ الدَّمَ بما شئْتَ»: أي أجره وأسلْه، يقال: مارَ يَمُورُ مَوْراً: إذا جرى وسال، وأَمَرْتُهُ أنا، وقال:

سَوْفَ تُدْنِيكَ مِن لَمِيسَ سَبَنْتَا ة أَمَارَتْ بالبَوْلِ مَاءَ الكَرَاضِ

الكَراض: جمع الكَرَضَة. وهي حلقة الرحم للناقة. والسَّبَنْتَى: النمر، وقال آخر:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ القَوْمُ كَلُّ القَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

يقول: كل الذين قتلوا بِفَلْجٍ ـ وفَلْجٌ قرية من قُرى اليمامة ـ ومَارَتْ دماؤهم: أي سَالَتْ على الأرض من كثرتها، يقال: أَمَرْتُ الدمَ أميرُهُ: أي أَسَلْتُهُ، فمار: أي سال. وقوله: هم القوم كل القوم: هذا تعجب من كرمهم وفضلهم. وقوله: الذي، معناه: الذين.

وقوله: كُلُّ ما أَفْرَى الادواج غير مُتَرِّدٍ، يقول: كل شيء من الظِّرار وشِقَّة العصا، إذا أفرى الأوادج ـ أي شقَّها وسيَّل دمها ـ فهو غير مُتَرِّد، والمُتَرِّد: ما قَتَلَ بِثِقْلِه وهَشْمه، ولم يَقْتُل بحده وشَقِّه. يقال: أَفْرَيْتُ الثوبَ وغيرَه: إذا شققته، وأَفْرَيْتُ الجِلْدَ: إذا شققته تشقيقاً ليس على وجه الصلاح والتقدير، فإذا قدَّرتَ وقطَعْتَ على جهة الصلاح: فقد فَرَيْتَ، وقال زهير:

ولأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وبَعْـ ـضُ القَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

خَلَقْت: قدَّرت: يقول: إذا قدرت شيئاً سوَّيْته ثم قطعته، وغيرك لا يفعل كذلك.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مترديا لا يؤكل.

والتَّرَدِّي: أن يقع من رأس جبل أو يَطِيحَ في بئر، وأصله من: رَدَيْتُ ـ أي رميت ـ أَرْدَى رَدْياً، والمرادة: حجر يرمى به، ويكون تَرَدَّى بمعنى هلك من: رَدِيَ

يَرْدَى رَدىً، والمُتَرَدِّيَة ـ في القرآن [المائدة: ٣] ـ من رَدَّيْتُ: أي طرحت، فتردَّى: أي سقط. والمَوْقُوذَةُ والوَقِيذَةُ: التي تُقْتَلُ بشيء ثقيل مثل الحجر المُدَمْلَك والعصا الضخمة.

مـــا جاء في الضحايا

روي عن النبيّ ﷺ أنه ضحى بِكَبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأَمْلَحُ: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض فيه عفرة. قال الأصمعي: والأملح: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه. قال ثعلب: والقول ـ ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: الأَمْلَحُ: الأَغْرَمُ، وهو الأَبْلَقُ بِسَوَادٍ ـ وافق الأصمعي ـ قال أبو منصور: وروى أبو عبيد قال: قال الكسائي وأبو زيد: الأَمَلَح: الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر، وأنشد:

لِكُـلِّ دَهْـرٍ قَـدْ لَبِسْـتُ أَثْـوبـا
حَتَّـى اكْتَسَـى الـرَّأْسُ قِنَـاعـاً أَشْيَبَـا
أَمْلَـحَ لاَ لَـذًّا وَلاَ مُحَبَّبـا

قال الشافعي رحمه الله: والعَفْرَاءُ أحب إليّ من السوداء. أراد بالعَفْرَاء: البيضاء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لاَ تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ. ونهى عن النَّخْعِ.

أراد بالأنفس هاهنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واحدها: نَفْسٌ. وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها، يقال: زَهَقَتْ نفسُه تَزْهَقُ زُهُوقاً، وَزَهَقَ فلان بين أيدينا يَزْهَقُ: إذا سبقنا، وزَهَقَ الدابةُ ـ إذا سمن ـ مثله، وليس في شيء منها: زَهِق.

وأما النَّخْعُ: فهو قطع النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفَقَار كلها إلى عَجْبِ الذَّنَبِ، وإنما تُنْخَعُ الذبيحة: إذا أبين رأسها، فإن ذبحت من قفاها فهي: القَفِينَةُ.

قال الشافعي: وإن ولدت الضَّحِيَّة لم يشرب من لبنها إلا الفضل عن ولدها وما لا يَنْهَك لحمها.

النَّهْكُ: أن يبلغ منه فقدُه لبن أمه مبلغاً يُهْزِلُهُ ويُنْضِيه.

باب العقيقة

والعَقِيقَةُ: التي تذبح عن المولود، سميت: عَقِيقَةً، باسم عقيقه: شَعَر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيقَةً، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»، يعني بالأذى: ذلك الشعر الذي أمر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً:

أَذَلِكَ أَمْ أَقَبُّ الْبَطْنِ جَأْبٌ عَلَيْهِ مِن عَقِيقَتِهِ عَفَاءُ

ويُروى: فراء، وقال امرؤ القيس:

أَيَا هِنْدُ لاَ تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

يعني: شعره الذي ولد وهو على رأسه، تركه لحمقه فلم يحلقه. والأَحْسَبُ: الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أُمِّ كُرْز قالت: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكَنَاتِهَا».

أَراد بمَكَناتها: أمكنتَها التي تجثُم عليها بالليل. وكانت العرب أهل زَجْرٍ وطيرَةَ، فإذا غدا أحدهم لمُهّم فمر بمجاثم الطير آثارها يزجر أصواتهم يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها، وهذا هو الطَيَرَةُ المنهي عنها، فنهوا أن يَتَطَيَّروا، وأمروا، أن يُقِرُّوا الطير على مجاثمها.

وقال ابن الأعرابي ـ فيما روى الطوسّي عنه ـ: نزل القوم على سَكَنَاتِهِم ومَكَنَاتِهِم وَنزَلاَتِهِم: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن المَكِنَاتِ: بيضُهَا، وأن أصلها للضِّبَابِ فاستعيرت في الطير

بـاب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وتَتْرُك العرب اللُّحَكَاء والعَظَاءَ والخَنَافِسَ فلا تأكلها.

قال أبو منصور: فأما اللُّحَكَاءُ: فهي دويبة كأنها سمكة، تكون في الرمل، إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغيبت فيه، والعرب تسميها: بَنَاتِ النَّقَا، لسكونها نُقْيان الرمال، وتشبه أنامل الجواري بها للينها، ومنه قول ذي الرُّمَّةِ:

بَنَاتُ النَّقَا تَخْفَى مِراراً وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يسمونها: الْحُكَأَةُ واللُّحَكَة والْحُلَكَة، ولغة الشافعي: اللُّحْكَاء، وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العَظَاء: فهي هُنَيَّة ملساء تعدو وتتردد كثيراً، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

وقال: وُضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ الضَّبُّ مشوياً فعافه.

أي: لم تطب نفسه لأكله لأنه قَذِرَهُ، لا من جهة التحريم.

بـاب ما جاء في
السبق والرمي

الأزهري قال: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الرمي في الخيل. والسَّبْق: مصدر سَبَق يَسْبِقُ سَبْقاً، والسَّبَقُ ـ محرك الباء ـ: الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبَقُ والْخَطَرُ والنَّدَبُ والْقَرَعُ والْوَجَبُ: كله الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، قال: ويقال فيه كلِّه: فَعَّلَ ـ مشدداً ـ إذا أخذه، يقال: سبَّق: إذا أخذ السبَق، وسَبَّق: إذا أعطى السبَق، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت ـ فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه ـ: النَّدَبُ: الخَطَر، وأنشد لعُروَةَ بْنِ الْوَرْدِ:

أَيَهْلِكُ فمُعْتَمٌّ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقُمْ عَلَى نَدَبٍ يَوْماً وَلِي نَفْسُ مُخْطِرِ

ورجل نَدْبٌ: إذا كان خفيفاً فيما يُنتدب له من الحوائج، الأول محركاً وهذا

مخفف. والنَّدْبُ أيضاً: مصدر نَدَبْتُ القومَ للنهوض أَنْدُبُهُمْ نَدْباً ـ في غَزْو أو مُهِمّ ـ فَانْتَدَبُوا انْتِدَاباً.

وأما صفة السِّهَام التي يرمي بها، فهي:

الخَاسِقُ والخَارِقُ: وهما معاً المُقَرْطِس الذي إذا أصاب القِرْطَاس أو الشَّنَّ خزقه: أي ثقبه، والخَزْق: الثقب. ويقال: خَذَقَ الطائر ومرقَ: إذا رمى بذَرْقِهِ خَذَقَ ـ بالذال لا غير ـ.

وأما الحَابِي من السهام: فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيُّ يَحْبُو حَبْوَاً، وزَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفاً: أولَ ما يتحرك على استه وبطته. فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِج. ومنه قوله:

يَـا لَيْتَنِـي عُلِّقْـتُ غَيْـرَ خَـارِجِ أُمَّ صَبِـيٍّ قَـدْ حَبَـا ودَارِجِ

فإذا أصاب السهمُ القرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوب فنفذ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صاردٌ، وجمعه: صَوَارِدُ. وجمع الحَابِي: حَوَابٍ، كما يرى. وقد صَرِدَ السهمُ يَصْرَدُ صَرَداً، وأَصْرَدْتُهُ أنا، والصَّرْدُ: الطعن النافذ، وقال المِنْقَرِيُّ:

فَمَـا بُقْيَـا عَلَـيَّ تَـرَكْتُمَـانِـي وَلَكِـنْ خِفْتُمَـا صَـرَدَ النِّبَـالِ

وأما الطَّامِحُ والقَاحِزُ من السهام: فهو الذي يَشْخَص عن كَبِد القوس ذاهباً في السماء. يقال: لَشَدَّ ما قَحَزَ سهمك وشخص، فإذا لم يجىء صاعداً قيل: جاء سهمه قاصداً دَاقًّا.

والخَاصِلُ: الذي قد أصاب القرطاس، وقد خَصَلَهُ: إذا أصابه. وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصْلَة قال: أَنَا بِهَا: أي أنا صاحبها وراميها. والخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَلْتُ مناضلي أَخْصَلَهُ خَصْلاً وخِصَالاً: إذا نَضَلْتُه وسبَقْتُه.

وقال الكُمَيت يمدح رجلاً:

سَبقْـتَ إِلَـى الْخَيْـرَاتِ كُـلَّ مُنَـاضِـل وَأَحْـرَزتَ بِـالْعَشْـرِ الْـوِلاَءِ خِصَـالَهَـا

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْمُعَظْعِظُ: السهم الذي يميل يميناً وشمالاً قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضاً، يَصِيفُ عن الهدف يميناً وشمالاً.

وأما الْمُعَصَّل: فهو الذي يلتوي إذَا رمى به، والْعُصْلُ: السهام المعوجة، واحدها: أَعْصَل، قال لبيد:

فَــرَمَيْــتُ الْقَــوْمَ رِشْقَــاً صَــائِبَــاً لَيْــسَ بِــالْعُصْــلِ وَلاَ بِــالْمُقْتَعَــلْ

والرِّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل واحد والرجلان يتسابقان. وأما الرَّشْقُ: فهو الرمي نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشْقاً: أي رميت رمياً، وما أَرْشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابن شُمَيل: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوز الهدف من غير أن أصابه، وسهام زواهق.

والحَائِصُ: الذي يقع بين يدي الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.

ويقال للسهم ـ إذا التوى في الرمي ـ: عَاصِدٌ أيضاً، وقد عَصَدَ، والعَصْدُ: اللَّيُّ.

والدَّابِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد دَبَرَ يَدْبُرُ دُبُوراً، وهو: المَارِقُ أيضاً، وجمعه: موارق، قال:

مَرْقَ السرَا مِنْ هَدَفِ النِّصَالِ

وواحد السِّراء: سِرُوَةٌ وسُرْوَةٌ، والسِّراء: نصال دِقاق يرمى بها الأهداف.

والإِغْرَاقُ والطَّرَحُ في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمعيط القوس ومدِّ وترها حتى يبعد السهم عن الهدف، يقال: نزع السهم في قوسه فأغرق. وقوسٌ طَروحٌ: يجاوز نفوذُ السهم عنها المقدارَ. والطَّرَحُ البعد، قال الأعشى:

. . . . وَتُــرَى نَــارُكَ مِــنْ نَــاءٍ طَــرَحْ

والطَّرَحُ أخذ من الطَّرَحِ، لا من طَرْحِ الشيء.

والهَدَفُ: ما رفع وبُني من الأرض، والقِرْطَاس: ما وضع في الهدف لِيُرْمَى. والغَرَض: ما نصب في الهواء. ويقال: نَفَّسَ قَوْسَهُ: إذا حط وترها، وحَظْرَبَ قوسه: إذا شد توتيرها. وسمي القرطاس: هَدَفاً وغَرَضاً، على الاستعارة. والْمُرْتَدِعُ: الذي أصاب الهدف. وقوله: انْفَضَخَ عُودُه: أي انْشَدَخَ وتَكَسَّرَ وانْشَقَّ.

والْخَارِمُ: الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه، ولكن يخرق الطرف ويخرمه، وهو غير الخَاسِق.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلي متنكباً القَوْسَ والقَرَنَ.

وتنكبُ القوس: تعليقها في المَنكب. والقَرَنُ: الْجَعْبَةُ المشقوقة، وقال:

. . . . فَكُلُّهُمْ يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرَنْ

وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد.

ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان: سَابِقٌ. وأقل سَبْقِهِ: أن يسبق بِهَادِيهِ: وهو عُنُقُهُ. والذي يلي السابق يسمى: مُصَلِّياً، لأنه جاء ورأسه عند صَلَوى السابق، وصَلَوَاهُ: ما عن يمين ذَنَب السابق وشماله: ويقال للذي يجيء آخر الخيل: السُّكَّيْتُ والسُّكَيْت، وهو: الفسْكِلُ والفُسْكُوْلُ وقال الأخطل:

أَجُمَيْعُ قَدْ فُسكِلَتْ عَبْداً تَابِعاً فَبَقِيتَ أَنْتَ الْمُفْحَمَ الْمَكْعُومَا

قوله: أَجُمَيْعُ، يريد: يا جُمَيْع. فُسْكِلْتَ: أي أخرت فكنت تابعاً لا متبوعاً. والْمُفْحَمُ: الذي لا يقول الشعر. والْمَكْعُومُ: الذي قد شد فمه بالكِعَامِ.

والنُّشَّابُ: السهم الذي يرمى به عن القِسيِّ الفارسية. والنِّبَالُ: التي يرمى بها عن العربية. وأما الْحُسْبَانُ: فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

والْمُحَاطَّةُ في الرَّمْي: أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين خاسقاً في أرشاق معلومة، فكلما رميا رِشْقاً حُسِبَ خَاسِقُ كل واحد منهما، فلأيهما كان الفضل حُسِبَ، وحُطَّ خَاسِقُ من قَصَّر عنه، وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رِشْقاً آخر على أن يُحَطَّ صائبُ المقصِّر عن الذي له الفضل، فلا يزالان كذلك يرميان رِشْقاً بعد رِشْقٍ حتى يَحْصُلَ لصاحب الفضل عشرون خَاسِقاً.

وأما الْمُبَادَرَةُ: فأن ينتضلا في رِشْقٍ معلوم بينهما ويقولا: أَيُّنا أصاب الهدف بعَشرة فقد سبقَ صاحبَه، وذلك في قَرَع معلوم بينهما قد استبقا عليه.

ما جاء في الأيمان والنذور

سمع النبيَّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فقال عمر: والله ما حلفت بها ذَاكراً ولا آثِراً.

قوله: آثِراً، أي مُحَدِّثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال: وَأَبِي. يقال: أَثَرْتُهُ آثُرُه أَثْراً: إِذَا حَدَّثت، قال الأعشى:

إنَّ الَّـــذِي فِيـــهِ تَمَـــارَيْتُمَـــا   بَيَّـــنَ لِلسَّـــامِـــعِ والآثِـــرِ

بَيِّن: أي تَبَيَّنَ.

وقوله: حنث في يمينه.

قال ابن الأعرابي: الحنث: الرجوع في اليمين. ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والحنث: الإدراك والبلوغ، يقال: بلغ الغلام الحنث. وإنما أصل الحنث: الإثم والحرج، وما لم يَبْلُغ لم يُكْتَب عليه الإثم، فلذلك قيل: بلغ الحنث، قال: والحنث: الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حنثَت: أي ملتَ إلى هواك عَليَّ، و قد حنثت: أي ملت مع الحق على هواك. قال: ويقال: فلان يتحنث: أي يتعبد، ومعناه: أنه يُلْقِي الحِنْثَ ـ وهو الإثمَ ـ عن نفسه بعبادته.

قال الشافعي: فإن قال: لَعَمْرُ الله، فإن لم يرد بها يميناً فليست بيمين.

عَمْرُ الله: بقاؤه، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجىء عن العرب إلا مفتوحاً، وإنما لم يجعله يميناً لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد لَبَقَاءُ الله دائم، ويجوز أن يذْهَبَ بالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول: لعبادة الله واجبة. وقال أبو عبيد: سألت الفراء: لم ارتفع «لَعَمْرُ الله» و«لَعَمْرُكَ» فقال: على إضمار قَسَمَ ثان به كأنه قال: وعمْرِ اللَّهِ فَلَعَمْرُهُ عظيم، وكذلك: لَحَيَاتُكَ قال وصدَّقه الأحمر ـ قال: والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**الله لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ**﴾ [النساء: ٨٧] كأنه قال: والله ليجمعنكم، فأضمر القسم قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي«لَعَمْرُ اللَّهِ» يميناً إذا نوى به اليمين.

والاستثناء في اليمين: رَدُّهَا بمشيئة يشترطها ـ ولا يعْلَمُ أشاء الله أم لا ـ فيسقط اليمين بها. وأصل الاستثناء من قولك: ثَنَيْتُ وجه فلانٍ: إذا عطفته وصرفته، وثَنَى فلانٌ وجوه الخيل: إذا كفَّها وردها. والثُّنْيَا والْمَثْنَوِيَّةُ: اسمان مبنيان من ثَنَيْتُ: أي صرفت ورجعت قال الله تعالى: ﴿**أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ**﴾ [هود: ٥]، أَلَا: معناها التنبيه، ومعنى يَثْنُونَ صُدورَهم: أي يسرون عدواة النبي ﷺ وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه، فكأنهم قد ثَنَوْهُ: أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون، وقد تكون «الثَّنِيَّة» بمعنى الاستثناء. والثَّنْيُ والكَفُّ والرَّدُّ والمَنْعُ: واحد معناها.

قال الشافعي: فإن غَبِيَ عنا حتى مضى الوقت حنث.

معْنى غَبِيَ: ثفي، يقال: غَبِيتُ الشيءَ، وغَبِي الشيءُ: إذا خفي عليك أمره، وغَبِيَّ فلانٌ رأسَهُ: إذا أخفى حُرَّه واستأصله. والتَّغَابِي: بمنزلة التغافل وإن لم يكن غافلاً. والغَبَاوَةُ: الغفلة.

وتكفير اليمين: تغطية ذَنْبها بالكَفَّارَةِ ـ وهي الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام ـ سميت: كَفَّارَة، لأنها تكْفُرُ الإثمَ: أي تستره وتغطيه. ومن هذا قيل للأَكَّار: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ البذَر: أي يغطيه بالتراب، وقيل لِلَّيل كافر لأنه يَكْفُرُ الأشياء بظلمته.

قال الشافعي رحمه الله: وإن حلف: لا يسكن بيتاً وهو بَدَوي أو قَرَوِي ولا نية له ـ فأي بيت من أدَمٍ أَو شَعر أو خيمة أو بيت حجارة أو مَدَرٍ أو ما يقع عليه اسم بيت سكنه، حنث.

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون الخيمة من ثياب. والمِظَلَّةُ ـ وقال غيره: الْمَظَلَّةُ: تكون من ثياب. قال: والخِبَاءُ: بيتَ صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخِبَاء، فهو بيت، ثم: مِظَلَّةٌ، وإذا كان بيتاً ضخماً من شعَر فهو: دَوْحٌ، فإذا كان من أدَم: فهو طِرَافٌ. قال ابن السكيت: الخيام أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقي عليها الثُّمَامُ وسعف النخل، تُسْكَن في القيظ، فهي أبرد من الأخْبِيَةِ. قال أبو منصور: الخيام تكون للعبيد والإماء، وربما سُوِّيَتْ للرَوَايَا تظلل بها والنَّوَاطِيرُ يسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها.

قال: ولو حلف لا يأكل خبزاً، فَمَاثَهُ فشربه، لم يحنث. مَاثَهُ: أي مرسه في الماء ثم شرب الماء، وكذلك: مَيَّثهُ ودَافَهُ.

والضِّغْثُ: قبضة من عيدانٍ تجمعها في يدك، وجمعه: أَضْغَاثٌ، وهو: مقدار ما تقبض عليه اليد.

ما جاء في الأقضية والشهادات

قال الأزهري: القَضَاءُ في الأصل الشيء والفراغ منه، قال الشاعر يرثي عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قَضَيْتَ أَمُوراً ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا ... بَوَائِج فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفَتَّقِ

أي: أحكمت أموراً وأمضيتها، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة. ويكون القَضاءَ: إمضاء الحكم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ**﴾ [الإسراء: ٤] أي أمضينا وأنهينا. وقيل للحاكم: قَاضٍ، لأنَّه يُمْضي الأحكام ويُحكمها. ويكون قَضى بمعنى: أَوْجَبَ، فيجوز أن يسمى: قاضياً، لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي: حَاكِماً، لمنعه الظالم من الظلم، يقال: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وحَكَمْتُهُ وأَحْكَمْتُهُ: إذا منعته، وقال الشاعر:

أَبَنِـي حَنِيفَـةَ أَحكِمُـوا سُفِهَـاءَكُـمْ إِنِّـي أَخَـافُ عَلَيْكُـمْ أَنْ أَغْضَبَـا

أي: امنعوهم من السفه. وحَكَمَةُ اللِّجَام سُميت: حَكَمَةً، لمنعها الدابة عن ركوب رأسها. والحِكْمَةُ سميت: حِكْمَةً، لمنعها النفس عن هواها.

قال: وإذا بان له من أحد الخَصْمَين لَدَدٌ نَهَاه، فإن عاد زبره.

اللَّدَدُ: التواء الخصم في محاكمته، وأصله من: لَدِيدَي الوادي: وهما ناحيتاه. وفلان يَتَلَدَّدُ يميناً وشمالاً. واللَّدُّ: الْوَجُورُ في أحد شِقَّي الفم، ومن هذا قيل للخصم الجَدِل الشديد الخصام: أَلَدُّ، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة، ويقال له: الأَلْوَى، لالتوائه، وقال:

وَجَدْتَنِي أَلْوى بَعِيدَ المُسْتَمرّ

يعني: بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الحُجَج.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشْرَع في الدين. معنى قوله: أن يُشْرَعَ في الدين: أي يُسَنَّ فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سَنَّهُ رسوله ﷺ. وإنما الشرائع التي قصرنا عليها: هي التي شرّعها الله عز وجل وبيَّنها، قال الله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى**﴾ [الشورى: ١٣]: أي شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامةَ الدين وتركَ الفُرقة والاجتماع على اتباع الرسل. وقوله: ﴿**وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ**﴾: أي هو الذي شَرَع ما أوحينا إليك: أي هو الذي شَرَع ما أَمَرَ به إبراهيمَ وموسى: وهو قوله: ﴿**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ**﴾ على معنى هو أن أقيموا الدين ـ أي الطاعة ـ على ما شرع، ﴿**وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ فتشرعوا خلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ**﴾: أي بين وأوضح ونهَجَ، قال الله عز وجل: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً**﴾ [المائدة: ٤٨]: أي طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه. والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة إذا شق ما

بين الرجْلين وفتحه. ولم يَزْقُقْ ولم يَنْجُلْ ولم يُرَجِّلْ، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانَةُ، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبيُّ هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ويقال: شَرَعَتِ الإبل الشَّرِيعَةِ: إذا وردته فكَرَعَت فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلٍّ جعلْنَا مِنكُم شِرعَةً ومِنْهَا﴾، الشِّرْعَةُ: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه.

قال: ويتولى القاضي ضم الشهادات ورفعها في قِمَطْر.

والقِمَطْر: دفَاتِر الحساب وغيرها تُضَبَّر وتجمع في مكان واحد وتُعَبَّى وتشد.

يقال: قَمْطَرْتُ الحساب قَمْطَرَةً: إِذَا عَبَّيْتَهَا وشددتها.

قال الشافعي: ولا يقسم صنف من المال مع غيره، ولا عنب مع نخل، ولا نَضْحٌ مضموم إلى عَيْنٍ، ولا عين مضمومة إلى بعْلٍ.

فالنَّضْحُ: ماء البئر الذي يُستقى بالسَّواني. والعَيْن: الماء الجاري على وجه الأرض. والْبَعْلُ مِن النخل: ما رسخ عروقه في الماء. والعَثَرِيُّ: ما سقي بالعَوَاثِير من ماء السيل.

قال: ويُنْسخُ الخصم أسماء من شهد عليه ويطرده جَرْحهم، فإن جاء بجرحهم، وإلا حكم عليه.

يُنْسِخه أسماءهم: أي يجعل له نسخة بأسمائهم، ويطرده جَرْحهم: أي يجعل له ذلك مُسْتَطرداً ويأذن له في ذلك، فإن جاء بما يجرحهم وإلا حكم عليه.

قال: وإن كان شاهد الزور من أهل قَبيلٍ، وقفه في قبِيلِه.

فَالقَبِيلُ: الجماعات الذين لا يكونون بني أب واحد. والقبيلة ـ بالهاء ـ: بنو أب واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي: لا تقولن في شيء ما لم تعلم، يقال: قَفَوْتُ الشيءَ أَقْفُوهُ قَفْواً: إذا اتبعت أثره. فالتأويل: لا تُتْبِعَنَّ لسانك من القول ما ليس لك به علم، وكذلك من جميع العمل. وقُرِىء: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ـ بإسكان الفاء وضم القاف ـ من: قَافَ يَقُوفُ، بمعنى: قَفَا يَقْفو.

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضار كاتب: أي لا يُضارِرُ: أي لا يكتب إلا بالحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق. وقال قوم: لا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد: أي لا يُضَارَرَ ولا يدعى وهو مشغول لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يَدْخُل عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهدُ ومجيئهُ للشهادة يُضِرُّ به. والأول أبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ومن كذب في الشهادة وحرَّف الكتاب: فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهد ليشهد وهو مشغول.

ذَكَر حديثاً عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أَعَلى دَمٍ؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يَبْهأَ الناس بهذا المقام.

معنى أن يَبْهَأَ: أي يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بالشيء فأنا أَبْهَأَ به، وبَسَأْتُ به وبَسِئْتُ: إذا أَنِسْتَ به حتى تَذْهَبَ هيبته من قلبك، وكل شيء أَنست به فإن هيبته تنقص من القلب. وكتب ميمون بن مهران إلى يونس بن عُبيد: إن الناس قد بَهِئُوا بكتاب الله واستخفوا عليه أحاديث الرجال، يقول: أنسوا به حتى ذهب هيبته من قلوبهم.

والحُدَاءُ: ويقال له الحدَاءُ ـ ما ينشده الحادي خلف الإبل من رَجَز وشعر وغيره، والقياس فيه: الحُدَاء، لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَال، مثل الرُّغَاء والثُّغَاء والخُوَار والجُؤار، وقد جاء بالكسر مثل: النِّدَاء والغِنَاء.

قال: وقال النبيّ ﷺ للشَّرِيد: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شيء»؟ قال: نعم، قال: «هِيهِ» فأنشده بيتاً، قال: «هِيهِ».

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيه، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا: هِيه، فإذا وصلوا قالوا: إيهِ حَدِّثْنَا، وقال ذو الرمة:

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيه عَنْ أُمِّ سَالِمٍ ... وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ البَلاَقِعِ

فلم ينون، وقد وصل لأنه نوى الوقف. فإذا أسكتَّه وكَفَفْتَهَ قلت: إيهاً عنَّا. فإذا أغريته بالشيء قلت: وَيْهَا. فإذا تعجبت من طيب شيء قلت: واهاً له! ما أطيبه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل ممن يُمَاظُّ الناس ردت شهادته.

يُمَاظُّ الناس: أي يُشَارُّهم ويُشَاقُّهم وينازعهم، وهي: الْمُمَاظَّة والمَظَاظ، يقال: ماظَظْتُ فلاناً أَمَاظُّهُ مَظَاظاً: أي شَارَرْتُهُ ولاجَجْتُهُ.

قال: والشاعر إذا شبب بامرأة بعينها وابْتَهَرَهَا بما يشينها ردت شهادته.

والاِبْتِهَارُ: أن يقذفها بنفسه فيقول: فعلتُ بها ـ كاذباً ـ فإن كان قد فعل فهو: الابْتيار، ومنه قول الكميت:

قَبِيــــحٌ بمثلـــــي نَعْـــــتُ الفَتَـــــا ة إِمَّـــــا ابْتِهَـــــاراً وإِمَّـــــا ابْتِيَـــــارا

يقال: ابْتَهَرَ فلان: إذا بالغ في الشيء ولم يأل جهداً، وابْتَهَرَ في الدعاء: إذا تَحَوَّبَ وَجَهِدَ، وابْتَهَلَ في الدعاء: مثلَه. والابتهار في الفرية: أن يبالغ فيها، وكذلك في كل باطل، وقال الراجز في امرأة:

وَلا يَنَــامُ الضَّيْــفُ مِــنْ حِــذَارِهَــا وقَــوْلِهَــا الْبَــاطِــلِ وابْتَهَــارِهَــا

والْبَهْرُ: التَّتْعِيسُ، يقال: بَهْراً لَهُ: أي تَعْساً لَهُ.

والاسْتِمْنَاءُ: إنزال المني بغير المجامعة في الفرج.

وذَكَرَ حديثاً: أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنه نَتَجَهَا، فقضى النبيّ ﷺ بها للذي هي في يده.

نَتَجَهَا: أي ولي نَتَاجَهَا حين ولدتها أمها. والناتج للناقة مثل القابلة والمولّدة للمرأة.

قال: فإن اشترى عبداً فادعى أن به داءً أو غَائِلَةً أو خَبْثَةً.. فالداء: عيب باطن من مرض غير ظاهر.

والغَائِلَةُ: أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه، سمي ذلك: غَائِلَةً، لأنه إذا استُحِقَّ كان في ذلك ما اغتال الثمنَ الذي أداه المشتري: أي استهلكه.

وأما الخِبْثَةُ: فأن يكون حرَّ الأصل، أو أخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يُسْبَوا. والسَّبي الطيِّبَة: ضد الخِبْثَة.

كتاب العتق

والاستِسْعاءُ: مأخوذ من السَّعْيِ ـ وهو العمل ـ كأنه يؤاجَر أو يُخَارَج على ضريبة معلومة ويَصْرِف ذلك في قيمته.

والرقيق: المماليك ـ اسم لهم. والرّقُّ: الملك، يقال: رَقَقْتُ العبدَ أَرُقُّه فهو مَرْقُوقٌ: أي ملكته، وقد رَقَّ يَرِقُّ: إذا صار عبداً، وأَرْقَقْتُهُ فهو مُرَقٌّ: إذا جعلته عبداً.

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقةٌ: إذا عَتَقَا من الرق، وقد عَتَقَ يَعْتِقُ عَتْقاً وعَتَاقاً وعَتَاقَةً. وأصله مأخوذ ـ عندي ـ من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سبق ونجا، وعَتَقَ فرخُ الطائر: إذا طار فاستقل. كأن العبد لما فكت رقبته من الرِّقِّ تخلص فذهب حيث شاء.

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسبِ، لَا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ».

قال ابن الأعرابي: لَحْمَةُ القرابة ولَحْمَةُ الثوب: مفتوحان، واللُّحْمَةُ: ما يصاد به الصيد، وعامة الناس يقولون: لُحْمَة، في الأحرف الثلاثة. ومعنى الحديث: الوَلَاءُ قرابة كقرابة النسب. وإنما أراد: ولاء مَوْلى النعمة، لا ولاء مولى الموالاة ومولى الحِلْف. والميراث يجب بوَلاء النعْمَةِ: وهو أن ينعم على عبده فيُعتقه.

وجرُّ الولاء: أن المملوك إذا تزوج حرَّةً مولاةً لقوم أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم مَوَالٍ لموالي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عَتَقَ الأبُ جرَّ الولاءَ فكان ولاءُ ولدِهِ لمواليه.

وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أعتق رَقَبَةً، وفَكَّ رَقَبَةً، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالغُلِّ، فإذا عَتَقَ فكأنه أُطْلِقَ من ذلك.

والمُدَبَّرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبُرِ، لأن السيد أعتقه بعد مماته، والمَمَاتُ دُبُر الحياة، ومنه يقال: أعتقه عن دُبُرٍ: أي بعد الموت. ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيره، لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت، يقال: دَابَرَ الرجلُ فهو مُدَابِرٌ: إذا مات.

مختصر المكاتب

والْمُكَاتَبَةُ: لفظة وضعت لعتق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة يحِلُّ كل نَجْمٍ لوقته المعلوم. وإنما سميت نجوماً، لأن العرب في باديتها وأَوَّلِيَّتها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقاتَ السنة وفصولها ـ التي يتوزعهم فيها النَّجْعَ، ويرعون فيها إلى محاضرهم، ويرسلون فيها الفحول، وينتظرون فيها النتَاج ـ بالأنواء في طلوع

نجم وسقوط رقيبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً، كلَّما طلع منها طالع سقط ساقط، وهي جُعِلَت منازِل القمر، قال الله تعالى: ﴿والْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] فَعُنِي العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يَحْسَبُون ولا يكتبون، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدية تَلْزَمُ الرجلَ: نَجِموها عليه ليكون أرفق به، ومن ذلك قول زهير:

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْم غَرَامَةً ... وَلَمْ يُهْرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ محجم

فكان اللازمُ للحق الضامِنُ له يقول: إذا طلع نجم الثريا أديت من حقك كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدَّبَرَان وفَّيْتُكَ كذا.

وسميت الكتابة: كِتَابَةً، في الإسلام، لأن المُكَاتَبَ لو جُمِعَ عليه المالُ في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه: نُجوماً شتى في أوقات شتى ليتيسَّر عليه تَمَحُّل شيء بعد شيء، ويكون أسلمَ من الغرور. وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشيء، يقال: كَتَبْتُ البَغْلَة، إذا ضممت ما بين شُفْرَي حيائها بحلقة أو سير، وكَتَبْتُ القِرْبَة: إذا ضممت فمها فأَوْكَيْتَ عليه. فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم، سميت: كتابةً، لكَتْبِ النجم إلى النجم، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أقلَّ من نجمين، لأن أقل الجماعة: اثنان، وهو أن يجمع شيء إلى شيء. ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقلَّ من نجمين. والكَتِيبَةُ من الخيل سميت: كَتِيبَةً لتتباعها واجتماعها، فافهم.

يقال: أدَّى المكاتب نجماً من نجوم مُكَاتَبَتِهِ، فَتَأَدَّاهُ المكاتب واستأده: أي قبضه.

قال الشافعي: وإن عجل المكاتبَ نجماً من نجوم مُكَاتَبَتِهِ لمُكَاتبِهِ فأبى قَبوله، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مؤونةَ أو كانا في طريق خرابة أو كان شيئاً يتغير، فله ألا يقبله.

الحُمُولَة: الأَحْمَال، واحدها: حِمْلٌ. والحَمُولَة ـ بالفتح ـ الإبل التي يحمل عليها. والخَرَابَةُ: التلصص، يقال للص: خَارِبٌ، وجمعه: خُرَّاب، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول للسَّلالِّ بالليل: خَارِبٌ، ويقال: في فلان خَرَبةٌ: أي فساد في الدين. وأما الخُرْبَةُ: فهي كالثُقْبة في الأذن، ويقال لعروة المزادة:

خُرَبَةٌ، وجمعها: خُرَبٌ. والنَّهْبُ: ما انتهب من المال بلا عوض، يقال: أَنْهَبَ فلانٌ مالَه: إذا أباحه لمن أخذه، ولا يكون نَهْباً حتى تَنْتَهِبهُ الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً، وهي: النُّهْبَةُ.

وقوله: فوارثه فيه بمثابته.

أي: بمنزلته، ومثَابَةُ الرجل: منزله، سمي: مَثَابَةً، لأنه يثوب إليه: أي يرجع إليه.

قال: وإن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه، أدى إلى سيده وإلى الناس شَرْعاً.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرْعٌ: أي سواء. والله أعلم.

تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تَسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل

مصطلحات أصولية مهمة

[القاعدة]: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد أحكامها منه.

[الضابط]: ما قصد به نظم صور متشابهة من غير نظر في مآخذها.

[المدرك]: وكذا المأخذ ما كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم كالحصر والاختصاص فإنهما قد اشتركا في نفي الحكم الذي هو المدرك والمأخذ وهما قولنا: لا بد من فائدة.

[أصول الفقه لقباً]: وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافاً فالأصول الأدلة.

[الفقه]: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

[مقدمة العلم]: ما يتوقف عليه مسائله، كمعرفة حده وغايته وموضوعه.

[علم الكلام]: علم يقتدر منه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه.

[الدليل]: لغة المرشد والمرشد الناصب وهو الله تعالى والذاكر وهو النبيّ عليه الصلاة والسلام وما به الإرشاد وهو العالم.

[الدليل اصطلاحاً]: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو المسمى بوجه الدليل: الدلالة.

[النظر]: هو الفكر الذي يطلب به علم أو ظن.

[الفكر]: هو ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى مجهول.

[الاعتقاد]: هو التصور مع الحكم.

[العلم]: صفة توجب تميـيزاً لا يحتمل النقيض.

[الظن]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً مرجوحاً.

[الوهم]: هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالاً راجحاً.

[الشك]: هو التصديق العاري عن الجزم المتساوي الطرفين.

[الشبهة]: ما يشبه الثابت وليس بثابت.

[الجهل]: انتفاء العلم بالمقصود، أو تصور المعلوم على خلاف هيئته.

[السهو]: وكذا الغفلة: هو الذهول عن المعلوم.

[المنطق]: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

[تمام الماهية]: وهو المقول في جواب ما هو.

[الدلالة اللفظية]: في كمال معناها دلالة مطابقة وفي جزئه تضمن، وغير اللفظية التزام.

[الكلي]: ما اشترك في مفهومه كثيرون، والجزئي بخلافه.

[الذاتي]: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه.

[العلم]: ضربان، علم بمفرد ويسمى تصوراً ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقاً وعلماً، كلاهما ضروري ومطلوب، فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه، والمطلوب بخلافه.

[التصديق الضروري]: ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه.

[الحد]: قول دال على ماهية الشيء.

[الحد الحقيقي]: ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة.

[الحد الرسمي]: ما أنبأ عن الشيء بلازم له، مثل الخمر: مائع يقذف بالزبد.

[الحد اللفظي]: ما أنبأ بلفظ أظهر مرادف مثل العقار: الخمر.

[الحد الاعتباري]: والاعتباري ما أن تأخذ ماهية وتضع لها اسماً كالحيوان مثلاً، إذا وضعت الجسم النامي له.

[الحد]: عند الأصوليين هو الجامع المانع ويقال: المطرد المنعكس.

[النقيضان]: كل قضيتين إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى وبالعكس، فنقيض الكلية المثبتة: جزئية سالبة، ونقيض الجزئية المثبتة: كلية سالبة، وعكس كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق.

[اللغة]: كل لفظ وضع لمعنى.

[العلم]: ما دل على معناه الواحد المتشخص.

[الوضع]: جعل اللفظ دليلاً على المعنى.

[الاستعمال]: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى وهو من صفات المتكلم.

[الحمل]: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده وهو من صفات السامع.

[علم الشخص]: ما وضع لمعين في الخارج.

[علم الجنس]: ما دل على معناه المتشخص في الذهن.

[اسم الجنس]: ما وضع للماهية من حيث هي، وقيل ما وضع للماهية باعتبار وجودها في ضمن فرد في الخارج.

[المتواطىء]: ما وضع للقدر المشترك الذي توافقت أفراده فيه بالسوية وهو الاشتراك المعنوي.

[المشترك اللفظي]: ما دل على معانيه المتباينة بالسوية.

[المُشكك]: ما دل على معناه متفاوتاً.

[المترادفان]: هما اللفظان المتوافقان في المعنى.

[المتساويان]: هما اللفظان المتوافقان في الماصَدق.

[المتباينين]: هما اللفظان المختلفان في اللفظ والمعنى.

[الحقيقة]: هي اللفظ المستعمل في وضع أول.

[العرف]: ما اطمأنت النفوس إليه، وقيل ما تلقته النفوس بشهادة العقول والطبائع.

[المجاز]: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح.

[النص]: هو الدال على معنى لا يحتمل غيره.

[الظاهر]: هو اللفظ الراجح الدلالة.

[المحكم]: هو القدر المشترك بين النص والظاهر، وهو رجحان الدلالة وقيل هو المتضح المعنى.

[المجمل]: ما لم تتضح دلالته.

[المؤول]: وهو اللفظ المرجوح الدلالة.

[المتشابه]: هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول وهو عدم رجحان الدلالة، وقيل الغير متضح المعنى.

[العام]: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر، والصحيح دخول الصورة النادرة تحته وإن لم تخطر بالبال.

[الخاص]: كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد.

[التخصيص]: قصر العام على بعض مسمياته.

[المطلق]: ما دل على الماهية من حيث هي، وقيل بلا قيد.

[النكرة]: ما دل على الماهية في ضمن فرد، وقيل ما دل على وحدة غير معينة، وقيل ما دل على شائع في جنسه.

[المقيد]: ما أخرج من شيوع بوجه.

[البيان]: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح.

[المُبَيَّن]: ما اتضحت دلالته.

[المُبِين]: ما يكون مستقلاً بالكشف عن المراد من الخطاب.

[الحكم]: الاصطلاحي المخاطب بين الناس: هو الذي لا يقع وجود ترتبه إلا بعد دعوى صحيحة، وإذا ذكر القاضي كلاماً في معرض الحكم فهو حكم وإلا فلا، وإذا لم يعلم روجع.

[الدعوى]: قول يتضمن طلب حق في يد المدعى عليه أو ذمته.

[المدعي]: من يخالف قول الظاهر، والمدعى عليه من يوافقه.

[الحكم بالموجب]: هو الأثر الذي يوجبه اللفظ.

[الحكم بالصحة]: هو كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر فالحكم بموجب الإقرار معناه ثبوت المُقَرِّ به على المُقِر ومؤاخذته به، والحكم بصحةِ الإقرار معناه ترتب آثاره عليه.

[الذمة]: في اللغة: العهد وفي الشرع: هو الوصف الذي يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والندب وقيل معنى يقبل الإلزام والالتزام.

[الشرع]: وكذا الشريعة: قانون إلهي مشتمل على أحكام تكليفية وتخيرية ووضعية.

[الدين]: ما شرع الله لعباده من الأحكام.

[الإلجاء]: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.

[الحكم]: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

[التكليف]: إلزام ما فيه كُلفة وهو المتعلق بذات المكلف والمسمى بخطاب التكليف، وخطاب الوضع أن يجعل الله فعل غير المكلف سبباً للإيجاب على المكلف. وقيل: هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

[الخطاب]: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.

[الواجب المطلق]: هو الذي يجب في كل وقت عينه الشارع لأدائه على كل مكلف إلا لمانع، وعرَّفه بعض المحققين بأنه الذي لا يتوقف وجوبه على وجود مقدمته من حيث هو كذلك.

[الواجب]: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض، وقد فرق الشافعي ومن لف لفه بينهما في الحج، فقالوا: إن الواجب ما يجبر تركه بالدم والركن ما لا

يجبر به، والفرض يشملهما، فالركن والواجب أخصان تحت أعم وهو ما فرقت به الحنفية، وهو ما ثبت بقطعي والواجب بظني.

[**المندوب**]: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة.

[**الحرام**]: ما يذم شرعاً فاعله.

[**المكروه**]: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

[**المباح**]: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم وهو مأمور به كما نص عليه الشافعي في الأم.

[**وخلاف الأولى**]: ما تناوله نهي عام بخلاف المكروه فإنه الذي تناوله نهي خاص.

[**الحسن**]: ما لم ينه عنه شرعاً.

[**القبيح**]: ما نهي عنه شرعاً.

[**المعصية**]: مخالفة الأمر.

[**الطاعة**]: امتثال الأمر.

[**الصحة**]: استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد، وقد فرق الشافعي ومن لف لفه بينهما في الحج والعارية والخلع والكتابة.

[**الأداء**]: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً.

[**القضاء**]: ما فعل بعد وقت الأداء استداركاً لما سبق له وجوب مطلقاً.

[**الإعادة**]: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل، وقيل لعذر.

[**العزيمة**]: ما ثبت على وفق الدليل.

[**الرخصة**]: ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

[**الإجزاء**]: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضاء.

[**فرض الكفاية**]: كل مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

[**المنطوق**]: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

[**المفهوم**]: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

[**مفهوم الموافقة**]: ويسمى فحوى الخطاب إن كان أولى ولحنه إن كان مساوياً وهو إن كان مساوياً وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً والفحوى ما يفهم على سبيل القطع.

[**اللحن**]: صرف الكلام عن سببه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف وهو

مذموم وإما بإزالته عن التصريح وصرف معناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود.

[مفهوم المخالفة]: ويسمى دليل الخطاب وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً.

[الحصر]: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

[دلالة المنطوق]: صريح وهو ما وضع اللفظ له، وغير صريح وهو ما يلزم عما وضع اللفظ له.

[الخارج مخرج الغالب]: هو الكلام المسوق لمعنى باعتبار الغالب أحواله نظراً إلى المقام.

[الكناية]: لفظ مستعمل في معناه مراد منه لازمه.

[التعريض]: لفظ استعمل في معناه ليلوح به غيره فهو حقيقة أبداً.

[المخصص المتصل]: هو الذي لا يستقل بنفسه.

[المخصص المنفصل]: هو الذي يستقل بنفسه.

[العادة]: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكذا العكس أي أن العبرة بخصوص اللفظ لا بعموم السبب. قلت: قال الرافعي: العبرة عندنا اللفظ عموماً وخصوصاً ونقل عن نصه في الأم.

[الأمر]: اقتضاء فعل غير كفّ.

[النهي]: اقتضاء كف عن فعل.

[الإنشاء]: إيضاح معنى بلفظ يقارنه في الوجود.

[الأمر]: (أمر): (أ م ر) هو القول الطالب للفعل.

[النهي]: (ن هـ ي): هو القول الطالب للنهي.

[الطلب]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر.

[الإرادة]: ميل نفساني إلى ما فيه نفع أو دفع ضرر مع قصد تحصيل المطلوب فهي أخص من الطلب.

[النسخ]: دفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

[السنة]: هي أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله وإقراره.

[الخبر]: مع قطع النظر عن المتكلم وخصوص المادة هو ما احتمل الصدق والكذب.

[**المتواتر**]: خبر جماعة عن أمر محسوس يستحيل تواطئهم على الكذب وهو مفيد العلم.

[**خبر الواحد**]: ما لم ينته إلى التواتر ولا يفيد العلم إلا بقرينة كمنادي رسول الله ﷺ بتحويل القبلة بحضرته.

[**المرسل**]: هو قول العدل الواحد الذي لم يلق النبيّ ﷺ.

[**المستفيض**]: ما زادت نقلته على ثلاثة.

[**المسند**]: ما اتصل إسناده.

[**العدالة**]: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح.

[**التقوى**]: اجتناب كل ما تخاف (منه) ضرراً في دينك.

[**المروءة**]: ترك ما لا يليق به.

[**التزكية**]: هي نفي ما يستقبح قولاً وفعلاً.

[**الكبيرة**]: ما توعد عليه بخصوصه كالزنا وشرب المسكر وغيرهما.

[**الصغيرة**]: ما صدر على فلتة خاطر أو لفتة ناظر مع عدم الجواز والتوعد.

[**الرذيلة المباحة**]: ما دل على خسة النفس ودناءة الهمة.

[**الإجماع**]: هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة بعد وفاته ﷺ في عصر على أمر، ونعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل، أو الاعتقاد، وبالأمر إما شرعي أو عقلي أو عرفي.

[**القياس**]: مساواة فرع لأصل في علة حكمه فمن خطأ اقتصر ومن صوب زاد في نظر المجتهد.

[**القياس القطعي**]: ما يكون حكم أصله والعلة ووجودها في الفرع يقيناً، والظني ما لا يكون كذلك.

[**القياس المركب عند الأصولي**]: هو أن يكون الحكم في الأصل غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الأمة.

[**العلة**]: هي المعرف للحكم.

[**الإيماء**]: وهو النص الدال على العلية لا بالتصريح.

[**الشبه**]: وهو الوصف المقارن للحكم الغير المناسب له بالذات.

[الدوران]: وهو أن يحدث الحكم بحدوث الوصف وينعدم بعدمه وأنه ليس بدليل للعلة على المختار.

[الإلغاء]: وهو بيان أن الحكم في صورة ثابت بالمبقي فقط.

[الطرد]: وهو أن يثبت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه.

[تنقيح المناط]: هـو تعيين العلة من أوصاف مذكورة في دليل الحكم وقيل: هو تبيين إلغاء الفارق.

[تخريج المناط]: ويسمى الإخالة والمناسبة. فهو تعيين العلة في أوصاف غير مذكورة في دليل الحكم والمختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.

[تحقيق المناط]: هـو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع أي إثباتها بالدليل.

[النقض]: وهو إبداء الوصف بدون الحكم.

[عدم التأثير]: إما في الوصف أو في الأصل أو في الحكم أو في الفرع وهو أن يبقى الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.

[الكسر]: وهو يسمى بالنقض المكسور وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر، وقيل: هو نقض المعنى وقيل: هو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم.

[القلب]: وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله.

[القول بالموجب]: وهو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف.

[الفرق]: وهو تعيين الأصل علة أو الفرع مانعاً.

[الاستفسار]: هو طلب معنى اللفظ لإجمال أو غرابة.

[فساد الاعتبار]: وهو مخالفة القياس للنص.

[فساد الوضع]: وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

[قياس العكس]: هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة تناقض علة الأصل.

[قياس الطرد]: ويسمى قياس العلة والقياس الجلي والقياس المستوي وتعريفه الأصح قياس المناسبة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة.

[قياس الدلالة]: وهو ما جمع فيه بما يلازم العلة، وقياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بنفي الفارق.

[قياس الشبه]: ويسمى القياس الخفي: هو الذي لا يشعر بمعنى مناسب ولا هو في نفسه مناسب.

[المناسب المرسل]: هو الذي لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاء.

[الترجيح]: هو اقتران الإمارة بما تقوى به على معارضها.

[الاجتهاد]: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

[المجتهد]: هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

[مجتهد المذهب]: وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه كالماوردي والرافعي والنووي وغيرهم.

[مجتهد الفتوى]: وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

[المجتهد فيه]: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

[التقليد]: هو العمل بقول غيرك من غير حجة.

[الاقتضاء]: دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم لمفرد ليصح الكلام شرعاً.

[حد المقتضي]: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام.

[حد المقتضى]: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

[مانع الحكم]: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص.

[مانع السبب]: هو ما يستلزم حكمة تُخِل بحكمة السبب كالدين في الزكاة عند من يراه.

[السبب]: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود.

[الشرط]: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وقال بعض المحققين: الشرط هو المقارن لمشروطه.

[خلاف الظاهر]: عبارة عن إثبات ما ينفيه اللفظ، أو نفي ما يثبته، وقيس حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

[الركن]: ما كان جزءاً من الماهية.

[التأويل]: صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

[تخصيص العموم]: رد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

[الاستصحاب]: هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول.

[الاستحسان]: دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته.

[المصالح المرسلة]: هي وجود حكم لا يشهد له أصل من أصول الشرع اعتباراً أو إلغاء.

[العقل]: هو قوة للنفس بها يستعد للعلوم والإدراكات. وقال الأشعري: العقل نفس العلم.

[البحث]: هو إثبات نسبة إيجابية أو سلبية بالاستدلال.

[المسألة]: قول يبرهن عليه في العلوم.

[الإلهام]: إلقاءه معنى في القلب بطريق الفيض، وقيل: هو تحول القلب بعلم يدعوك إلى عمل من غير نظر في الحجة وليس بحجة.

[الصواب]: هو الموافق للحق.

[الخطأ]: هو عدم المطابقة للقوانين.

[حد الحلال عند الشافعي]: هو ما لم يدل الدليل على تحريمه، وعند أبي حنيفة ما دل الدليل على حلّه.

[الحياة]: صفة تقتضي الحس والحركة.

[الموت]: مفارقة الحياة.

[الرزق]: ما ينتفع به ولو حراماً.

[الإيمان]: التصديق معتبراً مع التلفظ بالشهادتين من القادر.

[الإسلام]: أعمال الجوارح معتبر مع الإيمان.

[الإحسان]: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

[الجوهر الفرد]: هو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت.

[الزمان]: جوهر ليس بجسم ولا جثماني، وقيل: فلك معدل النهار، وقيل: عرض والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم.

[القياس المركب]: هو الذي يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى (نتيجة أخرى) وهلم جرا إلى أن يحصل المطلوب.

[قياس التلازم]: هو ما اشتمل على شرط وجزاء.

[قياس الخلف]: هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

[قياس الضمير]: هو حذف المقدمة الكبرى.

[قياس الرأي]: هو حذف المقدمة الصغرى.

[**قياس العلة**]: أن يكون الحد الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر في الذهن والخارج.

[**القياس المقسم**]: ويسمى استقراءً تاماً: هو الحكم على كلي لوجوده في جميع جزئياته.

[**الاستقراء الناقص**]: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.

[**التمثيل عند المنطقي**]: ويسمى قياساً عند الفقهاء وهو إثبات حكم في جزئي وُجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما.

[**الكلي الطبيعي**]: هو أخذك الماهية نفسها مع قطع النظر عما يعرض لها.

[**الكلي العقلي**]: هو أخذك الماهية نفسها مع ما يعرض لها واعتبارهما معاً.

[**وأمّا الكلي المنطقي**]: فهو أخذك الماهية نفسها من حيث ما يعرض لها مع قطع النظر عنها.

[**الكلي**]: هو الذي يشترك في مفهومه كثيرون.

[**الجزئي**]: الذي لا يشترك في مفهومه كثيرون.

[**الكلية**]: هو الحكم على كل فرد بخلاف الجزئية.

[**الكل**]: هو الحكم على المجموع من حيث هو يقابله.

[**الجزء**]: وهو ما تركب مع غيره.

[**الكلي الإفرادي**]: أن يراد باللفظ دفعة واحدة هذا المعنى وذاك المعنى على أن يكون كل واحد منهما مدلولاً مطابقياً على حدته.

[**الكلي المجموعي**]: أن يراد باللفظ المجموع من حيث هو مدلولاً مطابقياً.

[**الكلي البدلي**]: أن يراد باللفظ كل واحدٍ على البدل مدلولاً مطابقياً.

فهرس مقدمة الحاوي

تقديم ٣
ترجمة الإمام الشافعي ٦
ترجمة المزني ٥١
ترجمة الماوردي ٥٥
لقبه ٥٥
كنيته ٥٦
ولادته ٥٦
نشأته ٥٦
شيوخه ٥٧
تلاميذه ٦٠
أقرانه ٧١
ثناء العلماء عليه ٧٧
تصانيفه ٧٨
صفات الماوردي وأخلاقه ٧٩
مناصبه ٨٠
الماوردي السفير ٨٠
الفتيا الواقعة في زمان الماوردي
فيمن لقِّب بشاهنشاه ٨١
وفاته ٨٣
مصادر التشريع الإسلامي ٨٤
المصدر الأول من مصادر التشريع: الكتاب ٨٥
المصدر الثاني من مصادر التشريع: السنة ٨٨
المصدر الثالث من مصادر التشريع:
الإجماع ٩٨
المصدر الرابع من مصادر التشريع:
الرأي والقياس ١٠١
العرف ١٠٢
الاستصحاب ١٠٤
الشافعي وطرق الاستنباط ١٠٦
طريقه العمل بخبر الواحد عند الشافعي . ١٠٧
القول في سبب اختلاف العلماء ١٠٨
المذهب الحنفي ١١٤
منهجه في الاستنباط ١١٨
ترجمة مالك بن أنس ومذهبه ١٢٣
المذهب الحنبلي وتدوينه ١٢٧
الإمام أحمد ١٢٧
الظاهرية ١٣٠
الماوردي والحاوي ١٣٣
السبب الذي من أجله سمي الحاوي . ١٣٣
نسبة الحاوي إلى مؤلفه ١٣٣
الثناء على الحاوي ١٣٧
شروح مختصر المزني ١٣٨
منهج الماوردي و«الحاوي» ١٤٠
نسخ «الحاوي» «المخطوطة» ١٤١

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره تصنيف أبي منصور الأزهري

الأزهري ١٩٣
خطبة الكتاب ١٩٥
ما جاء منها في أبواب الطهارات ١٩٥
باب الآنية ١٩٨

باب السواك ١٩٩
ما جاء في باب النية ١٩٩
باب سنة الوضوء ١٩٩
باب الاستطابة ٢٠١
ما ينقض الوضوء ٢٠٣
ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل ٢٠٤
باب غسل الجنابة ٢٠٥
ما جاء في باب التيمم ٢٠٥
ما جاء في باب ما يفسد الماء ٢٠٩
باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ٢٠٩
باب المسح على الخفين ٢١١
الغسل للجمعة والأعياد ٢١١
الحيض ٢١٣
أبواب الصلاة ٢١٦
ما جاء منها في الأذان ٢١٩
باب القبلة ٢٢١
باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهّد وغير ذلك ٢٢٢
باب سجود السهو وسجود الشكر ٢٣٠
باب طهارة الثوب والبدن ٢٣١
باب الساعة التي تكره فيها الصلاة ٢٣٢
باب صلاة النفل ٢٣٣
باب فصل الجماعة والعذر بتركها ٢٣٤
صفة الأئمة ٢٣٤
باب إمامة المرأة ٢٣٦
باب صلاة المسافر والجمع في السفر ٢٣٦
باب وجوب الجمعة ٢٣٧
صلاة الخوف ٢٣٩
باب في العيدين ٢٤١
باب في الخسوف ٢٤١
باب في الاستسقاء ٢٤٢
باب في الجنائز ٢٤٤
تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة ٢٥٠
باب فرض الإبل السائمة ٢٥٠
باب صدقة البقر السائمة ٢٥٢
باب صدقة الغنم السائمة ٢٥٢
باب صدقة الخلطاء ٢٥٥
باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق ٢٥٥
باب تعجيل الصدقة ٢٥٥
باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٢٥٦
ما جاء في زكاة الثمار والحبوب ٢٥٦
باب صدقة الزرع والحبوب ٢٥٧
باب صدقة الورق ٢٥٩
باب صدقة الذهب ٢٦٠
باب زكاة الحليّ ٢٦٠
باب ما لا يكون فيه زكاة ٢٦٠
باب زكاة التجارة ٢٦٠
باب في المعادن ٢٦١
باب زكاة الفطر ٢٦٢
باب ما جاء منها في الصوم ٢٦٣
باب صوم التطوع ٢٦٦
باب الاعتكاف ٢٦٦
ما جاء منها في أبواب المناسك ٢٦٦
باب الإحرام والتلبية ٢٦٨
باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ٢٦٩
باب الإجارة على الحج والوصية به ٢٧٥
باب كيفية الجزاء ٢٧٦

باب الإحصار ٢٧٧
باب الهدي ٢٧٨
ما جاء منها في كتاب
البيوع ٢٧٨
باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا ٢٧٩
باب الربا ٢٨١
باب بيع الثمر ٢٨٢
باب المحاقلة والمزابنة ٢٨٤
باب العرايا ٢٨٤
باب بيع المصرّاة ٢٨٥
ذكر الخراج بالضمان ٢٨٥
باب بيع الأمة ٢٨٦
باب البيع الفاسد ٢٨٦
باب السلم ٢٩٠
ومن كتاب الرهن ٢٩٢
ومن باب التفليس ٢٩٤
باب الحجر ٢٩٦
باب الصلح ٢٩٦
باب الحوالة والحمالة ٢٩٧
باب الكفالة ٢٩٧
باب في الشركة ٢٩٨
كتاب الوكالة ٢٩٨
باب في الإقرار ٢٩٨
باب العارية ٣٠٠
باب في الغصب ٣٠١
باب في الشفعة ٣٠٢
باب القراض ٢٠٤
باب المساقاة ٣٠٥
باب الإجارات ٣٠٦
كتاب المزارعة ٣٠٧
الموات ٣٠٨
باب الحُبُس ٣١٠
باب في اللقطة ٣١٢
باب المواريث ٣١٤
باب الوصية ٣١٦
باب الوديعة ٢١٩
باب الغنيمة الفيء ٣٢٠
باب قسم الصدقات ٣٢٤
أبواب النكاح والطلاق
وما فيهما ٣٣١
باب المرأة لا تلي عقدة
النكاح ٣٣٣
باب ما يحل من الحرائر، ولا
يتسرى العبد ٣٣٤
باب ما جاء في الزنا لا
يحرّم الحلال ٣٣٥
باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم
وإماء المسلمين ٣٣٦
باب التعريض بالخطبة ٣٣٧
باب النهي أن يخطب الرجل
على خطبة أخيه ٣٣٧
باب إتيان النساء في أدبارهن ٣٣٨
باب الشغار ٣٣٨
باب نكاح المتعة والمحلل ٣٣٨
باب العيب في المنكوحة ٣٣٩
باب الإحصان الذي يرجم به
من زنا ٣٤٠
صداق ما يزيد ببدنه وينقص ٣٤٠
باب التفويض ٣٤١
باب تفسير مهر مثلها ٣٤١
باب الحكم في الدخول وإغلاق
الباب وإرخاء الستر ٣٤٢

الوليمة والنثر ٣٤٢
باب ما يقع به الطلاق
من الكلام ٣٤٣
باب نشوز المرأة على الرجل ٣٤٣

كتاب الخلع ٣٤٤
باب ما يقع به الطلاق من الكلام ٣٤٥
باب مختصر من الرجعة ٣٤٧
باب المطلقة ثلاثاً ٣٤٨
باب الإيلاء ٣٤٨
باب الظهار ٣٤٩
باب اللعان ٣٥٠
باب العدد ٣٥٤
باب الإحداد ٣٥٧
باب الرضاعة ٣٥٨
باب النفقات ٣٥٩

كتاب القتل ٣٦٢
باب في الديات ٣٦٢
باب الشجاج وما فيها ٣٦٥
باب أسنان الإبل المغلظة والعمد ٣٦٧
باب أسنان الخطأ وتقويمها
وديات النفوس وغيرها ٣٦٨
باب في القسامة ٣٧٠
باب قتال أهل البغي ٣٧١
باب في الردة والكفر وألفاظها ٣٧٣
ما جاء في الحدود ٣٧٥
ما جاء في الجهاد ٣٧٨
ما جاء في الصيد الذبائح ٣٨٣
ما جاء في الضحايا ٣٨٦
باب العقيقة ٣٨٧
باب ما يحرم من جهة ما
لا تأكل العرب ٣٨٨
باب ما جاء في السبق والرمي ٣٨٨
باب ما جاء في الأيمان والنذور ٣٩٠
باب ما جاء في الأقضية والشهادات ... ٣٩٣
كتاب العتق ٣٩٧
مختصر المكاتب ٣٩٨
مصطلحات أصولية مهمة ٤٠١